جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد السادس والثلاثون

٢٠٢٠م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٨١٢-٤٧٧٤

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د/ ممدوح محمد علي مبروك

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

نائب رئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لشئون التعليم

مدير التحرير

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء هيئة التحرير

- أ.د/ رمضان محمد عيد هتيمي

أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية الأسبق

- أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بالكلية وعضو مجمع البحوث الإسلامية

- أ.د/ علي عبد القادر عثمان

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

- أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم

أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية وأمام الحرم المكي

سكرتير التحرير

أ/ محسن محمد علي الشاعر

هيئة التحكيم

قسم أصول الفقه :

أ.د/ حمدي صبح طه	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ رمضان محمد عيد هتيمي	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها الأسبق وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ محمد نبيل غنايم	أستاذ الشريعة المتفرغ بكلية دار العلوم جامعةالقاهرة ومستشار المجلس الأعلى للجامعات
أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم	أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالسعودية وإمام الحرم المكي
أ.د/ حمزة بن حسين بن حمزة الفعر	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميد معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بمكة المكرمة وعضو مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي.

أ.د/ علي عبد القادر عثمان رمضان	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

قسم الفقه العام:

أ.د/نصر فريد محمد واصل	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ومقرر اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقا.
أ.د/ أسامة محمد حسن العبد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا ورئيس اللجنة الدينية بمجلس النواب.
أ.د /محمد أبو زيد الأمير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ فتحي عثمان عمر الفقي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا.
أ.د/ حسن صلاح الصغير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ فرحات عبد العاطي سعد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وأمين اللجنة العلمية.

أ.د/ عبد العزيز عطا سيد أحمد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

قسم الفقه المقارن:

أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ رشاد حسن خليل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا ومقرر اللجنة العلمية
أ.د/ سعاد الشرباصي حسنين	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان وعضو لجنة المحكمين
أ.د/ سيف رجب قزامل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بطنطا وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ أسامة عبد السميع محمد	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أ.د/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد	أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية.
أ.د/ محمد نجيب عوضين	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

قسم القانون الخاص:

أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب	أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى عرجاوي	أستاذ القانون الخاص المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ عبد الله مبروك محمد النجار	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ أحمد عبد الكريم محمد سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص المتفرغ بكلية الحقوق جامعة حلوان ونائب رئيس جامعة حلوان الأسبق
أ.د/ جمال محمود عبد العزيز	أستاذ القانون التجارى والبحرى والجوى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومدير مركز جامعة القاهرة للتعليم المدمج بجامعة القاهرة

سمو الأمير أ.د/ عبد العزيز بن سطان ابن عبد العزيز	أستاذ الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ حبيب محمد جيودة	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طرابلس بليبيا

قسم القانون العام:

أ.د/ فؤاد محمد النادي	أستاذ القانون الإداري المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية والمستشار القانوني لرئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ أحمد حسني طه	أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ السيد أحمد محمد مرجان	أستاذ القانون الإداري بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
أ.د/ عادل عبد العال إبراهيم	أستاذ القانون الجنائي بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ جلال الدين بانجا أحمد	أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة شندي بالسودان
أ.د/ السيد عطية عبد الواحد	أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد السياسي والمالية العامة بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قواعد النشر في المجلة

مجلة الشريعة والقانون مجلة علمية محكمة تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين اهتمام المجلة، وذلك من: البحوث والدراسات، والتعليق على الأحكام القضائية، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها، وذلك وفق القواعد الآتية:

- أن تكون البحوث والدراسات متسمة بالعمق والأصالة، بحيث تضيف جديدا إلى المعرفة.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمواد البحث.
- يتعهد الباحث بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وألا تكون مقدمة للنشر في مجلة أخرى.
- يشترط ألا يكون البحث أو الدراسة جزءا من رسالة الدكتوراه أو الماجستير التي تقدم بها الباحث، أو جزءا من كتاب سبق له نشره.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة **A4** مع المراجع، مراعيا القواعد اللغوية الصحيحة.
- أن تكون البحوث منسقة وفق أصول البحث العلمي، ومراعاة حداثة المراجع ودقة توثيقها.
- الالتزام بمواصفات التنسيق الشكلي المقررة من قبل المجلة: بأن تكون البحوث مكتوبة بخط **Simplified Arabic** حجم (١٤) للنصوص في المتن، وبالخط نفسه بحجم (١٢) للهوامش، وبحجم (١٦) **Bdol** للعناوين الرئيسة، وحجم (١٤) **Bold** للعناوين الفرعية، وبدون ترك مسافات بين الأسطر، بحيث تشتمل الصفحة على (٣٠) سطرا شاملا المتن والهوامش، وتكون الحواشي ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة؛ ويلتزم الباحث بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة المجلة إذا رغب في إعادة نشر بحثه لدى جهة أخرى.
- يجب أن يرفق الباحث ملخصا لبحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية، والإنجليزية، مع الالتزام بضوابط إعداد الملخص التي أقرتها الجامعة.
- لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل البحوث المنشورة.
- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير وقبل تحكيمه؛ إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير.

إجراءات التحكيم والنشر

تسير إجراءات تحكيم ونشر البحوث والدراسات المقدمة إلى المجلة ,وفقا للقواعد الآتية:

- ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة.
- يرسل الباحث نسختين من البحث إحداهما بصيغة **Word** ، والثانية بصيغة **PDF** ، شريطة الالتزام بالضوابط الشكلية والموضوعية المقررة في قواعد النشر.
- يرفق الباحث مع النسختين المشار إليهما، طلبا كتابيا باسم رئيس التحرير بطلب نشر البحث، وتعهدا بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وأنها ليست جزءا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه، أو كتاب سبق له نشره.
- على الباحث أن يقرن بحثه بملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، في حدود صفحة واحدة للملخص لا تزيد عن (٣٠٠) كلمة ، ويرفق موجزا لسيرته الذاتية.
- لا تنشر البحوث والدراسات المقدمة إلا بعد تحكيم من قبل لجان تحكيم المجلة المعتمدين.
- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تعد المجلة قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصاتها، ويتم تحديث هذه القائمة بشكل مستمر.
- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويخطر الباحث بعدم نشر بحثه في حالة رفضه من المحكمين.
- يتم عرض البحوث بشكل سري على المحكمين الذين تختارهم المجلة، وتكون تقاريرهم سرية.
- يخطر المحكم بإنجاز تقييم البحث خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلم البحث.
- يطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابة وفق عناصر محددة، تتضمن: أصالة البحث ومدى الإضافة العلمية في مجال التخصص، منهجية البحث، المصادر والحواشي، سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات. ويطلب منه في نهاية التقييم إبداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر من عدمه، أو نشره بعد إجراء التعديلات.

- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته، عند طلبه، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون التزام بالرد على دفوع الباحث.
- يرسل رئيس التحرير إلى الباحث صورة من تقرير المحكم (بدون ذكر اسم المحكم) خلال (١٠) أيام من تاريخ ورود التقرير، مشفوعة بإشعار له بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث إن وجدت، وذلك طبقا لما ورد في التقرير، على أن يتضمن الإشعار تحديد مدة للباحث لتنفيذ هذه التعديلات لا تتجاوز شهرا من تاريخ استلامه للإشعار .
- يرسل الباحث إلى رئيس التحرير نسخة من بحثه بعد إجراء التعديلات المطلوبة مشفوعة بتقرير منه، يبين فيه التعديلات التي أجراها على البحث، وذلك خلال المدة المحددة.
- للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة، بما يتفق مع قواعد النشر.
- يخطر الباحث بقبول البحث للنشر في مدة أقصاها (١٥) يوما من تاريخ ورود تقرير المكتب.
- عند قبول البحث للنشر، يحصل الباحث على شهادة معتمدة من المجلة، تفيد قبول البحث للنشر،
- يعد البحث في حكم المسحوب إذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات المطلوبة في المدة المقررة، ما لم يكن هناك عذر قهري تقبله للمجلة.
- للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها، وذلك دون حاجة إلى إذن الباحث.

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

أما بعد

فيسعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أن تقدم إلى طلاب العلم والمعرفة العدد السادس والثلاثين من مجلة الشريعة والقانون...

ومن توفيق الله أن يخرج هذا العدد بهذه الصورة الطيبة المشتملة على العديد من الأبحاث والدراسات الشرعية والقانونية والقضائية التي تدور حول دور الشريعة والقانون في استقرار المجتمعات الإنسانية.

وإذ تقدم كلية الشريعة والقانون بالقاهرة هذا العدد من مجلتها فإن لترجو به الإسهام في نشر العلم النافع الهادي المضبوط بالمنهج الأزهري المبني على التوسط والاعتدال، والنابذ للتعصب والشذوذ، والمجافي للتطرف والانحراف..

وإننا لنؤمل من الله العلي الكبير أن يقود المنهج الأزهري مسيرة أمتنا، حتى يحصن عقول الخلق من الزلل والانحراف والغلو في فهم الشرع الحنيف، ليظل الأزهر الشريف منبر الأخوة الإنسانية والاعتدال والسلام والمحبة في العالم أجمع...

والله نسأل التوفيق والسداد فيما قصدنا، وأن يتجاوز عن التقصير والزلات

إنه ولي ذلك ومولاه وهو نعم المولى ونعم النصير

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس التحرير

أ.د/ ممدوح محمد علي مبروك

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

محتويات العدد

أولا : أصول الفقه

- **الاستقرار المجتمعي مفهومه مقوماته دور المقاصد في تحقيقه**

د. عماد محمد عبد الله..... ٢١

- **الاستقرار المجتمعي: مفهومه، مقوماته، سبل تحقيقه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**

د. محمد عبد الله عبد الله متولي فايد..... ١٢٩

- **الانحراف في فهم السُّنة النبوية عند الجماعات المتشددة وأثره في عدم استقرار المجتمعات**

د. أيمن عيد عبد الحليم الحجار..... ١٨٩

- **دَوْرُ الَمَقاصِد الشَرْعية (الكلية) في تحقيق الاستقرار المجتمعي**

د. عبد الفتاح عبد الغني محمد إبراهيم العواري..... ٢٣٣

ثانيا : الفقه العام

- **أحكام التوأم المتلاصق في الأحوال الشخصية**

د. عيد أحمد الهادي عثمان..... ٢٦٣

- **دور الشريعة في محاربة الشائعات وأثر ذلك على الاستقرار (دراسة تطبيقية على حد القذف)**

د. محمد سالم ناجي سالم..... ٣٤٣

ثالثا : الفقه المقارن

- **التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير - TimeShare) دراسة فقهية مقارنة**

د. أحمد إبراهيم أحمد..... ٣٧٧

- **القواعد المقاصدية المؤثرة في الاستقرار المجتمعي دراسة نظرية تطبيقية**

د. أحمد عطية عبد العزيز سليمان..... ٤٨٥

رابعا : القانون الخاص

- **التفكك الأسري والآثار المترتبة عليه (الطلاق أنموذجًا)**

د. محمد رأفت محمد عبد الله..... ٥٢٧

خامسا : القانون العام

- **مدى مشروعية طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي والقانون المصري**

د. خالد وحيد إسماعيل ٥٧٣

قسم أصـول الفقـه

الاستقرار المجتمعي

مفهومه، مقوماته، دور المقاصد في تحقيقه

إعداد

د. عماد محمد عبد الله

دكتوراة في أصول الدين في الدعوة والثقافة الإسلامية جامعة الأزهر.

الاستقرار المجتمعي، مفهومه – مقوماته – دور المقاصد في تحقيقه

عماد محمد عبد الله

الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: emamna68@yahoo.com

ملخص البحث:

تضطلع هذه الدراسة بالوقوف على مفهوم الاستقرار المجتمعي من خلال المنظور القرآني، واللغة العربية، ومقاصد الشريعة، وبيان أهميته في حياة المجتمعات والشعوب،وخطورة ضياعه والإخلال به ،وبيان مقوماته والتي بها يتحقق،والتي بدونها لا يتحقق استقرار حقيقي في أي مجتمع. كما عنيت الدراسة بمقاصد الشريعة في محاولة لإظهار دورها الرائد في تحقيق الاستقرار سواءً كان ذلك على مستوي الفرد، أوالأسرة، أوالمجتمع من خلال هذه المنظومة المقاصدية التي وضعتها الشريعة الغراء، حيث حافظت على الضرورات الخمس والتي تمثل أهم الضمانات لسير الحياة البشرية حيث مصالح الخلق مبنية عليها ، فحفظها لهم يحقق الاستقرار ويرسي دعائمه. وأوضحت أن المقاصد العامة للشريعة جاءت لتمنح الإنسان نوعًا من الأمن النفسي، والطمأنينة، وتدفع عنه كل ما يفسد عليه استقراره، وتجلب له كل ما يقويه، وهذه هي غاية الشريعة حيث إسعاد البشرية وتحقيق الاستقرار وإشاعة المحبة والسلام بين الجميع.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار المجتمعي، مقاصد الشريعة، المقاصد الضرورية، المقاصد العامة.

Social stability, its concept - its components - the role of purposes in achieving it

Emad Muhammad Abdullah

Islamic Dawah and Culture, Faculty of Theology, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

Email: emamna68@yahoo.com

Abstract :

This study undertakes to stand on the concept of community stability through the Qur'anic perspective, the Arabic language, and the purposes of Shariah, and to indicate its importance in the lives of societies and peoples, and the danger of its loss and breach, and the statement of its components and by which it is achieved, without which no real stability is achieved in any society. The study was also concerned with the purposes of Shariah in an attempt to show its leading role in achieving stability, whether at the level of the individual, the family, or society through this intentional system established by the noble Shariah, as it preserved the five necessities, which represent the most important guarantees for the course of human life where the interests of creation are based on them. Keeping it for them achieves stability and lays its foundations. It explained that the general purposes of Shariah came to give man a kind of psychological security and tranquility, and pay for everything that spoils his stability, and bring him everything that strengthens him.

Keywords: Social stability, The objectives of the Shariah, The necessary objectives, The general objectives.

المقدّمة

الحمد لله العلي القدير، الذي شملت قدرته كل مخلوق، وقدر مقادير الخلائق وآجالهم وشرع لهم مايصلح حياتهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ شريعة ربه، وقام بتحقيقها حق القيام، وبعد:

فإن الله تعالى قد جعل الأمن والاستقرار من أعظم ما أنعم به على خلقه، يقول عزوجل: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾[١]

بل جعل سبحانه الاستقرار من النعيم المقيم لأهل جنته ودار كرامته، فقال عزوجل: ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[٢]

وبتحقيق الاستقرار في حياة الإنسان يكون قد حاز خير الدنيا، حيث يقول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[٣]

---

(١) [سورة قريش الآية: ٣، ٤]

(٢) [سورة الفرقان الآية: ٢٤]

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ت شاكر (٤/ ٥٧٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٠٤٤) رقم (٦٠٤٢) /سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

ولذلك يعد فقدان الاستقرار والأمن من البلاء العظيم كما قال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[1]

ولهذا يعتبر الاستقرار من ضروريات الحياة للمجتمات البشرية، فهي تحرص عليه وتبذل الغالي والرخيص في سبيل تحقيقة، وتسعي في البعد عن كل أسباب الشقاء والقلق.

والاستقرار المجتمعي له أهميته الكبيرة في حياة الإنسان حيث يقوى فيه الإيجابية، والقدرة على التفكير الهادئ، والارتقاء بالمجتمع، والرقي به، والعمل على تحقيق مستقبل مشرق بناء.

أما شعوره بالقلق وعدم الاستقرار فلاشك يدفعه إلي اليأس والقنوط، وبالتالي فإنه لا يبذل أي محاولة لتغيير الواقع من حوله فيصل إلي الجمود والتخلف والرجعية.

ولا يتحقق الاستقرار المجتمعي إلا من خلال مقومات لابد من تحقيقها في حياة المجتمعات حتي تنعم به ومن أهمها: الإيمان بالله والتوكل عليه، فالقلب لايشعر بطمأنينة واستقرار إلا في رحاب الله، وكذلك الترابط المجتمعيى، والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، وتحقيق الوسطية

=

الحلبي - مصرالطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، /صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

(١) [سورة البقرة: الآية: ١٥٦]

والاعتدال.

ومقاصد الشريعة لها الدور البارز في تحقيق الاستقرار بمقوماته، حيث وضعت من التدابير الوقائية والعلاجية لنشره وترسيخه وحراسته، لإنها جاءت لإقامة مجتمع فاضل يسعد فيه الجميع.

و هذه المقومات هي التي قام عليها مجتمع المدينة الأول الذي أقامه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رغم تنوع أفراده، وتعدد جنسياتهم، واختلاف شرائعهم، وطبائعهم، فكان هذا المجتمع نموذجاً للاستقرار الحقيقي والذي انتشر نوره بعد ذلك في إنحاء المعمورة.

وبناءً عليه فإن للاستقرار المجتمعي أهمية كبرى في حياةالأمم والشعوب، وللوقوف علي حقيقة الاستقرار المجتمعي وقواعده وأصوله كانت هذا الدراسة المباركة، والتي اختارها المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة -حفظها الله- والتي بعنوان: "دور الشريعة والقانون في استقرار المجتمعات"، وقداخترت المحور الأول للكتابة فيه وعنونته: "بالاستقرار المجتمعي مفهومه مقوماته دور المقاصد في تحقيقه "، لعلها تكون خطوة علي طريق الإصلاح، واخيراً أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لجامعتنا العريقة، وللسادة القائمين على هذا المؤتمر.

أولاً: أهمية الموضوع.

١- حاجة المجتمع إلي إدراك مفهوم الاستقرار ومقوماته، لأنه أصابه شيئ من الإنحراف في الواقع المعاصر.

٢- إبراز دور مقاصد الشريعة وتدابيرها الوقائية والعلاجية في نشر

وترسيخ وحراسة الاستقرار المجتمعي.

٣ - معالجة هذا الموضوع يدل على كمال الشريعة وشمولها لحياة الناس، ورعايتها لمصالحهم، ومسايرتها لمستجداتهم.

ثانياً: الدرسات السابقة.

قد لاحظت ندرة أو غياب أي كتابات شرعية كلية وشاملة في كل ما وقعت عليه عيني في موضوع: "الاستقرار المجتمعي مفهومه مقوماته دور المقاصد في تحقيقه "، ومما كتب في موضوع الاستقرار والأمن على سبيل المثال لا الحصر:

أ- متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار[١]

ب-أصالة المنهج في سيرة الملك عبد العزيز وأثر ذلك في الاستقرار الشامل.[٢]

ج-الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام.[٣]

د-أثرتطبيق الشريعة في حل المشكلات الاجتماعية[٤]

(١) المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل الناشر: -الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(٢) المؤلف: أ. د.: عبد الرب بن نواب الدين بن غريب الدين آل نواب الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٠٨ - السنة ٣٠، ١٤١٩- ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩-٢٠٠٠م

(٣) المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

(٤) المؤلف: أ. د. إبراهيم بن مبارك الجوير الناشر: مكتبة العيكبان، الرياض السعودية =

أما بحثي فهى محاولة لإبراز: دور الشريعة في تحقيق الاستقرار، وذلك ببيان مفهومه والوقوف على حقيقته، وبيان أهميته، وخطورة الإخلال به، ومقوماته من الناحية الشرعية، وكيف أن مقاصد الشريعة كان لها الأثر الواضح في نشره وترسيخه على مستوي الفرد والأسرة والمجتمع بل والإنسانية جمعاء.

ثالثاً: منهج البحث.

أمّا عن منهجي في البحث، فلقد استخدمت في هذا البحث عدداً من مناهج البحث العلمى وهي: (المنهج الوصفي) و(المنهج الاستدلالي) و(المنهج الاستنباطى).

رابعاً: خطة البحث.

هذا وقد جعلت خطة البحث مرتبة على: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فأمّا المقدمة فتشتمل على:

أهمية البحث.

الدرسات السابقة.

خطة البحث.

وَهُوَ مُرَتّب على:ثلاثة مباحث.

=

الطبعة الأولي ١٩٩٤م.

المبحث الأول: الاستقرار المجتمعي مفهومه وأهميته. وَهُوَ مُرَتّب على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاستقرارالمجتمعي.

المطلب الثاني: أهمية الاستقرار وخطورة الإخلال به.

المبحث الثاني: مقومات الاستقرارالمجتمعي. وَهُوَ مُرَتّب على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق الإيمان.

المطلب الثاني: تحقيق الأخوة والترابط.

المطلب الثالث: تحقيق العدل.

المطلب الرابع: تحقيق التعايش السلمي.

المطلب الخامس: تحقيق الوسطية والاعتدال.

المبحث الثالث: الاستقرار المجتمعي في ضوء مقاصد الشريعة. وَهُوَ مُرَتّب على مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد الضرورية وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

المطلب الثاني: المقاصد العامة وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

أمَّا الخاتمة فتشتمل على: خلاصة البحث، ونتائجه، ثم الفهرس العام للبحث.

هذا، وقد بذلت جهدا في معالجة قضايا هذا البحث ما استطعت إلى

ذلك سبيلاً، مستعينا بالله تعالى، فإذا وفقت إلى الصواب فمن فضل الله - سبحانه وتوفيقه -، وإن كان غير ذلك، فمن نفسي والشيطان، وأرجو النصح والتسديد.

وأخيرًا أسأل الله - تعالى - أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه إنه أكرم مسئول وأعظم مأمول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

المبحث الأول

الاستقرار المجتمعي مفهومه وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم الاستقرارالمجتمعي.

المطلب الثاني: أهمية الاستقرار وخطورة الإخلال به.

المطلب الأول

مفهوم الاستقرارالمجتمعي

تحديد المفاهيم وتعريفها مدخل هام لكل علم من العلوم وذلك؛لأن تحديد المفهوم يضع الباحث والقارئ معًا في جو الموضوع وأهميته، وهو الوعاء الذي تطرح من خلاله الأفكار.

فإذا ما اضطرب ضبط هذا الوعاء أو اختلت دلالاته التعبيرية اختل البناء ذاته واهتزت قيمه في الأذهان أو خفيت حقائقه على الباحث والقارئ، وكذلك يعمل على توحيد المفاهيم والأفكار، وهذا من الأهمية بمكان خاصة في الواقع المعاصر، حَتَّى يتحد المجتمع في فكره ومفاهيمه، ويلتقي على أسس مشتركة، ومن هذا المنطلق كان تحديد مفهوم الاستقرار المجتمعي.

ومن المعلوم أن المفهوم أعم واشمل من المصطلح؛ لأن المصطلح خاص بفن من الفنون، أما المفهوم فهو متصل بقضايا الدين والهوية، ولايمكن تحديد مفهوم الاستقرار المجتمعي إلا بعد عرضه على القرآن الكريم، وكتب اللغة العربية ومقاصد[1] الشريعة.[2]

---

(١) والمقاصد هي: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة." مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص٨ ط الشركة التونسية للتوزيع ط١٩٧٨م

(٢) وَ (الشَّرِيعَةُ) مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ، مختار الصحاح (ص: ١٦٣) الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين. التعريفات (ص: ١٢٧) =

أولاً: تعريف الاستقرار المجتمعي[1] كما جاء في كتب اللغة:

الاستقرار مصدر إستقر، ويطلق في اللغة على معانٍ متعددة:

فيطلق تارة ويراد منه:الثبات والسكن، ففي المعجم الوسيط يقال:"فُلَان اسْتَقر فِي الْمَكَان وتلبث والمنزل ارتاده وتخيره للنزول".[2]

وفي القاموس الفقهي: يقال:استقر بالمكان:أي ثبت، وسكن، وأقر فلانا بالمكان: ثبته وسكنه.[3]

ويطلق تارة ثانية: ويراد منه التمكن يقال:(اسْتَقر) بِالْمَكَانِ تمكن وَسكن.

ويطلق ثالثة:ويراد منه الثبوت والغاية، والنهاية والقرار، (فالمستقر)يعني: الْقَرار والثبوت وَيُقَال لكل نبأ مُسْتَقر غَايَة وَنِهَايَة وَصَارَ الْأَمر إِلَى مستقره تناهى وَثَبت و(الْمقر) يعني: مَوضِع الِاسْتِقْرَار.[4]

وهي:"النظام الذى شرعه الله أو شرع أصوله ليأخذ الإنسان نفسه فى علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم وعلاقته بالكون وعلاقته بالحياة" الإسلام عقيدة وشريعة :ص١٠ الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص طبعة دار الشروق، الطبعة الثامنةعشر سنة ٢٠٠١ م.

(١) المجتمع مجموعة من الأفراد ربطت بينهم روابط معينة مثل الدين أو الأرض أواللغة.وفي المعجم الوسيط (الْمُجْتَمع) هو:مَوضِع الِاجْتِمَاع وَالْجَمَاعَة من النَّاس (١/ ١٣٦) المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

(٢) المعجم الوسيط (١/ ١٤)

(٣) القاموس الفقهي (ص: ٢٩٩) المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق - سوريةالطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٥)

ويطلق رابعة: ويراد منه موضع الاستقرار والاطمئنان. (فالاقترار): اسْتِقْرَار مَاء الْفَحْل فِي رحم النَّاقة. قَالَ أَبُو ذُؤَيْب: فقد مار فِيهَا نسؤها واقترارها[1]

ويقال: "قَرَ يَقِرُ وَقاراً إِذا سَكَنَ. قَالَ الأَزهري: والأَمْرُ قِرْ، وَمِنْهُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2]. و يقال قَرَ قَرَرْتُ بِالْمَكَانِ أَقِرُّ وقَرَرْتُ أَقَرُّ. وَقَارَّهُ مُقارَّةً أَي قَرّ مَعَهُ وسَكَنَ.[3]

وفي المفردات للراغب الأصفهانى: يقال: قَرَّ في مكانه يَقِرُّ قَرَاراً، إذا ثبت ثبوتا جامدا، وأصله من القُرِّ، وهو البرد، وهو يقتضي السّكون، والحرّ يقتضي الحركة، وقرئ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[4] قال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَراراً ﴾[5] ﴿ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَراراً ﴾[6] أي: مستقرّا، وقال في صفة الجنّة: ﴿ذاتِ قَرارٍ وَمَعِينٍ﴾[7] .....

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٢٣) المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

(٢) [سورة الأحزاب الآية: ٣٣] لسان العرب (٥/ ٢٩٠) المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروتالطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٣) لسان العرب (٥/ ٨٥)

(٤) [سورة الأحزاب الآية: ٣٣]

(٥) [سورة غافر الآية:٦٤]

(٦) [سورة النمل الآية: ٦١]

(٧) [سورة المؤمنون الآية: ٥٠]

وفي صفة النّار قال: ﴿فَبِئْسَ الْقَرار﴾[1]، وقوله: ﴿اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ ما لَها مِنْ قَرارٍ﴾[2]، أي: ثبات، وقال الشاعر: ولا قرار على زأر من الأسد أي: أمن واسْتِقْرَارٍ، ويوم الْقَرِّ: بعد يوم النّحر لاستقرار الناس فيه بمنى، واسْتَقَرَّ فلان: إذا تحرّى الْقَرَارَ.[3]

ثانياً: كلمات ذات صلة بالاستقرار:

أ-(الطُّمَأْنِينَة)وتعني: الاطمئنان والثقة وَعدم القلق.[4]

ب-(إِقَامَةً) وَ (أَقَامَهُ) مِنْ مَوْضِعِهِ. وَأَقَامَ الشَّيْءَ أَيْ أَدَامَهُ.[5]

والْإِقَامَة: من أَقَامَهُ إِذا أدامه وَاسْتمرّ عَلَيْهِ.[6]

ج-(سكينَة): يقال آمِنَة تسكن عِنْدهَا الْقُلُوب[1] وكل سكينَة فِي الْقُرْآن

(١) [سورة ص الآية: ٦٠]

(٢) [سورة إبراهيم الآية: ٢٦]

(٣) المفردات في غريب القرآن ص: ٦٦٢ المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٧)

(٥) مختار الصحاح (ص: ٢٦٣) المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمدالناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيداالطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٦) الكليات (ص الآية: ١٦٠) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويةالمؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصريالناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الكريم فَهِيَ طمأنينة إِلَّا الَّتِي فِي قصَّة طالوت فَإِنَّهَا شَيْء كرأس الْهِرَّة لَهُ جَنَاحَانِ.(٢)

وبالنظر لهذه التعريفات نجد أن الاستقرار يتمحور في كتب اللغة حول المعاني التالية:

الثبوت، والسكون، والتمكن، والقرار، والغاية، والنهاية، وموضع الاستقرار، والاطمئنان، والهدوء و عدم الاضطراب.

يقول الشاعر:

سَلِ اللَّيْلَ عَنِّي هَلْ أُحِسُّ رُقَادَهُ... وَهَلْ لِضُلُوعِي مُسْتَقَرٌّ عَلَى الْفَرْشِ.(٣)

ثالثاً: دلالة كلمة الاستقرار في القرآن الكريم.

١- وقدوردت كلمة استقر ومشتقاتها في القرآن الكريم في عدة مواضع منها:

أ- ماجاء في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾(٤)

---

(١) الكليات (ص: ٥١٩)

(٢) الكليات (ص: ٤٩٤)

(٣) اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٢٨٤) المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: حمدي الدمرداش الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياضالطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م

(٤) [سورة البقرة الآية: ٣٦]

والمعني: "أنّ لهم في الأرض مستقرًا ومنزلا بأماكنهم."[١]

ومعني:(مُسْتَقَرٌّ) أي: "موضع قرار".[٢]

وجاء في سورة الأعراف قوله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[٣]

ب- جاء في سورة الأنعام قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[٤]

والمعني: "لكل خبر يخبره الله تعالى وقت ومكان يقع فيه من غير خلف ولا تأخير. "[٥]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١/ ٥٣٩) المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكرالناشر: مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ١٣٥) تفسير الكَرْمانِي (غَرَائِبُ التَّفْسِيرِ وعَجَائِبُ التَّأْوِيلِ) المؤلف: تاج القراء / محمود بن حمزة الكَرْمانِيدار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة مؤسسة علوم القرآن - بيروت

(٣) [سورة الأعراف الآية: ٢٤، ٢٥]

(٤) [سورة الأنعام الآية: ٦٧]

(٥) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٢٨٥) المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماويالناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م

ومعني:لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ أي "غاية يعرف عندها صدقه من كذبه"[1]

ج- جاء في سورة القمر قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌّ ﴾[2]

والمعني: "وكل شيء إلى غاية فالحق يستقر ظاهرا ثابتا، والباطل يستقر زاهقا ذاهبا. "[3]

د- جاء في سورة القمر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ﴾[4]
ومعني: عَذابٌ مُسْتَقِرٌّ، أي: "دَائِمٌ اسْتَقَرَّ فِيهِمْ حَتَّى أَفْضَى بِهِمْ إِلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ."[5]

هـ- جاء في سورة النمل قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٣٠٣) المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمدالناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

(٢) [سورة القمر الآية: ٣]

(٣) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٢١٢)

(٤) [سورة القمر الآية: ٣٨]

(٥) تفسير البغوي - إحياء التراث (٤/ ٣٢٦) المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾[1]

و-جاء في سورة القيامة قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ﴾[2] عن قتادة: أي "المنتهى. "[3]

س- جاء في سورة الأعراف قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4]

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ يَقُولُ: فَإِنْ ثَبَتَ مَكَانَهُ يَتَضَعْضَعُ وَلَمْ يَنْهَدْ لِبَعْضِ مَا نَزَلَ بِهِ مِنْ عَظَمَتِي فَسَوْفَ تَرَانِي. "[5]

س- جاء في سورة الفرقان قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾[6] قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ

(١) [سورة النمل الآية: ٤٠، ٤١]

(٢) [سورة القيامة الآية: ١٢]

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٤/ ٦١)

(٤) [سورة الأعراف الآية: ١٤٣]

(٥) تفسير ابن أبي حاتم - محققا (٥/ ١٥٥٩) المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعوديةالطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

(٦) [سورة الفرقان الآية: ٢٤]

مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلا﴾ أَيْ: مَأْوًى وَمَنْزِلًا.[1]

"وَالْمُسْتَقَرُّ: مَكَانُ الِاسْتِقْرَارِ. وَالْمَقِيلُ: الْمَكَان الَّذِي يؤوى إِلَيْهِ فِي الْقَيْلُولَةِ وَالِاسْتِرَاحَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ عَادَة المترفين.[2]

ك- جاء في سورة الفرقان قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا (٧٥) خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾[3] أَيْ: مَوْضِعَ قَرَارٍ وَإِقَامَةٍ[4].أي:هم في الجنة على خير حال من الاستقرار والأمن.

ل- جاء في سورة الفرقان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (٦٥) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾[5]أَيْ: بِئْسَ الْمُسْتَقَرُّ هُوَ فِي تَفْسِيرِ الْحَسَنِ.

إِنَّ أَهْلَهَا لا يَسْتَقِرُّونَ فِيهَا[6]. فلا يوجد استقرار في النار، ولا مقام حيث

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ١٠٥)

(٢) التحرير والتنوير (١٩/ ٩): المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤هـ

(٣) [سورة االفرقان الآية: ٧٥ / ٧٦]

(٤) تفسير البغوي - إحياء التراث (٣/ ٤٦٠)

(٥) [سورة [الفرقان الآية: ٦٥ - ٦٧]

(٦) تفسير يحيى بن سلام (١/ ٤٨٩) المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ) تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

=

التقلب فيها ليلا و نهار.

٢-وردت كلمة: (قر)ومشتقاتها في القرآن الكريم في عدة مواضع منها:

أ - يقول تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾[١]

ب- يقول تعالى:﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾[٢]

ج- يقول تعالى:﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾[٣]

د- يقول تعالى:﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾[٤]

هـ- يقول تعالى:﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٥]

و- يقول تعالى:﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[٦]

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(١) [سورة إبراهيم آية: ٢٦]

(٢) [سورة المؤمنون آية: ١٣]

(٣) [سورة المؤمنون آية:١١ ٥٠]

(٤) [سورة المرسلات آية: ٢١]

(٥) [سورة النمل آية: ٦١، ٦٢]

(٦) [سورة غافرآية: ٦٤]

و مما سبق يتبين أن:

١- الاستقرار ومشتقاته في القرآن الكريم في هذه المواضع يدور حول هذه المعاني: القرار، والغاية، والدوام، والمنتهى، والثبات، المَأْوَى، وَالمَنْزِل، والإقامة، وذلك حسب سياقاتها المختلفة، ورودها في الآية الكريمة وحسبما ذكر المفسرون.

٢- كل: " (مستقر) بفتح القاف مصدراً أو مكان استقرار، وبكسرها اتصافاً بالاستقرار، وكذا بمعني التبات كل (قرار) مكاناً أو اسم مصدر."[١]

٣- الاستقرار في أغلب هذه المواضع جاء في معرض الحديث عن نعمه عزوجل على خلقه في الدنيا أو في الآخرة فمثلاً:

أ- الحديث عن أهل الجنة وماهم فيه من النعيم فهم مستقرون مستريحون ناعمون مطمئنون فلا فزع ولا خوف.

ب- الحديث عن الأرض وكونها مسكناً وقراراً لآدم وذريته من بعده يسكنون فيها، ويستقرون على ظهرها، وهذه من نعم الله علي خلقه.

ج- الحديث عن السيدة مريم، ونبيه عيسي عليهما السلام، بأن جعلهما في ربوة ذات قرار أي: المكان المستوي، حيث إيواء الله لهما في مكان طيب يجدان فيه الرعاية والأمن.

إذاً الاستقرار الحقيقي نعمة من نعم الله عزوجل يمن به على من يشاء

(١) المعجم الاشتقاقي الموصل للألقاظ القرآن الكريم ص١٧٥٦د/محمد حسن جبل طبعة مكتبة الآداب ط الأولي لسنة ٢٠١٠م

من خلقه أن هم حققوا منهجه واتبعوا سبيله.

رابعاً: مفهوم الاستقرار المجتمعي:

الاستقرارالاجتماعي قد اصطلح عليه في العلوم الاجتماعية أنه يعني: "ثبات الوضع الاجتماعي الذي لا يطرأ عليه تغيير فجائي أو جذري، بمعنى عدم حدوث تغيير مقصود من قبل المجتمع نفسه أو من خارجه يقوم بتغيير النسق وتوازنه مما يفقده حاله فيخرج على حالة الثبات أو الاستقرار الذي كان عليه إلى حالةعدم الاستقرار.(١)

و" الاستقرار الاجتماعي "**Social Stability**" يختلف معناه من مجتمع الى اخر حسب مستوى التطور الفكري و الاقتصادي لذلك المجتمع، ولكن عموما يمكن القول ان الاستقرار الاجتماعي هو: حالة" الهدوء و السكينة التي تنتاب المجتمع و تجعله قادرا على تحقيق طموحاته و اهدافه نتيجة للتوازن الاجتماعي بين مختلف القوى الاجتماعية الفاعلة.

كما يمكن ان نعرف الاستقرار الاجتماعي في حالة المجتمعات ذات الهويات الفرعية المتعددة:

حالة العمل و التفاعل الايجابية غير المقيدة بين هذه المجتمعات الفرعية دون وجود معوقات طبيعية او مصطنعة داخلية او خارجية و دون وجود قوة قهرية تجبر هذه المجتمعات على العمل و التفاعل معا.(٢)

---

(١) القاموس الألفبائي يحيى بن الحاج الجيلاني وآخرون، ص٣٢٠ طبعة الأهلية للنشر، بيروت: لسنة١٩٩٧م بتصرف.

(٢) http://vision4iraq.blogspot.com.eg/2015/09/blog-post.html

=

و الاستقرار الاجتماعي يعني:انتظام حركه المجتمع في أنماط معينه، على وجه يتسق مع السنن الالهيه الكلية والنوعية، التي تضبط حركه المجتمع، وهو ما يتحقق من خلال المشاركة وينتفي في حاله الصراع.(١)

و يمكن تحديد مفهوم الاستقرار المجتمعي بعد هذا العرض والنظرة الشمولية لمقاصد الشريعة.(٢)

بأنه يعني:حالة من السكينة والهدوء والثبات والتعايش بين أفراد المجتمع على وجهٍ يتسق مع سنن الله ومنهجه.

ولذلك فإن العناصر الرئيسة للاستقرار الحقيقي(٣)من خلال ماسبق تكمن في:

العنصر الأول: المنهج.

وأعني بذلك:تحقيق المنهج الرباني الفريد المتكامل سواء على مستوي الفرد أو الأسر أو المجتمع أو الأمة، وتحقيقه في كل مناحي الحياة؛لأنه هو المنهج الوحيد الراشد وغيره لا ينتهي إلى رشاد، فهو يتسم بالتوازن بين حق

=

الرابط: مقال بعنوان دور مؤسسات المجتمع المدني في الاستقرار الاجتماعي.

(١) https://drsabrikhalil.wordpress.com/2014/12/03/%D8%A7%D9%84

الرابط: مقال بعنوان الحفاظ على الاستقرار في المنظور التشريعي الاسلامى.

(٢) مثل:المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية، والمقاصدالعامة، والخاصة، والجزئية وكل ذلك مفصل في كتب المقاصد.

(٣) لأن: هناك استقرار هش ومزيف لا يمكن أن يستمر و يصمد وهو: الذي لا يقوم على هذه العناصر.

الجسم وحق الروح، وبين الدنيا والآخرة، وكذلك يتسم بالشمول والعموم حيث جاء لتنظيم علاقة الإنسان بربه، وبنفسه، وبالمجتمع الذي يعيش فيه، وكذلك يتسم بالواسطية، والواقعية.

فالله هو خالق الإنسان وهويعلم ما يصلحه يقول تعالى: ﴿الَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(١)

ولذلك لما أنزل الله الأبويين إلي الأرض أراد لهم الاستقرار والأمن كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾(٢)

وجعل سبحانه للاستقرار مقومات مادية ومعنوية فالمادية مثل: تذليل الأرض وجري البحار والأنهار، والنعم الله التي تغمرالخلق من كل حدب وصوب يقول عزوجل: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٣)

ويقول عزوجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٤)

ويقول عزوجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ

(١) [سورة الملك الآية: ١٤]

(٢) [سورة البقرة الآية: ٣٦]

(٣) [سورة النحل الآية: ١٨، ١٩]

(٤) [سورة البقرة الآية: ٢٩]

لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[1]

وجعل له كذلك مقومات معنوية: مثل: إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وشرع الشرائع، وتقرير الأحكام، وجعل استقرار الخلق بعد ذلك مرتبط بمدي ارتباطهم بالمنهج الإلهي والعمل في نطاق ما يرضيه عزوجل، فكلما تحققوا بالمنهج الرباني كلما تتحقق لهم الاستقرار الحقيقي على هذه البسيطة.

العنصر الثاني: التعايش.

وأعني بذلك: التعايش بين أفراد المجتمع بغض النظر عن اللون أو الغه أوالديانه أو المذهب، وعدم الصراع، حيث التعايش السلمي مع جميع الأشخاص المشتركين في الوطن الواحد. يقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2]فبسماحة الإسلام يتعامل المسلم مع الناس جميعًا، على أساس العدل والاحترام المتبادل؛ لأن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، لايرغب في الخصومة مع أحد من البشر فهو يسالم من سلامه.

العنصر الثالث: الحماية.

وأعني بذلك: حماية الوضع الاجتماعي من أن يطرأ عليه تغيير فجائي أو جذري، يفقده توازنه فيخرجه من حالة الثبات والسكون الذي كان عليها إلى حالة القلق والاضطراب وربما التقاتل.

(١) [سورة الحج الآية:٦٥]

(٢) [سورة الممتحنة الآية: ٨]

وحماية الوضع الاجتماعي تكون بالحفاظ على النسيج المجتمعي من كل الآفات المادية، والمعنوية، والتي تؤثر تأثيراً سلبياً على استقراره، وذلك برفض كل أشكال: الانحلال في العقائد، والأخلاق، ورفض كل أشكال الظلم، والفساد، وكل أشكال العنصرية، والتعصب، والعنف، والغلو، والتطرف، فليس في الشريعة تطرف أو إرهاب[1] إنما أحكامها تحمل للناس الوسطية والاعتدال وترفض كل أشكال الإرهاب والتقاتل، أو مجرد الدعوة إليه أو التحريض عليه، لإن هدف الشريعة هو: الوصول إلي مجتمع أمن مستقر يخلو من النزاعات، وإن وقع فيه نزاع يحل بطريقه سلمية.

ولقد حققت الشريعة بمقاصدها هذه العناصرالثلاثة وذلك بحفظها للضروريات، وجلبها للمنافع ودفعها للمضار.

(١) صدر في تحديد الإرهاب بيان عن مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة، المنعقدة في شوال من عام ١٤٢٣هـ بمكة المكرمة، حيث حدَّدوا الإرهاب بتحديد سبقوا به جهات عالمية عديدة غالطت في معناه ودلالاته، وجاء في بيانهم أن: "الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق. للمزيد يراجع الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف (ص: ١٣، بترقيم الشاملة آليا) المؤلف: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

المطلب الثاني

أهمية الاستقرار وخطورة الإخلال.

أولا: أهمية الاستقرارالمجتمعي.

الاستقرار حاجة فطرية لكل إنسان وهو الحالة الطبيعية للحياة، وغيابه حالة معاكسة للفطرة، فالإنسان اجتماعى بطبعه يحتاج إلى مجتمع يحيط به ويستقر فيه ليحقق فيه إحتياجاته المادية والروحية والثقافية والأخلاقية، ولذلك فإن هناك أهمية كبيرة للاستقرار، وعندما نريد أن نحدد بعض جوانب هذه الأهمية فنجد أنه:

١- يحمي المجتمع من الفتن والقلاقل، حيث ينبذ الصراع، ويوفر المناخ الملائم لكي يعيش الجميع في سلام، ويتحويل منحى الاختلاف والاشتباك بين أفراد المجتمع الى الحوار المشاركة والبناء والتعمير.

٢- يحقق الأمن والسلام، وهو من المطالب الضرورية للإنسان أوهو ذو أهمية لا تقل عن المطالب الأخرى كالغذاء والكساء، حتي يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته اليومية على الوجه الأمثل، وقد أمن الله تعالى للإنسان حاجته الضرورية التي تعينه على الاستقرار فقال تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾[1]وقد انتبه الإنسان إلى ضرورة الأمن منذ بداية حياته فكان البعد عما يهدد حياتة وكان رفضه لكل أشكال الجريمة والعنف، و"قد

(١) [سورة طه الآية: ١١٨/١١٩]

أثبتت الدّراسات العلميَّة في مجال العلوم الاجتماعيَّة أنَّ حاجات الإنسان الأساسيَّة والأرقى في سلّم الحاجات الإنسانيَّة لا يمكن لها أن تتحقّق ما لم يتحقق أولاً للإنسان حاجته للأمن؛ حيث يشير هرم الحاجات الإنسانيَّة الذي وضعه عالم النفس الأمريكي أبراهام ماسلو (١٩٠٨- ١٩٧٠م) إلى أنَّ الحاجة إلى الأمن تسبق حتّى الحاجات الفسيولوجيَّة التي يحيا بها الإنسان.(١)وأرقى ألوان الأمن وأعلاها في سلم الدراسات والعلوم السياسيَّة والاجتماعيَّة هو الأمن المجتمعي، فهو ذلك الجانب من الأمان الذي يرتبط بالمجتمع ككل، ويرتبط أيضًا بالكثير من الممارسات والمقومات التي إن توافرت؛ فإنَّ ذلك يكون بمثابة شهادة على تطور ورقي هذا المجتمع.

٣- يعين علي التقارب والتفاهم والتسامح والتضامن بين الناس.

٤- يساعد علي إعمار الكون. فمن مهام الإنسان: عمارة هذا الكون، وهذه العمارة تطلب الاستقرار ولا يمكن أن تتم عمارة إلا عن طريقه.

٥- يحمي النسيج الإجتماعي من التمزق.

٦- يدفع مفاسد الحروب الأهلية.

٧- يحافظ علي المجتمعات ويحمي الحقوق والواجبات.

٨- يعمل علي إيجاد عالم إنساني متعاون.

٩- يحقق كرامة الإنسان وحقوقه.

(١) مقال بعنوان:الأمن المجتمعي في الإسلام.. رؤية سياسيَّة الرابط
https://basaer-online.com/2011/09/2011-09-21-20-49-35

١٠- يحافظ على الضروريات اللازمة للناس، من الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

١١- يطهر المجتمع من الفساد والرذائل والفواحش.

١٢- يطهر المجتمع من الأمراض والأدواء الظاهرة والباطنة.

١٣- يوحد الصف ويجمع الكلمة.

١٤- يحقق الأخوة الإنسانية. ولا شك في أن الأخوة الإنسانية قد تشكّل أهم الوسائل وأفضل الطرق المؤدية إلى فض الخلافات والنزاعات بين الشعوب والمجتمعات.

١٥- يحقق التعاون والتكافل والتضامن.

١٦- يحقيق السلام العالمي.

١٧- يحقق انشراح الصدر وطمأنة القلب وإراحة البال.

١٨- يحقق الآثار الاجتماعية والإنسانية وتنميتها على نحو الأخوة والتضامن.

١٩- يحقق أواصر التضامن والتآلف والتراحم والتواد بين أبناء المجتمع.

٢٠- القدرة على المشاركة في الوطن بالرأي والجهد والبناء.

فالاستقرار ينعكس ايجاباً على الفرد فيقوي فيه الإنتماء والتعلق بوطنه، فيقدم كل جهد في تطويره والدفاع عنه.

٢١- القدرة على تحقيق الأهداف والطموحات.

ثانياً :خطورة الإخلال باستقرار المجتمع.

إن الإخلال باستقرار المجتمع ليسبب كثيراً من المشكلات، بل أن غيابه يعتبر عقاب من الله تعالى على خلقه يقول عزوجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾[1] حيث المجتمعات البشرية بلا استقرار:

١- تسودها الفرقه والاختلاف.

٢- تضعف وتذبل.

٣- تهلك وتفسد.

٤- يضيع الحق فيها.

٥- لا تجد فيها تقارباً ولا تعايشاً.

٦- يسودها الخراب والدمار.

٧- تسودها الحروب.

٨- تضيع فيها القيم والمبادئ.

٩- تضيع فيها الحقوق.

١٠- تكثر فيها الجريمة.

١١- تنشأ فيها الصراعات المذهبية والطائفية والعرقية.

(١) [سورة النحل الآية: ١١٢]

١٢- يسودها الاضطراب والخوف.

١٣- يظهر فيها الفساد والرذائل الفواحش وجميع الأمراض والأدواء الظاهرة والباطنة.

١٤- تكثر فيها التجاوزات والاعتداءات ويذهب منها الأمن ويحل فيها الخوف والرعب.

١٥-تصبح حياة الناس كلها حيرة، وقلق، واضطراب، و تردد وتخبط.

١٦- عدم القدرة على تحقيق الأهداف والطموحات الفردية والجماعية.

١٧- تعرض الضرورات الخمس للضياع.

حيث تهدرالدماء بالقتل والتعدي، وتضيع الأموال بالسرقة والنهب، وتنتهك الأعراض، وإذا انتهكت حقوق الناس ومصالحهم فهذا يعني الدمار وشيوع الفوضي وبالتالي ضياع الأمن والسلم وهذا يعني كله ضياع الاستقرار.

المبحث الثاني

مقومات الاستقرار المجتمعي.

المطلب الأول: تحقيق الإيمان.

المطلب الثاني: تحقيق الأخوة والترابط.

المطلب الثالث: تحقيق العدل.

المطلب الرابع: تحقيق التعايش السلمي.

المطلب الخامس: تحقيق الوسطية والاعتدال.

المطلب الأول

تحقيق الإيمان.

الاستقرارالمجتمعي له مقومات لايمكن أن يتحقق إلا بتوافرها في الواقع، ولعل من أهم هذه المقومات من الناحية الشرعية المقاصدية.(١)

الإيمان بالله والعمل الصالح فهما سَّر الحياةَ الطيبة، وهما من أعظم أسباب الأمن والطمأنينة والسكينة و"كل إنسان في هذه الحياة يبحث عن أسباب الحياة المستقرة الملئة بالبهجة والسرور، والأمن والكفاية والجو النظيف، والمظهر الجميل، والحياة الطيبة هدف جعله الله جزاء الإيمان.(٢)

يقول عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.(٣)

فالشرط الأول لتحقيق نعمة الاستقرار والأمن كما حدّدتها هذه الأية الكريمة، هو الإيمان والعمل الصالح.

فالإيمان يطهر النفس وينمي فيها معاني الخير ويعالج ما يعتريها من علل، فهو زخيرة حية نابضة لا تنفذ.(٤)

---

(١) لأنه: يوجد مقومات أخري عند علماء الاجتماع وعلم النفس.

(٢) السلوك الإجتماعي في الإسلام حسن أيوب ص ١٩بتصرف طبعة دار السلام ط١لسنة ٢٠٠٢م

(٣) [سورة النحل الآية: ٩٧]

(٤) تنظيم الإسلام للمجتمع الشيخ /محمد أبو زهرة ص١٩١ باختصار وتصرف ط الأولي

فتحقيقه يحمل الإنسان على الاستعلاء على نفسه الأمَّارة بالسوء، والانتصار على الشهوات، والترفع عن النزوات، وترك عبودية الشهوات والأهواء والملذات التي تشغل الإنسان عن الغاية التي خلق من أجلها.

فهو نقطة تحول يرتقي فيها الإنسان إلى معرفة الله ومحبته وطاعته، ويحدث في نفسه شعوراً يختلج في صدره، ويلمع في قلبه؛ فتضيء به جوانب حياته.

وبهذا الإيمان تتحقق الحياة الطيبة التي تعني: حياة القلب وهانئته،وانشراح الصدر!ولذلك كان للإيمان ثمار على النفس حيث يورث:

١- صلاح البال كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾[١] ويقول سبحانه عز وجل: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾[٢]

٢- يورث السكينة والتي هي ينبوع السعادة الحقيقية، حيث يقول سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾[٣]

ويقول سبحانه عز وجل: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ

=

ط دار الفكر العربي لسنة ١٩٩٩م

(١) [سورةمحمد الآية: ٢، ٣]

(٢) [سورة محمد الآية: ٥]

(٣) [سورة الفتح الآية: ٤

تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[1]

٣- يورث الأمن يقول سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾[2]

٤- يورث الطمأنينة يقول سبحانه عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾[3]

٥- ينزل البركة ويزيد الرزق يقول سبحانه عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[4]

٦- يورث السعادة بكل معانيها كما فسرها ابن عباس-رضى الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ قال: السعادة.[5] فهذه الثمار اليانعة للإيمان من صلاح البال، والسكينة، والأمن، والطمأنينة والبركة، والسعادة، هي الروافد الحقيقية للاستقرارالمجتمعي.

فالإيمان بالله والارتباط به هو وحده الذي يصح أن يكون بداية إصلاح اجتماعي رفيع وهو الذي يصلح أن يقيم مجتمعاً سعيداً لا يشقي، قوياً لا

(١) [سورة الفتح الآية: ١٨]

(٢) [سورة الأنعام الآية: ٨٢]

(٣) [سورة الرعد الآية: ٢٨

(٤) [سورة الأعراف الآية: ٩٦]

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٧/ ٢٩١ بتصرف.

يقهر، آمناً لا يفزع ولا يخاف.[1]

ولذلك صنع الإيمان بيوتاً سعادتها لا توصف، وأنشاء جنات معروشات من المجتمعات المستقرة، وحضارة الأمة المسلمة وتاريخها الطويل خيرشاهد على ذلك على مرالعصور والدهور.

وهذا نموذج تحقق بالإيمان ومقتضياته فكانت نفسه وبيته كشجرة طيبة أصلها ثابت، وفرعها في السماء، إنه الإمام أَحْمَد بن حنبل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يلخص لنا حقيقة الاستقرار النفسي، والأسري: فيقول عن زوجته أُمُّ صَالِحٍ -رحمها الله تعالى- " أَقَامَتْ مَعِي عِشْرِينَ سَنَةً فَمَا اخْتَلَفْت أَنَا وَهِيَ فِي كَلِمَةٍ.[2]

ولذلك حدد الله هذا هذا القانون لعبادة منذ أنزل الأبوين إلي الأرض، وهو أن الاستقرار والأمن لمن اطاع أمره عزوجل واتبع هداه، و الخوف والقلق والاضطراب والعيشة الضنك لمن خالف أمره واتبع هواه: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[3]

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع الشيخ /محمد أبو زهرة ص١٩١ باختصار.

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٣٨ المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب.

(٣) [سورةطه الآية: ١٢٣ / ١٢٤]

ولقد فسر الإمام مجاهد-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قوله: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أي: الضيقة[1]والمعنى: "إن من اتبع هداي الذي جاءت به رسلي فلن يضل ولن يشقى، أما من أعرض عن ذِكْرِي أى: عن هداي الذي جاءت به رسلي، واشتملت عليه كتبي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاًأى: فإن لهذا المعرض معيشة ضيقة مليئة بالهم والغم والأحزان وسوء العاقبة، حتى ولو ملك المال الوفير، والحطام الكثير.. فإن المعيشة الطيبة لا تكون إلا مع طاعة الله، وامتثال أمره، واجتناب نهيه"[2]

فالذي"يأخذ بهوى نفسه وبمنهج البشر فإن له معيشة ضنكا ضيقة شديدة. ولا يظنن ظان أن الذي يأخذ ويتناول الأمور بهواه قد أخذ انطلاقاً بلا حدود وراحة لا نهاية لها، لا؛ لأن الذي يفعل ذلك قد يرتاح مرة لكنه يقابل التعب ويعيش فيه ولا ينفك عنه من بعد ذلك، وهكذا يظلم نفسه."[3]

ولا يدرك الإنسان حقيقة هذا القانون الرباني إلا حين يطلع على الانهيار والتيه والعيشة الضنك التي تعيش فيه المجتمعات التي انحرفت عن منهج الله وطاعته، ويشهد بذلك تاريخ البشرية والواقع الماثل، وما يلمسه كل إنسان ذو بصيرة، في نفسه وفيمن حوله، أن أكثر الناس قلقاً وضيقاً واضطراباً،

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/ ٣٩١

(٢) التفسير الوسيط ٩/ ١٦٤ المؤلف: محمد سيد طنطاويالناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرةالطبعة: الأولى.

(٣) تفسير الشعراوي (٥/ ٢٨٥٦ المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم
نشر عام ١٩٩٧ م)

هم المحرومون من نعمة الإيمان.

وهذا نموذج عرضه القرآن الكريم لمن إنحرف عن منهج الله، إنها مملكة سباء، يقول سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ (١٥) فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ (١٦) ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾[1]

وكَانَتْ" سَبَأٌ ملوكَ الْيَمَنِ وَأَهْلَهَا، وَكَانَتِ التَّبَابِعَةُ مِنْهُمْ، وَبِلْقِيسُ - صَاحِبَةُ سُلَيْمَانَ-مِنْهُمْ، وَكَانُوا فِي نِعْمَةٍ وَغِبْطَةٍ فِي بِلَادِهِمْ، وَعَيْشِهِمْ وَاتِّسَاعِ أَرْزَاقِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ. وَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ تَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ، وَيَشْكُرُوهُ بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَعْرَضُوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ، فَعُوقِبُوا بِإِرْسَالِ السَّيْلِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الْبِلَادِ أَيْدِيَ سَبَأٍ، شَذَرَ مَذَرَ[2] ضاع الأمن والاستقرار من أهل سبأ عندما ضاع منهم الإيمان وتحقق فيهم القانون الإلهي.

وفي الواقع المعاصر نجد دولة مثل: دولة السويد حيث الحياة والمعيشة فيها شيء لا يتصوره العقل، وتصرف الدولة لكل واحد منهم مبالغ،

(١) [سورة سبأ الآية:١٥ / ١٧]

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة ٦/ ٥٠٤ المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامةالناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

وضماناً صحياً واجتماعياً، ومع هذا هم في أسوأ حياة يعيشونها،: فلا ينامون إلا بفعل الحبوب والمخدرات، وتتصدر السويد رأس القائمة في (إحصائية الانتحار العالمية). فظاهرة الانتحار في العالم، يشغل فيها المكان الأول، البلد الاكثر تقدماً نسبياً من حيث الضمانات الاجتماعية.

وهذا إن عنى شيئاً فإنما يعني أن البطون إذا امتلأت لا تغني النفوس ولا تشبعها، إذا شبعت البطون قد تبقى الأرواح متعطشة، تبقى الأرواح متطلعة، وحين لا تجد وجهة تتطلع إليها تفضل الاستقالة من الحياة، والسسبب هو فقدان الإيمان.[1]

إن حياة هؤلاء بغير الإيمان لا طعم لها، لأنهم لا يدركون لها معنى، ولا يعرفون لها غاية، فكيف يظفرون بسكينة النفس وراحة البال، ولذلك فإن الإيمان هو من أهم عوامل الاستقرارالمجتمعي الحقيقي، ولذلك فإن مقاصد الشريعة تعمل على تحقيقه.

(١) دور المسلم ورسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين (ص: ٢٣) بتصرف المؤلف: مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر- دمشق سورية / دار الفكر - الجزائرالطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

المطلب الثاني

تحقيق الأخوة والترابط.

الأخوة والترابط والاعتصام من عوامل الاستقرار الحقيقي، لذلك قررتها الشريعة، وحققتهاواقعاً عملياً بين المؤمنين بها والمنتسبين إليها.

بل جعلت الشريعة الأخوة مقصداً من مقاصدها فكانت الوحدة بكل صورها، حيث جمعت قلوب اتباعها على الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وجمعت قلوبهم كذلك علي الشعائره التعبدية من صلاة وصيام وزكاة وحج، وجمعتها على قبلة واحدة، وجمعتها على فضائل الأخلاق، و جمعتها على المنهج الذي وضعه الله تعالى لهم لتنتظم حياتهم، يقول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1]

والأخوة في الشريعة الغراء تشمل كل فئات المجتمع، فليس هناك فئة من الناس أعلى من أن تؤاخي الآخرين، ولا فئة أهون من أن يؤاخيها الآخرون، لا يجوز أن يكون المال أو المنصب أو النسب، فالحاكم أخو المحكوم، والراعي أخو لرعيته.

فعَنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ اللَّهَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ اللَّهَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ

(١) [سورة آل عمران الآية: ١٠٣]

الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نُنَابِذُهُمْ؟، قَالَ:"لا مَا أَقَامُوا الصَّلاةَ فِيكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَالِيكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.(١)

وعَنْ الْمَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ قَالَ لَقِيتُ أَبَاذَرٍّبِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"(٢). ولكى يتماسك المجتمع ويتحقق فيه الاستقرار لابد أن تتحقق فيه الإخوة بين أفراده وتصبح واقعاً عملياً لا كلاماً تظرياً، ولذلك جعلت الشريعة لها حقوقها، ودفعت عنها مكدراتها.

أ- من حقوق الإخوة.

الحياة المستقرة لا تكون في الأمة إلا إذا أدي كل واحد واجبه نحو

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٤٨١/٣ (١٨٥٥)، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم. صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه ١٥/١ (٣٠)، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولسنة ١٤٢٢هـ. ومسلم فى صحيحه ١٢٨٢/٣ (١٦٦١)، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه.

أخية والمجتمع الذي يعيش فيه والإمة التي ينتسب إليها والإنسانية التي هو جزء منها.[1] ولذلك كانت الحقوق والواجبات و التي حددتها الشريعة الغراء ليتحقق بها الاستقرار والتي منها:

١- التعاون والتناصر.

إذاً ما قيمة الأخوة إذا لم تعاون أخاك عند الحاجة، وتنصره عند الشدة، وترحمه عند الضعف؟ لقد صور الرسول-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-مبلغ التعاون والترابط بين أبناء المجتمع المسلم بعضه وبعض هذا التصوير المعبر حين قال: عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ-صلى الله علي وسلم- قَالَ:"إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ"[2]وعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله علي وسلم- "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[3]

٢- أداء الحقوق الستة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صلى الله علي وسلم- قَالَ "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ" قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ-صلى الله

(١) السلوك الإجتماعي في الإسلام حسن أيوب ص ١٩بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه ١٠٣/١ (٤٨١)، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلم فى صحيحه ١٩٩٩/٤ (٢٥٨٥)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه ١٠/٨ (٦٠١١)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، و الإمام مسلم فى صحيحه ١٩٩٩/٤ (٢٥٨٦)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

علي وسلم- قَالَ "إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ"(١)

٣- اجتناب التباغض وسوء الظن.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ-صلى الله علي وسلم- قَالَ "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"(٢)

يدلنا هذا الحديث على أن العناصر الأساسية لهذه الأخوة: المحبة، وأدنى درجات المحبة سلامة الصدور من الحسد والبغضاء والأحقاد وأسباب العداوة والشحناء لإن جو البغضاء والشحناء جو عفن كريه.

٤- الإعانه والمواساه.

إن من لوازم الأخوة التكافل والتعاون وهذا الذي أكدته الشريعة الغراء، فعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ-صلى الله علي وسلم- "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٧٠٤/٤ (٢١٦٢)، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام. وهو عند البخاري ٧١/٢ (١٢٤٠)، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، بلفظ: ((حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس)).

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه ١٩/٨ (٦٠٦٤)، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ومسلم فى صحيحه ١٩٨٥/٤ (٢٥٦٣)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"(١)

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله علي وسلم- "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ" قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.(٢)

٥- السعي في حاجته.

قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٣).

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه ١٣٨/٣ (٢٤٨٦)، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ومسلم ١٩٤٤/٤ (٢٥٠٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٣٥٤/٣ (١٧٢٨)، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال.

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه ١٢٨/٣ (٢٤٤٢)، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، و مسلم ١٩٩٦/٤ (٢٥٨٠)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

٦- النفقة وبذل الطعام والإثار.

فعنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله علي وسلم- "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"(١)

الصحابة يعلموننا الإيثار، كما جاء فى الحديث عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ، يَقُولُ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بن الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ سَعْدٌ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَكَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، قَالَ: فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: "مَهْيَمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟" قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: "مَا سُقْتَ إِلَيْهَا" قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ".(٢).

وعَنْ سَهْلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ-صلى الله علي وسلم- بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٩١/٢ (٩٩٤)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه ٦٩/٥ (٣٩٣٧)، كتاب المناقب، باب كيف آخى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين أصحابه. و مسلم فى صحيحه عن أنس من طرق غير طريق الثوري ١٠٤٢/٢ (١٤٢٧)، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك.

وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ-صلى الله علي وسلم-مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ.(١)

و"بالإيثار ترتقى شخصية المسلم الإيمانية ويستشعر عظمة الإسلام فى كل كيانه وهى تمده بقوة روحية عالية فيرى الوجود من حوله كأنه أسرة واحدة يظلها الدين بسماحته ويسره فلا عسر ولاحرج بعطاءه وسخاءه فلا تضيق ولا شح باخوة تشع تضمنا وإخلاصا وحبا وولاء."(٢)

ب- من مكدرات ومعوقات الأخوة:

للحفاظ علي الأخوة بين المؤمنين أغلقت الشريعة ودفعت كل باب يعكر صفوها لأن بتعكير صفوها يتعكر صفو الاستقرار ومن ذلك:

١-التنافس على الدنيا.

التنافس على الدنيا من شأنه أن يولد الغيرة، وبالتالي الحسد وإيغار الصدور، والتنافس يحدث بأن يشتركا في محاولة الوصول لهدف واحد لا يتسع إلا لأحدهما، فلا بد أن يكون الفائز أو الحاصل على الشيء واحدًا، فيحصل بينهما تنافس عليه مما يوغر الصدور، ويفسد الأخوة ويكدرها.

٢- الجدال والمراء: فالجدال والمراء يوحشان القلوب، ويوغرانها لا سيما

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه ٧٨/٢ (١٢٧٧)، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينكر عليه.

(٢) الإسلام وبناء الشخصية: الدكتور احمد عمر هاشم ص ٨٣ طبعة دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة.

إذا أصبحا لحظ النفس لا لإظهار الحق.

٣- التفاخر بالأنساب: وهذا لا شك أنه من عمل الجاهلية، وهذا إن كان يجب ألا يكون بين المسلمين عمومًا، فمن باب أولى يجب ألا يكون بين الأخوة. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١)

٥- السخرية والتهكم.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٢)

٦- سوء الظن يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾(٣)

وكل هذه المكدرات وغيرها لاشك تثير الفرقة والاختلاف والله حذرنا من ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ

(١) [سورة الحجرات الآية: ١٣، ١٤]

(٢) [سورة الحجرات الآية: ١١]

(٣) [سورة الحجرات الآية: ١٢]

الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]والآية واضحة في معناها، فهي تحذر من التفرق وتدعو إلى الوحدة وجمع الكلمة.

وخلاصة القول: إن قياس تحقق الاستقرار في أي مجتمع هو بمدي تماسك فئات هذا المجتمع وترابطه، وجملة هذه الأداب السابقة وغيرها الكثيرتعد هي المؤسس الأول لتحقيق التماسك والترابط، وهذه التعاليم تجسدت في واقع الأمة وعاشها أصحابها معايشة عملية، وعما بها الخير ووجد الناس آثارها وشهد العدو قبل الصديق بها، فكانت الأمة جسداً واحداً وقلباً واحداً، فعم بهذا الإخاء الاستقرار والأمن، وإن أكثر ما يهدد الاستقرارالمجتمعي هو: الفرقة والتنازع والانقسام والتناحر، حيث إن وقوع ذلك يترتب عليه حصول الازمات التي تؤدي الى ضياع الاستقرار في المجتمع، والواقع خير شاهد على ذلك حيث المجتمعات المتناحرة في واقعنا المعاصر غير مستقرة.

(٢) [سورة آل عمران: الآية ١٠٣]

المطلب الثالث

تحقيق العدل.

من مقومات الاستقرار تحقيق العدل بين أفراد المجتمع بغض النظر إلي الدين أو الون أو الجنس.

والمراد بالعدل أن يعطى كل ذي حق حقه، فلا يبخس حقه ولا يجور على حق غيره، و العدل هو أساس العمران وسبب الاستقرار، ولذلك جاء" الإسلام فكان دين الحق والعدل في كل شيء، مع النفس والأهل والقرابة، وجميع الناس حتى الأعداء، والعدل قائم على الخشية من الله، وتقوى الله في السّر والعلن، والإيمان منبع كل فضيلة"[1]

وقد ألزم الإسلام" قادة المسلمين وحكامهم وقضاتهم من مراعاة العدل في المعاملة بين المسلمين، دون تمييز بين عناصرهم وفئاتهم وطبقاتهم وقومياتهم، ودون تمييز بين من يحبون ومن يكرهون من الناس، وفيما ألزمت به جميع المسلمين من التقييد بحقوق التسوية ضمن إطار العدل بين عناصر المسلمين وفئاتهم وطبقاتهم وقومياتهم أيضًا، فالمسلمون كل المسلمين سواء أمام الحق، وبين يدي القضاء، وفي تقدير الكفايات، وإيجاد فرص العمل المتكافئة للجميع، وهي اقتباس العلم والمعرفة، لا تمييز بين عنصر منهم وعنصر، ولا بين فئة وفئة، ولا بين طبقة وطبقة، ولا بين قوم وقوم، ولا بين

(١) التفسير الوسيط: ص٤٣٧ المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

نساء ونساء.[1]

وكم حفل التاريخ بنماذج رائعة، حكم فيها لغير المسلمين، ضد المسلمين، وللرعية ضد الراعى فسعد الجميع واستقر ومن ذلك.

١- النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدوة طيبة وأسوه حسنة فى إقامة العدل، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيم حدود الله على من وجب عليه الحد في عدل وإنصاف لا تأخذه في ذلك لومة لائم ولا قرابة قريب ولا مكانة شريف.

فعَنْ السيدةعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)[2]

٢- و"هذا رجل من أهل مصر يشكو ابن عمرو بن العاص الذى ولى على

(١) الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم (ص: ١٤٥/١٤٦) المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي.

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه ١٦٠/٨ (٦٧٨٨)، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. وأخرجه مسلم فى صحيحه ١٣١١/٣ (١٦٨٨)، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

مصر قائلا يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم قال: عذت معاذًا قال سابقت ابن عمرو ابن العاص فسبقته فجعل يضربنى بالسوط ويقول أتسبقنى وانا ابن الأكرمين فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه فقدم فقال عمر:أين المصرى؟ خذ السوط فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر اضرب ابن الأكرمين قال أنس: فإن والله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، ما رفع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه. ثم قال للمصرى: ضع على صلعة عمرو فقال يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذى ضربنى وقد اقتصصت منه فقال عمر لعمرو: مذ كم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ قال يا أمير المؤمنين: ليس أعلم ولم يأتنى. "[1]

فالمجتمع الذي يسوده العدل يطمأن ويستقر، أماالمجتمع الذي يسوده الظلم وضياع الحقوق لا يستقر لأن من بدهيات العقول أن الظلم قبيح، وعاقبته وخيمة، فلا" يجد العدل من يقوم بالظلم، ولا يهنأ بالأمن من يصدر الخوف، ولا يشعر بالاستقرار والرضا من يمنع الحقوق".[2]

وهذه من سنن الله عزوجل في خلقه أنه يأذن بزوال الإمم الظالمة، حيث يقول سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ

(١) مناقب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ص٩٩ للحافظ ابن الجوزى ط دار الكتب العلمية بيروت بدون الطبعة وسنة الطبع تحقيق د/زينب إبراهيم القاروط وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين على الهندي ت ٩٧٥ط. مؤسسة الرسالة. (١٢ / ٦٦٠)

(٢) السلوك الإجتماعي في الإسلام حسن أيوب ص ١٩

أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[1]

ويقول عزوجل: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾[2]

ويقول عزوجل: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ ﴾[3]

ويقول عزوجل: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[4]فإذا شعر المجتمع بالعدل واختفى فيه الشعور بالظلم فهذا المجتمع سيسوده التعاون والتكافل ويتحقق فيه الاستقرار.

(١) [سورة هود الآية: ١٠٢]

(٢) [سورة الأنبياء الآية: ١١]

(٣) [سورة الحج الآية: ٤٥]

(٤) [سورة الحج الآية: ٤٨]

المطلب الرابع

تحقيق التعايش السلمي.

التعايش السلمي من المقومات الأساسية التي يقوم عليه الاستقرار المجتمعي، لذلك حرصت الشريعة علي نشره وتحقيقه.

وهذا نموذج عملي للتعايش السلمي الحقيقي الذي وحققه الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فعندما هاجر صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى المدينة جعل بينه وبين اليهود وثيقة تسمى بوثيقة المدينة، وظل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتعهدهم ببره وهذه الصحيفة تبين دعائم المجتمع الجديد وعلاقة المسلمين باليهود فقد أقر النبى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اليهود على دينهم وأموالهم وعاهدهم على الحماية والنصرة، وهذة بعض نصوصها.

هذا: "وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَإِن الْمُؤمنِينَ يبيء بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ، وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لقريش وَلَا نفسا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَآمَنَ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ

أَوْ آوَاهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ.(١)

والناظر إلى أصول هذه المعاهدة يجد رغبة المسلمين فى التعاون الخالص مع يهود المدينة لنشر الاستقرار فى ربوعها والضرب على يد كل معتد على حرماتها ومهدد للاستقرارها.

إن "الصحيفة تدل بوضوح وجلاء على عبقرية الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، في صياغة موادها وتحديد علاقات الأطراف بعضها ببعض، فقد كانت موادها مترابطة وشاملة، وتصلح لعلاج الأوضاع في المدينة آنذاك، وفيها من القواعد والمبادئ ما يحقق العدالة المطلقة، والمساواة التامة بين البشر، وأن يتمتع بنو الإنسان على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأديانهم بالحقوق والحريات بأنواعها. ولا تزال المبادئ التي تضمنها الدستور في جملتها معمولاً بها، والأغلب أنها ستظل كذلك في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم... وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها في أول وثيقة سياسية دوَّنها الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ."(٢)

(١) سيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٥٠٣) المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصرالطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م

(٢) السيرة النبوية عرض وتحليل: للصلابي ج١ ص ٣٣٣ للدكتور علي محمد الصلابي

ولذلك نجد الإسلام لم يكره أحدا على اعتناقه، ينقل الأستاذ أنور الجندى عن المستشرق غوستاف لوبون قوله: " ترك المسلمون الناس أحرارا في أمور دينهم وأظلوا بحمايتهم أساقفة الروم ومطارنة اللاتين، فنال هؤلاء ما لا يعرفون سابقا من الدعة والطمأنينة. وأمن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بعد أن دخل القدس الناس على أموالهم ودينهم. كان يمكن أن تعمى فتوح العرب الأولى أبصارهم فيقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة ويسيئوا معاملة المغلوبين ويكرهونهم على اعتناق دينهم ولو فعلوا ذلك لتألبت عليهم جميع الأمم ولكن الخلفاء الأولين الذين كان عندهم من العبقرية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة أدركوا أن النظم والأديان مما لا يفرض قصرا. فعاملوا أهل الشام ومصر وإسبانيا وكل قطر بلطف عظيم تاركين لهم عاداتهم ونظمهم ومعتقداتهم. والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب. وكانت هذه الرحمة سببا في اعتناق الكثير من الأمم لدينهم ونظمهم ولغتهم التى رسخت وقاومت جميع الغارات عليها وبقيت قائمة بعد أن توارى السلطان السياسى على مسرح العالم. إن تسامح المسلمين والعرب مما لم تصل إليه أوروبا بعدُ مع ما قامت به في أكثر من ألفى سنة من الحروب الطاحنة وما عانته من الأحقاد المتأصلة وما منيت به من المذابح الدامية. لقد أكرهت مصر على اعتناق النصرانية ولكنها هبطت بذلك إلى حضيض الانحطاط التى لم ينتشلها منه سوى الفتح العربى، لقد كان العرب يحترمون أهل البلاد المفتوحة ويتركون

=

طبعة مؤسسة اقرا الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٥ م

لهم حريتهم الدينية، فقد عامل عمرو بن العاص المصريين بما لم يعرفوه من العدل والإنصاف واحترام نظم المصريين وعاداتهم ومعتقداتهم، وشمل الديانة النصرانية بعطفه وحمايته وسمح للأقباط بأن يستمروا في اختيار بطريرك لهم، ولم يمنع النصارى من إنشاء الكنائس في المدينة الإسلامية التى أسسها المسلمون، ولذلك كان الانسجام بين العرب والأمم قويا جدا، وكان حب الأمم للعرب خالصا وأكيدا.[1].ولهذا لم يعرف التاريخ شعبًا مسلمًا حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام، كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم.

يقول الشيخ محمد الغزالى -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- نقلا عن بعض المؤرخين الغربيين العلامة الكونت هنري دي كاستري.: "درست تاريخ النصارى في بلاد الإسلام، فخرجت بحقيقة مشرقة هي أن معاملة المسلمين للنصارى تدل على لطف في المعاشرة، وهذا إحساس لم يُؤثر عن غير المسلمين.. فلا نعرف في الإسلام مجامع دينية، ولا أحبارًا يحترفون السير وراء الجيوش الغازية لإكراه الشعوب على الإيمان"[2]

إن الحرية الدينية " التي كفلها الإسلام لأهل الأرض، لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار، مثل ما صنع الإسلام"[3]

(١) طابع الإسلام بين الأديان: الأستاذ أنور الجندى ص٥٣/٥٤ باختصار. طبعة دار الأنصار، طبعة الأولى سنة١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

(٢) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام (١٩٤ /١٩٦) ط نهضة مصر لسنة ٢٠٠٥م

(٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: الشيخ محمد الغزالي

في الوقت الذي كان التعصب الديني قد بلغ مداه جاء الإسلام ليهتف: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1]، وكانت هذه المفاجأة للمجتمع البشري الذي لم يكن يعرف حرية التدين، وربما لم يعرفها حتى الآن، وشهادات غير المسلمين خير دليل علي ذلك:

(أ) تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام فالمسيحيون واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها سمح لهم جميعا دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الأسبان واضطهاد اليهود. إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا أنفسهم في شئون تلك الشعوب الداخلية. فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة وهم لا يستخدمون معنا أي عنف."[2]

(ب) يقول غوستاف لوبون: "فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين

=

ص١١١. ط نهضة مصر ب-د.

(١) [سورة الكافرون الآية: ٦]

(٢) شمس العرب تسطع على الغرب:د. زيغريد هونكه، ص ٣٦٤ دار صادر، بيروت ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، طبعة العاشرة، سنة ١٤٢٣هـ.

متسامحين مثل العرب ولا دينا سمحا مثل دينهم."[1]

(ج) يقول هنري دي شامبون مدير مجلة "ريفي بارلمنتير" الفرنسية حيث قال: لولا انتصار جيش شارل مارتل الهمجي على العرب المسلمين في فرنسا لما وقعت بلادنا في ظلمات القرون الوسطى ولما أصيبت بفظائعها ولا كابدت المذابح الأهلية التي دفع إليها التعصب الديني المذهبي، لولا ذلك الانتصار الوحشي على المسلمين في بواتييه لظلت أسبانيا تنعم بسماحة الإسلام ولنجت من وصمة محاكم التفتيش ولما تأخر سير المدنية ثمانية قرون ومهما اختلفت المشاعر والآراء حول انتصارنا ذاك فنحن مدينون للمسلمين بكل محامد حضارتنا في العلم والفن والصناعة مدعوون لأن نعترف بأنهم كانوا مثال الكمال البشري في الوقت الذي كنا فيه مثال الهمجية.[2]

إن "عظمة هذا الدين لا تخفى إلا على من جهل حقيقة الإسلام أو عميت بصيرته عنه أو كان به لوثة من هوى أو حقد مقيت، وإلا فإن سماحة الإسلام في المعاملة وتيسيره في كل أموره، ظاهر بأدنى تأمل لمن طلب الحق وسعى إلى بلوغه. يقول الشيخ محمد الغزالى "ورأى الإسلام فى عيسى بن مريم-عليه السلام-، أكرم وأشرف من رأى اليهودية التى تتملقها الكنيسة الآن على حسابنا، وتظاهر الإلحاد معها على حربنا.!! إن الإسلام

(١) حضارة العرب:د. غوستاف لوبون، ص٧٢٠ نقلة الى العربية الاستاذ: عادل زعتر، طبعة دار احياء التراث العربى، بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ.

(٢) صور من حياة التابعين: عبد الرحمن الباشا، ص ٤٢٠ طبعة دار الأدب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الخامسة عشر س ١٤١٨هـ.

يحترم موسى -عليه السلام- والتوراة التى أنزلت عليه، ويحترم عيسى والإنجيل الذى جاء به."[1]ولاشك أن لهذه السماحة و التعايش السلمي كبير الأثر في استقرار المجتمعات وهذا النموذج قدمه الإسلام بشريعته للبشرية جمعاء فسعدت به واستقرت.

(١) الإسلام المفتري عليه بين الشيوعيين والرأسماليين: الشيخ محمد الغزالي ص٢٤ طبعة دار نهضة مصرالطبعة الأولي.

المطلب الخامس

تحقيق الوسطية والاعتدال.

الوسطية والاعتدال مقوم من مقومات الاستقرار المجتمعي، وهي خصيصة من خصائص الأمة المسلمة يقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1]

وتمثل الوسطية منطقة الأمان والبعد عن خطر التعصب الفكري، والمفاهيم الخاطئة، فهي تقيم الوزن وتضع الأمور في نصابها، حيث تعني: "المنهج القويم العدل، الذى يلاحظ الفطرة ويعالج الطبيعة، ويرد المجتمع إلى اليسر، مع التماسك ويبعده عن الفساد والانحلال مع الرحمة به والتخفيف عنه، وأن هذا لهو الصراط المستقيم الذى علم الله عباده أن ينشدوه، وأن يطلبوا منه هدايتهم إليه "[2]

و الطريق إلي الاستقرار المجتمعي هو أن يتجنب المجتمع الغلو بكل صورة، ويسلك الطريق الوسط " لأن الأخذ به فيه النّجاة من الظّلم، والوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتّفريط هو العدل وهو الّذي عليه بناء مصالح الدّنيا والآخرة، بل حتّى مصلحة البدن لا تقوم إلّا به؛ لأنّه متى خرج بعض أخلاطه عن العدل وجاوزه أو نقص عنه ذهب من صحّته وقوّته بحسب

(١)سورة، البقرة الآية: (١٤٣)

(٢)وسطية الإسلام، الشيخ محمد المدني ص ١٠٤ طبعة دار القلم للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى لسنة ١٤٢٨ هـ.٢٠٠٧م.

ذلك، ومثل ذلك الأفعال الطّبيعيّة كالنّوم والسّهر والأكل والشّرب والحركة والرّياضة والخلوة والمخالطة وغير ذلك، إذا كانت وسطا بين الطرفين المذمومين كانت عدلا وإن انحرفت إلى أحدهما كانت نقصا وأثمرت نقصا".[١]

والوسطية "من أعظم حقوق الأمة الإسلامية التي سماها الله أمة وسطا والتي يجب الدفاع عنها كلما حدث في المجتمع الإسلامي أي انحراف عنها فكريا أو سلوكيا، وكما يجب على الأمة الوسط الدفاع عن وسطيتها في العقيدة والأخلاق والتشريع والسلوك ضد كل غلو أو تطرف. "[٢]

ولقد حفظت الوسطية المجتمع من الغلو والتطرف، والفهم الخاطئ للدين وأحكامه، و استطاعت أن تصنع: " شخصية إسلامية متزنة تقتدي بالسلف الصالح في شمول فهمهم واعتدال منهجهم وسلامة سلوكهم من الإفراط والتفريط، والتحذير من الشطط في أي جانب من جوانب الدين، والتأكيد على النظرة المعتدلة المنصفة والموقف المتزن من المؤسسات والأشخاص في الجرح والتعديل "[٣]

---

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ج٤ ص ١٣٥٤ بااختصار وتصرف المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الرابعة س ٢٠٠٣م.

(٢) أصول المجتمع الإسلامي، الدكتور: جمال الدين محمد محمود، ص ١٨٣.طبعة دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولسنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٣) الرائد دروس في التربية والدعوة: الشيخ: مازن بن عبد الكريم الفريح، ج٢ ص ١٠/٩ط =

والمجتمع اليوم أحوج ما يكون إلى العودة إلى تطبيق الوسطية حيث إن هناك انحرافًا فى بعض القضايا الفكرية والعملية، والسبب فى ذلك هو الغلووالتعصب وعدم الفهم الصحيح للشريعة وأحكامها.

والذى ينظر فى التاريخ يرى هذا واضحا، ففي آخر عهد الخليفة عثمان بن عفان-رضى الله عنه- ظهرت الفتنة بالانحراف عن هذا المنهاج الوَسَطيِّ في الدعوة، وأطلت الفتنة برأسها، وانتهت بمقتل الخليفة الثالث سيدنا عثمان بن عفان ظلمًا وعدوانًا.

وكانت هذه بداية الفتنة الكبرى في تاريخ الإسلام، وذلك حينما انحرفت دعوة الإصلاح أو الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الوجه الشرعي الصحيح، وظهر فكر ألخوارج[1]، والذى كان فيه انحراف عن منهاج الوسطية في الدعوة إلى الله، فكان ظهورهم انحرافًا عن منهاج الإسلام في الدعوة إلى الإصلاح، وذكَّر الخليفة الراشد سيدنا علي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- الخوارج بهذا المنهاج الأقوم والأرشد، ولكنهم تنكبوا الطريق، وعَدَوا على ولي الأمر وخليفة المسلمين بعد أن بايعه الناس ورضوه إماما لهم، وكان مسلكهم فيما يتظاهرون به من الدعوة إلى الله، على ما تحكي كتب التاريخ الإسلامي،

=

دار الأندلس الخضراء جدة. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ: ٢٠٠٢م

(١) الخوارج سموا بذلك لخروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- بجمعهم إكفار علي، وعثمان، والحكمين وأصحاب الجمل، والخروج على السلطان الجائر، وتكفير صاحب الكبيرة، وتخليده في النار، خلافا للنجدات منهم (نجدة بن عامر) الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٤) محمد عبد الكريم، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

واضح البطلان والزيف.
كانوا يتمسكون لفظًا بشعارات الإسلام، ويرتكبون عمدًا ما تنكره فرائض الإسلام وشريعته، فلم يصلوا إلى أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر، وتفرقت جموعهم إلى فرق شتى، بعضها خرج من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية. لقد وصل ببعض هذه الفرق أن قتلوا أصحاب رسول الله- -وهو عبد الله بن خباب بن الأرت -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- وبقروا بطن جاريته.

وفي العصر الحديث ظهر الغلو والتطرف، حيث ابتلي العالم الإسلامي في مناطق مختلفة منه بسبب الابتعاد عن منهاج الوسطية في الدعوة، فأضر ذلك بالإسلام ودعوته.

فهناك من فرطوا في الدين، وسعوا إلى تبديل حكم الله، واتباع الأهواء، والابتعاد عن جماعة المسلمين. وهناك من الدعاة من ظنوا أن ذلك لا يصلحه إلا التشدد والغلو، واتهام الناس بالكفر والمروق من الدين، وإباحة دمائهم وأموالهم دون دليل شرعي صحيح.

وبدأت تنتشر في العصر الحديث دعوات وفرق وجماعات من المسلمين، تجانب الوسطية في دعوتها، وهذه صور من الانحراف عن منهاج الوسطية، والبعد عن طريق رسول الله- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -، وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان[1]ولذلك: تمثل الوسطية سفينة النجاة للمجتمع لأنها

(١) الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله: عبد الله بن عبد المحسن التركي ص٦٠، ٦١ باختصار وتصرف الطبعة: الأولى: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية: ١٤١٨هـ

ستوصله إلى بر الأمان حيث الاستقرار، والبعد عن كل أشكال الغلو والتشدد، والتي تحدث تنافر وفرقة.

المبحث الثالث

الاستقرار المجتمعي في ضوء مقاصد الشريعة.

وَهُوَ مُرَتّب على مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد الضرورية وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

المطلب الثاني: المقاصد العامة وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

المطلب الأول

المقاصد الضرورية وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

مقاصد الشريعة باب واسع؛ لكنه في مجمله يثمر إنساناً صالحاً، و مجتمعاً متكاملاً متماسكاً متعاوناً يقوم على الحب والترابط، وهذا لاشك يشيع الأمن والاستقرار المجتمعي، والذي هو مقصد من مقاصد الشريعة.[1]وفي هذا المبحث أوجز الحديث عن أهم مقصدين من مقاصد الشريعة وهما: المقاصد الضرورية، وبعض المقاصد العامة.

والمدقق في الشريعة الإسلامية وأحكامهايجد أنها جاءت لتنظم للناس حياتهم فتخرجهم بذلك من الفوضى والاضطراب إلى الأمان و الاستقرار، حيث حافظت للناس على مقاصدهم الضرورية، والحاجية[2]، والتحسينية[3]، فحفظت لهم حقوقهم المادية والمعنوية، وكل هذا يحقق الاستقرار المجتمعي ويرسي دعائمه.

ومصالح الناس مبنية على هذه الضروريات حيث:يقول الإمام أبو حامد الغزالي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - أَ"مَّا الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ

(١) للمزيد يراجع: نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور: جمال الدين عطية ص١٥٧ظبعة دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي لسنة ٢٠٠٣م

(٢) المقاصد الحاجية تعني:ما يحتاج إليه الخلق من التيسير عليهم ورفع الحرج عنهم بسبب احتمال مشاق التكليف وصعوبة الحياة.

(٣) المقاصدالتحسينية تعني: ما تقتضيه المروءة لسير الحياة على أحسن وجه.

مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ. "[1]

وينبه الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلي أهمية المقاصد الضرورية في حياة الناس فيقول: " فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا على اسْتِقَامَةٍ، بَلْ على فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ. "[2]

وهذه الضروريات: "ترجع إلى المحافظة على أمور خمسة الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة ولا تتوفر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها."[3]

و"الشريعة الإسلامية تتجه في كل أحكامها إلي تحقيق هذه الأهداف

(١) المستصفى في علم الأصول الإمام محمد بن محمد الغزالي ج١ ص١٧٤ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى سنة ١٤١٣هـ

(٢) الموافقات ج٢ص٢٠ المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(٣) أصول الفقه ص٣٢٨ الإمام محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي س ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ

الاجتماعية، وهي المقاصد العليا للشريعة فقد جاءت لتكوين مجتمع فاضل يضم الإسرة الإنسانية كلهاقاصيها ودانيها، وابتدأت فاتجهت إلي تربية المسلم ليكون عضواً في المجتمع، والعبادات الإسلامية والفضائل التي دعا إليها الإسلام تتجه نحو هذه الأهداف"[١]

وترتبط" كلٍّ من هذه المقاصد الخمس بعدد من الجوانب ذات الطبيعة الاجتماعيَّة، فحفظ الدّين يرتبط بإقامة شعائر الله تعالى وتعاليمه، بما فيها مكارم الأخلاق والمعاملات، وهي الضمانة الأساسيَّة لاستقرار أيّ مجتمعٍ وصيرورته بشكلٍ سويٍّ، والحفاظ على النسل يرتبط بالحفاظ على النسب والعرض، بما يضمن أيضًا استقرار المجتمع الإنساني، كذلك الحفاظ على المال يرتبط بالكسب الحلال والإنفاق الرشيد، وما يرتبط به ذلك من تكافل مجتمعي.[٢]وبالنظر إلي هذه المقاصد بشيء من التفصيل سنجد ذلك واضحاً:

أولاً :حفظ الدين.

لقد حرصت الشريعة على استقرار المجتمع وذلك بحفظها للدين، حيث وضعت بعض التدابيرالوقائية والعلاجية والتي منها:

أ- بناء وترسيخ وتحقيق الإيمان وأركانة.[٣]

(١) تتنظيم المجتمع محمد أبو زهره ص ١٦

(٢) مقال بعنوان:الأمن المجتمعي في الإسلام.. رؤية سياسيَّة الرابط
/https://basaer-online.com/2011/09/2011-09-21-20-49-35

(٣) والإيمان هو المقوم الأول للاستقرارالمجتمعي كمامربنا في مبحث مقومات الاستقرار.

ب- إقامة الشعائر التعبدية من: صلاة، وزكاة، وصوم، وحج حيث تهذيب السلوك:

فنجد مثلاً:أن من مقاصد الصلاة: أنها تحقق آثاراً اجتماعية وإنسانية، على نحو الأخوة والتضامن والتواضع والمواساة، ونفي الفُرقة والتمييز والتفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الغنى أو الفقر أو الجاه أو المحسوبية.

و نجد من مقاصد الزكاة: تحقيق أواصر التضامن والتآلف والتراحم والتواد، مما يكون له كبير الأثر على مستوى وحدة المجتمع وقوته وسلامته من الأحقاد والضغائن والتحاسد والتباغض.

وتنمية المجتمع وتطوير تجاراته وصناعاته ومهنه وحرفه وتقوية اقتصادياته ومعاملاته بترويج المال وعدم كنزه وإدخاره، بِسدِّ حاجات الفقراء والمساكين، وتخليص أصحاب الديون والأسرى والمحبوسين والغارمون، وفي الرقاب؛ لكي ينطلقوا في الأرض عملًا وإنتاجًا وإبداعًا، وكل ذلك له في علم الاقتصاد دوره في تقوية التنمية والاقتصاد النماء الحضاري بشكل عام.[1]وهذا لا شك يحافظ على كيان المجتمع وترابطه، ويحقق له أمنه ورخائه وسعادته.

ج-بناء منظومة للقيم الأخلاقية.

والأخلاق"هي:الاساس الأول لبناء المجتمع، وقد عمل الإسلام على تربيتها بالعبادات أولاً ثم بنمع ظهور الشرور ثانياً، ثم بتكوين رأي عام فاضل

(١) علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧١-١٧٣) باختصار المؤلف: نور الدين بن مختار الخادميالناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

ثالثاً."[1]

ومن هذه الأخلاق التي جاءت بها الشريعة: العفة، والصدق، والحلم، والصبر، والرحمة، والتكافل، والعدل والإحسان،والبر، والأمانة، والوفاء، والحياء، والتواضع، والشجاعة، والبذل، والمروءة، والسماحة، والنصيحة والتعاون، وصلة الأرحام، وإكرام الجار، والإحسان إلى الخلق كافة، وهذه القيم الخلقية تعود أثارها إلي المجتمع، فتبث فيه روح التعاون والتسامح والمحبة، حيث من وظائفها أنها:

١- تحفظ على المجتمع تماسكه، فتحدد له أهداف حياته، ومثله العليا، ومبادئه الثابتة المستقرة التي تحفظ له هذا التماسك والثبات اللازمين لممارسة حياة اجتماعية سليمة ومتواصلة.

٢- تساعد المجتمع على مواجهة التغيرات التي تحدث فيه، بتحديدها الاختيارات الصحيحة والسليمة التي تسهل على الناس حياتهم، وتحفظ على المجتمع استقراره وكيانه فى إطار موحد.

٣- تربط أجزاء ثقافة المجتمع بعضها ببعض حتى تبدو متناسقة، كما أنها تعمل على إعطاء النظم الاجتماعية أساسا إيمانيا وعقليا يصبح عقيدة فى ذهن أعضاء المجتمع المنتمين والمتفاعلين بهذه الثقافة.

٤- تقي المجتمع من الأنانية المفرطة، والنزعات، والأهواء والشهوات الطائشة التى تضر به وبأفراده ونظمه، فهي تحمل الأفراد على التفكير فى أعمالهم على أنها محاولات للوصول إلى أهداف هى غايات فى

(١) تتنظيم المجتمع محمد أبو زهره ص ٢٠باختصار.

حد ذاتها، وليس على أنها مجرد أعمال لإشباع الرغبات والشهوات.

ولذلك فإن القيم والمثل العليا فى أي جماعة هي الهدف الذي يسعى جميع أعضائها للوصول إليه، والمثل الأعلى في المجتمع الإسلامي هو محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والمنهج الذي بلّغ به من قبل الله تعالى باعتباره المثل الأعلى.

٥- أنها تزود المجتمع بالصيغة التي يتعامل بها مع العالم الطبيعي والبشر، وتحدد له أهداف ومبررات وجوده، حتى يسلك فى ضوئهما، ويستلهمها الأفراد فى سلوكياتهم.

٦- أنها تزود المجتمع بالصبغة الملائمة التي تربط بين نظمه الداخلية من اقتصادية وسياسية وإدارية وبالتالي تحوطه بسياج حام من التفكك والانحلال.(١)

د- كفالة الشريعة للناس حرية العقيدة وحمايتها:

حيث لم تكره أحدا على اعتناقها، وسمحت بتعايش بين مختلف الأديان داخل ديارها وفي رحاب دولتها، وتركت الحرية لأهل الأديان في عقائدهم؛ بل إن من أهداف مشروعية الجهاد في سبيل الله تأمين حرية الاعتقاد والتدين. يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١/ ٨٦) المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكيالناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدةالطبعة: الرابعة.

مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]

وحركة الفتح التى قام بها الصحابة -رضى الله عنهم- تشهد على احترام الإسلام للأديان الأخرى، وحرصهم على عدم إكراه أحد في الدخول في الإسلام.

لقد كان أهل الكتاب يمارسون شعائر دينهم وطقوس عبادتهم في معابدهم وبيوتهم، ولم يمنعهم أحد من ذلك لأن الشريعة الإسلامية حفظت لهم حق الحرية في الاعتقاد، وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (القدس) نص على حُريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملَّتها، لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.."[2] ولا شك أن هذه المعاملة ساعدت على استقرار المجتمع والتعايش السلمي.

هـ- شرعت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطهارة المجتمع ونظافنه من الآفات والموبقات يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

(١) سورة الحج الآية: ٤٠

(٢) تاريخ الطبري ٤٤٩/٢، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ) الناشر: دار التراث - بيروت الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]

و- تشريع الجهاد تمكينا للدين ودرءًا للعدوان.

ل- حرمت الفواحش ما ظهر منها وما بطن وشرعت عقوبات لمن يقترفها.

كل هذه الإجراءات وغيرها لا شك تقوي مقومات الاستقرار، وتحفظه من الانهيار، وتضمن له القوة والاستمرار.

ثانياً :حفظ النفس.

لقد حرصت الشريعة على استقرار المجتمع وأمنه بحفظها للنفس حيث وضعت لذلك بعض التدابيرالوقائية والعلاجية وتتمثل في:

أ- تحريم الاعتداء عليها والمراد: بالاعتداء عليها بسفك دمها أو جرحها، أو قطع طرف منها أو نحو ذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]

ب- وشرعت حد القصاص لمن تعدي عليها. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾[3]

ج- وشرعت حد الحرابة حتى لا ينتشر في المجتمع الفوضى والاضطراب فينهار. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

(١) [سورة ال عمران الآية: ١٠٤]

(٢) [سورة النساء الآية: ٢٩]

(٣) [سورة البقرة: الآية: ١٧٨]

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] وكل هذه الإجراءات تقوي المجتمع وتحفظ له استقراره وأمنه.

ثالثاً: حفظ العقل:

لقد حرصت الشريعة على استقرار المجتمع وأمنه بحفظها للعقل حيث وضعت لذلك التدابيرالوقائية والعلاجية والتي تتمثل في:

تحريم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به سواء كان هذا الشيئ معنوي مثل: الجهل والأمية والضلال والغلو، حيث شرعت طلب العلم والحكمة.

وكذلك حرمت على العقل كل ما فيه ضرر مادي مثل: الخمر والمخدرات قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[2]

حيث لا يقتصر ضرر الخمر والمخدرات على الفرد المتعاطي، وإنما تشمل بقية أفراد المجتمع ذلك أنه إذا شرب الخمر وتعاطى المخدرات واعتاد على ذلك سهل عليه ارتكاب أبشع الجرائم وعندهايتزعزع الأمن ويضطرب الاستقرار وتتخلخل قاعدة المجتمع ويتفكك بنيانه.

(١) [سورة المائدة: الآية: ٣٣/٣٤]

(٢) [سورة البقرة الآية: ٢١٩]

رابعاً: حفظ النسل:

لقد حرصت الشريعة على استقرار المجتمع وأمنه بحفظها للنسل حيث وضعت لذلك بعض التدابيرالوقائية والعلاجية والتي منها:

أ- الزواج: حيث الاستقرار وطمأنينة النفس وبناء الأسرة، وتحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحقيق التآلف والتعاون ودوام العشرة.

فالأسرة هي: العامل الأول للاستقرار عندما يتوافر فيها الحب والوئام بين أفرادها.

ب- شرعت حد القذف حيث يعاقب القاذف بالجلد ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]

ج- وشرعت حد الزنا، حيث وضعت الشريعة الأطر التي تحافظ على سياج الإنسان وعفته، فدعت إلى الزواج، ورغبت فيه، وحرمت الزنا، ولم تقف عند هذا الحد، بل حرمت مقدماته ووسائله التي تؤدي إليه، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[2]ولا شك أن كل هذا يعززقيمة العفة في المجتمع.

(١) [سورة النور: الآية: ٤/٥]

(٢) [سورة الإسراء: الآية: ٣٢]

خامساً: حفظ المال.

لقد حرصت الشريعة على استقرار المجتمع وأمنه بحفظها للمال حيث وضعت لذلك بعض التدابيرالوقائية والعلاجية والتي منها:

أ-تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]

ب-ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين، ولذلك حرم الربا التطفيف في الميزان وحرم الإسراف.

ج- تحريم السرقة، والسرقة كبيرة من الكبائر التي وضع الله سبحانه لها عقابًا شديدًا. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[2]فالسرقة إذا انتشرت في قوم سادهم الخوف والقلق وعدم الاستقرار، وكذلك حرمت الغش، والخداع، والغرر، وكل حيلة يأكل بها الإنسان مال الناس بالباطل.

وبعد هذا العرض للمقاصد الضرورية نسطتيع أن نحدد المحاور الرئيسة التي تدور حولها للحفاظ على استقرار المجتمع وتكمن في:

أ- تحقيق الأمن.

(١) [سورة النساء الآية: ٢٩]

(٢) [سورة المائدة: الآية ٣٨]

كل فرد يحتاج إلى الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عنه، في سائر ميادين حياته، والمقاصد قد حققت له ذلك، بل جعلت الأمن مقصد من مقاصدها، وشرعت لذلك الحدود لتكون سياجاً لحفظ المجتمع من الآفات والموبقات.[1]

ب- تحقيق التوازن.

حققت المقاصد الضرورية للفرد التوازن[2]، والذي هو طابع الشريعة الأصيل، وعنصرها الأساس، وهولا يتوافر في أي منهج آخر.

وهذا التوازن يورث الإنسان الطمأنينة، والسكنية، والسعادة، وينعكس ذلك على سلوكه وعلى من حوله فيتحقق بذلك الاستقرار.

فالتوازن هو السنة التي دونها يستحيل أن يكون هناك وجود حقيقي على مستوى الفرد، فالإنسان إذا اختلت التوازنات في ذاته وفي جسمه يشعر بمرض كذلك الطبيعة والطقس والجو إذا اختلت فيها التوازنات يحدث الخلل، وإذا اختل التوازن في العلاقة بين الطبقات في المجتمع، يحدث

(١) فالحدود تعني: دقة التشريع الجنائي وعمقه وحمايته للأمن الاجتماعي والسياسي والديني وحفظه لمصالح المجتمع وكرامته. للمزبد يراجع تلإسلام ومواجهة الجريمة د/ نبيل السمالوطي ص٤٩٣ ط وزارة التعليم العالي جامعة الإنان محمد بن سعودس ١٩٩٩م

(٢) فالحدود تعني: دقة التشريع الجنائي وعمقه وحمايته للأمن الاجتماعي والسياسي والديني وحفظه لمصالح المجتمع وكرامته. للمزبد يراجع تلإسلام ومواجهة الجريمة د/ نبيل السمالوطي ص٤٩٣ ط وزارة التعليم العالي جامعة الإنان محمد بن سعودس ١٩٩٩م

الصراع والدمار، وإذا اختل التوازن بين العلاقات الدولية تحدث الحروب والصراعات.[1].

وخلاصة القول: إن الحياة لاتستمر ولا تستقر بدون تحقيق هذه الضروريات، وأن أي مجتمع تتحقق فيه هذه الضروريات فهو مجتمع أمن ومتوازن ومستقر، وأي مجتمع تغيب فيه هذه الضروريات فهو مجتمع يسوده الخوق والاضطراب وتصعب فيه الحياة.

(١) وسطية الإسلام وسماحته - محمد الصالح (ص: ٣٦، بترقيم الشاملة آليا) الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات

المطلب الثاني

المقاصد العامة وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

المقاصد العامة للشريعة هي: القضايا الكلية التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة، وجميع أحكام الشريعة تستهدف تحقيق مصالح الخلق، وهذا لاشك يؤسس للاستقرار المجتمعي ونلاحظ ذلك من خلال:

أولاً:مقصد جلب المصالح[1] ودرء المفاسد[2].

هذا المقصد مقصد عظيم تدور في فلكه أحكام الشريعة كلها، حيث تجلب كل ما فيه مصلحة يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة كريمة، وتدفع عنه المفاسد التي تضر بأمنه واستقراره، وتراعي له مصالحه الروحية والجسمية والنفسية، وكل هذا لا شك يهدف إلى غاية عظيمة وهي: تحقيق مصالح الفرد والمجتمع، ودرء المفاسد عن الفرد والمجتمع على حد سواء.

يقول الإمام العز بن عبدالسلام-رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحُ إمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ، فَإِذَا سَمِعْت اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) جلب المصالح: وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوم أساس." الفقه والشريعة (ص: ٤٢، بترقيم الشاملة آليا) لناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات

(٢) درء المفاسد: وهي الأمور التي تضر بالناس أفرادًا أو جماعات سواء كان ضررها ماديًّا أو خلقيًّا. " الفقه والشريعة (ص: ٤٢، بترقيم الشاملة آليا)

آمَنُوا﴾[1]؛ فَتَأَمَّلْ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ نِدَائِهِ، فَلَا تَجِدُ إلَّا خَيْرًا يَحُثُّك عَلَيْهِ أَوْ شَرًّا يَزْجُرُك عَنْهُ، أَوْ جَمْعًا بَيْنَ الْحَثِّ وَالزَّجْرِ، وَقَدْ أَبَانَ فِي كِتَابِهِ مَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ مِنْ الْمَفَاسِدِ حَثًّا على اجْتِنَابِ الْمَفَاسِدِ وَمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ مِنْ الْمَصَالِحِ حَثًّا على إتْيَانِ الْمَصَالِحِ"[2]

ويقول - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -: "وَمَنْ تَتَبَّعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَاشَرَ إنْسَانًا مِنْ الْفُضَلَاءِ الْحُكَمَاءِ الْعُقَلَاءِ وَفَهِمَ مَا يُؤْثِرُهُ وَيَكْرَهُهُ فِي كُلِّ وِرْدٍ وَصَدْرٍ ثُمَّ سَنَحَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِمَجْمُوعِ مَا عَهِدَهُ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَأَلِفَه مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُؤْثِرُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ وَيَكْرَهُ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ. وَلَوْ تَتَبَّعْنَا مَقَاصِدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِعِلْمِنَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ دَقَّهُ وَجلَّهُ، وَزَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ دَقَّهُ وَجلَّهُ، فَإِنَّ الْخَيْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَالشَّرَّ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْءِ الْمَصَالِحِ".[3]

ويقول الإمام الشاطبي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -: "إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وَجْهٍ لَا يَخْتَلُّ لَهَا بِهِ

(١) [سورةالبقرة آية: ١٠٤]

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج١ ص١١ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج٢ ص١٨٩

نِظَامٌ، لَا بِحَسَبِ الْكُلِّ وَلَا بِحَسَبِ الْجُزْءِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورِيَّاتِ أَوِ الْحَاجِيَّاتِ أَوِ التَّحْسِينِيَّاتِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلَّ نِظَامُهَا أَوْ تَنْحَلَّ أَحْكَامُهَا، لَمْ يَكُنِ التَّشْرِيعُ مَوْضُوعًا لَهَا، إِذْ لَيْسَ كَوْنُهَا مَصَالِحَ إِذْ ذَاكَ بِأَوْلَى مِنْ كَوْنِهَا مَفَاسِدَ، لَكِنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ بِهَا أَنْ تَكُونَ مَصَالِحَ على الْإِطْلَاقِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَضْعُهَا على ذَلِكَ الْوَجْهِ أَبَدِيًّا وَكُلِّيًّا وَعَامًّا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّكْلِيفِ وَالْمُكَلَّفِينَ من جميع الْأَحْوَالِ، وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا الْأَمْرَ فِيهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ."[1]

فالدينُ مَبْنِيٌّ على المصالِحِ ** فـي جَلْبِها والدَّرْءِ للقبائِحِ
فإن تَزَاحَمْ عدَدُ المصالـــحِ ** يُقَدَّمُ الأعلى من المصالـحِ
وضده تَزاحُمُ المفاســـــدِ ** يُرْتَكَبُ الأدنى من المفاسدِ[2]

فما من خير إلا دعت إليه الشريعة ورغبت فيه، وما من شر إلا حذرت منه ونهت عنه،

يقول الإمام العز بن عبدالسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "وَقد حث الرب سُبْحَانَهُ على تَحْصِيل مصَالح الْآخِرَة بمدحها ومدح فاعليها وَبِمَا رتب عَلَيْهَا من ثَوَاب الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وكرامتهما وزجر سُبْحَانَهُ عَن ارْتِكَاب الْمَفَاسِد بذمها

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٦٢)

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ٤٤) المؤلف: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بن مُحمَّدٍ بن حسنٍ آلُ عُمَيْرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

وذم فاعليها وَبِمَا رتبه عَلَيْهَا من عِقَاب الدُّنْيَا وَالْآخِرَة"[1]

وبما أن الشريعة منهج حياة، فقد وضعت لذلك من التدابير الوقائية والعلاجية الجالبة لكل نافع، ودافعت كل ضار، سواء كان ذلك في الضروريات، أوالحاجيات، أوالتحسينيات، فالاستقرار الاجتماعي هو منظومة كبيرة تتكون من عدد من المنظومات الفرعية المتظافرة مثل: الاستقرار الاقتصادي، و الاستقرار السياسي، وجلب المصالح ودرء المفاسد مطرد في جميع هذه الأحكام.[2]بل إنها أغلقت حتي ما يسمي بسد الذرائع[3]لتحافظ على الفرد والمجتمع من الإنحراف.

يقول الإمام الشاطبي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -: "إِنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ تَشْتَمِلُ

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٣٧) المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: إياد خالد الطباعالناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

(٢) وللمزيد في معرفة هذا الاطراد في جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بنواحي الحياةالاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية يراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، وكتابه الفوائد في اختصار المقاصد، والأحكام السلطانية للماوردي، والغياثي غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، والموافقات للشاطبي، والسياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف وغير ذلك.

(٣) وسد الذرائع: أي منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها أو تؤدى إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد." الفقه والشريعة (ص: ٤٢، بترقيم الشاملة آليا)

عَلَى مَصْلَحَةٍ كُلِّيَّةٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَعَلَى مَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى الْخُصُوصِ، أَمَّا الْجُزْئِيَّةُ؛ فَمَا يُعْرِبُ عَنْهَا كُلُّ دَلِيلٍ لِحُكْمٍ فِي خاصته، وَأَمَّا الْكُلِّيَّةُ؛ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُكَلَّفٍ تَحْتَ قَانُونٍ مُعَيَّنٍ مِنْ تَكَالِيفِ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَاعْتِقَادَاتِهِ؛ فَلَا يَكُونُ كَالْبَهِيمَةِ الْمُسَيَّبَةِ تَعْمَلُ بِهَوَاهَا، حَتَّى يَرْتَاضَ بِلِجَامِ الشَّرْعِ"[1]

ويقول الإمام العز بن عبدالسلام-رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "وَمن رَحمته سُبْحَانَهُ أَن طلب منا الْقيام بجلب مصَالح الدُّنْيَا وَالْآخِرَة ومصالحهما الأفراح وَاللَّذَّات وَمن رَحمته سُبْحَانَهُ أَن طلب منا الْقيام بدرء مفاسد الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَمن مفاسدها الغموم والآلام"[2]

ويقول الإمام الشاطبي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -: "والنَّظَرُ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ الِامْتِثَالِ، وَضِدُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ."[3]ولذلك فإن البناء الإسلامي للمجتمع المسلم هو البناء الوحيد الذي يجعل هذه الأمة سعيدة في داخلها.[4]، فالمجتمع الذي يتلقي أحكامه وقيمه وموازينه وتصوراته من هذه الشريعة الغراء يتحقق له السعادة والأمن والرخاء والاستقرار.

(١) الموافقات (٣/ ١٢٣)

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٥٢)

(٣) الموافقات (٣/ ٥٣٨)

(٤) السلوك الإجتماعي في الإسلام حسن أيوب ص ١٩بتصرف.

ثانياً:مقصد اليسر ورفع الحرج:

جاءت الشريعة الغراء لمراعاة حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأمر واجتناب النهي، وبينت أن الحرج مرفوع ومدفوع فشرعت له اليسر ورفع الحرج، وجعلته مقصداً من مقاصدها.

ولا شك أن التيسير روح يسري في جسم الشريعة كلها، وهو مبني على رعاية ضعف الإنسان، والله هو الذي خلقه ولا يريد به عنتا، إنما يريد له السعادة، فالشريعة لا ترهقه، وإنما تراعي قدراته وطاقاته يقول تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[1]

يقول الإمام الرازي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المحصول: " فلو شرع ما لا يكون للعبد فيه مصلحة لم يكن ذلك رأفة ولا رحمة و انه تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد."[2]

وقد"ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ أَوْ سَبَبَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهِ، فَمَا لَا قُدْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ شَرْعًا.[3]

(١) [سورة البقرة آية: ٢٨٦]

(٢) المحصول ٥/ ١٧٥باختصار. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوانيالناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٣) الموافقات (٢/ ١٧١

وهناك مظاهر لليسر ورفع الحرج كثيرة، حيث شملت كل أحكام الشريعة سواء كانت عبادات، أو معاملات وسواء كانت هذه المعاملات اجتماعية أو اقتصادية، أو سياسية: ومن هذه المظاهر:

(أ) أن الله وضع عن الأمة الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة.

يقول الإمام ابن كثير - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " إنّ النّبيّ جاء بالتّيسير والسّماحة. وقد كانت الأمم الّتي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم فوسّع الله على هذه الأمّة أمورها وسهّلها لهم".[1]

(ب) مراعاة جانب الرخص.

مراعاة جانب الرخص فِي" الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَمَّا وُسِّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُذْرٍ وَعَجْزٍ عَنْهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ، فَإِنَّ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ صَوْمِ شَوَّالٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى لَا يُسَمَّى رُخْصَةً وَمَا أَبَاحَهُ فِي الْأَصْلِ مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَا يُسَمَّى رُخْصَةً، وَيُسَمَّى تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ رُخْصَةً، وَسُقُوطُ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ الْمُسَافِرِ يُسَمَّى رُخْصَةً وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَهَذَا الِاسْمُ يُطْلَقُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا، فَالْحَقِيقَةُ فِي الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا كَإِبَاحَةِ النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاه، وَكَذَلِكَ إبَاحَةُ شُرْبِ الْخَمْرِ وَإِتْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ وَالْمَخْمَصَةُ وَالْغَصَصُ بِلُقْمَةٍ لَا يُسِيغُهَا إلَّا الْخَمْرُ الَّتِي مَعَهُ. وَأَمَّا الْمَجَازُ الْبَعِيدُ عَنْ الْحَقِيقَةِ، فَتَسْمِيَةُ مَا حُطَّ عَنَّا مِنْ الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا فِي الْمِلَلِ الْمَنْسُوخَةِ رُخْصَةٌ وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا وَلَا عَلَى غَيْرِنَا لَا يُسَمَّى رُخْصَةً وَهَذَا لِمَا أُوجِبَ عَلَى غَيْرِنَا، فَإِذَا قَابَلْنَا أَنْفُسَنَا بِهِ حَسُنَ إطْلَاقُ اسْمِ

(١) تفسير القرآن العظيم: الإمام ابن كثير (٢/ ٢٥٤)

الرُّخْصَةِ تَجَوُّزًا فَإِنَّ الْإِيجَابَ عَلَى غَيْرِنَا لَيْسَ تَضْيِيقًا فِي حَقِّنَا، وَالرُّخْصَةُ فُسْحَةٌ فِي مُقَابَلَةِ التَّضْيِيقِ.(١)

والرخص منح من الله تعالى وعطايا لعبادة، ولها أنواع منها كما قالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ: تَخْفِيفَاتُ الشَّرْعِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: تَخْفِيفُ إسْقَاطٍ، كَإِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالْجِهَادِ بِالْأَعْذَارِ.

الثَّانِي: تَخْفِيفُ تَنْقِيصٍ، كَالْقَصْرِ.

الثَّالِثُ: تَخْفِيفُ إبْدَالٍ، كَإِبْدَالِ الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ بِالتَّيَمُّمِ، وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ، أَوْ الْإِيمَاءِ، وَالصِّيَامِ بِالْإِطْعَامِ.

الرَّابِعُ: تَخْفِيفُ تَقْدِيمٍ، كَالْجَمْعِ، وَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ على الْحَوْلِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةِ على الْحِنْثِ.

الْخَامِسُ: تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ، كَالْجَمْعِ في الصلاة جمع تأخير أو تقديم، وَتَأْخِير رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مُشْتَغِلٍ بِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الْأَعْذَارِ.

السَّادِسُ: تَخْفِيفُ تَرْخِيصٍ، كشُرْبِ الْخَمْرِ لِلْغُصَّةِ، وَأَكْلِ النَّجَاسَةِ لِلتَّدَاوِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاسْتَدْرَكَ الْعَلَائِيُّ سَابِعًا، وَهُوَ: تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ، كَتَغَيُّرِ نُظُمِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ. وقال السيوطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- الرُّخَصُ أَقْسَامٌ مَا يَجِبُ فِعْلُهَا، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَالْفِطْرِ لِمَنْ خَافَ الْهَلَاكَ بِغَلَبَةِ الْجُوعِ

(١) المستصفى ص: ٧٨

وَالْعَطَشِ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا صَحِيحًا، وَإِسَاغَةِ الْغُصَّةِ بِالْخَمْرِ، وَمَا يُنْدَبُ كَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ وَالْفِطْرِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ.(١)

ومما يدخل في معنى التيسير الرجوع إلى القواعد الشرعية التي أصلها الفقهاء من جميع المذاهب وكلها تعين على قبول التيسير والاستغناء عن الإعنات والتعسير، ومن هذه القواعد:

(أ) الضرورات تبيح المحظورات.

(ب) المشقة تجلب(٢).

(ج) الأمر إذا ضاق اتَّسع.

(د) الضرورات تَقَدَّر بقَدْرِها

(هـ) الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.وغير ذلك من القواعد التي تحمل التيسير

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢) باختصار وتصرف يسير المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

(٢) والمعني:أن المشقة تجلب التيسير لأن فيها حرجاً وإحراجاً للمكلف، والحرج مرفوع شرعاً بالنص، وممنوع عن المكلف القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٥٧ المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقةالناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م

وبعد هذا العرض للمقاصد العامة نسطتيع أن نحدد المحور الرئيس التي تدور حوله وهو:

أ- جلب المنافع ودرء المفاسد.

خدم هذا المقصد الاستقرار في أنه: لا يخلو أمر من أوامر الله إلا وفيه خير ونفع وسواءً عُلمت هذه الحكمة أو لم تُعْلَم، وكذلك لا يخلو نهي إلا وفيه مفسدة سواءً عُلمت هذه الحكمة أو لم تُعْلَم، ولذلك نجد أن كل مايخدم ويرسخ الاستقرار المجتمعي أمرت به الشريعة وكل ما يعكره نهت عنه.

ومثال الأمر: أنها أمرت: بالعلم،والعمل،وبالعدل، والإحسان، والصدق والأمانة، والصبر والوفاء، والحياء والعفاف، والسخاء والشجاعة، والمروءة والنجدة، والقصد والاعتدال، والسماحة والحلم، وكل خصال الخير.

ومثال النهي: فقد نهت عن كل ما فيه مفسدة مثل:الجهل وشرب الخمر، والزنى، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وقطيعة الأرحام، والإساءة إلى الجار، وإيذاء الآخرين، و الكذب والخيانة والغدر والفجور وكل رذيلة.

ب- اليسر ورفع الجرج.

خدم هذا المقصد الاستقرارحيث: تيسير التعامل بين الناس في جميع نواحي الحياة، والرفق بهم وإرشادهم إلى التراحم والتيسير فيما بينهم مع عدم الإخلال بالواجبات والحقوق.

الخاتمة

وتشتمل على: نتائج البحث وتوصياته.

أولاً: نتائج البحث.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة، أحببت أن أدون بعض النتائج التي تمخضت عنها فكانت كما يلي:

١- الاستقرارالمجتمعي يعني: حالة من السكينة والطُّمَأْنِينَة والانتظام والتعايش بين أفراد المجتمع على وجهٍ يتسق مع سنن الله ومنهجه.

٢- الاستقرارالمجتمعي يعني: التعايش مع جميع الأشخاص المشتركين في الوطن الواحد، وحماية النسيج المجتمعي من كل الآفات المادية والمعنوية.

٣- الاستقرارالمجتمعي يعني: غياب كل مظاهر العنف والعداوة والبغضاء والكراهية والتناحر والتقاتل وتوفير الوئام والسلام.

٤- الاستقرارالمجتمعي تقوم عليه الحياة ويحقق الخيرللناس والسعادة، وحفظه وصيانته واجب على الجميع، وتضيعه فيه الخسران المبين والعيشة الضنك.

٥- الاستقرار به قوام حياة المجتمع وقد فشلت مجتمعات كثيرة في إيجاده وتحقيقه وحمايته بسسب أنها لم تحقق مقوماته، وها هي اليوم تعج بألوان من القلق، والتفكك والاضطراب، والصارع والتقاتل.

٤-من مقومات الاستقرارالمجتمعي: تحقيق الإيمان، والأخوة والترابط، والعدل، والتعايش، والوسطية، ومن العوامل الهادمة للاستقرار المجتمعي، ضياع الإيمان، والتعصب والفرقة، والطائفية والمذهبية، والظلم وضياع الحقوق، والغلو والتطرف.

٦- الشريعه بمقاصدها هي التي استطاعم أن تحقق الاستقرار على الوجه الصحيح، حيث وضعت من الأجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لنشره وترسيخه وحراسته..

٧- حرصت الشريعة بمقاصدها على بناء الفرد والأسرة بناء عقدياً، وأخلاقياً، وقيمياً، ومفاهيمياً، وسلوكياً لأنه هو الطريق الصحيح لتحقيق الاستقرار.

٨- إذا فُقِد الاستقرار اختلّ نظام الحياة، وتعرَّض الناس للخطر والدمار والضياع والانهيار الشامل في جميع نواحي الحياة.

٩- الاستقرار له دور هام في النهوض بالأنسانية ورقيها؛ ويعمل على إيجاد مجتمع فاضل قوي.

ثانياً- أهم التوصيات.

وفي الختام: إن كان هناك من توصيات ومقترحات في هذا الصدد فإنها تكمن في:

١- بذل الجهود العلمية وتوسيع البحث في موضوع الاستقرارالمجتمعي من الناحية الشرعية المقاصدية.

٢- إنشاء مراكز ومواقع علمية شرعية متخصصة تبحث فى كيفية النهوض بالاستقرارالمجتمعي وتحقيقه في الواقع المعاصر.

٣- إقامة دورات علمية متخصصة للأئمة والدعاة إلى الله فى كيفية نشر قيمة الاستقرار في المجتمع.

٤- تفعيل ثقافة الاستقرار حيث إنه لم يأخذ مجاله بعد، وذلك من خلال: المؤسسات العلمية والتربوية، والأجهزة الإعلامية، وسوف يكون لذلك من الآثار الحضارية على البشرية جمعاء.

٥- عقد ندوات ومؤتمرات علمية وورش عمل لمناقشة تفعيل دور العلماء والدعاة والمربين في الحفاظ على استقرارالمجتمع في ضوء المستجدات والوقائع.

٦- تفعيل دور مؤسسات الدولة نحو الوصول إلى تحقيق مقومات الاستقرارالمجتمعي، وخاصةالخطاب الإعلامي من حيث الطريقة والأسلوب.

٧- العمل علي الوصول بالمجتمع إلي التمييز بين الخير والشر، والصحيح والفاسد، وترتيب الأولويات والاختيار الصحيح الذي يوصل إلي استقرارالمجتمع. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع العامة

أولا: القران الكريم ... سبحان من أنزله.

ثانياً: أهم المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً:

١-الإسلام المفتري عليه بين الشيوعيين والرأسماليين: الشيخ محمد الغزالي طبعة دار نهضة مصرالطبعة الأولي.

٢-الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص طبعة دار الشروق، الطبعة الثامنةعشر سنة ٢٠٠١م.

٣- الإسلام وبناء الشخصية: الدكتور احمد عمر هاشم طبعة دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة.

٤-الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٥- أصول الفقه المؤلف: الإمام محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي س ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ

٦-أصول المجتمع الإسلامي، المؤلف: الدكتور: جمال الدين محمد محمود،.طبعة دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٧-اعتلال القلوب للخرائطي المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: حمدي الدمرداش الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياضالطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م

٨-الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله المؤلف:: عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية: ١٤١٨هـ

٩-تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو

جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ) الناشر: دار التراث - بيروت الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ

١٠- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام الشيخ محمد الغزال ط نهضة مصر لسنة ٢٠٠٥م-١٠

١١-تفسير الشعراوي - الخواطرالمؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم نشر عام ١٩٩٧م

١٢-تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكرالناشر: مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

١٣-تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامةالناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

١٤-تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيبالناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعوديةالطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

١٥-التفسير الوسيط المؤلف: د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر - دمشق لطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

١٦-التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاويالناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرةالطبعة: الأولى.

١٧-تفسير يحيى بن سلام المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ) تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

١٨-تنظيم الإسلام للمجتمع الشيخ /محمد أبو زهرة ص١٩١ باختصار وتصرف ط الأولي ط دار الفكر العربي لسنة ١٩٩٩م
١٩-الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي. لناشر: دار القلم- دمشق الطبعة: الأولى المستكملة لعناصر خطة الكتاب ١٤١٨هـ-١٩٩٨م
٢٠-حضارة العرب:د. غوستاف لوبون، نقلة الى العربية الاستاذ: عادل زعتر، طبعة دار احياء التراث العربى، بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ.
٢١-حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: الشيخ محمد الغزالي. ط نهضة مصر ب-د.
٢٢-دَوْرُ الْمُسْلِمِ وَرِسَالَتُهُ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَرْنِ الْعِشْرِيْن المؤلف: مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر- دمشق سورية / دار الفكر - الجزائرالطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
٢٣-الرائد دروس في التربية والدعوة: الشيخ: مازن بن عبد الكريم الفريح، ط دار الأندلس الخضراء جدة. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ: ٢٠٠٢م
٢٤- السلوك الإجتماعي في الإسلام حسن أيوب طبعة دار السلام ط١لسنة ٢٠٠٢م-٢٤
٢٥- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصرالطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م
٢٦-السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث: للدكتور علي محمد الصلابي طبعة مؤسسة اقرا الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٥ م
٢٧-السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري

المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصرالطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م

٢٨-شمس العرب تسطع على الغرب:د. زيغريد هونكه، دار صادر، بيروت ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، طبعة العاشرة، سنة ١٤٢٣هـ.

٢٩-صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

٣٠-صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

٣١-صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٢-صور من حياة التابعين: عبد الرحمن الباشا، طبعة دار الأدب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الخامسة عشر س ١٤١٨هـ.

٣٣-طابع الإسلام بين الأديان: الأستاذ أنور الجندى. طبعة دار الأنصار، طبعة الأولى سنة١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٣٤-علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادميالناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٥-غرائب التفسير وعجائب التأويل المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ) دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت

٣٦-الفوائد في اختصار المقاصدالمؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء

(المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٦

٣٧-القاموس الألفبائي يحيى بن الحاج الجيلاني وآخرون، طبعة الأهلية للنشر، بيروت: لسنة١٩٩٧م

٣٨-القاموس الفقهي المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

٣٩-قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.

٤٠-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤١-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويةالمؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٤٢-مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لمؤلف: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بن مُحمَّدٍ بن حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٣-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمدالناشر: دار الكتب العلمية - بيروتالطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ

٤٤-المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق:

الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالةالطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٥-المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٦-مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمدالناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيداالطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٧-المستصفى في علم الأصول الإمام محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى سنة ١٤١٣هـ

٤٨-معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهديالناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

٤٩-المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

٥٠-المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

٥١- مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط الشركة التونسية للتوزيع ط١٩٧٨م-٥١

٥٢-الملل والنحل للشهرستاني محمد عبد الكريم، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

٥٣-مناقب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه للحافظ ابن الجوزى ط دار

الكتب العلمية بيروت بدون الطبعة وسنة الطبع تحقيق د/زينب إبراهيم القاروط وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين على الهندي ت ٩٧٥ط. مؤسسة الرسالة.

٥٤-الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٦-نحو تفعيل مقاصد الشريعة د: جمال الدين عطية ظبعة دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي لسنة ٢٠٠٣م.

٥٧-نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدةالطبعة: الرابعة

٥٨-وسطية الإسلام، الشيخ محمد المدني طبعة دار القلم للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى لسنة ١٤٢٨ هـ.٢٠٠٧م.

٥٩- وسطية الإسلام وسماحته - محمد الصالح، بترقيم الشاملة آليا) الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

٦٠-الوسيط في تفسير القرآن المجيد المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

General sources and references

First: The Noble Qur'an 0000 Glory be to the one who revealed it.

Second: The most important sources and references in alphabetical order:

1- Islam Almoftra alya byn alshuein wa al rasmalyeen : Sheikh Muhammad Al-Ghazali, edition of Egypt's Renaissance House, first edition.

2- Islam aqedah wa shariah: The Grand Imam, Sheikh Mahmoud Shaltout, published by Dar Al-Shorouk, the eighteenth edition in 2001 AD.

3- Islam wa bena alshakhseya: Dr. Ahmed Omar Hashem, edition of Dar Al-Manar for Publishing and Distribution, Cairo.- 3

4- Al-Shabab Al-Nazaer Author: Abd al-Rahman Ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: First, 1411 AH - 1990 CE

5- Usul al-Fiqh Author: Imam Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, S. 2006 AD - 1427 AH

6-Usul Almojtama Alislami , author: Dr. Jamal Al-Din Muhammad Mahmoud, edition of the Egyptian Book House, Cairo, Lebanese Book House, Beirut, first edition, 1412 AH 1992 AD.

7- Itelal alqolob by Al-Karatibi, the author: Abu Bakr Muhammad Banja`, Afar Ibn Muhammad Ibn Shal Banshakir, the cartographer, the Samaritan (died: 327 AH), investigation: Hamdi Al-Demirdash, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah - Riyadh Edition: Second, 1421 AH 2000 AD

8- Ummah Al- Wasat and the Path to the Prophet in the Call to God Author: Abdullah bin Abdul Mohsen, Turkey Edition: First: The Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia: 1418 AH

9- Tarikh al-Tabari, the author: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Katheer ibn Ghalib al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 AH) (relationship to the history of al-Tabari by Oraib ibn Saad al-Qurtubi, deceased: 369 AH) Publisher: Dar al-Turath - Beirut Edition: second - 1387 h

10- Intolerance and tolerance between Christianity and Islam Sheikh Muhammad Al-Ghazalat Nahdet Misr for the year 2005AD-
11- Tafsir Al-Shaarawy - Al-Khawatir Author: Muhammad Metwally Al-Shaarawi (died: 1418 AH) Publisher: Press, News Today, Published in 1997 AD
12- Tafsir al-Tabari = Jami' al-Bayan T Shakir Author: Muhammad Banjarir Benazid Bankhir Banghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 AH) Investigator: Ahmad Muhammad Shakir Publisher: Foundation al-Risala Edition: First, 1420 AH - 2000
13- Tafsir Qur'an Al-Azeem Author: Abu Al-Fida Ismail bin Omar Bank Kather Al-Qurashi Al-Basri Thamal Al-Dimashqi (deceased: 774 AH) Investigator: Sami bin Muhammad Salama Publisher: Dar Tiba for Publishing and Distribution Edition: Second 1420 AH - 1999 AD
14- Tafsir Qur'an Al-Azeem by Ibn Abi Hatim Author: Abu Muhammad al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanazali, al-Razi ibn Abhitam (died: 327 AH) Investigator: Asaad Muhammad al-Tayyib Publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia Edition: Third - 1419 AH
15- Tafsir Al-Waset Author: Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus For the first edition - 1422 AH
16- Tafsir Al-Waset of the Noble Qur'an Author: Muhammad Sayed Tantawi Publisher: Dar Nahda Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala - Cairo Edition: First.
17- Tafsir of Yahya bin Salam, the author: Yahya bin Salam bin Abith Alaba, Al-Timbi Al-Walaa, Mintim Rabi'a, Al-Basri, Thamal Al-African Al-Qayrawani (deceased: 200 AH). Presented and investigated by: Dr. Hend Shalaby, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon Edition: First, 1425 A.H. - 2004 A.D.
18- The organization of Islam for society Sheikh / Muhammad Abu Zahra pg. 191 Briefly and disposed of I Al-Awwal, Dar Al-Fikr Al-Arabi for the year 1999 AD
19- Islamic civilization, its foundations and means, images of Muslims' applications to it, and glimpses of its impact on other nations. Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus Edition: The first updated elements of the book plan 1418 AH-1998 AD

20- Arab Civilization: Dr. Gustave Le Bon, Transfer to Arabic, Professor: Adel Zaatar, Edition of the House of Reviving Arab Heritage, Beirut, third edition in 1399 AH.
21- Human Rights between the Teachings of Islam and the Declaration of the United Nations: Sheikh Muhammad Al-Ghazali. I Nahdet Misr b-d.
22- The role of the Muslim, the messenger of the divine message, in the last third of the twentieth century, the author: Malik Ibn Al-Hajj Omar Ibn Al-Khadr Ibn Nabi (deceased: 1393 AH / Al-Fikr: Al-Fikr 14th edition, 1991 AD)
23- The Pioneer Lessons in Education and Advocacy: Sheikh: Mazen Bin Abdul Karim Al-Fraih, Dar Al-Andalus Al-Khadra, Jeddah. First Edition 1423 AH: 2002 AD
24- Social Behavior in Islam, Hassan Ayoub, Dar al-Salaam edition, 1st edition, 2002AD-24
25- Sunan Al-Tirmidhi Author: Muhammad Bin Issa Bin Soura Bin Musa Bin Al Dahak, Al Tirmidhi, Abu Eissa (deceased: 279 AH) investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2) and Muhammad Fouad Abdel-Baqi (vol. 3) and Ibrahim Maatwa Awad the teacher in Al-Azhar Al-Sharif (C. 4, 5) Publisher: Al-Babi Company: Al-Halabi Library - Mustafa 13th Edition
26- Al-Sira Al-Nabawyah Presentation of facts and analysis of events: by Dr. Ali Muhammad Al-Sallabi Edition of Iqra Foundation, first edition in 2005 AD
27- Al-Sira Al-Nabawyah Bensham, the author: Abd al-Malik Ibn Hashim, Ibn Ayub al-Hamiri al-Ma'afari, Abu Muhammad, Jamal al-Din (died: 213 AH) investigation: Mustafa al-Saqqaw, Ibrahim al-Abyari, Abdul Hafeez al-Shalabi, Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, and Awlad Deb, Egypt Edition: Second, 1375 AH - 1955 AD
28- Shams Al- Arab Tasta ala algharb: Dr. Sigrid Hunke, Dar Sader, Beirut, translated by Farouk Baydoun and Kamal Desouki, tenth edition, year 1423 AH.
29- Sahih al-Bukhari: Imam Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu Abdullah Investigator: Muhammad

Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Publisher: Dar Touq al-Najat, Edition: First year 1422 AH.
30- Sahih al-Jami al-Sagheer and its additions, the author: Abu al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj and Habbinnajati Ibn Adam, al-Ashqud riyal al-Albani (died: 1420 AH) Publisher: al-Maqtab al-Islami.
31- Sahih Muslim: Imam Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi Investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut.
32- Suwar min Hayat Al-Tabeen: Abd al-Rahman al-Basha, edition of Dar al-Adab al-Islami, Cairo, the fifteenth edition, s 1418 AH.
33- Tabe Al- Islam bayn aladyan: Professor Anwar El-Gendy. Dar Al-Ansar edition, first edition, year 1399 AH - 1979 AD.
34- Elm Almaqased alshareyh Author: Noureddine Bin Mukhtar Al-Khadidi Publisher: Obeikan Library Edition: First 1421 AH - 2001 AD.
35- Gharaib Al-Tafsir and the wonders of interpretation, the author: Mahmoud Bin Hamza Bin Nasr, Abu Al-Qasim Burhan Al-Din Al-Karmani, known as Taj Al-Qura' (died: about 505 AH) Publishing House: Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah, Foundation for Quran Sciences - Beirut
36- Al-fawed fi Ikhtesar almaqased Author: Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (deceased: 660 AH) Investigator: Iyad al-Tabbaa Publisher: Dar al-Fikr Contemporary, Dar al-Fikr - Damascus Edition: First, 1416
37- Al-Qamos Alphabetical , Yahya bin Al-Hajj Al-Jilani and others, Al-Ahlia Publishing Edition, Beirut: for the year 1997 AD
38- Al-Qamos Fiqh , Author: Dr. Saadi Abu Habib, Publisher: Dar Al-Fikr. Damascus - Syria Second Edition: 1408 AH = 1988 AD.
39- Qawed alahkam fi masalh alanam, Izz al-Din Abdel Aziz bin Abd al-Salam, Publisher: Library of Al-Azhar Colleges, Cairo Edition: New, revised, and corrected, 1414 AH - 1991 AD. Reviewed and commented on by: Taha Abdel-Raouf Saad.
40- Alqawed alfiqhyah and their applications in the four schools of

thought Author: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili. Publisher: Dar Al-Fikr, Damascus Edition: First, 1427 AH - 2006 AD.
41- Alkoliyat, Dictionary of Terminology and Linguistic Differences Author: Ayoub Benmoussa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (died: 1094 AH) Investigator: Adnanandweesh - Muhammad Al-Masry Publisher: Al-Resalah Foundation - Beirut
42- Majmoat alfawed albahyah on the system of jurisprudence rules by the author: Abu Muhammad, Salih Bin Muhammad Bin Hassan Al-Omair, Al-Asmari, Al-Qahtani Take care of its production: Mutaib Bin Masoud Al-Jaid Publisher: Dar Al-Sumaei for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia - 1420 ed. Edition: First
43- Almoharr alwajez in the interpretation of the dear book, the author: Abu Muhammad Abdul Haq bin Ghalib bin Abdul Rahman bin Tamam bin Attia Al-Andalusi Al-Muharibi (died: 542 AH) Investigator: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut Edition: First - 1422 AH
44- Almahsol Author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al Hassan bin Al Hussein Al Taimi Al Razi, nicknamed Fakhr Al Din Al Razi Khatib Al Ray (died: 606 AH) Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayadh Al Alwani Publisher: Foundation Al Risalah Edition: Third, 1418 AH - 1997 AD.
45- Al-mohakam wa almohyt alazam Author: Abul-Hasan Ali Bin Ismail Binsidhal Al-Mursi [T: 458 AH] Investigator: Abd al-Hamid Dawi Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1421 AH - 2000 AD
46- Mukhtar Al-Sahah Author: Zainal-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (deceased: 666 AH) Investigator: Youssef Sheikh Muhammad Publisher: The Modern Library - Al-Dar Al-Nazim, Beirut - Saida Edition: Fifth Edition, 1420 AH / 1999 AD.
47- Al-Mustafa fi Ilm al-Usul, Imam Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, i. 1413 AH.
48- Maelm altanzyl fi tafsir al Qur'an = Tafsir al-Baghawi, the author: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn

Muhammad ibn al-Farra al-Baghawi al-Shafi'i (died: 510 AH) Investigator: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut Edition: First, 1420 AH
49- Al-Majjam alwaset: Author: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar) Publisher: Dar Al-Da'wah
50- almofradat fi gharib Qur'an Author: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad al-Maarouf al-Ragheb al-Asfahani (died: 502 AH) Investigator: Safwan Adnan al-Dawdi Publisher: Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiya - Damascus, Beirut Edition: First - 1412 AH
51- Maqasid al-Shari'ah, Sheikh Muhammad al-Taher Ibn Achour, i Tunisian Distribution Company, 1978 AD-51
52- Al-Milal wa-l-Nahl by Al-Shahristani Muhammad Abdul-Karim, investigated by Abdul-Aziz Muhammad Al-Wakeel, Al-Halabi and Partners Foundation, 1387 AH/1968 AD.
53- Manaqib ameer almoeminen, Omar Ibn Al-Khattab, may God be pleased with him, by Al-Hafiz Ibn Al-Jawzi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, without the edition and the year of publication, investigated by Dr. Zainab Ibrahim Al-Qarout and Kenz Al-Amal fi Sunan al-Sayyal wa al-Amal by Aladdin Ali Al-Hindi, T. 975. Message Foundation.
54- Al-mowafaqat Author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatby (died: 790 AH) Investigator: Abu Obaida Mashhour bin Hassan Al-Salman Publisher: Dar Ibn Affan Edition: First Edition 1417 AH / 1997 AD.
56- Nahwa tafeel Maqased Al-Sharia.
57- Nadhra Al-Naim in the morals of the Noble Messenger - may God bless him and grant him peace.
58- Wasatyt Al- Islam, Sheikh Muhammad Al-Madani, Dar Al-Qalam Edition for Publishing and Distribution, Cairo, first edition for the year 1428 AH. 2007 AD.
59- Wasatyt Al- Islam wa samahath- Muhammad Al-Saleh, with automatic comprehensive numbering) Publisher: The book is published on the website of the Saudi Ministry of Endowments without data.

60- Al-Wasifi, Interpretation of the Glorious Qur'an, Author: Abul-Hassan Ali Bin Ahmed Bin Muhammad Bin Ali Al-Wahidi, Al-Naysaburi, Al-Shafi'i (deceased: 468 AH), investigation and commentary: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoed, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dr. Ahmed Muhammad Sira, Dr. Ahmad Abd al-Ghani al-Jamal, Dr. Rahman Awais Qadhouqrah: Professor Dr. Abd al-Hayy al-Farmawi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
الملخص	٢٣
المقدمة.	٢٥
المبحث الأول: الاستقرار المجتمعي مفهومه وأهميته	٣٢
المطلب الأول: مفهوم الاستقرارالمجتمعي	٣٣
المطلب الثاني: أهمية الاستقرار وخطورة الإخلال به.	٤٩
المبحث الثاني: مقومات الاستقرارالمجتمعي	٥٤
المطلب الأول: تحقيق الإيمان	٥٥
المطلب الثاني: تحقيق الأخوة والترابط.	٦٢
المطلب الثالث: تحقيق العدل.	٧١
المطلب الرابع: تحقيق التعايش السلمي.	٧٥
المطلب الخامس: تحقيق الوسطية والاعتدال.	٨٢
المبحث الثالث: الاستقرار المجتمعي في ضوء مقاصد الشريعة.	٨٧
المطلب الأول: المقاصد الضرورية وتحقيق الاستقرار المجتمعي.	٨٨
المطلب الثاني: المقاصد العامة وتحقيق الاستقرار المجتمعي.	١٠١
نتائجه وتوصياته.	١١١
مراجع البحث ومصادره.	١١٤
الفهرس العام للبحث.	١٢٨

الاستقرار المجتمعي
مفهومه، مقوماته، سبل تحقيقه
في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد

د. محمد عبد الله عبد الله متولي فايد

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين والدعوة بطنطا

الاستقرار المجتمعي مفهومه، مقوماته، سبل تحقيقه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

محمد عبد الله عبد الله متولي فايد

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، طنطا، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mohammedfayed618@gmail.com

ملخص البحث:

لقد شكّل مفهوم الاستقرار المجتمعي ولا يزال يشكل محورًا أساسيًا في حياة الإنسان وفي تفكيره، سواء أكان ذلك على مستوى الفرد أم الجماعة أم الدولة، فالحاجة إلى ذلك الاستقرار المجتمعي بكافة صوره وأشكاله، من أهم الحاجات الفطرية والشرعية، التي لا يمكن أن يكون سلوك الإنسان سوياً بدونها أو بمعزل عنها؛ لذا فقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان الرؤية الإسلامية للاستقرار المجتمعي في ضوء المقاصد الشرعية، يظهر ذلك من خلال الوقوف على ما يلي: المبحث الأول : مفهوم الاستقرار المجتمعي وصلته بمقاصد الشريعة الإسلامية: المطلب الأول : مفهوم الاستقرار المجتمعي. المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للاستقرار المجتمعي. المطلب الثالث: علاقة الاستقرار المجتمعي بمقاصد الشريعة الإسلامية. المبحث الثاني: مقومات الاستقرار المجتمعي وسبل تحقيقه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية: المطلب الأول: الأمن الروحي والأخلاقي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. المطلب الثاني: الأمن الفكري وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. المطلب الثالث: الأمن السياسي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. المطلب الرابع: الأمن الاجتماعي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. المطلب الخامس: الأمن الاقتصادي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. وانتهت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات، التي تحث على الالتزام بثقافة الأمن في نفوس الأفراد والمجتمعات، وتربيتهم تربية إسلامية صالحة، وفق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ للعمل على تحقيق الطمأنينة والاستقرار في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار المجتمعي، مقاصد الشريعة، الأمن الروحي، الأمن الفكري، الأمن السياسي، الأمن الاجتماعي، الأمن الاقتصادي.

Social stability: its concept, components, and ways to achieve it in the light of the purposes of Islamic Shariah

Mohamed Abdullah Abdullah Metwally Fayed
Department of Da`wah and Islamic Culture, Faculty of Theology and Da`wah, Al-Azhar University, Tanta, Arab Republic of Egypt.
Email: mohammedfayed618@gmail.com

Abstract :

The concept of social stability has constituted and continues to be a fundamental focus in human life and thinking, whether at the level of the individual, the group or the state. without it or without it; Therefore, this study aimed to clarify the Islamic vision of societal stability in the light of the legitimate purposes. This is shown by standing on the following: The first topic: the concept of social stability and its relationship to the purposes of Islamic Shariah The first requirement: the concept of social stability. The second requirement: the legitimate rooting of social stability. The third requirement: the relationship of social stability to the purposes of Islamic Shariah. The second topic: the elements of social stability and ways to achieve it in the light of the purposes of Islamic Shariah : The first requirement: spiritual and moral security and ways to achieve social stability through it in the light of the purposes of Islamic Shariah. The second requirement: intellectual security and ways to achieve social stability through it in the light of the purposes of Islamic Shariah. The third requirement: political security and ways to achieve societal stability through it in light of the purposes of Islamic Shariah. The fourth requirement: social security and ways to achieve social stability through it in the light of the purposes of Islamic Shariah. The fifth requirement: economic security and ways to achieve social stability through it in light of the purposes of Islamic Shariah. The study ended with a set of results and recommendations, which urge commitment to a culture of security in the hearts of individuals and societies, and their upbringing in a valid Islamic education, in accordance with the purposes of Islamic Shariah. To work to achieve peace and stability in society.

Keywords: social stability, the purposes of Shariah, spiritual security, intellectual security, political security, social security, economic security.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أولا: المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلاة وسلامًا عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.....

فالاستقرار المجتمعي هو حجر الزاوية الذي يرتكز عليه التقدم في سبيل تحقيق الأهداف الجماعية المشتركة للأفراد والمجتمعات، وهو مطلب أساسي ملحّ، يتطلع إليه الفرد منذ بدء الخليقة، وفي أيّ مرحلة من مراحل حياته، ويتطلب من الدول والحكومات والأنظمة، العديد من الجهود المميزة لتحقيقه سواء على مستوى الأسرة أو القرية أو المدينة أو الدولة أو المستوى العالمي؛ لأنّه ركيزة أساسية لاستقرار الحياة البشرية، ومن ثمّ فإن الحاجة إلى الأمن والاستقرار، تعدّ أمرًا أساسيًا لا استغناء عنه؛ لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها الإنسان، أما إذا انعدم الأمن، فإن ذلك يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها، فنعمة الأمن والاستقرار في الأوطان، من أجَلّ النعم التي أنعم الله - تعالى - بها على الإنسان بعد نعمة الإسلام.

كما أنّ ذلك الاستقرار المجتمعي يعدّ فريضة شرعية، وضرورة حياتية، لا يستغنى عنها الإنسان، ويعتبر كذلك قاعدة من القواعد العامة لمقاصد

التشريع الإسلامي وهدفًا من أهدافه، إذ إن القواعد العامة الشرعية لا تكون كذلك إلا إذا اندرج تحتها جزئيات كثيرة تضبطها وترتبط هذه الجزئيات بها؛ لذا فقد هدفت المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، في الدرجة الأولى إلى الاستقرار المجتمعي الآمن بمعناه الشامل، الذي يزدهر العمران الإنساني بتحققه، وتنمحى آثاره وتتراجع أطواره بغيبته؛ ومن ثمّ فقد حثت الشريعة الغرّاء بتعاليمها السمحة على الحفاظ على الاستقرار المجتمعي بجميع صوره وأشكاله.

والرؤية الإسلامية الشاملة عندما تمتد، لترى مصادر الخوف وسبل الأمن في سائر مناحي العمران الإنساني المعاصر، وترى مصادر الخوف وسبل الأمن تتخلل للوسائل الخادمة لمقاصد وضرورات الدين كلها ابتداء بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، في شئون الأفراد والأسر، وشئون طبقات المجتمع، وشئون الأمة والإنسانية جمعاء فنرى الأمن يقابله القلق، والأمان يقابله الخوف، في ضوء علاقة الناس بعضهم ببعض، وعلاقتهم بالبيئة المحيطة من حولهم، فإنها لا بد لها حينئذٍ من موقف توضح فيه معالم الطريق لهذا الميدان الفسيح؛ كي تكون منارات يهتدى بها السائرون[1].

كما أنه إذا كان لكلّ نظام اجتماعي فلسفته، التي ينطلق منها، ويعبر عنها، ويسعى إلى تطبيقها وتحقيقها... فإن فلسفة الاستقرار الاجتماعي تقوم

(١) " الروح والمادة في الأمن المجتمعي ": د. محمد عمارة، صـ ٢٨-٣١، " بتصرف مقالة بمجلة حراء، تركيا- استانبول، السنة الخامسة، العدد ١٩، أبريل- يونيو ٢٠١٠م.

على تحقيق العدل والأمن الاجتماعيين؛ لذا فإن هذه الرؤية الفلسفية لمقومات الاستقرار المجتمعي - التي تربط بين المقوم الديني الروحي الفكري من جهة والمقوم المادي من جهة أخرى، من أجل تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية - تميزت أيّما تميز حين جعلت أمن المعاش شرطًا لتحقيق أمن الروح والفكر للإنسان، حيث قررت أنّ صلاح الدين، مؤسس على صلاح المعاش[1].

ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تعود أهمية الدراسة الحالية إلى معالجة محور من محاور مؤتمر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الموسوم بـ " دَور الشريعة والقانون في استقرار المجتمعات "، وذلك من أجل بيان مدى عناية الشريعة الإسلامية باستمرار المجتمعات ونهضتها، وكذلك إيجاد التدابير الوقائية والعلاجية في الشريعة الإسلامية والقوانين المختلفة لتحقيق الاستقرار المجتمعي، الأمر الذي دعا

(١) قال الإمام أبو حامد الغزالي: (نظام الدين لا يحصل إلا بانتظام الدنيا، فنظام الدين بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن..... ولعمري إن من أصبح آمناً في سربه، معافي في بدنه، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلَمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟ فَإِذَنْ، بَانَ أَنَّ نِظَام الدنيا أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين) " الاقتصاد في الاعتقاد": الإمام أبو حامد الغزالي، صـ ١٣٥، ط. مكتبة ومطبعة صبيح، القاهرة.

كثيرًا من الباحثين والمفكرين إلى تناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل، وانطلاقاً من ذلك فإنّ أهمية البحث الحالي تتمثل فيما يلي:

أ) العمل على تحقيق الأمن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي بشتى الوسائل والأساليب الممكنة؛ وذلك للحفاظ على الوجود الإنساني، وتوفير سبل الطمأنينة والرفاهية والتغلب على العوز والمرض والجهل.

ب) إظهار أنّ الاستقرار المجتمعي الآمن في وجهة نظر الإسلام، ضرورة من ضرورات الحياة، حيث اعتبر الإسلام حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض من المقاصد الشرعية، فالأمن للإنسان بمنزلة غذائه وكسائه ومسكنه.

جـ) تأكيد أن الاستقرار المجتمعي أمر مطلوب لتحقيق التقدم والازدهار في جوانب الحياة المختلفة: الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والحضارية، ولذلك تسعى المجتمعات الإنسانية منذ القدم على اختلاف معتقداتها وتوجهاتها ومستوياتها الحضارية إلى توفير الأمن، ولا يقلقها شيء قدر ما يقلقها زعزعة أمنها واستقراره .

د) جاءت هذه الدراسة؛ لتجيب عن الأسئلة التي تثار حول مدلولات مصطلح الاستقرار المجتمعي، والتأصيل الشرعي له ، وتوضيح أبرز مقوماته في الشريعة الإسلامية، خاصة أننا نعيش في زمن اهتزت فيه أغلب المقومات الأمنية، وانتشرت فيه معظم عوامل الفوضى والخوف والقلق، من حروب مدمرة، ونزاعات قاتله، وفتن عمياء تجعل الحليم حيرانًا.

ثالثًا- منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وهو " المنهج القائم على جمع المعلومات حول قضية معينة لتفسيرها وتحليلها،والوقوف على جوانبها المختلفة)[1] والذي يعرف كذلك بأنه: (المنهج الذي يعتمد على جمع البيانات وتحليلها واستخراج الاستنتاجات منها، ذات الدلالة والمغزى بالنسبة للموضوع أو المشكلة المطروحة للبحث)[2]

رابعًا - مشكلة الدراسة:

أصبحت المخاوف والحروب تمثل خطراً حقيقياً يواجه استقرار الوجود البشري وحضارته وإنجازاته، كما أن الأنشطة الإرهابية والأعمال التدميرية والنزاعات العصبية والخلافات الداخلية والخارجية، أصبحت تمارس على نطاق واسع عبر الزمان والمكان، الأمر الذي يعمل على عرقلة عملية الأمن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي، ومن ثمّ فإنّ هذه الدراسة الحالية تنشد الوقوف على مقومات الأمن الاجتماعي وتدعيم عملية الاستقرار المجتمعي ببعض الحلول والمقترحات، كما تحاول الإجابة عن تساؤل رئيس وهو: ما المقصود بالاستقرار المجتمعي؟ وما أهم مقوماته؟ وما سبل تحقيقه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟

(١) " البحث العلمي مناهجه وتقنياته ": عمر محمد زيدان، صـ ١٠٠،ط. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ.

(٢) "مناهج البحث في التربية وعلم النفس": عبد الحميد جابر، أحمد كاظم، صـ ١٣٦،ط. دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ١٩٧٨م.

خامسًا- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى إيضاح ما يلي:

- التعرف على المقومات التي تعين على مواجهة العنف والتطرف وتعمل على تحقيق الأمن الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي.
- التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، التي تفيد في مواجهة ظاهرة " الصراع بين الأفراد والمجتمعات " أو " عدم الاستقرار المجتمعي" بصورة جديّة؛ لإعادة صياغة الأمن المجتمعي بكافة جانبه وأبعاده، وتحقيق أقصى قدر مِن رفاهية المجتمع واستقراره.
- الوقوف على دور المؤسسات الدينية وجهودها الدعوية نحو تحقيق الاستقرار المجتمعي، وانطلاقاً من هذا الهدف العام توجد مجموعة من الأهداف الأخرى والتي يحاول البحث الحالي تحقيقيها.

سادسًا - تقسيم الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على ما يلي:

أولًا - المقدمة.

ثانيًا - أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ثالثًا - منهج الدراسة.

رابعًا - مشكلة الدراسة.

خامسًا - أهداف الدراسة.

سادسًا – تقسيم الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الاستقرار المجتمعي وصلته بمقاصد الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: مفهوم الاستقرار المجتمعي.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للاستقرار المجتمعي.

المطلب الثالث: علاقة الاستقرار المجتمعي بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مقومات الاستقرار المجتمعي وسبل تحقيقه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: الأمن الروحي والأخلاقي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الأمن الفكري وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الأمن السياسي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: الأمن الاجتماعي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: الأمن الاقتصادي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم الاستقرار المجتمعي وصلته بمقاصد الشريعة الإسلامية

ويشتمل على ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الاستقرار المجتمعي.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للاستقرار المجتمعي.

المطلب الثالث: علاقة الاستقرار المجتمعي بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مفهوم الاستقرار المجتمعي

لقد شكل مفهوم الاستقرار المجتمعي ولا يزال يشكل محورًا أساسيًا في حياة الإنسان وفي تفكيره، سواء كان ذلك على مستوى الفرد أم الجماعة أم الدولة، إذ يعتبر لذلك الاستقرار المجتمعي الأولوية الأولى في حياة الإنسان وفى ترسيخ وتوطيد دعائم استقراره ونموه وتقدمه، والمستقرئ لتعريفات الاستقرار المجتمعي في اصطلاح أهل العلم بمشاربه المختلفة، يجد تنوع النظرة، واختلاف التصور، وتباين المشارب، ولكن هذه التعريفات في النهاية، تحتوي على عناصر مشتركة وقيود هامة، يظهر ذلك من خلال الوقوف على ما يلي:

أ - المقصود بـ " الاستقرار ":

الاستقرار، لغةً: الثبات، ومنه: الاستقرار في المكان، أي: الثبات فيه. واستقرار المهر، أي: ثبوته[1].

ب - المقصود بـ " المجتمع ":

المجتمع يقصد به (مجموعة من الأفراد، يربط بينها رابط مشترك، يجعلها تعيش عيشة مشتركة، وتنظم حياتها في علاقات منتظمة معترف بها

(١) " معجم لغة الفقهاء": محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، صـ ٦٤، ط. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط. الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

فيما بينهم)[1]

ومن هنا يتبين أن المجتمع: يمثل مجموعة من الأفراد تعيش في بيئة محددة وموقع جغرافي واحد وتترابط مع بعضها، من خلال مؤسسات تنظم علاقاتهم وتخدم حاجاتهم، ويتشكل لدى هذه الجماعة تراثاً ثقافياً مشتركاً يجمعهم ويحسون معه بالانتماء والولاء إلى بعضهم، يدفعهم إلى حماية المجتمع وتماسكه واستقراره.

جـ - المقصود بـ " الاستقرار المجتمعي":

الاستقرار المجتمعي يقصد به (حالة الهدوء والسكينة التي تنتاب المجتمع، وتجعله قادرًا على تحقيق طموحاته وأهدافه؛ تبعًا للحالة السلمية، التي يمر بها نتيجة للتوازن الاجتماعي بين القوى والأحزاب والحركات السياسية والاجتماعية والدينية في المجتمع)[2]

ومن هنا يتبين أنّ: الاستقرار المجتمعي، متولد من الأمن الاجتماعي وناتج من نواتجه وأثر من آثاره، فهو الحالة التي

يستطيع المجتمع أن يتفاعل من خلالها مع المجتمعات الأخرى، دون وجود أية معوقات داخلية أو خارجية، تمنعه من أداء تلك المهام الملقاة على عاتقه أو المطلوبة منه، ومعلوم أن كل هذا غير متوفر إلا في وجود أجواء

(١) " المجتمع الإسلامي المعاصر ": محمد المبارك، صـ ١١، ط. دار الفكر، بيروت، ط. الخامسة، سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) " أزمات ومرتكزات الاستقرار في المجتمعات العربية": د. عادل ياسر نصر،صـ ٢، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، د. ت

آمنة وظروف هادئة وأحوال مطمئنة .

د - المقصود بالأمن:

لما كان مصطلح " الاستقرار المجتمعي " مرتبطًا بمصطلح " الأمن الاجتماعي"، وجب حينئذٍ الوقوف على التعريف بهذين المصطلحين، حيث تناول كثير من العلماء مصطلح الأمن بالتعريف والتحديد، فذكروا أنه يقصد به: (الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة، وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شئون الحياة فهو أمن)[(١)].

ويعرف كذلك بأنه: (اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق)[(٢)].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الأمن عند فقهاء المسلمين (ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم

(١) " مقومات الأمن في القرآن الكريم": إبراهيم الهويمل، صـ ٩، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٥، العدد ٢٩. وانظر: " مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي": عبد الستار الهيتي، صـ٤، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧م.

(٢) " القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل": نور الدين الخادمي، " لمجلد ٢١، العدد ٤٢، ص١٦، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم)[1].

هـ - المقصود بـ " الأمن الاجتماعي ":

يعرف الأمن الاجتماعي بأنه (الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا)[2].

كما يعرف بأنه (كل ما يطمئن الفرد به على نفسه وماله ويضمن الشعور بالطمأنينة وعدم الخوف والاعتراف بوجوده وكيانه ومكانته بالمجتمع)[3].

و - المقصود بـ " المقاصد الشرعية ":

يقصد بمقاصد الشريعة: (المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني أحكامًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير العبودية لله -

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية": ٦ / ١٧١، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،ط. دار السلاسل، الكويت،د. ت.

(٢) " الإسلام والأمن الاجتماعي ": د. محمد عمارة، صـ ١٢، ط. دار الشروق، ط. الأولى، سنة ٤١٨ هـ = ١٩٩٨م. وانظر: " مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام ": د. محمد عمارة،، ص٩،ط. مكتبة الإمام البخاري، ط. الأولى، سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

(٣) " مسئولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي: عبد الستار الهيتي، صـ ٤، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي - تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧م. وانظر: " البناء الاجتماعي": إحسان الحسن، صـ ٢٣، ط. دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٥م.

تعالى - ومصلحة الإنسان في الدارين)[1].

مما سبق يتبين أن المراد من هذه الدراسة، هو: الوقوف على معرفة المفهوم الحقيقي للاستقرار المجتمعي، مع بيان مقوماته الداعمة له والداعية إليه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك الحرص على استغلال كل الطرق والوسائل والسبل الممكنة من أجل تفعيل الأمن الاجتماعي وتحقيق الاستقرار المجتمعي على أرض الواقع.

(١) " علم المقاصد الشرعية ": د. نور الدين الخادمي ، صـ ١٧، ط. مكتبة العبيكان، ط. الأولى ، سنة ١٤٢١هـ.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي لمفهوم الاستقرار المجتمعي

يظهر التأصيل الشرعي لمفهوم الاستقرار الاجتماعي من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا) التأصيل الشرعي لمفهوم الاستقرار المجتمعي من القرآن الكريم:

جاء التأصيل للاستقرار المجتمعي واضحًا في القرآن الكريم، يظهر ذلك من خلال الوقوف على الدلالات التالية:

أ) دلالة القرآن الكريم على نعمة الأمن والاستقرار وأهميتها في حياة الأفراد والمجتمعات:

لقد أمر الله - تعالى - عباده المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، يقول الله تعالى: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**}(١)

ولقد أورد القرآن العظيم ذكر نعمة الأمن التي حباها الله تعالى لبيته المحرم وعمّاره وحجاجه - في مواضع شتى ومنها قوله تعالى:{**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ**

(١) " سورة المائدة ": من الآية " ٢ ".

كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ }[1]

وقوله - تعالى: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ }[2] وقوله - تعالى: {وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ }[3]

وقوله - تعالى: { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ }[4].

وجه الدلالة في هذه الآيات:

كل هذه الآيات تدل دلالة بينة على نعمة الأمن والاستقرار وأهميتها في حياة الأفراد والمجتمعات[5] فالأمن هو الأساس والمنطلق للتنمية والتطور، وهو السلاح الفاعل في مواجهة الخوف، وهو الصيانة والوقاية لمنجزات الحاضر والمستقبل[6] .

(١) " سورة آل عمران ": الآيتان " ٩٦، ٩٧".

(٢) " سورة إبراهيم ": الآية " ٣٥".

(٣) سورة القصص: الآية ٥٧.

(٤) " سورة العنكبوت ": الآية ٦٧".

(٥) " الإسلام والأمن الاجتماعي ": د. محمد عمارة، صـ ١٢.

(٦) " مسئولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي: عبد الستار الهيتي، صـ ٧.

ب) الدلالة على أن الأمن والاستقرار هما سبيل التقدم والرخاء:

تحدث القرآن الكريم عن البلد الآمن فيقول:{ **فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ**}[1] وعن القرية الآمنة كذلك يقول - جل وعلا: { **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** }[2]

وجه الدلالة:

بينت الآيات الكريمة كيف انقلب الأمن والاطمئنان إلى جوع وخوف بسبب كفر أهل هذه القرية بأنعم الله فذهب الرزق وحل الجوع، وذهب الأمن وحل الخوف، مما يعني أن القرية تظل آمنة ما آمنت بالله، فإن كفرت أذاقها الله لباس الجوع والخوف،[3] كما تشير الآية إلى أن الأمن والاستقرار دليل الإنتاج والتقدم، وأن الخوف والاضطراب دليل التراجع وفقدان الثقة وانتشار الفوضى .

ج) الدلالة على أن رجاء الله - تعالى، والخوف منه، يعدان من أهم أسباب الأمن والاستقرار في الآخرة:

يظهر ذلك من خلال محاجة سيدنا إبراهيم عليه السلام مع قومه، قال

(١) " سورة يوسف ": من الآية " ٩٩ ".

(٢) " سورة النحل ": الآية ١١٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم ": الإمام ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ٣ / ٢٩٤ وما بعدها.

الله -تعالى: { وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ }[1]

وجه الدلالة:

تبين الآيات الكريمة أن المؤمنين الذين أخلصوا العبادة لله تعالى ولم يشركوا به شيئاً هم الذين ينعمون بالأمن الحقيقي في الآخرة، وهذا من أعظم النعم التي يبشر بها الله عباده الصالحين"[2].

ثانيًا: التأصيل الشرعي لمفهوم الاستقرار المجتمعي من السنة النبوية:

الناظر في السنة النبوية المطهرة، يجد ما يؤكد أهمية تحقيق الأمن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي أمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها، فيقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" من أصبح منكم آمناً في سربه، معافي في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا "[3]

(١) سورة الأنعام: الآيات ٨٠ - ٨٢

(٢) تفسير القرآن العظيم": الإمام ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ٣ / ٢٩٤، ط. دار طيبة للنشر الرياض، ط. الثانية، ١٩٩٩م.

(٣) " سنن الترمذي" محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب الزهد، باب ٣٤، ج٤ ص٥٧٤، حديث رقم (٢٣٤٦)، بيروت، دار إحياء التراث العربي. و " سنن ابن ماجه": محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزهد، باب القناعة، ج٢ ص١٣٨٧، حديث رقم (٤١٤١)، =

يقول حجة الإسلام الغزالي: " من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا من كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة ؟ فإذن بان أن نظام الدنيا أعني مقادير الحاجة شرط النظام الديني "(١)

وقد عبّر الشيخ محمد الغزالي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - عن هذه الحقيقة بقوله: " لقد رأيت - بعد تجارب عدة - أنني لا أستطيع أن أجد بين الطبقات البائسة الجو الملائم لغرس العقائد العظيمة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، إنه من العسير جداً أن تملأ قلب إنسان بالهدى إذا كانت معدته خالية، أو أن تكسوه بلباس التقوى إذا كان جسده عارياً ، إنه يجب أن يؤمن على ضروراته التي تقيم أوده كإنسان ثم ينتظر أن تستمسك في نفسه مبادئ الإيمان، فلا بد من التمهيد الاقتصادي الواسع والإصلاح العمراني الشامل، إذا كنا مخلصين في محاربة الرذائل والمعاصي والجرائم باسم الدين أو راغبين حقاً في هداية الناس لرب العالمين "(٢).

بيروت، دار الفكر،د. ت. و "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس": إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي،ط. مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٣٥١ هـ.

(١) " الاقتصاد في الاعتقاد": الإمام أبو حامد الغزالي، ٢/ ٥.

(٢) " الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية ": أ. محمد الغزالي، صـ ٦١، ٦٢، ط. القاهرة، ١٩٨٧م.

فالأمن على نفس الإنسان وسلامة بدنه من العلل ورزقه، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به وتعريفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة مِلْك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه.

كما دعا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجلِّ النعم على الإنسان، فلقد نهى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، أو أن يشهر السلاح عليه، حتى ولو كان ذلك مزاحاً، فقالصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار)[1]، فالخوف والروع، نقيض الأمن الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته.

ثالثًا: التأصيل لمفهوم الاستقرار المجتمعي من خلال المصادر الاجتهادية للفقه الإسلامي:

الناظر في المصادر الاجتهادية للفقه الإسلامي، يجد أنها قد أسهمت في التأصيل للأمن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي، يظهر ذلك من خلال الوقوف على ما يلي:

(١) " الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح فليس منا"، ج٦ ص٢٥٩٢، حديث رقم (٦٦٦١)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،ط. الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

أولاً: أسهمت المصادر الاجتهادية للفقه الإسلامي بما اشتملت عليه من أحكام في تحقيق الأمن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي، من خلال حفظ النفس البشرية، وتحريم إزهاقها والاعتداء عليها، كما أكدت أن الشريعة الإسلامية حفظت لأعراض ونهت عن التطاول عليها، وحرمت الزنا واعتبرته فاحشة وجريمة منكرة يعاقب عليها مرتكبها ومنعت السرقة وآكل أموال الناس بالباطل، كما حفظت الشريعة عقل الإنسان من خلال تحريم المسكرات والمخدرات .

ثانياً: أسهمت المصادر الاجتهادية للفقه الإسلامي، في خلق جو من الأمن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي من خلال تحريم نشر الشائعات والأخبار غير المتيقنة التي تمس الأفراد والمجتمعات، التي قد تؤدي إلى النيل من أعراضهم أو مكانتهم بما يؤدي إلى تدمير المجتمع وتفتيت لحمته وسداه.

ثالثاً: أسهمت المصادر الاجتهادية للفقه الإسلامي في تحقيق الأمن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي من خلال المساواة التامة بين أفراد المجتمع المسلم بصرف النظر عن أعراقهم ومشاربهم ومكانتهم الاجتماعية، فمن يتطاول على حقوق إخوانه يقدم للعدالة مهما علت منزلته، وتطبق عليه نفس الإجراءات والأحكام التي تطبق على غيره من أفراد المجتمع.

رابعاً: أسهمت المصادر الاجتهادية للفقه الإسلامي، في تحقيق الأمن الاجتماعي وذلك من خلال تشريعها للزكوات والصدقات، فالصدقات

إجمالاً لها أثر عظيم في حفظ المجتمع واستتباب أمنه، فشيوع أداء الزكاة بين الأغنياء يجلب على المجتمع المسلم ثمرات لا تقف عند حدود الفقراء وتلبية حاجاتهم وتسكين جراحاتهم، لا بل تعمل الزكاة أيضاً على تطهير نفوس الأغنياء من الجشع والطمع و البخل وهي صفات ذميمة إن استولت على الإنسان أردته وأهلكته، فضلاً عن أن في الزكاة نماء وبركة للمال، وحفظ له من المحق أو الإقلال .

خامساً: إن إسهام المصادر الاجتهادية للفقه الإسلامي في تحقيق الأمن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي، لم يقف عند حدود الرعايا المسلمين لا بل شمل أيضاً الذميين من غير المسلمين[1].

(١) انظر: " الاختيار لتعليل المختار" عبد الله الموصلي، ٥ / ٥٩، ط. دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٥م. و"المبسوط": محمدبن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٣٠/ ٢٥٦، ط. دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. و" البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة": أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ١٧ / ٥٠٥، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط. الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م. و" مجلة البحوث الإسلامية ": ٢٠ / ٤٩، ط. السعودية، سنة ١٤٠٨هـ.

المطلب الثالث

صلة الاستقرار المجتمعي بمقاصد الشريعة الإسلامية

الحاجة إلى الاستقرار المجتمعي حاجة فطرية فى الإنسان ضرورية لقيام حياته، فإذا كان الإنسان فى فرديته يحب ذاته ويؤثر مصلحته الخاصة إلا أنه لا يمكنه تحقيق ذلك وحده بل يضطر إلى الاجتماع مع غيره من أبناء جنسه، حيث إنه مطبوع على الافتقار إلى جنسه، واستعانته صفة لازمة بطبعه، وخلقة قائمة فى جوهره[1]

ولقد أصبح الاستقرار المجتمعي مادة علمية ذات قيمة إنسانية وحضارية، تناقلها المفكرون والمتخصصون والعاملون في الحقل الاجتماعي في كتاباتهم، ومؤتمراتهم الفكرية، حتى بات من الملاحظ اليوم، أنه لا يخلو مجتمع من الدعوة للمطالبة بتوفير الأمن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي للأفراد والمجتمعات .

وبعد أن كان مدلول المصطلح منحصراً في جانب الأمن المضاد للخوف والفزع، فإن هذا المصطلح اتسع ليشمل مفاهيم ومضامين متعددة وجديدة، تتداخل مع مجمل أوضاع الحياة ليشمل الإصلاح الاجتماعي والسياسي، وتحقيق العدل والمساواة والحرية، والكفاية الاقتصادية وغيرها من القضايا الملحة ذات العلاقة التي يحتاج إليها الفرد في حياته اليومية.

(١) انظر: " إحياء علوم الدين": الإمام أبو حامد الغزالى ٤١٤/٢. و "أدب الدنيا والدين": الإمام الماوردى، ١ / ١٥٥، ط. القاهرة، ١٩٧٣م.

ولقد كان لعلماء الإسلام ومفكريه منذ القدم - قصب السبق في توسيع مظلة الأمن، بحيث يشمل آفاقاً رحيبة ، ولهذا فقد استخدموا عبارات تدل على هذه الشمولية والرحابة، من مثل " الأمن المطلق " أو " العام " وهي عبارات ترادف في الاصطلاح المعاصر " الأمن الاجتماعي، والاستقرار المجتمعي"[١].

ولقد حدد الماوردي قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها بستة أشياء هي: "دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح" .[٢]

ويضيف الماوردي معلقاً على القاعدة الرابعة فيقول: " وأما القاعدة الرابعة فهي امن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة ... فالخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم، والأمن المطلق ما عمّ"[٣]

وما سقناه من كلام الماوردي يؤكد حقيقة أن الأمن الفردي لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن الجماعة، فأي خلل يصيب أحدهما ينعكس بالضرورة على الآخر، ولهذا فالأمن بالمفهوم الإسلامي - يشمل الأفراد والجماعات .

(١) " الإسلام والأمن الاجتماعي ": د. محمد عمارة، صـ ١٥.

(٢) " أدب الدنيا والدين": الإمام الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، صـ ١٣٥.

(٣) " أدب الدنيا والدين": الإمام الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، صـ ١٣٦.

وكما يكون الأمن في توفير الضرورات والحاجات المادية التي لا تستقيم حياة الأفراد والمجتمعات إلا بها، يكون كذلك في الأمور المعنوية والنفسية والروحية، ولهذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ للإنسان دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، وشرعت من الوسائل ما يتوصل به إلى حفظ هذه الضرورات وما تحمله من مضامين مادية ومعنوية، ولقد بلغت الفلسفة الاجتماعية الإسلامية مبلغاً عظيماً عندما جعلت الأمن على المعاش المادي هو الشرط الضروري لتحقيق الأمن الديني والروحي للإنسان في هذه الحياة، فصلاح الدين مؤسس على صلاح المعاش، وتوافر الضرورات والحاجيات المادية للإنسان، يقول في ذلك حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: " فإن نظام الدين لا يحصل إلا بانتظام الدنيا، فنظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن"[(١)].

ومن هنا يتبين أن: الاستقرار المجتمعي بينه وبين مقاصد الشريعة الإسلامية علاقة وثيقة ومتلازمة، حيث إن تحقيق الاستقرار المجتمعي قاعدة من أهم قواعدها الأصيلة، وهدف من أهم أهدافها العظيمة؛لذا فإن الشريعة الإسلامية قد عنيت بحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال ، ورتبت الأحكام المناسبة لها، وكان من أهم أهدافها في ذلك هو الحفاظ على الأمن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي.

كما أن علماء أصول الفقه، قد استنبطوا من نصوص الكتاب والسنة

(١) " الاقتصاد في الاعتقاد": الإمام أبو حامد الغزالي، ٢/ ٥.

مقومات العمران الإنساني، واضعين إياها في باب الضرورات، وليس فقط، في باب الحقوق، فتحدثوا في مبحث مقاصد الشريعة عن الضرورات الخمس، التي لا قيام للدين ولا للدنيا بدون تحققها؛ لأن غيابها يفضي إلى اختلال استقامة المصالح، فتتهدد الحياة الدنيا، والآخرة أيضا.

المبحث الثاني

مقومات الاستقرار المجتمعي وسبل تحقيقه

في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

يعد الاستقرار المجتمعي، الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات والحضارات وعاملاً رئيساً في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيّها وتقدمها؛ لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء ويبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للإبداع والانطلاق إلى آفاق المستقبل، وإنه لكي يتحقق الاستقرار الاجتماعي، وتبنى النفوس بناءً قويًا في المجتمع، وتصل المجتمعات إلى الأمن والاستقرار الاجتماعيين، وضع الإسلام جملة من الأسس والمقومات، التي تعين على تحقيق بناء الاستقرار المجتمعي، والتي يظهر أهمها فيما يلي:

المطلب الأول

الأمن الروحي والأخلاقي

وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

الأمن الروحي يعد من أهم مقومات الاستقرار المجتمعي، إذ هو صلة بالله – تعالى – وتعلق بحبله المتين، الذي لا يخيب من تعلق به،وهو (الذي يتحقق بالانتماء الديني، والمعية الإلهية، والأنس بالحضرة الربانية، التي تجعل هذا الإنسان المؤمن – حتى لو كان أشعث أغبر – إذا أقسم على الله،

أبره الله)[1].

كما أنّ « الحياة الروحية هي التي تضفي على حياة الإنسان، الإشراق والبهجة في الدنيا، والأمل السعيد في الآخرة، ومن ثمّ تجعل الإنسان يعيش في حياة واسعة النطاق، أوسع بكثير من نطاق هذه الحياة الماديّة، ثمّ إنّ الحياة الروحيّة طاقة دافعة للالتزام بالواجبات، وقوّة للقيام بالمسئوليات، وقوّة لأداء الأعمال الفاضلة فوق الواجب وفوق المسئوليّة الاجتماعيّة الواجبة.»[2]

وتظهر سبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلال هذا الجانب، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يلي:

أ ـ الإكثار من مطالعة كلام الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ فهو جلاء البصائر الكليلة، وشفاء الصدور العليلة، فإذا لزم قراءته في تمهّل، انفتحت أغلاقُ قلبه وسَطَعت أنوار القرآن في آفاق نفسه.

ب ـ الإكثار من مصاحبة الرسول ـ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ـ في سيرته المطهرة، مصاحبةً وجدانيةً عميقةً، تجعلك في مجلسه ـ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ـ إذا جلس، وفي ركابه إذا ركب، وفي معيّته إذا سار، وتسمعك قوارع وعظه، وتسرّب رقة مناجاته إلى قلبك إذا ناجى ربه في جوف الليل أو في خلوات النهار، وتصل عواطفك بعواطفه ـ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فبذلك يلين قلبك، ويصفو طبعك، وتتهذب غرائزك، ويستبين لك النهج الصالح،

(١) " مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام ": د. محمد عمارة، صـ ١٥.

(٢) " التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة ": د. مقداد يالجن، صـ٣٤، ٣٥، ط. الرياض، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

والغاية العليا من الحياة.

جـ ـ صحبة الأخيار والصالحين وأهل المعرفة بالله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ إذا وجدت إلى صحبتهم سبيلًا، ومن علامتهم: الاشتغال بعيوب أنفسهم عن عيوب الناس، والتزام أمر الشرع ونهيه في صدق وطاعة، والقيام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوّة وإيمان. فصحبة هؤلاء، تلين القلوب، وتطهر من الذنوب، وهي بيئة طيبة، يحيا فيها القلب حياةً طيبةً.

د ـ دراسة أحوال الروح وعالم ما وراء المادة في القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين والصالحين، ودراسة معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء الصادقين.

هـ- التقرّب بنوافل العبادات، الّتي بها يتقرّب الإنسان إلى ربه ـ عَزَّوَجَلَّ- وغض البصر والعزوف عن مجالس المنكر[1].

و- عدم العزلة عن المجتمع، وعدم التخلّي عن مشاركتهم، والتشدّد باللجوء إلى المحاريب، والاحتباس في المساجد، دون الانخراط في قضايا المجتمع ومشكلاته، ولكن يجب أن تكون « الرّوحانية الاجتماعية لصاحبها ولغيره. أمّا الروحانية الاعتزالية التي تقيّض صاحبها عن الناس، فلا يتصل بهم ولا يتصلّون به، ولا يعلّمهم ولا يتعلّم منهم، فهي

(١) ينظر: "" تربيتنا الروحية ": أ. سعيد حوى، صـ ٩٧ وما بعدها، ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط. السادسة، سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م. و" سلسلة مدرسة الدعاة ـ فصول هادفة في فقه الدعوة والداعية ": د. عبد الله ناصح علوان، ١/ ٢١٢ وما بعدها.

روحانية الضعفاء والأنانيين، الّذين لم يستطيعوا التماسك أمام الشرّ والفساد، ففرّوا إلى العزلة واعتصموا بها، وروحانية الأنانيين الّذين يبغون السعادة لأنفسهم فقط، وهي على ما فيها من جمال الوسيلة وسموّ المقصد، نوع من المرض.

وإنّا لنرى في سيرة سيّد الدعاة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنّه ظلّ مع أصحابه وأتباعه لا يفارقهم، فهو معهم في المسجد، والسّوق، والحقل، والبستان، وسائر مجلسهم، حتى كان ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في اعتكافه أشبه بمخالطة، ومخالطة أشبه بعزلة، وهو على أي حال، اعتكاف لا يعزله عن الناس، ولا يعزل الناس عنه، ولا يدع الرعيّة للسامريّ[1] بدون راع.»[2]

ومن هنا يتضح أنّ، التربية الروحيّة، التي تحقق الأمن الروحي والأخلاقي والاستقرار المجتمعي تعني: معرفة العبد ربّه بمداومة التقرب إليه

(١) السامريّ هو: موسى بن ظُفُر من قبيلة سامرة، وهي أمّة من سكاّن فلسطين في جهة نابلس، وقيل: من مصر، ثم امتزجوا ببني إسرائيل لما دخلوها واتبعوا معهم شريعة موسى، وهي فئة ضالة تنتمي إلى شريعة التوراة وهي منحرفة فنشأت عن فتنة السامري الأولى كالطرق المنحرفة لدى المسلمين. والمراد هنا ذم العجلة والعزلة وبيان آثارهما الضَّارة، فاستعجال موسى الموعد وتركه قومه وراءه كان سبباً في شرّ كبير باتخاذ بني إسرائيل عجلاً عبدوه من دون الله تعالى. ينظر: " أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ٣ / ٣٦٩ وما بعدها، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط. الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢) " تذكرة الدعاة ": الشيخ. البهي الخولي، صـ ١٥٤، ١٥٥. و" عدة الداعية ": أ. د. فرج محمد الوصيف، صـ ٥٣

. عَزَّوَجَلَّ . واتباع منهجه الموصّل إلى مرضاته، وتطويع العقل والنفس على الاستقامة له . عَزَّوَجَلَّ . واتباع النبيّ . صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ . والسير على هدْي الصحابة والتابعين . رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ . والبعد عن اتّباع خطوات الشيطان الرجيم؛ حتى يتحقق الاستقرار في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني

الأمن الفكري

وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

لا يخفى أن كلّ إنسان مطالب بالاطلاع على كثيرٍ من الثقافات العلميّة والتجارب الحياتية، الّتي تعينه على تحقيق الاستقرار المجتمعي « فالعلوم تزيد معرفته بالكون وما فيه، والأشياء ومنافعها ومضارها. والتجارب تكسبه خبرة بالحياة وقوانينها والناس وأخلاقهم»[(١)].

وفي ذلك دلالة على ضرورة التربيّة العلميّة والتنشئة الثقافيّة والتنمية الفكرية للأفراد والمجتمعات البشرية؛ حتى يكونوا على بصيرةٍ من أمرهم في تحقيق وسائل الأمن الثقافي، الذي يعرف بأنه " القدرة على توفير الحماية المطلوبة للثقافة لتحقيق حرية الإبداع من جهة، والحفاظ على مكتسبات الشعوب الثقافية والفنية والدينية من جهة أخرى"[(٢)] وكذلك تحقيق الأمن الفكري، الذي يقصد به: "النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع؛ لتجنيب الأفراد والمجتمعات شوائب عقدية أو فكرية أو نفسية، تكون سببًا في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب، أو سببًا للإيقاع

(١) " دائرة معارف القرن العشرين ": ا. محمد فريد وجدي، ٢ / ٤٦٢.

(٢) " الأمن الثقافي: مفهومه ودواعيه وعوامل تحقيقه ": نهلة محمد أحمد جبر، صـ ١٣٥، ١٣٦، الأمانة العامة لجامعة الدل العربية، القاهرة، د. ت.

في المهالك)[1].

ومن هنا يتبين أن الأمن الفكري، يهدف إلى حماية عقول الناشئة من كل فكر شائب ومعتقد خاطئ، يتعارض مع تعاليم الإسلام، ويؤدي إلى انحراف في السلوك، من ذلك ما يلي:

١- العنف العشوائي، الذي يهز استقرار عدد من المجتمعات المسلمة، والذي يهدد بجعل بأس المسلمين بينهم شديدًا... الأمر الذي يجعلهم - بالتبعية - رحماء على الأعداء!

٢- الجمود والتقليد، الذي يستقطب شريحة من طلاب العلم الديني، وقطاعات غير قليلة من الجماهير... التي وقفت عند ظواهر بعض النصوص دون فقه لمقاصد الشريعة والنصوص.

٣- الدروشة والبلاهة، التي تشيع في الملايين، التي انخرطت في بعض الطرق الصوفية... والتي غرقت في البدع والخرافات... فبرئ منها التصوف الشرعي الصحيح.

وليس هناك طريق يعالج تلك المشكلات، سوى تأسيس الثقافة الإسلامية على قاعدتي العقل والنقل؛ لنقرأ النقل بالعقل، ونحكم العقل بالنقل... إن هذا الإصلاح الثقافي هو الباب والطريق لتنقية حياتنا الروحية من هذه السلبيات)[2].

(١) " الأمن والتنمية": محمد محمد نصير، صـ ١٢ ط. العبيكان، الرياض، سنة ١٤١٣هـ.

(٢) " مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام ": د. محمد عمارة،صـ٢٧، ٢٨.

ومن هنا يتبين أن: الفكر والثقافة لا يكتمل وجودهما دون توفير قواعد أمنية تحميها من شرود الأفكار وشطحات الأفهام، ومن ثم فإن الاستقرار المجتمعي في هذا الجانب مرتبط بتطبيق مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والعقابية التي قد تتخذها السلطة للحماية الفكرية، انطلاقًا من المبادئ التي تدين بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المصالح المعتبرة لتحقيق أهداف وغايات أي مجتمع.

وتظهر سبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلال هذا الجانب، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يلي:

أ - ضرورة اهتمام العلماء وأولو الأمر بتوجيه الناس نحو اتباع أحكام الشرع الحنيف، وعدم الغلو في فهم الأحكام، وعدم الإساءة في تأويلها، حيث إنه لا يتحقق الاستقرار في المجتمعات المسلمة، إلاَّ بسلوك منهج وسطية الإسلام، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ومواجهة الغلو والتطرف والإرهاب المتستر بالدين.

ب - الحث على لزوم عوامل تحقيق الأمن الثقافي والفكري وتطبيق أسس الاستقرار المجتمعي، وعدم الاعتداء على الحقوق بين المسلمين، وعدم الخروج على الأئمة، ووجوب السمع والطاعة لهم في المعروف.

جـ - العمل على تبصير المسلمين بواجبهم نحو المجتمع الذي يعيشون فيه، ومسئوليتهم أمام الله عن حفظ أمنه، وعدم إشاعة الاضطراب فيه، تحت ستار الغلو في الدين والتطرف في فهم أحكامه، وإساءة تأويل ما أنزل الله على رسوله،، واتخاذ ذلك مطية ووسيلة للخروج على جماعة المسلمين وولاة أمرهم، بزعم إصلاح الراعي أو الرعية.

د - وضع القواعد والقوانين الإنسانية، التي تكون سببًا في إرساء مبادئ القيم الأخلاقية، التي تشكل ثقافتنا على مدى التاريخ، والعمل على أن تكون هذه المبادئ الأخلاقية هي حجر الأساس في التبادل العلمي والتكنولوجي مع الآخر .

هـ- وضع قوانين ومعايير تسمح بمتابعة وتدقيق ما يتدفق في وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية، من مواد إعلامية هابطة ومبتذلة هدامة لقيم شبابنا.

و - مراعاة التنشئة الاجتماعية وتحقيق مطالبها في التكيف والتواصل بين أفراد المجتمع الواحد، وتبني احترام ثقافات الشعوب على التنشئة الاجتماعية السليمة من خلال غرس قيمنا وتقاليدنا الأخلاقية والإنسانية.

ز - العمل على تنمية القدرات الإبداعية لمواجهة التحديات المعاصرة، والعمل كذلك على اكتساب المهارات المطلوبة للحفاظ على الهوية الثقافية والفكرية التي تحقق الاستقرار المجتمعي في كل زمان ومكان.

حـ - سنّ القوانين التي ترسم حدود الأمن الثقافي بين الأفراد فيما بينها وبين الحضارات المختلفة، وخاصة تلك القوانين، التي تحمي الآثار والحضارات والفنون والملكية الفكرية والإبداعية وحقوق الإنسان في الحفاظ على هويته الثقافية المتراكمة على مدى أجيال متعددة ومترابطة ومتتالية عبر الزمان[1].

(١) " الأمن الثقافي: مفهومه ودواعيه وعوامل تحقيقه ": نهلة محمد أحمد جبر، صـ ١٤٠ =

المطلب الثالث

الأمن السياسي

وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

يعتبر الأمن السياسي من أهم الدعائم الأساسية لمواجهة الأخطار الداخلية والخارجية، حيث إنه يمثل " حالة خاصة من الطمأنينة الاجتماعية تتحقق من خلال تشجيع وتنمية مشاركة المواطنين السياسية وانعدام الشعور بالعزلة السياسية"[(١)]، فالفكر السياسي المستنير هو الذي يَبني ولا يَهدم ويُشارك بفعالية أو يُعارض بعقلانية فهو ثمرة تنشئة اجتماعية سياسية هادفة وواعية، وعندما يكون هذا الفكر مدعومًا بشرعية ومصارحة وحرية رأي وحوار متواصل وصريح بين الحاكم والمحكوم فإنه عادة ما يكون أساس استقرار الدولة السياسي، وضمانة لأمنها الوطني بمفهومه الشامل، إلا أن ليس كل الأفكار السياسية هي أفكار عقلانية ومقبولة، فقد ينشأ فكر سياسي متطرف ومنحرف عن الحق مما يؤثر على الأمن الوطني وعلى استقرار الدولة وسيادتها[(٢)].

وما بعدها.

(١) " الأمن الوطني تصور شامل": د. فهد بن محمد الشقحاء، صـ ٧٢، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) " الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي، د.

كما أن الاستقرار السياسي ، الذي هو (وليد تدابير سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، تجعل من كل قوى المجتمع وفئاته عينًا ساهرة على الأمن ورافدًا أساسيًا من روافد الاستقرار)[1] يعدّ من المقوّمات الأساسية لتحقيق الأمن الاجتماعي من خلال الحقوق الدستورية الشرعية للفرد، عبر حكم عادل رادع يراعي شؤون المواطنين، ويعمل على توفير أسباب الطمأنينة لهم، ومما لا شك فيه أن الاستقرار السياسي يتطلب دعائم أساسية تتمثل فيما يلي:

١- توفير أجهزة أمنية قوية وفعّالة ومستعدة للتدخل دوماً لصيانة الأمن بوجه عام، ولتأمين الوطن وحفظ كيانه، وعلى وجه الخصوص حماية الأفراد من المجرمين والمنحرفين والخارجين عن القانون.

٢- توفير أجهزة قضائية عادلة وحاسمة، تضمن حقوق الجميع، وتفصل في الأحكام بسرعة وحسم، وفق قواعد الشريعة الإسلامية ' دونما تدخل من أحد لصالح جهة أو هيئة، لقطع المفاسد وردع المعتدين وإلجام المخالفين حتى يكونوا عبرة لغيرهم.

٣- العمل على التخطيط المتكامل، والتعاون الوثيق بين كافة المؤسسات والجمعيات العدلية والتربوية والأخلاقية والأمنية؛ لتوفير مقومات الأمن

=

محمد دعيم الدعيم، ص٣٢، ص٥٠، مجلس التعاون لدول الخليج العربي للبحوث الأمنية، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(١) " التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان ": علي بن سليمان الدرمكي، صـ ١٣٩، رسالة ماجستير' كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، سنة ١٤٣٤هـ = ٢٠١٢م.

والأمان للفرد والجماعة.

٤- الحفاظ على الكيان السياسى للدولة، وحماية المصالح العليا، واحترام الرموز الوطنية والثوابت التى أجمع عليها غالبية أفراد المجتمع.

٥- عدم اللجوء إلى طلب الرّعاية من جهات أجنبية أو العمل وفق أجندة غير وطنية مهما كانت المبررات والذرائع، وممارسة التعبير وفق القوانين والأنظمة التى تكفل ذلك، وبالوسائل السلمية التى تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره.

٦- نشر الوعي بالحقوق المدنية والسياسية وصيانتها، النظر إليها على أنها من القضايا الأساسية لحماية الحريات وحقوق الإنسان.

٧- احتضان مؤسسات المجتمع المدني؛ لتكون ذراعًا مساعدًا للدولة والأخذ بيدها، ودعمها ماديًا وفنيًا، وتوفير الحماية القانونية لها، وتشجيعها بمختلف الوسائل[١].

مما سبق بيانه يتضح أن الأمن السياسي الذي اهتم به الإسلام ودعا إليه وعمل على تحقيقه وتطبيقه هو الأمن الشامل، أي كل ما يحتاجه الإنسان من أمن على نفسه وماله وأهله ووطنه، فشمل الأمن على الأرواح والممتلكات والأعراض والكرامة والأبدان والصحة، والأمن الغذائي والاقتصادي والبيئي والبحري وغيرها من المسميات التي تندرج تحت المفهوم الشامل للأمن وهو الأمن الاجتماعي بجميع أبعاده ومقوماته.

(١) " التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان ": علي بن سليمان الدرمكي، صـ ١٦٩ وما بعدها.

المطلب الرابع

الأمن الاجتماعي

وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة على تماسك المجتمع وترابطه، فجاءت التشريعات التي تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية، كبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، وحقوق الزوجين والأبناء، والعدل بين الزوجات والأبناء، والنفقة الواجبة لهم، وإصلاح ذات البين، والعلاقة بين الزوجين، وغيرها من التشريعات التي تكفل للمجتمع والأسرة أمنها واستقرارها.كما يقوم فيه القادرون على مساعدة غير القادرين، فالمجتمع فيه الضعيف والمسكين والعاجز والأرامل والأيتام ولذلك جاءت التشريعات بما يكفل احتياجات هؤلاء جميعاً؛ لذا يعرف الأمن الاجتماعي بأنه:(النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء)[1]، ويعرف كذلك بأنه: (الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فرد أو جماعه في سائر ميادين العمران الدنيوي بل وأيضاً في المعاد الأخروي)[2].

(١) "نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، عبد الله محمد آل عيون، صـ ١٩، سنة ١٩٨٥م.

(٢) " الإسلام والأمن الاجتماعي": د. محمد عمارة، صـ ١٢.

كما يعرف الأمن الاجتماعي أيضًا بأنه: " حالة تنطلق من الشعور بالانتماء وتستند إلى الاستقرار وتستمد مقوماتها من النظام بمعنى أن تلك الحالة تفترض وجود بناء تنظيمي أو تنظيم جماعي اتفاقي يشعر الأفراد بالانتماء إليه، ويتسم بالثبات والاستقرار والدوام، ويحدد مواقع أعضاء التنظيم وحقوقهم وواجباتهم بما يساعد على توقيع سلوكيات أعضاء التنظيم في الحالات التفاعلية"[1]

وهكذا يظهر الأمن الاجتماعي كمفهوم تجريدي ينحصر في انتفاء الظواهر السلبية المهددة له، كما يفعل جانب المساهمة البناءة أو المسؤولية الثقافية والاقتصادية والصحية والسياسية والجنائية، التي يجب أن تلتزم بها الحكومات لتحقيق الرعاية والأمن والأمان والرفاهية لرعاياها.

وتظهر سبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلال هذا الجانب، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يلي:

أ- الاهتمام بجميع النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، بدءاً من شعوره بالاكتفاء المعيشي والاستقرار الاقتصادي إلى الاستقرار الشخصي في محيطه الأسري وبيئته الخارجية.

ب- العمل على تأمين الخدمات الأساسية للإنسان، والتي تشمل الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية

جـ - العمل على مواجهة الظروف الطارئة وقضاء وقت فراغ يحول بينه وبين العزلة والانكماش، ومن هذا المنطلق اهتم علماء الإجرام والاجتماع

(١) العنف: أسبابه وخلفياته النفسية والاجتماعية، أحمد المراياتي، صـ ١١، سنة ١٩٩٧م.

والسياسة والاقتصاد بشكل خاص، بدراسة مقومات الأمن الاجتماعي وتقنياته وارتباطه بالتربية المدنية، باعتبارها الوسيلة الفاعلة التي تهيئ الفرد لاستيعاب ما يمكن أن تجلبه له التنمية الاقتصادية والاجتماعية من منافع وإنجازات؛ فالإنسان هو محور العملية الإنمائية وفق تلك النظرة[1].

د- العمل على التوافق والإيمان بالثوابت الوطنية التي توحّد النسيج الاجتماعي والثقافي الذي يبرز الهوية الوطنية ويحدد ملامحها، حيث يكون من السهل توجيه الطاقات للوصول إلى الأهداف والغايات التى تندرج فى إطار القيم والمثل العليا لتعزيز الروح الوطنية وتحقيق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتكامل الأدوار .

هـ - توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء، والعمل على زيادة قدرة مؤسسات التوجيه الوطني لبث الروح المعنوية، وزيادة الإحساس الوطني بإنجازات الوطن واحترام تراثه الذي يمثل هويته وانتماءه الحضاري واستغلال المناسبات الوطنية التي تساهم في تعميق الانتماء للوطن.

و- العمل على تشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني لتمارس دورها في اكتشاف المواهب، وتوجيه الطاقات، وتعزيز فكرة العمل التطوعي

(١) انظر: " تحقيق الأمن الاجتماعي في الاسلام"، بسام خضر الشطي، صـ ٤١ - ٥٢، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، العدد ٧٧، السنة ٢٤، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

لتكون هذه المؤسسات قادرة على النهوض بواجبها كرديف وداعم ومساند للجهد الرسمي في شتى المجالات .

ز- التواصل مع جميع فئات المجتمع حتى المخالف منها وبأسلوب الواثق من عمله والمستعد لقبول النقد والاستفادة من البناء منه.

ح - اتباع أدق الأساليب المحاسبية والرقابة الداخلية في العمل، وتكوين أقسام للبحث العلمي والدراسات داخل الهيكل التنظيمي للمنظمات الخيرية لخدمة أهدافها وأنشطتها وعلى الأقل التعاون مع الباحثين أفراداً أو مؤسسات لإعداد هذه الدراسات والأبحاث[1].

(١) " المنظمات الأهلية والدور الاجتماعي حالة المنظمات الخيرية الدعوية والأمن الاجتماعي": داهي الفضلي صـ ١٣ وما بعدها، جمعية العون المباشر - لجنة مسلمي إفريقيا - الكويت ذو القعدة ١٤٢٤هـ يناير ٢٠٠٤م.

المطلب الخامس

الأمن الاقتصادي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

حثت الشريعة الإسلامية على العمل، وعدّته واجباً على القادر عليه، ونظمت المعاملات المالية بين الناس، فأحلت البيع، وحرمّت الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، كما حرمت الغش والغبن والتدليس والاحتكار والميسر والمتاجرة بالمحرمات التي تفسد حياة الناس وتضر بهم، وأمرت بالسماحة والتيسير على الناس والصدق في المعاملة، كما دعت إلى الوفاء بالعقود وتوثيقها، والإشهاد عليها مما يحفظ الحقوق المالية ويمنع أسباب النزاع، كما دعت إلى الزكاة والصدقات وإطعام الطعام والهبات والوصايا المالية التي تنفع المجتمع وغيرها من التشريعات التي هدفت إلى تحقيق الأمن والاستقرار، كما دعت إلى توفير فرص العمل للقادرين عليه وعدت ذلك واجباً على الدولة من خلال إنشاء مشاريع استثمارية وتنموية تكفل توفير العمل لأكبر عدد من المواطنين، فإن لم تستطع تأمينه فيجب أن تؤمن لهم رواتب تسد حاجاتهم، إذ إن الفقر هو من الأمور التي تؤدي لتقويض المجتمعات، فقد يلجأ الفقير إلى السرقة أو النهب أو ارتكاب الجرائم لتأمين حاجاته مما يؤدي إلى الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار ونشر الخوف بين الناس، وهذا يدل على ارتباط الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي إذ أن انتشار هذه الظاهرة في المجتمع تؤثر على جميع الجوانب الاجتماعية

والسياسية والاقتصادية.

ولقد عدت الشريعة الإسلامية ذلك في باب الضروريات والحاجيات، لا مجرداً في باب التحسينيات، ثم جعلته الفريضة التي تترتب على إقامتها فرائض الدين وشعائر العبادات، فالمال مال الله، والناس مستخلفون فيه، يتملكون ويستثمرون ويتمتعون - كوكلاء ونواب - في حدود ضوابط عقد وعهد الاستخلاف، التي تحددت في قول الله سبحانه وتعالى: { **آمِنُوا بِاللَّهِ** وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ **أَجْرٌ كَبِيرٌ** }[(١)]، يقول الإمام الزمخشري:(إنَّ مُراد الله في هذه الآية هو أن يقول للناس: إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله، بخلقه وإنشائه لها، وإنما موَّلكم إياها وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب)[(٢)]، ولذلك كان نصيب الفقراء في الأموال والثروات "حقاً"، وليس (منَّةً من الأغنياء، لأن الكافة مستخلفون في مال الله الذي خلقه وسخره للكافة)[(٣)].

لذا فإن الأمن الاقتصادي يقصد به (أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكِّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن

(١) سورة الحديد، آية ٧.

(٢) " تفسير الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ج٤/ ص٦١، القاهرة، ١٩٦٧م،.

(٣) " المحلى": علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ، ج ٦ / ص ١٥٦،ط. دار الآفاق الجديدة، ، بيروت،د. ت.

الاقتصادي ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم)[1].

ومن هنا يتبين أن الأمن الاقتصادي يقصد به، أنه: تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج والتعليم وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة"

وتظهر سبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلال هذا الجانب، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يلي:

أ- العمل على توفير الأمن الاقتصادي والاطمئنان النفسي للأفراد والمجتمعات في ضوء مقاصد الشرع الحنيف.

ب - العمل على تحقيق سلامة مقومات الاجتماع البشري والعمران الإنساني، المادية والمعنوية من صحة البدن إلى بقاء الحياة إلى حاجيات الكساء والمسكن والأقوات إلى الأمن الاقتصادي، الذي ينفي عن الحياة الإنسانية عوامل الخوف والروع والفزع.

جـ - العمل على تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين الأفراد والمجتمعات بما يحقق لهم الكفاية الاقتصادية، والكرامة الدينية.

د- العمل على رفع مستوى الدخل الفردي بمكافحة التضخم والبطالة،

(١) " التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية": سعيد علي القليطي، صـ ٤، بحث بعنوان مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، ٢٠٠٧.

وإقامة صندوق للصدقات والكفارات والهبات وتنظيم توزيع إيراداتها على المحتاجين وحسب حاجاتهم.

هـ - توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساسية، ورفع مستوى الخدمات، مع العمل على تحسين ظروف المعيشة، وخلق فرص عمل لمن هو فى سن العمل مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير القدرات والمهارات من خلال برامج التعليم.

و- التأهيل والتدريب وفتح المجال لممارسة العمل الحر فى إطار التشريعات والقوانين القادرة على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة الراهنة .

ز - السعي في قضاء حوائج الناس هو جزء من التعاون الاقتصادي الذي بوجوده ينتعش المجتمع، لأن وجود إنسان محتاج سيكون عالة على الاقتصاد وسيؤدي إلى انهيار الحياة الاقتصادية المرفهة.

مما سبق يتبين أن:الاستقرار المجتمعي مرتبط بأمن كل إنسان في المجتمع على دينه ونفسه وماله وأهله وعرضه، وبالتالي نجد علاقة وثيقة بين الاستقرار المجتمعي والإيمان بالله - تعالى - وكذلك بينه وبين الأمن الاقتصادي، والأمن الأسري، والأمن الفكري، والأمن السياسي، ومن ثم فإن الاستقرار المجتمعي يتحقق بكثير من السبل المقاصدية المشروعة،التي جاء بها الشرع الحنيف.

الخاتمة

في نهاية المطاف، أشكر الله - تعالى - على ما منّ به عليّ من الانتهاء من هذا البحث المتواضع، سائلًا المولى - جل علا - أن يتقبله وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

أولا - النتائج:

تظهر أهم نتائج البحث فيما يلي:

أ - الشريعة الإسلامية سبقت جميع النظم والقوانين، التي اهتمت بالأمن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي، يظهر ذلك من خلال حرصها على أمن المسلم على عقيدته الدينية وأفكاره العلمية والعقلية، وكذلك الأمن الغذائي والبيئي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي.

ب - الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وتطبيقها على أرض الواقع، له أثر بارز في حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار المجتمعي، حيث إن هذه المبادئ تربي المسلم على حب الخير ، وكف الأذى، والالتزام بمكارم الأخلاق، التي تعتبر أقوى حاجز في مواجهة الجريمة، كما أنها خير ضابط لسلوك الإنسان.

جـ - غاية الشريعة الإسلامية تحقيق السعادة للإنسان في دنياه وآخرته؛ مما يؤدى إلى نشر الأمن والسلام المجتمعي، فينبغي ألا يوظف الدين في غير ما جاء من أجله لهوىً في النفس أو لتحقيق مكاسب دنيوية.

د- اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس

والعقل والعرض والمال ، ورتبت الأحكام المناسبة لها، وكان من أهم أهدافها في ذلك هو الحفاظ على الأمن الاجتماعي والاستقرار المجتمعي.

هـ - أحكام الشريعة الإسلامية حين تطبق في جميع مجالات الحياة، تضمن للمجتمع أمنه واستقراره الداخلي والخارجي،كما أن غياب التربية إيمانية، والتخلي عن دراسة العلوم الشرعية، سببان عظيمان لوقوع الفتن وانتشارها ، الأمر الذي يوجب العناية بهما والاهتمام بتحصيلهما وتطبيقهما على أرض الواقع.

ثانيًا - التوصيات:

تظهر أهم توصيات هذا البحث فيما يلي:

أ - ضرورة العمل على تفعيل دور الأسرة في بناء الإنسان السوي وسد الثغرات، التي تنشأ منها الخروق الأمنية والانحرافات الداخلية والخارجية.

ب - ضرورة العمل على تحفيز المجتمع على التعاون والتكاتف والتراحم، وإشاعة روح التواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتأكيد على دور المسجد كمنطلق؛ لتكوين التجمعات القائمة على التكاتف والتعاون.

جـ - بث ثقافة التعايش في المجتمع وإشاعة روح التسامح وحسن الظن بالآخرين، وإشاعة روح المواطنة وحب الوطن وزرع روح المشاركة للعمل على إعماره والحفاظ على وجهه الحضاري.

د- تفعيل دور القضاء واحترام القانون والالتزام بالمقررات والتعليمات التي تنظم شؤون المجتمع وتشديد العقوبة على المنحرفين والأشرار، والعمل على إيجاد جهاز للمشاورة الاجتماعية والتربوية يلحق بإحدى الوزارات المعنية، يكون مهمته تقديم المساعدة لذوي المشكلات النفسية والاجتماعية.

هـ- العمل على وجود هيئة تتحمل مسؤولية التخطيط للأمن الاجتماعي، وهي تضم ممثلين عن الأجهزة الأمنية وأئمة المساجد ومنظمات المجتمع المدني ومدراء المدارس والدوائر المعنية وأساتذة جامعيين في علم الاجتماع والتربية، وغيرهم ، على أن تقوم هذه الهيئة بالتخطيط ووضع الوسائل وتحديد السبل لتحقيق الاستقرار المجتمعي.

وبعـــــد

فهذا عمل أرجو أن ينفعني الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ به وأسأله ـ سبحانه وتعالى ـ القبُول والتوفيق والسّدادَ فِي القوْل والعمَل. وأن يجعلَ هذَا العَملَ خَالصًا لوَجْهه الْكريم، وخدمةً للعِلم وأَهْله، ودعوة إلَى شَرع اللهِ ومنهجه. وما كانَ فيه مِن صواب فمن اللهِ وحده، له الفضل والحمد وَالمِنَّةُ، وَمَا كان فِيه مِن خَطأٍ وتقصيرٍ فمن نفسِي ومنَ الشّيطان. وأسْتغفرُ اللهَ ـ تعالَى ـ منْهُ، وأسألهُ التّجاوز عنه، والتوفيق لتداركه وتصحيحه.كما أسأله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ أن يجعل هذا العمل في سبيله، ووسيلةً إلى رضوانه، وسببًا في عفوه وغفرانه. وصلّ اللهُم وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد ـ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ـ وعلى آله وصحبِه أجمعِين.

أهم المصادر والمـــراجـــع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيًا : كتب السنة النبوية المطهرة:

١- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق:مصطفى ديب البغا، ط. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،ط. الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

٢- " سنن الترمذي" محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣- " سنن ابن ماجه": محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزهد، باب القناعة، بيروت، دار الفكر،د.ت.

٤- "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس": إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي،ط. مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٣٥١ هـ

ثالثًا : مراجع عامة:

١- " الاختيار لتعليل المختار" عبد الله الموصلي، ط. دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٥م.

٢- " البحث العلمي مناهجه وتقنياته ": عمر محمد زيدان، ط. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ.

٣- " أزمات ومرتكزات الاستقرار في المجتمعات العربية": د. عادل ياسر نصر، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، د.ت

٤- " الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية ": أ. محمد الغزالي، ط. القاهرة، ١٩٨٧م .

٥- " الإسلام والأمن الاجتماعي ": د. محمد عمارة، ط.دار الشروق، ط. الأولى، سنة ٤١٨ هـ = ١٩٩٨م.

٦- " الاقتصاد في الاعتقاد": الإمام أبو حامد الغزالي، ط. مكتبة ومطبعة صبيح، القاهرة.
٧- " الأمن الثقافي: مفهومه ودواعيه وعوامل تحقيقه ": نهلة محمد أحمد جبر، الأمانة العامة لجامعة الدل العربية، القاهرة، د.ت.
٨- " أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ط.مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط. الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
٩- " البناء الاجتماعي": إحسان الحسن، ط. دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٥م .
١٠ -" تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام"، بسام خضر الشطي، صـ ٤١ - ٥٢، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٧٧، السنة ٢٤، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
١١ - تربيتنا الروحية ": أ. سعيد حوى، ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط. السادسة، سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م.
١٢ -" التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة ": د. مقداد يالجن، ط. الرياض، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
١٣ - تفسير القرآن العظيم": الإمام ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط. دار طيبة للنشر الرياض، ط. الثانية، ١٩٩٩م.
١٤ -" علم المقاصد الشرعية ": د. نور الدين الخادمي ، ط. مكتبة العبيكان، ط. الأولى ، سنة ١٤٢١هـ.
١٥- " القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل": نور الدين الخادمي، " المجلد ٢١، العدد ٤٢،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.
١٦- " المجتمع الإسلامي المعاصر ": محمد المبارك، ط. دار الفكر، بيروت، ط. الخامسة، سنة ١٤٠٠هـ .
١٧- " المحلى" علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، بيروت، دار

الآفاق الجديدة، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
١٨ -" مسئولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي": عبد الستار الهيتي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧م .
١٩- " معجم لغة الفقهاء": محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط. الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢٠ - " مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام ": د. محمد عمارة، ط. مكتبة الإمام البخاري، ط. الأولى، سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
٢١- " مقومات الأمن في القرآن الكريم": إبراهيم الهويمل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٥، العدد

The most important sources and references

First: the Holy Qur'an.

Second: The Books of the Prophetic Sunnah:

1- Al-Sahih Al-Mukhtasar Mosque, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, investigation: Mustafa Dib Al-Bagha, p. Dar Ibn Kathir, Yamamah, Beirut, i. The third, the year 1407 AH - 1987 AD.

2- "Sunan Al-Tirmidhi" Muhammad bin Issa Abu Issa Al-Tirmidhi Al-Salami, investigation: Ahmed Muhammad Shaker and others, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.

3- "Sunan Ibn Majah": Muhammad Bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Book of Asceticism, Bab Al-Qana'a, Beirut, Dar Al-Fikr, d.T.

4- "Kashf Al-Khafa wa mozel alelbas from the hadiths that are well-known on the people's tongues": Ismail bin Muhammad Al-Ajlouni Al-Jarrahi, i. Al-Qudsi Library, Cairo, year 1351 AH.

Third: General references:

1- "Al-Ikhtyar latalil Al- Mukhtar" Abdullah Al-Mawsili, p. House of Knowledge, Beirut, 3rd Edition, 1975 AD.

2- "Scientific Research, its Methods and Techniques": Omar Muhammad Zaidan, i. The Egyptian General Book Organization Press, Cairo, year 1394 AH.

3- "Crisis and Stability Pillars in Arab Societies" Dr. Adel Yasser Nasr, College of Political Science, Al-Mustansiriya University, Dr. T

4- "Islam and our economic conditions": a. Muhammad Al-Ghazali, i. Cairo, 1987 AD.

5- "Islam and Social Security": Dr. Muhammad Emara, t. Dar Al-Shorouk, p. The first, year 418 AH = 1998 AD.

6- "Al-Iqtesad fi al-ehteqad": Imam Abu Hamid Al-Ghazali, p. Sobeih Library and Press, Cairo.

7- "Cultural Security: Its Concept, Reasons and Factors for its Realization": Nahla Muhammad Ahmed Gabr, General Secretariat of the Arab League, Cairo, d.T.

8- "Iysar Al-tafasir laqalam alaly alkabir: Jaber bin Musa bin Abdul

Qadir bin Jaber Abu Bakr Al-Jaza'iri, t. Library of Science and Judgment, Medina, Saudi Arabia, Fifth Edition, 1424 AH / 2003 AD
9- "Social Construction": Ihsan Al-Hassan, p. Dar Al-Tali'a, Beirut, 1985 AD.
10 - "Achieving Social Security in Islam", Bassam Khader Al-Shatti, pp. 41-52, Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Issue 77, Year 24, 1430 AH, 2009 AD.
11 - Our Spiritual Education: Prof. Saeed Hawwa, i. Dar al-Salaam for printing, publishing, distribution and translation, sixth edition, year 1419 AH - 1999 AD.
12 - "Islamic Education and its Role in Combating Crime": Dr. Miqdad Yalcin, i. Riyadh, year 1408 AH - 1987 AD.
13 - Interpretation of the Great Qur'an: Imam Ibn Kathir, investigation: Sami bin Muhammad Al-Salama, vol. Taiba Publishing House, Riyadh, 2nd ed., 1999 AD.
14 - "The Science of Legal Purposes": Dr. Noureddine Al-Khadidi, i. Obeikan Library, t. The first, in the year 1421 AH.
15- "Al-Qawaed Al- Fiqhyh Related to Comprehensive Security": Nour Al-Din Al-Khadmi, Vol. 21, No. 42, The Arab Journal for Security Studies and Training.
16- "Contemporary Islamic Society": Muhammad Al-Mubarak, p. Dar Al-Fikr, Beirut, t. Fifth year, 1400 AH.
17- "Al-Muhalla" Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri Abu Muhammad, Beirut, Dar Al-Afaq Al-Jadidah, achieved by the Committee for the Revival of Arab Heritage.
18 - "The Responsibility of Individuals and Governmental Agencies in Achieving Social Security": Abdul-Sattar Al-Hiti, a working paper presented to the "Social Security Challenges and Aspirations" conference held in Bahrain for the year 2007.
19- "Mojam loghat alfoqaha": Muhammad Rawas Qalaji, and Hamid Sadiq Qunaibi, p. Dar Al-Nafaes for printing, publishing and distribution, i. The second, 1408 AH - 1988 AD.
20 - "The Elements of Social Security in Islam": Dr. Muhammad Emara, i. Imam al-Bukhari Library, t. The first, the year 1430 AH = 2009 AD.

21- “The Elements of Security in the Noble Qur’an”: Ibrahim Al-Huwaimel, The Arab Journal for Security Studies and Training, Vol. 15, No.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
ملخص البحث	١٣١
المقدمة	١٣٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	١٣٥
منهج الدراسة	١٣٧
مشكلة الدراسة	١٣٧
أهداف الدراسة	١٣٨
تقسيم الدراسة	١٣٨
المبحث الأول: مفهوم الاستقرار المجتمعي وصلته بمقاصد الشريعة الإسلامية	١٣٩
المطلب الأول: مفهوم الاستقرار المجتمعي	١٤١
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للاستقرار المجتمعي	١٤٦
المطلب الثالث: علاقة الاستقرار المجتمعي بمقاصد الشريعة الإسلامية.	١٥٤
المبحث الثاني: مقومات الاستقرار المجتمعي وسبل تحقيقه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية	١٥٨
المطلب الأول: الأمن الروحي والأخلاقي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية	١٥٨
المطلب الثاني: الأمن الفكري وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية	١٦٣
المطلب الثالث: الأمن السياسي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية	١٦٧
المطلب الرابع: الأمن الاجتماعي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من	

خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية..... ١٧٠
المطلب الخامس: الأمن الاقتصادي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من
خلاله في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية..... ١٧٤
الخاتمة، وبها أهم النتائج والتوصيات..... ١٧٨
فهرس المصادر والمراجع ١٨١
فهرس الموضوعات..... ١٨٧

الانحراف في فهم السنة النبوية

عند الجماعات المتشددة وأثره في عدم استقرار المجتمعات

إعداد

د. أيمن عيد عبد الحليم الحجار

دكتوراه في الحديث وعلومه – كلية أصول الدين القاهرة

مدير الشؤون العلمية بالجامع الأزهر الشريف

الانحراف في فهم السُّنة النبويةعند الجماعات المتشددة وأثره في عدم استقرار المجتمعات

أيمن عيد عبد الحليم الحجار
الشؤون العلمية بالجامع الأزهر الشريف، القاهرة، مصر
البريد الإلكتروني:Aymanalhgar2005@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى تناول بعض المفاهيم الخاطئة بسبب عدم فهم الأحاديث فهمًا صحيحًا والتي يسببها المتطرفون - من جماعات العنف والتكفير كداعش وغيرها ممن اتخذ العنف منهجًا - وتعسفوا في فهم هذه الأحاديث وجمدوا على ظواهرها فأنتجت فكرًا معوجًا يحتاج إلى تقويم وتوضيح في وقت تواجه فيه الأمة خطرًا عظيمًا من هذه الفئات المتطرفة والتي تحتاج إلى مناقشة لأفكارهم الباطلة وتخرصاتهم الفاسدة؛ فلم يدرسوا العلم الشرعي دراسة عميقة متخصصة على أيدي العلماء أصحاب الرواية والدراية بل أخذوا معظم علومهم من صُحفٍ يدرسونها ، وكتب يقرؤونها، بلا وعي ولا فهم. وقد انتهى البحث إلى حصر أهم الروايات والأحاديث التي يستدل بها المتطرفون والتي أنتجت سلوكا وتصرفا يتناقض مع رحمة الإسلام وسماحته ولذا فإن إزالة اللبس وبيان الصواب لهذه الروايات بات أمرًا ضروريًا حتى لا يتفاقم الخطر. وهناك عدد من الأحاديث الأخرى التي تمثل فروعًا فقهية و ليست من الأصول الفكرية مثل استدلالهم على فرضية النقاب واللحية وهي مع كونها مسائل فقهية فرعية إلا أنها أصبحت جزءا من مفهوم التدين ، وقد صدرت عدة دراسات في بيان هذه المفاهيم مثل كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف ، وفتاوى دار الإفتاء المصرية وغيرهما.

الكلمات المفتاحية: فهم السنة ، انحراف، جماعات، استقرار، المجتمع

Deviation in the understanding of the Sunnah of the extremist groups and its impact on the instability of societies

Ayman Eid Abdel Halim Al-Hajjar

Scientific Affairs at Al-Azhar Mosque, Cairo, Egypt

E-mail: Aymanalhgar2005@gmail.com

Abstract :

The research aims to address some of the misconceptions caused by the lack of understanding of hadiths caused by extremists - from violent and takfir groups such as ISIS and others who have adopted violence as a method – They arbitrarily understood these hadiths and froze their apparent meanings, so they produced a crooked thought that needs to be corrected and clarified at a time when the nation is facing a great danger from these extremist groups that need a discussion of their false ideas and corrupt speculations. They did not study the forensic science in a deep specialized study at the hands of the scholars who possessed the narration and the know-how. Rather, they took most of their sciences from the newspapers they study and the books they read, without awareness or understanding. The research ended with enumerating the most important narrations and hadiths that were inferred by extremists and that produced behavior and behavior that contradict the mercy and tolerance of Islam. Therefore, removing confusion and clarifying the correctness of these narrations has become a necessary matter so as not to exacerbate the danger. There are a number of other hadiths that represent fiqh branches and are not intellectual assets, such as their inference on the obligatory of the niqab and the beard, which although they are sub-doctrinal issues, but they have become part of the concept of religiosity. And the fatwas of the Egyptian Dar Al Iftaa and others.

Keywords: Understanding the Sunnah, deviation, groups, stability, society

تقديم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فهذا بحث أتقدم به للمشاركة في هذا المؤتمر العلمي الذي تعقده كلية الشريعة والقانون بالقاهرة حيث أتناول فيه بعض المفاهيم الخاطئة بسبب عدم فهم الأحاديث فهمًا صحيحًا والتي يسببها المتطرفون - **من أبناء جماعات العنف والتكفير كداعش** وغيرها ممن اتخذ العنف منهجًا - وتعسفوا في فهم هذه الأحاديث وجمدوا على ظواهرها فأنتجت فكرًا معوجًا يحتاج إلى تقويم وتوضيح في وقت تواجه فيه الأمة خطرًا عظيمًا من هذه الفئات المتطرفة والتي تحتاج إلى مناقشة لأفكارهم الباطلة وتخرصاتهم الفاسدة؛ فلم يدرسوا العلم الشرعي دراسة عميقة متخصصة على أيدي العلماء أصحاب الرواية والدراية بل أخذوا معظم علومهم من صُحفٍ يدرسونها، وكتب يقرؤونها، بلا وعي ولا فهم، وقديمًا قالوا: «من كان علمه من كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه، ومن لا شيخ له فالشيطان شيخه» .

كما أنهم لم يدركوا مقصد الشريعة، وغاب عن عقولهم مُدرك الفهم للنص الشرعي الذي أوحاه الله إلى رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرءانًا وسنة .

فقد بعث الله رسوله وصفيه محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برسالة داعية لمكارم الأخلاق، وجعل الرحمة عنوانًا لهذه الرسالة فقال: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

لِلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: ١٠٧]، وجعل ديمومة واستمرار قبول الناس لكلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلتزم الرحمة والسماحة في خطابه، وأنه متى نزعت الرحمة من هذا الخطاب فذلك أمارة هجر الناس لهذا الخطاب وعدم انسجام هذا الخطاب مع الفطرة والإنسانية التي فُطر الإنسان وجُبل عليها قال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩].

ومن بعده تحمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا المنهج النبوي في الدعوة ففهموا عن ربهم مراده في كتابه بما صبَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من معانٍ شريفةٍ في نفوسهم،ثم انحدر هذا الفهم إلى التابعين، فنشروا هذا النور الهادي حتى غطى ربوع الأرض شرقًا وغربًا؛ ففُتحت الدُّنيا بالكلمة الطيبة والدعوة باللين عن طريق المعاملات الصادقة والسجايا الحسنةٍ والتي تكشفت في سلوكهم ومعاملاتهم بالأمانة والصدق والإخلاص وحسن المعاشرة واللين وسلامة الصدر والمُسالمة والمسامحة والتعايش .

ولكن ظهرت فئة من الناس ضَلّ سعيُها، وقلَّ وَعيُها فهمت أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهمًا خاطئًا نتج عنه ما نشاهده من انحراف في السلوك؛ لأن العقل هو الموجه للسلوك والمراقب للأفعال، ومن هنا لم تكن كثرة المعلومات ولا الانتفاخ بإيراد النقولات هو الدال على صحة الفكر وسلامة القول من الخطل، فقد كان ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى واسع الاطلاع ولكن كما قال الصفدي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: علمه أكبر من عقله[1].

(١) فيض الباري ٦٣/٦

فابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مع وفرة وعلمه وسعة اطلاعه وكثرة محفوظاته وشدة ذكائه أخفق في بعض المسائل العلمية والتي كان لها أثر في حدوث صراعات علمية في عصره تسببت في أذى كثير له.

- وقد قيلت هذه العبارة في أكثر من عالم تسرع في الفهم أو في إصدار الحكم- و هو يشير إلى أن السبيل الصحيح لضبط الفهم، وعدم الشطط في الفكر أن لا يخرج الإنسان عن العقل الجمعي للأمة وعدم الاغترار بكثرة المنقول مالم يصاحبه ضابط المعقول .

ومن هنا خرجت علينا هذه الجماعات والتيارات الفكرية المتطرفة بفهم سقيم لنصوص القرآن الكريم وسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث تقحموا على النص الشريف قرآنًا وسنة بدون أدوات علمية؛ لفهم هذه النصوص فحاولوا أن يفهموا هذه النصوص من غير هذه الأدوات من نحو وصرف وبلاغة ومن غير دراية لعلم أصول الفقه وعلوم القرآن وعلوم الحديث وغيرها من العلوم الخادمة للنص الشرعي فنتج عن ذلك تلك الأفكار السطحية والسموم الفكرية التي تحولت إلى عنف وقسوة وغلظة في التعامل مع الناس حتى صار الناس في قلق نفسي من التعامل مع المنتسبين إلى الدين وبدأت الاتهامات المتبادلة بين الناس وبين هذه التيارات المتطرفة ومن هنا قامت أفكار أخرى بالبحث عن السبب في هذا القلق فقائل بأن التراث هو السبب فنادوا بحرقه وإلقائه في سلة المهملات، ومن قائل بأن السبب في الدعاة أنفسهم، ومن آخر يحمل الأزهر المسئولية كاملة .

والسبب في هذا يرجع إلى اقتحام من لا علم عنده مجال العلم

واستباحته لحرمة الشرع بأن يُقحم عقله الذي لم يُسكب فيه شيء من العلم، فلم يعرف عنه أنه لازم العلماء فأخذ من فهومهم وتربى على منهجهم المنضبط في الفهم، لأن العالم الحق هو الذي يعطي للطالب الملكات والأدوات التي يستطيع أن يفهم بها النصوص فيعلمه كيف تصنع المسألة العلمية، وتاريخها وتطورها،وعلام استقرت المدرسة العلمية في فهمها، إن العالم الذي يقوم بهذا هو الذي ينبغي أن يُلقّب حقًا بالشيخ الفتَّاح وهو أحد أركان العملية التعليمية الصحيحة حيث قالوا: أدوات العلم أربع: «شيخ فتَّاح، وعقلُ رجّاح، وكتبٌ صحاح، ومداومةٌ وإلحاح »[1].

إن هؤلاء المنحرفين عن سبيل الجادة في الفهم يُسيئون للشَّرع كل يوم بتصرفاتهم الحمقاء وبأفعالهم الخرْقاء فقد شوهوا جمال الشرع الحنيف ونزعوا صورة الإحسان والرحمة التي ظل مدى هذه القرون يحملها ويصدر عنها، وقد دَرَج العلماء من أهل العلم المنضبط والفهم الصحيح يبدأون مع طالب العلم بحديث «المسلسل بالأولية » والذي يحث على الرحمة حيث يقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »

يقول محمد بن عبد الحي الكتاني الكِتّاني: «وتداولته الأمة واعتنى به أهل الصناعة، فقدموه في الرواية على غيره ليتم لهم بذلك التسلسل كما فعلنا، وليقتدي به طالب العلم فيعلم أن مبنى العلم على التراحم والتوادد

(١) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية لعلوي أحمد السقاف : ص ٦٥، طبعة مؤسسة الرسالة ٢٠١٣م

والتواصل لا على التدابر والتقاطع، فإذا شبّ الطالب على ذلك شبت معه نعرة التعارف والتراحم فيشتد ساعده بذلك، فلا يشيب إلا وقد تخلق بالرحمة وعرف غيره بفوائدها ونتائجها فيتأدب الثاني بأدب الأول» .[1]

وقد نظمها بعضهم بقوله:

الراحمون لمن في الأرض يرحمهم ** من في السماء كذا عن سيّدِ الرسل

فارحمْ بقلبكَ خَلْقَ اللهِ وارعهمُ ** به تنالُ الرضى والعفوَ عن زللِ

******

ومن هنا جاءت فكرة هذه الورقات لبيان بعض الأحاديث المظلومة والتي أسيء فهمها مع أن الأمة قرأتها منذ قرون ولت وسنوات مرت و لم تفهم منها هذا الفهم السقيم الذي فهمه هؤلاء فأثرت في استقرار المجتمع، ولكن قبل أن أشرع في بيان هذه الأحاديث أذكر أولا سبب هذا الخلل الفكري في فهم النصوص

أسباب الخلل في فهم نصوص الحديث الشريف إجمالًا :

ومن أهم أسباب الخلل الناشئ في عقول هؤلاء المنحرفين والمتطرفين في الفهم ما يأتي:

١- انتزاع النص من سياقه وسباقه ولحاقه.

٢- عدم مراعاة المطلق والمقيد والعام والخاص في فهم النص الشرعي.

(١) فهرس الفهارس والأثبات : (١/٩٤)

٣- عدم مراعاة أسباب الورود للرواية .

٤- عدم معرفة دلالات الألفاظ لجهلهم المفرط بقواعد اللغة العربية وأساليبها وغياب الأدوات العلمية لفهم النص .

٥- الإغراق الشديد في التمسك بظاهر النص وعدم النظر في فحواه لجهلهم بعلم الأصول .

٦- عدم مراعاة المقاصد الكلية التي جاءت بها الشريعة .

٧- النظرة السقيمة للشرع بأنه كلما كانت المشقة على الناس كلما كان ذلك أرجى للقبول، مع أن صاحب الشرع الحنيف أمر بالتيسير وعدم التشديد على الناس وكان من قواعد الشريعة أن الأمر كلما ضاق اتسع وأن المشقة تجلب التيسير وأن من ابتلي بشيء فليقلد من أجاز وأن الساجد قبل المساجد والإنسان قبل البنيان، .

٨- تحويل القضايا الظنية إلى قضايا قطعية لا تقبل الخلاف .

٩- عدم التفرقة بين الخلاف المعتبر والرأي الشاذ .

١٠- الانتقائية في جمع النصوص والمسائل والاختيارات الفقهية.

١١- الخلط بين المطلق والنسبي وجعل أحدهما مكان الآخر.

١٢- نقل بعض المسائل الفقهية من ساحة الاختلاف الفقهي إلى ساحة العقائد التي لا تقبل نقاشًا مثل: قضية التوسل، والصلاة في المساجد التي بها أضرحة .

١٣- عدم النظر إلى مآلات الأفعال ومراعاة الواقع الذي نعيشه .

١٤- تطبيق الجرح والتعديل الخاص برواة الحديث على المعاصرين من العلماء واتخذوا من هذا سبيلا للسب والطعن .

وترتب على هذه الأسباب عدة نتائج:

١- احتكار الفهم الصحيح وتسفيه الأقوال المخالفة لمنهجهم ووصفها بالانهزامية والخور .

٢- سوء تنزيل النصوص على غير وجهها .

٣- التعميم في الحكم وإصدار الأحكام الجزافية على المخالفين لهم في المنهج الفكري المختل بالبدعة والفسق والإرجاء والميل للسلطان وغير ذلك.

٤- الانتهاض لمجرد الرد والاعتراض على أي فهم آخر فتجد الردود الهائلة على كتب العلماء والأئمة قديمًا وحديثًا من غير مراعاة للقواعد العلمية؛ بهدف أن يحصل تصور ذهني لكل التابعين لهم أن هذه الأفكار المخالفة قد قاموا بالرد عليها .

٥- الروح العدوانية المسبقة في قراءة وفهم النص الشرعي فتراه يختار من الفهم أشده وأعقده وأعسره .

٦- سوء الظن بالعلماء من خلال الدخول في النوايا وتفسير المراد حسب هواهم لتشويه صورة العالم لا سيما إن كان أزهريًا أو وسطيًا حتى لا

تقوم لهم قائمة[1] .

٧- التفرق في الدين مما يؤول إلى افتراق المسلمين وتوزيعهم إلى شيع وأحزاب كل حزب بما لديهم فرحون .

٨- وجود حالة من الفوضى في الفتاوى وذلك لقلة الفقه في الدين وعدم النضوج العقلي ويتصدر مجلس العلم والفتوى من ليسوا أهلا له .

٩- الاستخفاف بمكانة العلماء ودورهم في المجتمع .

١٠- تشويه صورة الإسلام بالتعصب والتطرف فالمطلوب من المسلمين جميعا أن يعطوا صورة مشرفة عن الإسلام من غير إفراط ولا تفريط.

١١- الإغراق الشديد في الجزئيات وعدم النظر في الكليات وتقييم الناس بالنظرة السطحية من حيث الملبس والهيئة الظاهرة، فإذا رأى أزهريًا حكم عليه بأنه قبوري، وإذا رأى شخصا بدون لحية حكم عليه بأنه من المبتدعة .

* هذه هي أهم منطلقات هذا الفكر وأسباب الخطأ في فهم النصوص عند الجماعات المتشددة،حيث تم تناول هذه الموضوعات بصورة يحكمها الحماس الشديد من غير جمع للنصوص الواردة في الباب الواحد والذي من خلاله تفهم الصورة الكاملة والشاملة لهذه القضايا، كما أن هذه القضايا حصل فيها اختزال للآراء الكثيرة في المسألة وتشبث برأي واحد وتبنيه والمقاتلة من أجله وتوريثه لمن بعده، وتسفيه ما عداه من آراء، حتى إنك

(١) المصدر السابق : ١٣

ترى الموضوع الذي تعالجه الآن قد طُرح بنفس الصورة منذ سنوات كثيرة بسبب هذا التوريث الخاطي لهذه المفاهيم المنحرفة .

ومن هنا كان لابد للناظر في النص الشريف قرآنًا وسنة أن يكون على وعيٍ وبصيرةٍ بكل ما تقدم من أسباب الخلل حتى لا يقع في سلسلة من الأخطاء الفكرية، و حتى يستطيع أن يفهم النص على مراده الصحيح، وإلا أنتج هذا الفهم خطابًا يمتلئُ بالصَّخب والضّجيجِ والتَّكفيرِ والتَّبديع والتَّفْسيق، والخروج على الحُكَّام بالسِّلاح، وهدمِ الأوْطان، والتَّخريب والقتْل وسفك الدِّماء واتخاذ هذا المسْلك المُدمِّر دِينًا وشَرْعًا ويظن صاحبه أنه بذلك يسعى في مرضاة ربه وأنه يجاهد في سبيله، فيضيع ضحية هذا الفهم السقيم نفوس بريئة ومن هنا كان من الواجب على الباحثين والدعاة والعلماء أن يُصحِّحوا تلك المفاهيم وأن يُقوِّموا هذا الفهم السَّقيم والذي ينبغي أن يعلم أن تقويم هذه الأفكار لا يكون إلا بالأفكار الصحيحة التي تُزيل هذا اللَّبس وتُوضح المُشكل في الأذهان

والله الموفق والمعين والهادي إلى سبيل الرشاد إنه جواد كريم .

المبحث الأول

أهم ملامح التطرف الديني من قبل الجماعات المتشددة نتيجة الفهم السقيم للأحاديث النبوية

١- **التكفير:**

وهي آفة خطيرة وقعت فيها التيارات الفكرية إثر الكلام في قضية الحاكمية، وهذا الفهم مخالف لما عليه جماهير العلماء في تفسير هذه الآية فقد قال حجة الإسلام الغزالي قلنا المراد به: ومن لم يحكم بما أنزل الله مكذبا به وجاحدا له.(١)

وقال أيضا: والذي ينبغي أن يَميل المحصِّلُ إليه: الاحترازُ من التكفير ما وَجَدَ إليه سبيلًا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلّين إلى القِبلة، المصرّحين بقول: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» = خطأ، والخطأُ في ترك ألْفِ كافرٍ في الحياة أهونُ من الخطأ في سفك مِحْجَمةٍ من دمِ مسلمٍ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٢١)

قِيلَ لِجَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَلْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ شَيْئًا مِنَ الذُّنُوبِ كُفْرًا أَوْ شِرْكًا أَوْ نِفَاقًا قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ وَلَكِنَّا نَقُولُ مُؤْمِنِينَ مُذْنِبِينَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ وُجُوهٍ وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ أَكُنْتُمْ تَقُولُونَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمُشْرِكٌ

(١) المستصفى لأبي حامد الغزالي .ص :٢٢

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٣٣٥)

عن علي بمعنى واحد أنه سئل عن أهل النهروان أكفارهم قال من الكفر فروا، قيل فمنافقون هم قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل فما هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم.

وهذه المشكلة أصبحت فاشية بين التيارات المتشددة فكلما خالفهم واحد في الاعتقاد أو في الفهم اتهموه بالكفر وهذا بسبب انحرافهم في فهم القرآن الكريم ودخول الأهواء في تفسير النص الشرعي بدون التمكن من الأدوات العلمية .

٢- **المفهوم الخاطئ لمصطلح الجهاد:**

حيث فهم المتطرفون هذا المفهوم خطأ أن **الجهاد هو المبادرة بالقتل، و سفك الدماء، وقطع الرقاب، وترويع الآمنين، وتهجير الناس، وسبي النساء، ونقض العهود والمواثيق، ونشر الفزع** فهذا هو الفهم المعوج والفكر السقيم. **وقد شرع الجهاد لرد العدوان والاعتداء والحفاظ على الأرض، وللمحافظة على العهود والمواثيق.**

فلم يفهم المتطرفون المقصود من تشريع الجهاد وظنوا أنه دعوة لإشاعة القتل وإراقة الدماء لكل من خالف في الاعتقاد وقتل السائحين الذين جاءوا إلى بلادنا بحجة أنهم غير مؤمنين وأنه يجب جهادهم وهذا الفهم لم يأت به شرع ولا دين بل هو خلل في الفهم.

وبدلا من التركيز على تعليم الناس تعاليم الإسلام الصحيحة أخذوا

يسعون في الأرض فسادًا بهذه المفاهيم المنحرفة.

وقد اعتمدوا في ذلك على عدة أحاديث منها:

• حديث ابْن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1]

ففهموا من هذا الحديث الأمر ببدء القتال لكل من لم يؤمن بالله تعالى وقتل كل من يخالفنا في الاعتقاد حتى يؤمن فإن آمن حقن دمه وإلا قتل بالسيف .

وقد نتج عنه تلك الأعمال الإجرامية والإرهابية في دول أوروبا وغيرها بل وفي الدول العربية بالاعتداء السافر على المسيحيين الذين يعيشون مع المسلمين في وطن واحد آمنين، وكذا الاعتداء على السياح الأجانب وهم من المستأمنين بموجب تأشيرة الدخول إلى بلادنا .

والحديث هذا قرأه العلماء عبر العصور الخالية ولم ينتج عندهم هذا الفهم السقيم حيث فهمه العلماء في ضوء النصوص الأخرى فلم يحصل عندهم هذا التشهي للقتل والاعتداء على الآخر وإن كان غير مُسْلِم بل المسلم من سالم الناس كما في الحديث و(الناس) هنا عامة تشمل المسلم وغير المسلم فالجميع في الإسلام محفوظ الدم معصوم محترم لآدميته وإنسانيته وقد قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازة يهودي احتراما للإنسانية.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥)، ومسلم في صحيحه (٢٢) .

٣- **تضخيم القضايا الفرعية وجعلها من الأصول:**

وهذا ظاهر في عدد من القضايا الفكرية والعلمية والتي ما إن تطالع كتب هذه الفرق والتيارات المتشددة إلا وتجد أن كثيرا من المسائل الفرعية تحولت عندهم إلى قضايا كلية فاللحية والنقاب فرض مثل الصلاة .

٤- **التمحور حول قضايا بعينها** مثل الصلاة في المساجد التي فيها قبور، السبحة، حكم الاحتفال بالأعياد القومية، تهنئة غير المسلمين في الأعياد، التوسل بالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، مفهوم البدعة الخاطئ لمحاربة كل ما هو جديد، نقد التصوف، نقد الأزهر الشريف واتهامه بفساد العقيدة وتمييع الدين .

٥- **التمحور حول شخصيات وأحزاب وجماعات بعينها.**

وهذه ظاهرة موجودة بصورة فجه فترى هذه التيارات تتمحور حول أشخاص بعينهم وكل واحدة منها لها الملتفون حولها المبررون لأخطائها المدافعين عن مبادئها .

كما أنك تراهم يتمحورون حول أسماء بعينها من القديم والحديث.

٦- **الفتاوى الشاذة** والخروج على جمهور العلماء بهذه الفتاوى المضللة والتي تميل إلى التحريم لكل ما هو جديد والتشدد في الأحكام والفتاوى والنوازل وهم بذلك يخالفون قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» [(١)]

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٨٦٦)

٧- **عدم مراعاة الأولويات والمآلات** فتراه يجمد على فتوى ولا يتزحزح عنها مع أن الظرف التاريخي كان سببا فيها، وقد تغير الحكم فيها بسبب الظروف والمستجدات العصرية مع أن المسألة لا تحتمل كل هذا الجمود ولا ذلك الصمود في وجه كل مخالف له في الرأي .

٨- **حمل السلاح والتفجير والتخريب،** والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من حمل علينا السلاح فليس منا [١]

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض [٢]

٩- **عدم الإيمان بثقافة الاختلاف** .

فهم دائما لا يريدون أن يكون هناك رأي آخر في المسألة العلمية أو القضية الفقهية فلابد من الأخذ بالرأي الذي اختاروه، وأن كل مخالف لقولهم فقد خالف الكتاب والسنة الصحيحة وأن الأخذ بالمذاهب الأربعة مخالف للصواب فالأفضل أن نأخذ من الكتاب والسنة مباشرة فهؤلاء رجال ونحن رجال .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٧) ، ومسلم في صحيحه (٦٦) عن ابن عمر

تنبيه مهم

الروايات والأحاديث التي استدل بها المُتطرِّفون وأصحاب المناهج الفكرية المنحرفة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحاديث صحيحة ولكن قصَر هؤلاء فهم هذه الروايات على معنى خاطئ، فالمشكلة هنا ليست في الرواية حيث قبلها العلماء، وفهموا منها معنى صحيحًا لم يُحدث أي تشويش فكري أو فهم سلبي يؤدي بعد ذلك إلى مخاطرَ فكريةٍ أو سلوكية .

ولذلك نبَّه العلماء إلى ضرورة الجمع بين الفقه والرواية وفي هذا يقول شعبة: «**حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ** ».

القسم الثاني: أحاديث ضعيفة ضعفها المحدثون، وأنكروا على من استدل بها، وكان الإمام الذهبي من أكثر العلماء تنبيهًا على هذا كما سنعرض في الردود التفصيلية بإذن الله تعالى .

وقد حاولت تنويع أقوال العلماء حتى يرى القارئ بعينيه أن هذا هو المنهج المستقر عند كافة العلماء وليس رأيًا شاذًا لأحد العلماء فمن أجل ذلك حاولت أن لا أنقل عن أمام بعينه في القضايا والموضوعات المطروحة في البحث .فستجد كلام الأئمة (النَّووي، والقاضي عياض، وابن فُورك، وابن المُلقن، وابن حَجَر، والعَيْني، والسُّيوطي، ومُلّا علي القاري، والصَّنعاني، وغيرهم) .

المبحث الثاني

نماذج لبعض النصوص التي فهمت خطأ وتسببت في عدم الاستقرار المجتمعي

١٠- أحاديث الجهاد في سبيل الله تعالى:

- منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ "[(١)].

- **الفهم الخاطئ:**

استدلوا به على قطع الرؤوس وذبح الأسرى بصورة وحشية وأن ذبح المخالف في الاعتقاد مقصد شرعي، وهذا فهم سقيم يهدم ولا يبني، يدمر الأفراد والمجتمعات إذا سرى بين الشباب الذي يستغل المتطرفون حماستهم وحبهم للدين .

- **الفهم الصحيح:**

١- هذا الحديث فَهمه علماء الحديث والسير فهمًا صحيحًا منضبطًا وفق القواعد والأصول العامة التي جاءت بها الشريعة السمحة، ولم يَفهم أحدٌ منهم ما فهمه أصحاب الفهم المعوجّ من تشويه لمعالم الرحمة

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٦) ، وابن حبان في صحيحه (٦٥٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

والهداية التي جاءت بها الشريعة الغراء، وقد ادعوا كذبًا أن الدين جاء حربًا على العالم لينتشر تحت ظلال السيوف، والحق أن الدين جاء رحمة وراحة للخلق، فقد جاء ليجمع لا ليفرق، و لينشر الخير لا ليفتح أبواب الفتن والشر.

وإليك بيان معنى هذا الحديث وتوجيهه:

- **أولا**: أنَّ هذا الحديث بهذا اللفظ «**جئتكم بالذبح**..» لم يُخرِّجه أحدٌ من عُلماء الحديث في باب «**الجهاد والسّير**» ؛ بل أوردوه في باب اشتداد الأذى على رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وما لاقاه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من أذى قومه، مما يدل على أنه ليس من الأصول التي يؤخذ بها في أحكام الجهاد، وإنما جاء في سياق خاص لبيان ما لاقاه الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من عنت وإيذاء.

فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (ترتيب ابن بلبان) (٦٥٦٧/١٤): في باب ذكر بعض أذى المشركين رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، عند دعوته إياهم إلى الإسلام.

وبوَّب عليه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، باب تبليغ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما أرسل به وصبره على ذلك (١٤/٦)، وأورده الطبري في «تاريخ الرسل والملوك » (٢٩٨/٢): ذكر الخبر عما كان من أمر نبي الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عند ابتداء الله تعالى ذكره إياه بإكرامه بإرسال جبريل إليه بوحيه.

وبوّب عليه أبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» (ص: ٢٠٨): باب

دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مشيخة قريش.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٢٧٤): وعنون له قائلًا: باب **ذكر ما لقي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **وأصحابه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **من أذى المشركين حتى أخرجوهم إلى الهجرة وما ظهر من الآيات بدعائه على سبعة منهم ثم بوعده أمته خلال ذلك ما يفتح الله** عَزَّوَجَلَّ **عليهم وأنه يتمم هذا الأمر لهم ثم كان كما قال.**

- **ثانيًا**: أنَّ هذه الكلمة جاءت في سياق خاص، حيث جاءت في سياق الكلام على إيذاء قريش للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد قام عُقْبَةُ بن أَبِي مُعَيْطٍ بربط ردائه في عنق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكاد أن يتردى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقتولًا كما جاء في بعض الروايات، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الكلمة مشيرا إلى أن صنيعهم هذا مآله إحداث قتل وسيكون مصير هؤلاء الذين أثاروا هذه الفتنة القتل والهلاك.
- **ثالثًا**: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد بهذه اللفظة أشخاصًا بعينهم وهم صناديد قريش الذين **ذكروا** في الروايات والذين سعوا في إيذاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوغروا صدور القبائل نحو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتهموه بالسحرو الجنون، وآذوا أصحابَه فعذّبوا بلالًا في الرمضاء بلا رحمة ولا شفقة، وقتلوا سُميّة بنت خياط فضربت في موطن عفتها فماتت، وعذب زوجها وابنها، ووصل الأذى إلى الضعفاء والعبيد واشتدّ بهم الأذى[1]، فكان خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهؤلاء الصناديد، ولم يَقصد

(١) يراجع: الطبقات الكبير لابن سعد (٤/١٢٧)، أسد الغابة (٣/٦٢٨).

بقوله هذا عموم المشركين، ففي هذه الروايات خاطبهم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقوله: «**يا معشر قريش**...»، ولذا كان الخطاب خاصًا برؤسائهم، أما أن يُحمل المعنى على عموم المشركين فسياق النص لا يحتمله و الواقع لا يؤيده.

ومما يؤكد أنه أراد بذلك أشخاصًا بعينهم ما جاء في رواية الخطيب البغدادي: «**إِنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَرَوْنَ مِمَّنْ يَذْبَحُ الله بِأَيْدِيكُمْ عَاجِلًا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَوَالله لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَدْ ذَبَحَهُمُ الله بِأَيْدِينَا**»[1].

وكما ورد في رواية الصحيحين: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بن رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بن عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بن خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ- وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ- قَالَ: **فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ**».

فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ واضح وصريح في أنه يقصد بهم هؤلاء الذين آذوه من رؤساء قريش وصناديدهم فقط، ولا يقصد عموم الناس، ولذلك جاء في **الرواية الثانية**: أنه لما اطلع على مقتل أبي جهل حمد الله قائلًا: « **الحمد لله الذي أنجزني ما وعدني** ».

٢- وقوله في الرواية الأخرى «**وأنت من ذلك الذبح**» يدل على أن الأمر خاص بفئة دون عموم قريش

٣- **رابعًا**: أن البخاري تحاشى في صحيحه ذكر الرواية التي جاءت بهذا

(١) تلخيص المتشابه في الرسم (١/١٤).

اللفظ «جئتكم بالذبح»، ولعله يرى أنها لم تصل إلى أعلى درجات الصحة، أو لأمر آخر، ولكنه أخرج أصل القصة دون هذا اللفظ!!

٤- **خامسًا**: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذه الكلمة تهديدًا لهم لما رأى من سخريتهم واستهزائهم به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاعتداء عليه بالخنق حتى كادت أن تزهق روحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرجت هذه الكلمة على سبيل الردع لهم بأنهم إن لم ينتهوا عما يفعلون فستكون الهلكة مصيرهم، ولغة العرب تستعمل هذه الكلمة للتحذير والتخويف، فقد ذكر ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر»، في مادة « ذبح » في حديث القضاء «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[(١)]، بأنّ معناه: التحذير من طلب القضاء والحرص عليه، أي:من تَصدّى للقضاء وتولّاه فقد تَعرض للذبح فليحذره. و «**الذبح**» **هاهنا مجاز عن «الهلاك»، فإنه من أسرع أسبابه. وقوله بغير سكين يحتمل وجهين: أحدهما** أن الذبح في العرف إنما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

٥- **وهذه الكلمة قد يستعملها الإنسان ولا يقصد بها غير التهديد كما إذا حذّر الوالد** ولده **قائلًا له: إن لم تفعل هذا لأذبحنك . وهو لا يقصد ذلك على الحقيقة بل يقصد تهديده بذلك حتى يرتدع.**

(١)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية باب من طلب القضاء (٣/٢٩٨ح ٣٥٧١)، والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القاضي (٣/٧ح ١٣٢٥) وقال هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام باب ذكر القضاة (٢/٧٧٤ح ٢٣٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- **والثاني**: أن الذبح الذي يقع به راحة الذبيحة وخلاصها من الألم إنما يكون بالسّكين، فإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه تعذيبًا له، فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر وأشد في التوقي منه[١].

٧- **ولذا فإن مشيخة قريش فهموا معنى التهديد من هذه الكلمة وهم يُصدّقونه في أنفسهم ويُكذّبونه بألسنتهم، فلم يعنفوه أو يردوا عليه هذه الكلمة، بل عاملوه بلطف بعد هذه الكلمة؛ مما يدل على أن لها وقعًا شديدًا في نفوسهم**، وهناك مواقف كثيرة مثل هذا الموقف تبين مهابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفوسهم مع الاستضعاف الشديد والأذى الكبير له ولأصحابه.

٨- من هنا فلم يكن المقصد هو التوعد بقتل المخالف في الاعتقاد، ولو كان هذا مقصودًا لفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما واتته الفرصة في فتح مكة بعد قوة الشوكة، وتأسيس الدولة.

٩- وذكر ابن عبد البر في «**الاستيعاب**» [٢]: «... كان سعد بن معاذ سيدًا لأوس، وسعد بن عبادة سيدًا لخزرج، فشاورهما في ذَلِكَ، فقالا: يَا رَسُولَ الله، إن كنت أمرت بشيء فافعله وامض له، وإن كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلا السيف. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لم أُومر بشيء، ولو أمرت بشيء ما شاورتكما، وإنما هو رأي أعرضه عليكما. فقالا: والله يا رَسُول الله ما طمعوا بذلك منا قط في الجاهلية، فكيف

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/١٥٣).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٢/ ٥٩٧).

اليوم؟ وقد هدانا الله بك وأكرمنا وأعزَّنا، والله لا نُعطيهم إلا السيف. فَسُرَّ بذلك رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ودعا لهما، وَقَالَ لعُيَيْنة بن حِصْن ومن معه: ارجعوا، فليس بيننا وبينكم إلا السيف، ورفع بها صوته. وكانت راية رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يوم الفتح بيد سعد بن عبادة، فلما مر بها على أبي سفيان- وكان قد أسلم أبو سفيان- قَالَ سعد إذ نظر إليه: اليوم يوم الملحمة. اليوم تستحل المحرمة اليوم أذل الله قريشًا، فأقبل رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في كتيبة الأنصار، حتى إذا حاذى أبا سفيان ناداه: يَا رَسُولَ الله، أمرت بقتل قومك؟ فإنه زعم سعد ومن معه حين مر بنا أنه قاتلنا. وَقَالَ: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل المحرمة، اليوم أذل الله قريشا. وإني أنشدك الله في قومك، فأنت أبر الناس وأرحمهم وأوصلهم.

١٠- وَقَالَ عثمان، وعبد الرحمن بن عوف: يا رَسُول الله، والله ما نأمن مِنْ سعد أن تكون منه في قريش صولة. **فَقَالَ رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **لا يا أبا سفيان، اليوم يوم المرحمة، اليوم أعز الله قريشًا** »[1].

١١- ففي هذه الرواية التي نقلها الإمام ابن عبد البر أنه لما سَمع صحابيًا جليلًا يقول: هذا يوم الملحمة قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: « **اليوم يوم المرحمة** ».

١٢- فأين الذبح إذن؟ وهو قادرعلى أن يُعمِل فيهم السيف وقد ناله الأذى الشديد هو وأصحابه الكرام.

(١)الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٥٩٧)، وعيون الأثر لابن سيد الناس (٢/٢٢٣).

١٣- وفي رواية البخاري[١]: فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذمار[٢]، ثم جاءت كتيبة، وهي أقل الكتائب، فيهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه، وراية النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: «ما قال؟» قال: كذا وكذا، فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تُكسى فيه الكعبة».

١٤- فكان يوم فتح مكة دعوة صريحة من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لنشر العمران وبناء الإنسان وتزيين وكساء الكعبة لا دعوة للقتل وسفك الدماء والهلاك.

(١)أخرجها البخاري في كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الراية يوم الفتح؟ (١٤٧/٥ ح ٤٢٨٠).

(٢)يوم الذمار: يُرِيدُ يوم الحرْبَ؛ لأَنَّ الإِنْسانَ يُقاتِل عَلَى مَا يلزَمُه حِفْظُه فيها: « النهاية في غريب الحديث والأثر » بتصرف: (٢/ ١٦٧).

الحديث الثاني

١- حديث ابْن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1]

الفهم المنحرف:

فهموا من هذا الحديث الأمر ببدء القتال لكل من لم يؤمن بالله تعالى وقتل كل من يخالفنا في الاعتقاد حتى يؤمن فإن آمن حقن دمه وإلا قتل بالسيف ولا كرامة .

وقد نتج عن هذا الفهم المنحرف تلك الأعمال الإجرامية والإرهابية في دول أوروبا وغيرها بل وفي الدول العربية بالاعتداء السافر على المسيحيين الذين يعيشون مع المسلمين في وطن واحد آمنين، وكذا الاعتداء على السّياح الأجانب وهم من المستأمنين بموجب تأشيرة الدخول إلى بلادنا .

الفهم الصحيح:

١- وهذا الحديث قرأه العلماءُ عبر العصور الخالية ولم ينتج عندهم هذا الفهم السقيم حيث فهمه العلماء في ضوء النصوص الأخرى فلم يحصل عندهم هذا التشهي للقتل والاعتداء على الآخر وإن كان غير مُسْلِم .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥)، ومسلم في صحيحه (٢٢) .

كما أن هذا الحديث استشكلته بعض عقول الطاعنين في السنة النبوية وفهموا منه أن الإسلام انتشر بالسيف!!!!

والمعنى الصحيح لهذا الحديث لا يفهم منه هذا ولا ذاك .

٢- والحديث إذا جمعت طرقه ورواياته تبين أن هذا الإستشكال لا محل له، وأن هذا الفهم الخاطئ لا أساس له، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي بِهَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ** "، **ثُمَّ قَرَأَ فَذَكِّرْ: {إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ}**(١).

فانظر إلى هذه الرواية حيث اشتملت على زيادة مهمة تبين معنى الحديث وهو قوله:« **ثُمَّ قَرَأَ فَذَكِّرْ: {إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ}**». لتبين أن الأمر هنا في الحديث لا يفهم منه أبدًا الأمر بمقاتلة الناس وحملهم على الإسلام حملاً ومغالبتهم حتى يقولوا كلمة التوحيد، بل ما فهمه سيدنا جابر بن عبد الله أن المقصود بذلك مقاتلة المعتدين بدليل هذه الآية أن مهمتك يا رسول الله التذكير فقط ولست مأمورا بأن تحمل الناس بالقوة على الإيمان .

٣- ونقل ابن كثير عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى سبب ورود هذا الحديث فقال: إنما منع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قتل المنافقين ما

(١) أخرجه أحمد في مسنده : (٢٢/ ١١٩ /ح ١٤٢٠٩)

كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم؛ لأن ما يظهرونه يجب ما قبله. ويؤيد هذا قوله، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، في الحديث المجمع على صحته في الصحيحين وغيرهما: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، عَزَّوَجَلَّ» (٢) . ومعنى هذا: أن من قالها جرت عليه أحكام الإسلام ظاهرًا، فإن كان يعتقدها وجد ثواب ذلك في الدار الآخرة، وإن لم يعتقدها لم ينفعه في الآخرة جريان الحكم عليه في الدنيا. اهـ

٤- **ثم إن قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرت أن أقاتل الناس، هل (أل) في قوله:(الناس)للعهد أم للجنس ؟، والراجح أنها للعهد أي لمجموعة معينة من الناس وهم صناديد قريش ممن يحاربون الدعوة دل على هذا ما سقناه من الروايات السابقة .**

٥- وأنقل إليك أيها القارئ كلام العلامة البوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى حيث يقول: «.... ولابد أن أبدأ أولًا فأسأل أصحاب هذه الشبهة: أفقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرت أن أقتل الناس أم قال أمرت أن أقاتل ..؟ ومعلوم أن نص الحديث في كل الروايات أمرت أن أقاتل، وعندئذ نتساءل: أبين كلمتي أقتل وأقاتل فرق في المعنى أم لا ؟

والجواب الذي يعلمه من له أدنى بصيرة باللغة العربية هو أن بين الصيغتين فرقًا لغويًا كبيرًا، فالقتل يتضمن معنى ابتداء القتل دون مشاركة من الطرف الآخر، والقتال تحمل الدلالة على المشاركة وعلى هذا فلو أن

الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال أمرتُ أن أقتل الناس لكان المستشكلون محقين ولما كان سبيل منطقي للجواب عن إشكالهم بل لما وسعنا الانضمام إلى رأيهم، ولكنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنما قال:«أقاتل» وهذا الوزن مبني للدلالة على المشاركة، أي: يدل على مقاومة المتوجه بالعدوان أو بقصده، أيدل على ما تفهمه من قول الرجل: قاتلت اللص، والمعنى أن اللصّ واجهه بالعدوان فقابله بما يرد به عدوانه، ومعنى الحديث: إن أقبل إلي مسالمين يصغون إلى دعوتي تركتهم آمنوا أو لم يؤمنوا، وإن صدوني عن ذلك ومنعوني إبلاغ رسالة ربي، إذن فسأحاول جاهدًا أن أقابل صدهم بمثله، وإن اقتضى الأمر قاتلتهم على ذلك.

وانظروا كيف يتجلى هذا المعنى بأعلى درجات الوضوح في قول رسول الله لبديل بن ورقاء يوم صلح الحديبية: «إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئْنا مُعتمرين، وإن قريشًا قد نهكتهم الحرب وأضرّت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، وإن هم أبوا فو الذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره ».[1]

٦- يقول العلامة أحمد الحوفي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: «لم يكن الغرض من الجهاد إجبار أحد على اعتناق الإسلام، فإنه لم يعرف في تاريخ الإسلام كله أن المسلمين اضطروا أحدا إلى أن يسلم، ولقد فتحوا الممالك وحكموها، ولم يحدث قط أن أرغموا كتابيًا أو غير كتابي على أن يدين بالإسلام، بل كانوا المثل الأعلى في رعاية العقائد الدينية، وكفالة

(١) يغالطونك إذ يقولون للبوطي : ص ٢٨١

الحرية لمن خالفوهم في الدين .

لذا لم يكن عجبًا أن رحب بهم سكان المستعمرات الرومانية وغيرها لينقذوهم من عسف الحكام، ومن الاضطهاد الديني، وحسبنا أن نشير إلى ما سجله تاريخ مصر قبل الفتح العربي من اضطهاد ديني كثر فيه شهداء المسيحية، وصرعى الاستبداد الروماني .

وكيف يكون الغرض من الجهاد الإجبار على الإسلام، ونبي الإسلام مخاطب بقوله تعالى:« لست عليهم بمسيطر» وبقوله:«ما على الرسول إلا البلاغ »، وبقوله: «ادع إلى سبيل ربك .....»، وبقوله: «فإنما عليك البلاغ»، وقوله:« لا إكراه في الدين»، وقوله: «أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين»، وقوله:«قل يا أيها الناس قد جاء الحق من ربكم ...»[1]

٧- وقال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: {وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} أَيِ: اعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ، وَاحْتَمِلْ أَذَاهُمْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَكَ وَيَنْصُرَكَ وَيُظْفِرَكَ عَلَيْهِمْ. وَاعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ حِكْمَةً فِي إِضْلَالِهِمْ، فَإِنَّهُ لَوْ شَاءَ لَهَدَى النَّاسَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا [وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى][4]

{وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا} أَيْ: بَلْ لَهُ الْمَشِيئَةُ وَالْحِكْمَةُ فِيمَا يَشَاؤُهُ وَيَخْتَارُهُ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ[2]

(١) سماحة الإسلام للدكتور أحمد محمد الحوفي ص :١٥٦ طبعة نهضة مصر ١٩٩٨م

(٢) تفسير القرآن العظيم : (٣/ ٣١٤).

الحديث الثالث

حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ "[1]

٢- **الفهم المنحرف:**

وهذا الحديث يستدل به المنحرفون عن المنهج الصحيح على أعمال القتل والتخريب وقطع الرؤوس في كل عمل إجرامي .

***الفهم الصحيح:**

١- قد فهم علماء الحديث فهَما صحيحًا منضبطًا فلم يقتلوا ولم يخرجوا على الناس من غير المسلمين بالسيف لإراقة الدماء وإزهاق الأرواح

قال ابنُ حجرٍ في الفتحِ: قَوْلِهِ " تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ظِلَّهُ مَمْدُودٌ إِلَى أَبَدِ الْآبَادِ، وَالْحِكْمَةِ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الرُّمْحِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ كَالسَّيْفِ أَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِجَعْلِ الرَّايَاتِ فِي أَطْرَافِ الرُّمْحِ ؛ فَلَمَّا كَانَ ظِلّ الرُّمْح أَسْبَغَ كَانَ نِسْبَةُ الرِّزْقِ إِلَيْهِ أَلْيَقَ، وَقَدْ تَعَرَّضَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ لِظِلِّ السَّيْفِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ " فَنُسِبَ الرِّزْقُ إِلَى ظِلّ الرُّمْح لِمَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذِكْرِ الرُّمْحِ الرَّايَةُ، وَنُسِبَتْ الْجَنَّة إِلَى ظِلِّ السَّيْفِ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَقَعُ بِهِ غَالِبًا، وَلِأَنَّ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥١١٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١) بسند ضعيف.

ظِلّ السَّيْفِ يَكْثُرُ ظُهُورُهُ بِكَثْرَة حَرَكَة السَّيْفِ فِي يَدِ الْمُقَاتِلِ ؛ وَلِأَنَّ ظِلّ السَّيْف لَا يَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ الضَّرْبِ بِهِ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَكُونُ مَغْمُودًا مُعَلَّقًا . اهـ

٣- فالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعث بالسيف ليدفع عن من أراد أن يدخل في دين الله تعالى فظُلم من أجل دخوله في الدين فجاء الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليدفع عنه الظلم الذي وقع عليه، وليرُدّ الحيف عن المظلوم، ويحقق العدل الذي سيرفضه حتمًا كثير من الناس .

٤- وليس معنى الحديث أنه بعثت بالسيف أي لقتل من لم يسلم ويؤمن بالله تعالى ؛ لأن هذا الحديث لا يمكن أن يفهم إلا في ضوء النصوص الأخرى مثل قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا **أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** } [يونس: ٩٩] .

٥- وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «وجعل رزقي تحت ظل رمحي» إشارة إلى أن الرزق والعيش لا يكون إلا في وجود الأمن والاستقرار فهما مرتبطتان ارتباطًا وثيقًا، وقد بين الحق سبحانه ارتباطهما في تحقيق الحياة الرغيدة في سورة قريش، قال تعالى: لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤).

فقد امتن الحق سبحانه وتعالى على قريش بهاتين النعمتين وهما نعمة الإطعام والرزق ونعمة الأمن والأمان، والتي لا راحة ولا طمأنينة إلا بتحقيقهما .

٦- و(حتى) الموجودة في الحديث ليست تعليلية بل هي للغاية، أي إن بعثته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالسيف ؛لمدافعة من يحارب الدعوة لغاية شريفة وهي نشر هذا الدين، ولهذا نقل عن مُجَاهِدٍ: لَا يُقَاتَلُ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ[1]

هذا على فرض صحة الحديث ومن حيث ما يتناسب مع مقاصد الشريعة والنصوص الأخرى في هذه المسألة .

٧- وإلا فالحديث ضعيف ضعفه عدد من العلماء منهم الشيخ الراحل شعيب الأرنؤوط في تخريجه لمسند الإمام أحمد،وبين سبب ضعفه فقال:وهذا إسناد فيه **ثلاث علل**:

الأولى: تفرد الوليد بن مسلم بهذا الطريق، فرواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، وخالف بذلك جمعاً من الشيوخ حيث رووه عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية، كما مر آنفاً، ثم إن الوليد يدلس تدليس التسوية، وهو هنا لم يصرح بصيغة السماع بين الأوزاعي وبين حسان بن عطية، والأوزاعي قد لقي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكاتبه، فلعله سمعه منه فدلسه الوليد وأسقط ابن ثوبان، والله أعلم.

الثانية: أن أبا أمية الطرسوسي شيخ الطحاوي له أوهام إذا حدث من حفظه،قال ابن حبان في "الثقات(١٣٧/٩): كان من الثقات، دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها، فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا ما حدث من كتابه. قلنا: والطحاوي إنما أخذ عن أبي أمية بمصر، وهو هنا قد سمى شيخه محمد بن وهب بن عطية، والذي حدث بمصر عن

(١) تفسير القرآن العظيم :(٥٢٦/١).

الوليد بن مسلم وغيره هو محمد بن وهب بن مسلم القرشي الدمشقي، وهو ضعيف منكر الحديث، والأول صالح الحديث، وأما ابن عدي وابن منده، فقد ذكرا أن محمد بن وهب بن عطية منكر الحديث، كذا قالا، ولعلهما أرادا ابن مسلم القرشي الدمشقي قوهما في اسمه، وكلاهما ذكرت له رواية عن الوليد بن مسلم. انظر"ميزان الاعتدال" ٦١/٤، و"تاريخ دمشق"لابن عساكر ٩٤/١٦-٩٥.

الثالثة: الاضطراب الذي وقع فيه على الأوزاعي، فقد روي عنه هكذا كما هو عند الطحاوي.

وروي عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكره ابن أبي حاتم في "العلل"٣١٩/١، وقال عن أبيه، عن دحيم (وقع في أصله: أبي دحيم، وهو خطأ، ودحيم: لقب لعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي): هذا الحديث ليس بشيء، الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني مرسلاً.

قلنا: كأن دحيماً وأبا حاتم يريان أن المحفوظ عن الأوزاعي هي الرواية المرسلة لا غير، ولهذا المرسل الذي أشار إليه دحيم خرَّجه ابن أبي شيبة في "مصنفه (٣٢٢/٥)، وعلى إرساله فقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في "الفتح: (٩٨٠/٦)، فهذه العلل الثلاثة مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والله تعالى أعلم.اهـ كلام الشيخ الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

الحديث الرابع

٤- حديث سيدنا أَنَس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(١)

*الفهم المنحرف:

فهموا من هذا الحديث المبادرة بقتل غير المسلمين وإبادتهم والقيام بالأعمال الانتحارية وغيرها تطبيقا لهذا الحديث .

*الفهم الصحيح:

وهذا فهم منحرف لأن هذا النص لابد أن يعمل به في ضوء النصوص الأخرى فهم يفهمونه على قاعدة(ولا تقربوا الصلاة) بدون مراعاة النصوص الأخرى الواردة فكأنه ينظر إلى النص بعين واحدة، وهذا الحديث المقصود به حالة وقوع الحرب بين المسلمين بعدما استحال وقوع السلام وحينئذ يقوم المسلمون برد العدوان وفي ساحة القتال فلا بد من استفراغ الوسع والجهد في دفع هؤلاء المعتدين بالنفس والمال .

ولذلك يذكر الإمام السبكي(المتوفى ت٧٥٦هـ) في الفتاوى أن قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعلي لما وجهه إلى خيبر: «لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير من حمر النعم، فرأينا قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك في هذه الحالة يشير إلى أن المقصود بالقتال: إنما هو الهداية . والحكمة تقتضي ذلك؛ فإن المقصود:

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٠٤) ، والنسائي في المجتبى (٣٠٩٦). عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .

هداية الخلق ودعاؤهم إلى التوحيد وشرائع الإسلام، وتحصيل ذلك لهم ولأعقابهم إلى يوم القيامة، فلا يعدله شيء . فإن أمكن ذلك بالعلم والمناظرة وإزالة الشبهة، فهو أفضل، ومن هنا نأخذ: أن مداد العلماء أفضل من دم الشهداء . وإن لم يمكن إلا بالقتال، قاتلنا إلى إحدى ثلاث غايات: إما هدايتهم، وهي الرتبة العليا، وإما أن نستشهد دونهم، وهي رتبة متوسطة في المقصود، ولكنها شريفة لبذل النفس، فهي من حيث بذل النفس التي هي أعز الأشياء أفضل، ومن حيث إنها وسيلة لا مقصود مفضولة، والمقصود إنما هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإما قتل الكافر وهي الرتبة الثالثة، وليست مقصودة ؛ لأنها تفويت نفس يترجى أن تؤمن، وأن تخرج من صلبها من يؤمن، ولكنه هو الذي قتل نفسه بإصراره على الكفر)).[1]

ولذلك يذكر الإمام السبكي(المتوفى ت٧٥٦هـ) في الفتاوى أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي لما وجهه إلى خيبر: «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير من حمر النعم»، فرأينا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في هذه الحالة يشير إلى أن المقصود بالقتال: إنما هو الهداية . والحكمة تقتضي ذلك ؛ فإن المقصود: هداية الخلق ودعاؤهم إلى التوحيد وشرائع الإسلام، وتحصيل ذلك لهم ولأعقابهم إلى يوم القيامة، فلا يعدله شيء . فإن أمكن ذلك بالعلم والمناظرة وإزالة الشبهة، فهو أفضل، ومن هنا نأخذ: أن مداد العلماء أفضل من دم الشهداء . وإن لم يمكن إلا بالقتال، قاتلنا إلى إحدى ثلاث غايات: إما هدايتهم، وهي الرتبة العليا، وإما أن نستشهد دونهم، وهي رتبة متوسطة في المقصود، ولكنها شريفة لبذل النفس، فهي من حيث بذل النفس التي هي أعز

(١) فتاوى السبكي (٢/٣٤٠).

الأشياء أفضل، ومن حيث إنها وسيلة لا مقصود مفضولة، والمقصود إنما هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإما قتل الكافر وهي الرتبة الثالثة، وليست مقصودة ؛ لأنها تفويت نفس يترجى أن تؤمن، وأن تخرج من صلبها من يؤمن، ولكنه هو الذي قتل نفسه بإصراره على الكفر))[1]

(١) المصدر السابق (٢/٣٤١)

نموذج من أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فهم بعض المتطرفين والمنحرفين بعض الروايات التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تطبيقه من حق الأفراد والأشخاص وأنه ينبغي تغيير المنكر باليد بحجة أنهم ينقذون المجتمع من هذه المنكرات والفواحش، وأنهم بهذا يطهرون المجتمع من الرجس والفسق والرذيلة .

ومن هذه الأحاديث التي ظلمت وفهمت خطأ:

* **حديث أبي سعيد الخدري «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَان .أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩) .**

الفهم المنحرف:

فتوهموا خطأ أنه يجب إزالة المنكرات باليد وأنها الأفضل من وجهة نظرهم فالأخذ بالأشد فيه من الردع والزجر الذي يحول دون وقوع المنكرات، وأنه من أعلى رتب الإيمان فقاموا بتغيير الأخطاء في المجتمع بالتخريب والهدم والتفجير يظنون بذلك أنهم يُحسنون صنعًا وفي الحقيقة أنهم قد أساءوا للدين بفهمهم المنحرف المتطرف

الفهم الصحيح:

يقول الإمام القرطبي وكأنّه يرد على جهلهم، وسوء فهمهم: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء،

يعني عوام الناس.[1]

بل قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب **بقدر قدرته**، وهو من أعظم العبادات، **ومن الناس من يكون ذلك لهواه، لا لله**.

وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه: مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه. وكذلك دقيق العلم الذي لا يفهمه إلا خواص الناس.[2]

* بل تجد بعضهم يُعضِّدُ فَهْمهُ هذا بحديث آخر انحرف أيضا في فهمه، **وهو حديث:**

طَارِق بن شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ "

والمفهوم الصحيح من هذا الحديث هو بيان أن أفضل درجات الجهاد عدم الخشية من قول الحق والنصيحة للإمام والوعظ والتذكير بالحسن من القول .

أما الخروج على الحكام وإحداث الفتن والقلاقل فهذا ما لم يفهمه

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٩) .

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى : (٣/ ٢٠٣) جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. .

أحد من أهل العلم فقد قال الثوري ومالك بن أنس (سلطان جائر سبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من نهار)[1]، وهذا يدل على أن المحافظة على استقرار الوطن والحفاظ على أمنه فرض لازم .

(١) ترتيب المدارك (٣/٣٢٦) .

الخاتمة

وبعد فهذه ورقات لحصر أهم الروايات والأحاديث التي يستدل بها المتطرفون والتي أنتجت سلوكا وتصرفا يتناقض مع رحمة الإسلام وسماحته ولذا فإن إزالة اللبس وبيان الصواب لهذه الروايات بات أمرًا ضروريًا حتى لا يتفاقم الخطر .

وهناك عدد من الأحاديث الأخرى التي تمثل فروعًا فقهية و ليست من الأصول الفكرية مثل استدلالهم على فرضية النقاب واللحية وهي مع كونها مسائل فقهية فرعية إلا أنها أصبحت جزءا من مفهوم التدين، وقد صدرت عدة دراسات في بيان هذه المفاهيم مثل كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف، وفتاوى دار الإفتاء المصرية وغيرهما.

وهذه أهم التوصيات:

١- ضرورة جمع الأحاديث الواردة في الجهاد وشرحها بصورة شاملة حتى يستطيع القارئ الفهم المستنير لأحاديث القتال في ضوء مقاصد الشريعة.

٢- ضرورة رصد هذه المفاهيم الخاطئة وإصدار نشرات على صورة مطويات لتوعية الجماهير بها .

٣- العمل على تأصيل المفاهيم الصحيحة في وسائل الإعلام وعلى صفحات التواصل الاجتماعي واستغلال كافة الوسائل المتاحة لتوضيح الصورة الصحيحة للنصوص الشرعية .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
تقديم	١٩٣
أسباب الخلل في فهم نصوص الحديث الشريف إجمالًا	١٩٧
المبحث: أهم ملامح التطرف الديني من قبل الجماعات المتشددة نتيجة الفهم السقيم للأحاديث النبوية	٢٠٢
نماذج لبعض النصوص التي فهمت خطأ وتسببت في عدم الاستقرار المجتمعي	٢٠٨
الخاتمة	٢٣١

دور الـمقاصد الشرعية (الكلية) في تحقيق الاستقرار المجتمعي

إعداد

أ. د / عبد الفتاح عبد الغني محمد إبـراهيم العواري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

وعميد كلية أصول الدين - جامعة الأزهر - القاهرة

دور المقاصد الشرعية الكلية في تحقيق الاستقرار المجتمعي

عبد الفتاح عبد الغني محمد إبراهيم العواري

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني:AbdelFattahIbrahim.2011@azhar.edu.e

ملخص البحث:

يضطلع البحث ببيان الدور الذي تقوم به مقاصد الشريعة في حماية المجتمع والحفاظ على استقراره، وذلك من خلال حرصها، وحفظها، وحياطتها لمصالح الدين والدنيا على حدٍ سواء، وأن هذه المصالح مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة: النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال. وقد استعرض الباحث عدة نماذج من السيرة النبوية الزكية للتدليل على إمكانية تحقيق الاستقرار المجتمعي، مع توضيح الدور الذي قامت به المقاصد الشريعة في تحقيق ذلك الاستقرار من خلال النماذج المعروضة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، المقاصد الكلية، الاستقرار المجتمعي، الضروريات الخمس، حقوق الإنسان.

The role of Intentional aims (Al-Kolyh) in achieving social stability

Abdel Fattah Abdel Ghani Mohamed Ibrahim Al Awari

Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of Theology , Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt

E-mail: AbdelFattahIbrahim.2011@azhar.edu.e

Abstract :

The research undertakes to explain the role that the purposes of Shariah in protecting society and maintaining its stability, through its concern, preservation, and protection for the interests of both religion and this world, and that these interests are based on preserving the five things: self, religion, honor, mind, and money .The researcher reviewed several models from the prophetic biography of the Prophet to demonstrate the possibility of achieving social stability, while clarifying the role played by the purposes of Shariah in achieving that stability through the models presented.

Keywords: Legitimate purposes, Al-Kolyh purposes, Social stability, The five necessities, Human rights.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم خلق فسّوى، وقدّر فهدى، وأشهد أنّ سيدنا محمداً عبد الله ورسوله أرسله ربه رحمة للعالمين، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فإنه من دواعي سروري، وعظيم امتناني، أن تلقيت دعوتكم الكريمة، وذلك للمشاركة في المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت عنوان (دور الشريعة والقانون في استقرار المجتمعات)، وتأتي ورقة محدثكم ضمن المحور الأول (مفاهيم وقواعد وأصول)، وقد حملت ورقتي المتواضعة إليكم أيها السيدات والسادة، دَوْر المقاصد الشرعية في تحقيق الاستقرار المجتمعي.

أيها السادة: لقد جاء الإسلام بتشريعات عظيمة حمت الإنسان، وحفظته، وحققت له السلم في الأرض التي يعيش عليها، وكفلت له حقّ الحياة الكريمة ومنحته الحرية التامة التي على أساسها كان تكليفه، وبها نال حق الاختيار في كسبه، فكانت الشريعة الإسلامية - بحق - سياجاً منيعاً، وحصناً حصيناً للإنسان، ومن القواعد المقررة شرعاً: أن المحافظة على النفس هي إحدى الضروريات الخمس، والعناية بعقله وبدنه، وماله، وعرضه، ودينه، بلغت غايتها، ولقد قرّر الأصوليون ذلك في كتبهم، ونصوا على أن الضروريات الخمس، والمقاصد الكلية تتمثل في المحافظة على النفس،

والدين، والعرض، والعقل، والمال وغاير بعضهم فقال: المحافظة على النسب بدلاً عن العرض[1].

بل إن تكاليف الشريعة كلها ترجع في وصفها إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد تتنوع حسب أهميتها بالنسبة للمكلف إلى ثلاثة أقسام: ضروري، وحاجي، وتحسيني، وجميعها تتعلق ببيان مدى اهتمام الشارع في وضعه للشريعة بالنسبة لهذا الإنسان المكرّم المكلّف.

بهذا يتبين لك مدى الدور الذي تقوم به مقاصد الشريعة في حماية المجتمع والحفاظ على استقراره، وذلك من خلال حرصها، وحفظها، وحياطتها لمصالح الدين والدنيا على حدٍ سواء، وأن هذه المصالح مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة.

فالأمور الحياتية الدنيوية مبنية عليها، فلو انخرمت لم يبق للدنيا وجود، وهو كل ما يخص الإنسانية.

وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا على المحافظة على الضروريات الخمس فلو عدِم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عُدِم المكلف لعُدِم مَنْ يتديّن، ولو عُدِم العقل لارتقع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش - وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستند به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه ويستوي في ذلك الطعام والشراب، واللباس على اختلافها، وما يؤدّي إليها من جميع المتحوّلات - فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من

(١) يراجع: المستصفى لحجة الإسلام الغزالي.

عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة[1].

ولما كان " قصد الشارع هو ضبط الخلق إلى القواعد العامة، والمقاصد الكلية، صار الناس سواسية أمام الشريعة، وقوانينها، تَسْري على كافة البشر بدون استثناء، بلا ميز، ولا فرق، ولا محاباة، ولا حصانة لصاحب شرفٍ، أو جاه أو سلطة أو مال، أو عرق، أو لون، أو نسب، أو غير ذلك مما لا يعتبر في ميزان الشرع ومعاييره بالقصد الأول، بل الكل مخاطب بصفته الإنسانية، أو بانتمائه العقدي لا غير[2] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[3].

وهو ما أكده الخطاب النبوي كما دل عليه قول الحبيب المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا أيها الناس... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا...)[4].

مما يدل دلالة قطعية على أن البشر كلهم متساوون في أصل التكليف وهو ما قررّه العلامة الشاطبي - عليه الرحمة - وذلك حيث يقول: " لأن

(١) يراجع: الموافقات ٢ / ١٣.

(٢) يراجع: وظيفية مقاصد الشريعة (رؤية منهجية) ص٩٥ د. محمد المنتار نقلاً عن مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية ص١٢٢ للأستاذ عبد النور بزا.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى حديث رقم (١٦٥٢).

الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الكلية بعض دون بعض، ولا يتحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلّف ألبتة) ا هـ[1].

ولذلك لما سرقت المرأة المخزومية - وهي من أشراف قريش - وشفع فيها حِبُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أسامة بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أتشفع في حدّ من حدود الله ؟ " ثم قام فخطب فقال: " يا أيها الناس: إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها "[2].

وبهذه الصرامة النبوية الحاسمة قطعت الشريعة بأن القانون الإلهي فوق الجميع، عملاً بقاعدة المساواة أمام أحكام الشريعة، وبما وضعت له الشريعة ابتداءً وهو - كما أفصحت عن ذلك عبارة الشاطبي عليه الرحمة: (أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة[3] فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، ولكنها كذلك، فثبت أن أحكامها على العموم لا على

(١) الموافقات ٢ / ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) حديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الحدود. باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. حديث رقم (٦٤٠٦).

(٣) علق الشيخ درا عليه الرحمة في هامش الموافقات بقوله: (أي تنطبع فيهم هذه المصالح على السواء، لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته، وما يملكها) ا هـ الموافقات هامش (١) ٢ / ١٨٧.

الخصوص... إعلاماً بأن الأحكام الشرعية خارجة عن قانون الاختصاص)[1].

* وإبرازاً لدور مقاصد الشريعة في تحقيق الاستقرار المجتمعي، وبيان الإسهام العظيم الذي يقوم به الإسلام في المعمورة كما قام به من قبل حين عمّ نور حضارته المشارق والمغارب، وعاش الناس جميعاً على اختلاف أجناسهم، ومعتقداتهم، وأعراقهم إخوة في الإنسانية تجمعهم رحم واحدة.

أقول: إبرازاً لهذا الدور المقاصدي العظيم في تحقيق الاستقرار المجتمعي، ترى الشريعة الإسلامية في مقاصدها العامة حسب المصالح المعتبرة التي راعتها بالنسبة لهذا الإنسان قررت أن المرء مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار (الحياة الدنيا) ورعياً له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب التي من شأنها أنْ تعطف الوالد على الولد بالرحمة والإحسان متى حفظت لأن الولد مخلوق من ماء أبيه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه[2].

ومن ثم فلا غرابة أن تقرّر بكل ثقة واطمئنان أن الشريعة الإسلامية بمقاصدها العامة، وضرورياتها في حفظ النفس، والنهي عن الاعتداء عليها - وفي مبلغ حرصها على حق الحياة، وترسيخ مبدأ التعايش - وتحقيق السلم

(١) الموافقات ٢ / ١٨٧ - ١٨٩، نقلا عن وظيفية مقاصد الشريعة (رؤية منهجية) ص٩٦ د. محمد المنتار ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت عام ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٢) يراجع: الموافقات ٢ / ١٥٠ - ١٥١ بتصرف منا.

المجتمعي، وحمايتها لكل ذلك - قد وصلت شأواً بعيداً في حفظ الحقوق، لم تكد تصل إليه أية شرعة أخرى من شرائع العالم بأسره قديمه، وحديثه ولو رحت تستقرئ النصوص الصريحة، التي انتظمت في سلكها عقوبات دنيوية، وأخر أُخروية قررتها على الجاني المعتدي - أيّا كانت درجة الاعتداء في جميع حالات القتل عمده، وخطأه، وما هو شبيه، وما قررته كذلك حالة وجود قتيل لا يعرف قاتله ومن المعتدي عليه ؟

أقول: لو استقرأت هذه النصوص لعرفت كيف كان دور مقاصد الشريعة بارزاً، ومتحققاً في استقرار المجتمعات، وترسيخ مبدأ التعايش السلمي، وإحلال السلم في العالم أجمع، وذلك من خلال المحافظة على هذا الإنسان المكرم الذي سخر الله له الكون علويه، وسفليه، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنه، كما قال ربنا الحكيم الخبير: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾[1].

* لقد أتى النهي الصريح في كثير من آيات القرآن الكريم عن الاعتداء على النفس الإنسانية وقتلها بغير حق ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾[3].

(١) سورة لقمان (٢٠).

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) سورة الإسراء: ٣٣.

ففي الآيتين الكريمتين نهي صريح بأن لا تقتل النفس التي حرّم الله قتلها بالإسلام - لأن الإسلام عاصم لها - أو بالعهد بين المسلمين وغيرهم - لأن العهد عاصم لها - أو عقد ذمة أو استئمان أو طلب جوار، فالآية عامة تشمل وتتناول كل نفس إلا نفس الحربي، وقد استفيد هذا العموم والشمول من كون الألف واللام في كلمة (النفس) لتعريف الجنس.

أرأيت كيف حمى الإسلام النفس بتشريعه المحكم القائم على النهي الصريح عن قتلها، والإعتداء عليها، وأحاطها بسياج منيع، وشرع لها ما يصونها، ويحقق لها أمنها، وسلامتها، ويحافظ عليها.

وإني لأتساءل: أفبعد هذه النصوص الصريحة القاطعة الدلالة في النهي عن الاعتداء، الناطقة بكل جلاء بحرمة النفس، يخرج علينا أناس لا حظ لهم من فقه، ولا نصيب عندهم من عقل، ورشد فيغرّرون بشباب الأمة، وصغار السنّ، ويعملون غسيلاً فكرياً لعقولهم، ويحاولون الزج بهم للاعتداء على النفس المحترمة التي عصم الله دمها، ويكذبون عليهم بدعوى الجهاد في سبيل الله. الحق أن هؤلاء إخوان الشيطان يقاتلون ويجاهدون في سبيله.

أولا ترى إلى جرمهم الذي يرتكبوه حيث يقومون بإرهاب الآمنين، ويتسلطون على الأبرياء، ويحاولون أن يصوّروا لبعض أحداث الأسنان من الشباب أنهم مشاريع جهاد، ويجنّدون البعض الآخر للتفجيرات بزعم أنهم سيكونون مع الحور العين في جنات النعيم ن ويبررون ذلك بأن الوطن جاهلي، وأن جميع مَنْ فيه كفّار فيحل قتلهم، فينخدع بهم هؤلاء الشباب.

ألا يدري هؤلاء المجرمون أنهم بأفعالهم الدنيئة، وأساليبهم الخسيسة

يرتكبون في حق أوطانهم أبشع الجرائم، وأكبر الكبائر ! أوليس قتل النفس المعصومة من أكبر الكبائر كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن الموبقات المهلكات؟

بل لقد تبرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن يقاتل الناس تحت راية عمّيْة أوْ تحت شعار العصبية فقال: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميّة يدعو إلى عصبة أوْ يغضب لعصبة أوْ ينصرُ عصبة فقتل فِقْتلةٌ جاهلية، وَمَنْ خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه)[1].

بل لبشاعة جريمة القتل النكراء التي ترتكب في حق النفس الإنسانية نرى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحذر من ذلك ويوضح خطورة هذا الفعل، ويبيّن عقوبته الأليمة فيقول: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)[2].

ويقرر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الاعتداء على النفس بالقتل يُعدّ أول قضية تنظر في فصل القضاء أمام أحكم الحاكمين عز وجل يوم القيامة فيقول: (أول ما

(١) حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ٢٠/٦.

(٢) حديث أخرجه ابن ماجه. كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً ٦٣٩/٣، والزهد لابن أبي عاصم (٦٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٥/٧) من حديث البراء، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٢/٣) هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وله شواهد.

يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)[1] ا هـ[2].

وليست مقاصد الشريعة قاصرة على حماية المؤمن بها، بل تتعداه، فتتناول بحمايتها كل نفس - كما علمت - وبهذا نطقت أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك:

ما رواه أبو داود، والنسائي عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)[3]. إلى غير ذلك من الأحكام التي قررتها الشريعة حماية للإنسان كالقصاص من الجاني، وتحذير الناس، وتخويفهم من عواقب الاستهانة والإهمال في حماية النفس حتى ولو على سبيل الخطأ، وما في حكمه، وما أعدته الشريعة من العقوبات الأخروية الرادعة.

(١) حديث أخرجه الباري في صحيحه كتاب الرقاق - باب القصاص يوم القيامة ١١١/٨، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) ٢/٩، ومسلم في كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة ٥ / ١٠٧.

(٢) يراجع: بحثنا: حكم قتل النفس. أحد المحاور الشرعية. ورقة مقدمة ممثلاً للأزهر الشريف في منتدى الموصل قلعة الإسلام والتعايش والذي انعقد في نينوى العراق في الفترة من ٢٥ مارس إلى ٢٦ مارس ٢٠١٥ م، ويراجع: بحثنا: من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس الإنسانية ص٥٠ - ٥٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٧٢) والنسائي في المجتبى ٢٥/٨، والكبرى (٦٩٢٥) عن رجلٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن يستقرئ تراث أئمتنا الفقهاء يرى عجباً في العناية بهذه القضية[1] ومن هذا كله يتبين لك كيف أن الإسلام يحترم الحياة الإنسانية على الإطلاق، ويحترم حق الإنسان على الإطلاق في الحياة، وأنه قد وضع عقوبة القصاص لحماية هذه الحياة، وهذا الحق بقطع النظر عن جنس القتيل، وسنّه، ومنزلته، ودينه[2].

وبهذا التضييق الشديد، والاحتياط التام الذي اتخذته الشريعة الإسلامية في حماية حق الحياة للإنسان، وحرمة الاعتداء يتبين لك أن تحايل بعض القتلة في الدنيا، وهروبهم من توقيع العقوبة المقررة عليهم، وتخفيّهم عن إقامة حد القصاص عليهم، كل هذا لا يعفيهم من العقاب الأخروي، ولن يفلتوا من عقاب الله أبداً، إذْ جوارحهم التي ارتكبت الجناية، واكتسبت الجرم تشهد عليهم يوم القيامة مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ** ﴾[3].

بل إن مقاصد الشريعة اعتبرت المعتدي الجاني على النفس البشرية، المستحل للدماء المعصومة خارجاً عن دائرة الرحمة الإلهية يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً

(١) يراجع: الميداني على القدوري ص٢٧٧ - ٢٧٨ ، وبدائع الصنائع ٢٣٧/٧، والمحرر الوجيز ٢٤٥/١، والقرطبي ٦٧/٣، وأحكام الجصاص ١٩٨/١، والكشاف ٤/١.

(٢) يراجع: حقوق الإنسان في الإسلام أ. د / علي عبد الواحد ص١٤٠.

(٣) سورة النور: ٢٤ - ٢٥.

حراماً)[1].

والإقدام على قتل النفس جرأة على الله خالق النفس وواهبها الحياة، واستحلال لما حرمه الله تعالى، وهذا ما حذّر منه النبيّ الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع حين قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[2] ا هـ[3].

* هكذا راعت مقاصد الشريعة أحوال الإنسان، وحافظت عليه وحمت حقوقه، وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله في النوع الأول من أنواع المقاصد الأربعة عنده بـ " قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً "[4].

ومقصوده رحمه الله: أن كل ما جاءت به الشريعة من أحكام وقيم، وحقوق ومقاصد ... كل ذلك إنما هو خدمة لمصالح الإنسان بالقصد الأول بإطلاق وهو ما أجمع عليه العقلاء إذ " لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية "[5] وهو ما عناه سلطان العلماء العز بن عبد السلام بقوله " الشريعة كلها مصالح "[6]. مما يدل دلالة

(١) حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً مؤمناً متعمداً) حديث رقم (٦٨٦٢) ٢/٩.

(٢) حديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم. باب الإنصات للعلماء حديث (١٢١) ٣٥/١، وكتاب الحج - باب الخطبة أيام منى حديث رقم (١٧٣٧) ١٧٦/٢.

(٣) يراجع: كتابنا: من مقاصد الشريعة الإسلامية ص٦٤ - ٦٥.

(٤) الموافقات ٢ / ٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٦٤.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩/١ نقلاً عن وظيفية مقاصد الشريعة د. محمد المنتار =

صريحة على محورية مصالح الإنسان في نصوص الشريعة، فيها وعليها تقوم، وهو ما أشار إليه ابن القيم بقوله: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتم دلالة وأصدقها)[1].

وهو ما جمعه الشاطبي في قوله: (وضع الشريعة على اعتبار مصالح العباد باتفاق)[2].

وعليه - كما يقول الأستاذ عبد النور بزا: (فإن جملة ما يخرج به الناظر بعلم في شرع الله هو أن القصد العام من التشريع الإلهي رعاية المصالح الإنسانية بإطلاق، حتى يكون الناس منعمين في دنياهم وآخرتهم بإطلاق)[3].

فلعل الرؤية المتوازنة - كما يقول الدكتور / محمد المنتار - لمقاصد الشريعة بالنسبة لموضوع حقوق الإنسان تنبي على أساس أن هناك مقاصد إجمالية وعامة أو أساسية كلية عامة للشريعة الإسلامية ينبغي أن تكون هي

=

ص١٠٠.

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١٤ نقلاً عن: وظيفية مقاصد الشريعة د. محمد المنتار ص١٠١.

(٢) الموافقات ١ / ٩٨ نقلاً عن المصدر السابق ص١٠١.

(٣) مصالح الإنسان ص١٥٨ نقلاً عن المصدر السابق ص١٠١.

المنطلق لأيّ حديث عن هذه الحقوق... يمكنا أن نتوصل إليها بمسالك، وطرق منها المنصوصة، والمستنبطة... هذه المقاصد هي ميراث الشرائع الإلهية التي أوحى بها الله تعالى إلى رسله عليهم الصلاة والسلام، لأنها تستند إلى الاستقراء القطعي كما أنها تستند إلى منطق الفطرة التي فطر الله الناس عليه: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ**[1].

فحفظ الدين مثلاً الذي يُعدّ ضرورياً ثابتاً بالاستقراء القطعي لا يقتصر على الفرد، بل إنه يمتد إلى دائرة الجماعة، كما أنه لا يختص به الإنسان المسلم دون غيره، وكذلك فإن حفظ النفس، والذي ترتبط في التعبير المعاصر بمعاني الحياة الكريمة، يهم كل فئات المجتمع، وهكذا جميع الكليات الشرعية.

وفي هذا السياق نجد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور يذكر أن ثمة مفاهيم أربعة أساسية، مؤسسة ومتصلة بهموم التأصيل الإسلامي للدراسات الاجتماعية، وتنمية الإنسان، وتحقيق رسالته الاستخلافية، بل اعتبرها مقصداً من مقاصد الشريعة وهي:

١- الفطرة: وهي الحال التي فطر الله تعالى عليها النوع الإنساني، ظاهراً وباطناً، جسداً وعقلاً، وروحاً، وهي الوصف الأعظم الذي تبنى عليه مقاصد الشريعة كافة، بل اعتبرها أصلاً كلياً تنبني عليه جملة من

(١) سورة الشورى: ١٣.

المقاصد الشرعية سواء كانت خاصة أو عامة، والحرية والمساواة من أبرز المقاصد العامة التي تنبني على وصف الفطرة.

٢- السماحة: وهي التي تعني سهولة التعامل الفردي والجماعي في اعتدال، وتوسط بعيداً عن الغلو والتقصير.

٣- الحرية / المساواة: بمعناها المباشر الأصلي - الذي هو مضاد العبودية (المادية والروحية) وبمعناها التبعي (الذي لا يقل أهمية عن الأول) وهو تمكن الشخص العاقل من التصرف في نفسه، وشؤونه كما يشاء.

واستقراء نصوص الشريعة (كتاباً وسنة) يدل على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية بجميع صورها، وتعميم الحرية بمراتبها الأربعة الأساسية: الاعتقاد، والتفكير، والقول، والفعل، وهي منوطة بجلب المصالح ودرء المفاسد... على المستوى الشخصي (الفردي) والمستوى العام (الأمة والمجتمع).

٤- الحق / العدل: الذي هو شرط استقرار المجتمع وتوازنه، والحق والعدل متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وهو يدخل في جميع الحقوق بالفطرة والشرع. ا هـ[1].

وبهذا فمقاصد الشريعة الإسلامية تحفظ حقوق الإنسان - التي على

(١) يراجع: وظيفية مقاصد الشريعة (رؤية منهجية) ص١٠٢ - ١٠٣، ويراجع نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ص٢٦٣ للأستاذ / إسماعيل الحسني، وتراجع مقدمة تحقيق " مقاصد الشريعة الإسلامية " للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة / محمد الطاه الميساوي.

أساس حفظها - يتحقق السلام في أرجاء المعمورة، سواء كانت حقوق الإنسان الضرورية، المتمثلة في حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال، أم كانت في حقوق الجماعة الإنسانية فمقاصد الشريعة تحفظها بدءاً بالأسرة، وتتسع لتشمل الإنسانية عامة، وتبدأ بحفظ الحقوق الإنسانية ابتداءً بالعلاقات الأسرية التي تشمل حفظ النوع البشري بتنظيم العلاقة بين الجنسين، وحفظ النسب، وتحقيق السكن والمودة والرحمة جراء التعاون علمياً وعملياً في كافة المناشط الإنسانية العاطفية، والدينية، والاقتصادية....

ثم أوجبت الشريعة الإسلامية بمقاصدها الكلية في حلقة أوسع حقوق الأمة، وفرضت قيام مؤسسات الدولة لإقامة العدل بين الناس، ولحفظ الأمن والأمان، ورعاية مكارم الأخلاق، وإقرار التكافل الاجتماعي، ونشر العلوم، ومكافحة الجهل والمحافظة على المال الخاص، والعام، والتعاون مع الأمم الأخرى لتحقيق إعمار الأرض المأمور به شرعاً ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[1]، ومكافحة التدمير والتخريب المنهي ﴿ **وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا** ﴾[2]. ففي الآية الأولى طلب منّا أن نكون عماراً لها، وزرّاعاً وصُنّاعاً، وبنائين، وهكذا سائر ما تعمر به الأرض وتتطلبه مقتضيات الحياة للإنسان.

وفي الآية الثانية: نهي عن الإفساد في الأرض، وهو نهي عام يشمل كل

(١) سورة هود: ٦١.

(٢) سورة الأعراف: ٥٦.

ما يعطّل مصالح الدنيا، ويعتدي على النفس، وما يغير أخلاقها، وصفاتها، وما يضر بأمور الدين، وكل ما ينافي صلاح الناس في أنفسهم أوْ في معايشهم، ومرافقهم ا هـ[1].[2].

كل هذا أو غيره نطقت به عبارة الأئمة المحققين:

(أ) يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: (اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده " ثم قال: " وليس من آثار اللطف والرحمة، واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة، ولكنه دعاهم إلى كل ما يقربهم إليه "[3].

ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم، وفائدتهم، وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد إن عاجلاً أو آجلاً)[4].

(ب) وقال العلامة القرافي عليه الرحمة: (الشرائع مبنية على المصالح)[5].

(١) يراجع: بحثنا: دور القادة الدينيين الرواد في تحقيق السلام مع الآخر ص٤. ورقة عمل شاركت بها في المؤتمر السابع والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر في الفترة ١١-١٢ مارس ٢٠١٧ م - ١٢ - ١٣ جمادة الآخرة ١٤٣٨ هـ. كتاب المؤتمر ج٢.

(٢) يراجع: وظيفية مقاصد الشريعة د. محمد المنثار ص١٠٥.

(٣) يراجع: شجرة المعارف والأحوال ص٤٠١ نقلاً عن وظيفية مقاصد الشريعة ص١٠٦.

(٤) يراجع: نفس المصدر ص١٠٦.

(٥) يراجع: شرح تنقيح الأصول ص٤٢٧ نقلاً عن وظيفية مقاصد الشريعة ص١٠٦.

(ج) وقال الإمام الشاطبي: " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل " إما بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر والفساد عنهم[1].

*** إمكانية تحقيق الاستقرار المجتمعي ودور مقاصد الشريعة في ذلك:**

بهذا الطريق السديد الذي رسمته الشريعة الغراء، وهذا المنطق الرشيد الذي جلّته نصوصها الصريحة تكون مقاصد الشريعة قد وضعت أسس الاستقرار المجتمعي، وأرست قواعده لترسيخ مبدأ التعايش مع الآخر ونبيّ الرحمة، ورسول السلام سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ أن وطئت أرض المدينة قدماه، حيث وجد فيها مع المسلمين أناساً آخرين، وطوائف أهل الكتاب كيهود (بني قريظة، وبني النضير، وبنو قينقاع، ويهود خيبر) فأتت وثيقة المدينة التي تمثل أعظم دستور عرفته الإنسانية - تقرير قيم المواطنة، وتحدد الحقوق، والواجبات لكل مواطن يعيش على أرض المدينة بغض النظر عن عقيدته أو عرقه أو لونه، بل تضمنت موادها كل ما يكفل للمخالف حرية الاعتقاد، والمحافظة على نفسه، وماله، وعرضه، وبهذا يتحقق السلام الاجتماعي العالمي الذي ينشده كل إنسان يعيش في أي وطن من الأوطان، استمع إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقرر بنودها ويضبط موادها: " إن المسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم ولحق بهم، وجاهد معهم أمة واحدة " و " إن المؤمنين

المتقين على من بغى منهم أو ابتغى وسيعة (محصن) ظلم أو إثم أو عدوان أو إفساد بين المؤمنين، وأنّ أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم،

(١) يراجع الموافقات ٢ / ٩ نقلاً عن نفس المصدر.

وأنه لا يجبر مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن وأنه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أنْ ينصر مُحِدْثاً (مجرماً) ولا يؤويه، وأنّه مَنْ نصره أوْ آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين، ماداموا محاربين، وأن يهود بني عَوْف أمة من المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وأنّ ليهود بني النجار، والحارث، وساعدة، وبني جشم، وبني الأوس... إلخ مثل ما ليهود بني عوف، وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على مَنْ حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح، والنصيحة، والبرّ دون الإثم وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم، وأن الجار كالنفس غير مضار، ولا آثم، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وأن بينهم النصر على مَنْ دهم يثرب، وأنّ مَنْ خرج أمن، ومن قعد أمن إلا من ظلم، وأنّ الله جار لمن برّ واتقى)[1].

* وأسوق إليكم نموذجاً آخر على تحقيق السلام والأمان والاستقرار على يد رسول السلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بينه وبين نصارى أيلة " جاء صاحب أيلة ومعه أهل جرباء، وأذرح، وميناء، فصالح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على

(١) روى هذه الوثيقة التي نقلها الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في فقه السيرة ص١٦٦ - ١٦٧ ابن إسحاق في سيرته ١٦/١ - ١٨ بدون إسناد وابن هشام ٣١/٣، ابن كثير في البداية والنهاية ٢٢٤/٣، وابن سيد الناس في عيون الأثر ٢٣٨/١، وأخرج بنحوه البيهقي في الكبرى ١٠٦/٨، من طريق الحاكم النيسابوري، وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص٢١٥ مرسلاً بسنده عن ابن شهاب، ولعلماء والجرح والتعديل كلام طويل في رجال إسناده لا نطيل في ذكره فارجع إليه في مظانه ا هـ محققه فقه السيرة.

الجزية، ولم يُسْلم، وكتب له الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الكتاب التالي: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومحمد النبيّ رسول الله ليوحنا، وأهل أيلة، سفنهم، وسيارتهم في البر، والبحر، لهم ذمة الله، ومحمد النبيّ، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر...، ثم قال: " وإنه لا يحل أن يُمْنعوا ماءً دونه من برٍ أو بحر "[1].

ألا يُعدّ هذا العهد الذي أبرمه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع يوحنا صاحب أيلة، ومَنْ معه نصاً صريحاً قاطعاً في مدى عناية الشريعة بمقاصدها ليتحقق السلام العالمي !، ألا ترى كيف حقق لهم الأمن، وأظهر لهم التسامح إلى أقصى غاية ينشدها المخالف مع من أبرم معه عهداً، وأعطاه ميثاقاً !

نعم: إنه السلام الحقيقي الذي تنشده البشرية الحائرة في عصر علت فيه نبرة الأنانية، وصوت السلاح، وسيطرت فيه عامل الطمع، والجشع، والهيمنة على مقدرات الشعوب، واستغلال مواردها، وثرواتها، واستعمار بلادها وأرضها.

* نموذج ثالث يبرز كيف تحقق السلام مع المخالف بمجيء الإسلام ؟

" لقد أتى وفد نصارى نجران إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكانوا ستين راكباً دخلوا المسجد، وعليهم ثياب الحبرة وأردية الحرير مختمين بالذهب، ومعهم بُسُط فيها تماثيل ومُسُوح[2] جاءوا بها هدية للنبيّ ، فلم يقبل البسط،

(١) هذا الأثر قد أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٦/٤، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٨٢/٥.

(٢) المُسوح: جمع مِسْح - بكسر الميم وإسكان السين، وهو لباس الرهبان. يراجع: المغرب في تركيب المعرَّب لبرهان الدين الخوارزمي (ت ٦١٠ هـ) ٤٤١/١.

وقبل المسوح، ولما جاء وقت صلاتهم صلوا في المسجد مستقبلين بيت المقدس، ولما أتموا صلاتهم دعاهم عليه الصلاة والسلام للإسلام فأبوا... وليظهر الله لهم أنهم في شك من أمرهم أنزل قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** ﴾[1] فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، ورضوا بإعطاء الجزية، وهي ألف حلة في شهر صفر، وألف حلة في رجب مع كل حلة أوقية من ذهب، ثم قالوا: أرسل معنا أميناً فأرسل معهم أبا عبيدة عامر بن الجراح، وكان لذلك يسمى أمين هذه الأمة[2].

هذه صورة حقيقية مشرقة ترسم لك دور مقاصد الشريعة في تحقيق السلام بين سائر بني البشر، وأنه محال أن يكون الإسلام الذي يملك هذه المقومات في تحقيق السلام، وترسيخ قيم التسامح، والتعايش أيضاً يخاف منه كيف وهو دين الأمن ؟ واسمه، والسلام مشتقان من جذور مادة واحدة في لغة العرب.

وما رسخه رسول السلام بتطبيقه العملي لمبادئ السلام، والتسامح، والعيش المشترك، وقيم المواطنة طبقه أصحابه من بعده، وساروا على سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحسن بنا أن نسوق لك نماذج تدل على ذلك:

(أ) كان عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يبث العيون على ولاته ليعرف

(١) سورة آل عمران: ٦١.

(٢) هذا الأثر أخرجه الواقدي في المغازي ١٠٣١/٣، وابن هشام في سيرته ٢٧/٥، وابن سعد في الطبقات ٥٢/١، وابن المنذر في التفسير ص١٩٩.

مقدار إقامتهم للعدل في رعاياهم، وأول أمرٍ يهتم بالسؤال عنه هو معاملتهم للمخالف (أهل الذمة) فإذا جاءته الوفود من الإقليم يكون أول ما يسأل عنه كيف معاملتهم لأهل الذمة ؟[1].

(ب) كان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عند وفاته: " أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يوفي لهم بعقدهم، وأنْ يقاتل من ورائهم، ولا يكلفهم فوق طاقتهم "[2].

(ج) وقال أبو يوسف رحمه الله: يروى أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل، وهو شيخ ضرير البصر، فقل له عمر: من أيّ أهل الكتاب أنت ؟ قال: يهوديّ، فقال: ما الذي ألجأك إلى ما أرى ؟ فقال الرجل: أسأل الجزية، والحاجة والسنّ، فأخذ عمر بيده، وذهب إلى منزله، ورضخ له بشيء من المال، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، وطلب إليه أنْ يجري عليه رزقاً مستمراً من بيت المال، وقال له: " انظر إلى هذا وضربائه فوالله ما أنصفنا إنْ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[3] والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه "[4].

---

(١) يراجع: العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة ص٥١.

(٢) يراجع: الخراج لأبي يوسف ص١٤٦.

(٣) سورة التوبة: ٦٠

(٤) يراجع: الخراج ص١٥١ نقلاً عن العلاقات الدولية في الإسلام ص٥٢ - ٥٣ ويراجع: الأموال للقاسم بن سلام ص١١٩ وفيه: (ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه).

(د) وما فعله عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والي مصر من قبل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أهلها النصارى، حيث منحهم عهداً يُعدّ دستوراً في تحقيق السلام معهم، وقد جاء فيه: " بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم، وملتهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبانهم، وبرّهم، وبَحْرهم، لا ينقص عليهم شيء من ذلك، ولا ينتقص، ثم قال: " وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا للصلح، وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف، وجاء في آخر الكتاب قوله: (وعلى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين) وقد شهد على هذا العهد الزبير بن العوام، وعبد الله ومحمد ولداه، وكتبه كاتب اسمه وردان[1].

(هـ) وما روى من أن أحد أقباط مصر، شكا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن والي مصر عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي لطم ابنه عندما غلبه ابن القبطي في السَباق وقال أنا ابن الأكرمين، فأسرع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإحضار والي مصر، وابنه إلى مكة في موسم الحج، وأعطى عمر الدَّرة لابن القبطي، وأمره أنْ يقتص من ابن الأكرمين، ثم قال لعمرو كلمته المأثورة: " متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً "[2].

---

(١) يراجع: النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ج ١ ص٢٤ ط. دار الكتب نقلاً عن كتاب: عطاء الرحمن من شريعة القرآن ١٢٥/٢.

(٢) يراجع: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ٥٨٧/١ نقلاً عن المصدر السابق.

(و) وفي خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتب خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في عقد الذمة للمسيحيين من أهل الحيرة بالعراق: " أنّ من ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، وكان غنيًّا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته[1] وعيل من بيت من بيت مال المسلمين وعياله"[2].

هذه نماذج مشرقة، وصور نيّرة، من صور تطبيقات الخلفاء الراشدين أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ترى فيها سمو أخلاقيات الإسلام ودور تشريعاته في تحقيق الاستقرار المجتمعي الذي نراه بارزاً في شموله ورعايته، وإحاطته وعنايته، ورحمته وإحسانه بجميع مَنْ يعيشون معه، حتى إنهم ليصبحون، وعيالهم عيالاً على بيت مال المسلمين !

نعم بهذا وحده يتحقق السلام، ويحل الوئام، ويصفو العيش، وتهنأ الحياة، وتعلو العزة والكرامة للمخالف، وتختفي الذلة عنه والمهانة.

وهكذا ظل التشريع الإسلامي بمقاصده السامية حريصاً على أداء دوره في تحقيق الاستقرار المجتمعي على مرّ العصور، وحرص العلماء كل الحرص أن يتعاهدوا حكام المسلمين بتحقيق العدل مع بني البشر، وإنْ رمت دليلاً على ذلك فاقرأ ما جاء في كتاب " الخراج " للإمام أبي يوسف موجهاً القول إلى هارون الرشيد وفيه ما نصه: " وقد ينبغي يا أمير المؤمنين - أبرَّك

(١) أي: أعفيته من دفع الجزية.

(٢) يراجع: الخراج لأبي يوسف ص١٤٤ نقلاً عن كتاب: الثقافة الإسلامية المقرر على الشهادة الإعدادية الأزهرية إعداد لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف ٢٠١٧ م ص٢٨.

الله - أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبينا، وابن عمك محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتفقد لأحوالهم، حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلّفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ بشيء من أموالهم إلا بحق يجب عليها، فقد رُوي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " مَنْ ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة"[1]..اهـ[2].

وفق الله مؤتمركم هذا، وأيّد القائمين عليه، والمشاركين فيه من العلماء والباحثين والمفكرين، ويحدونا الأمل أن نخرج برؤية مشتركة ننطلق من خلالها إلى تحقيق ما تصبوا إليه النفوس المتشوقة للسلام في أرجاء المعمورة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكتبه

أ. د / عبد الفتاح عبد الغني العواري

عميد كلية أصول الدين - القاهرة

جامعة الأزهر الشريف

(١) حديث أخرجه أبو داود في سننه (١٠٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧٣١) عن عدد من أبناء الصحابة، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٦١٦، وسنده لا بأس به ولا يضره جهالة من لم يُسّم من أبناء الصحابة فإنهم عدد تنجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود.

(٢) الخراج ص١٤٦. نقلاً عن العلاقات الدولية في الإسلام ص٥١ - ٥٢.

قسم الفقه العام

أحكام التوأم المتلاصق في الأحوال الشخصية

إعداد

د. عيد أحمد الهادي عثمان

مدرس الفقه بالكلية

أحكام التوأم المتلاصق في الأحوال الشخصية

عيد أحمد الهادي عثمان
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: aidosman@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذا البحث الموجز والموسوم بـ (أحكام التوأم المتلاصق في الأحوال الشخصية) مهدت إليه بذكر نبذة تاريخية عن التوائم الملتصقة، ثم تناولت التوائم الملتصقة من حيث التعريف بها وبيان أسبابها وأنواعها، وبيان الأحكام الخاصة بنكاحها، وميراثها، وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات. وقد خلص البحث إلى ما يأتي: أن ظاهرة التوائم الملتصقة ظاهرة واقعية حقيقية، تتزايد نسبتها بصورة ملحوظة، ويقصد بها: ولدان متطابقان جنسيا مكتملا الخلقة ملتصقان في أي جزء من أجزاء البدن، ولدا في بطن واحد، ولكل منهما حياة مستقلة، ولهما أحكامهما، بالنسبة للنكاح فإنه جائز بعد الفصل، وكذا إن كان أحدهما أصليا والآخر طفيليا؛ لأن الطفيلي كالأعضاء الزائدة، أما إن كانا ذكرين أو أنثيين واضحين، فقد اختلف أهل العلم في النكاح بالنسبة لهما ما بين مجيز ومحرم، وقد رجحت الجواز بضوابط، منها: أن يستحيل الفصل بحال أو يؤدي إلى ضرر غير محتمل، وأن يكون النكاح في حق الواحد منهما واجبا، مع التحفظ ما أمكن في كشف العورات والاطلاع عليها، ووجود الرضا بين الطرفين. أما إذا كان التوأم الملتصق ذا رأسين وقلبين وكان له فرج أو ذكر واحد، فمن الفقهاء من تعامل معه على أنه من قبيل المشكل وعامله معاملة الفرد الواحد وأجاز نكاحه، ومنهم من عامله معاملة الاثنين، ومن ثم لم يجز نكاحه تماما؛ لأنه جمع بين الأختين، أو اجتماع الرجلين على امرأة واحدة، وهو ما رجحته. كما اختلف الفقهاء في حكم زواج التوأم المتلاصق بشرط عدم الوطء، والراجح صحة العقد، ويلغو الشرط، أو ننظر فيه إلى المصالح والمفاسد، وبالنسبة للميراث فالمرجع فيه إلى كونه واحدا أو اثنين، فإن كانا اثنين فإنهما يعاملان معاملة الاثنين، أما إن كان التوأم معدودا بواحد عند الأطباء، فيعامل معاملة الواحد، وذلك في جميع أحكام الميراث.

الكلمات المفتاحية: توأم، التوائم، متلاصق، ملتصق، السيامية.

Conjoined twins personal status jurisprudence rulings

Aid Ahmed Elhady Osman

Dep. Of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al - Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: aidosman@azhar.edu.eg

Abstract:

In this brief paper, titled (Conjoined twins personal status jurisprudence rulings), I started with a historical brief about conjoined twins, then conjoined twins' definitions and explanations of its causes and types, and explanations of its special jurisprudence in marriage and inheritance. I concluded the research with the most important results and recommendations. The research reached the following, the conjoined twins' phenomenon is a true and real phenomenon. Its rate is remarkably increasing. Conjoined twins mean: two individuals with same sexes, born fully developed/formed, physically connected in any part of the body, born from the same mother and each has an independent life, and each have their *reasons/rulings.* As for marriage, it is permissible after a separation surgery, even if one is of them is parasitic (partially formed) and the other is a dominant twin or autistic twin (fully formed), the parasitic is like extra organs. If they were two definite males or two definite females, knowledgeable scholars have not reached to a consensus between permitting or not, in relation to marriage of both, however, permitting was outweighed with rules/controls like: Separation is impossible or could lead to definite harm, and marriage to one of them is an obligation, while ensuring that private parts are not shown and exposed, where possible, and as well as both parties are satisfied. As for if the conjoined twins had two-heads, two hearts and had one genital, some Islamic jurists have dealt with this as a problem and dealt with it as a one person and permitted its marriage. Other Islamic jurists have dealt with it as two people, thus have not permitted its marriage at all, as it is combing two sisters or combing two men on one woman, which I have outweighed/preferred. Also Islamic jurists have not reached to a consensus in ruling conjoined twins marriage with condition of no sexual intercourse. Most likely, the marriage is valid, and the condition may be canceled, or looked at to see benefits and drawbacks. In relation to inheritance, its reference will depend if conjoined twins are one or two. If two, then they will be dealt with as two, if the conjoined twins are counted by the doctors (physicians) as one, twins will be dealt with as one in all inheritance jurisprudence.

Keywords: Twin, Twins, Conjoined, Siamese twins.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، المان باللطف والإرشاد، الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد، أحمده أبلغ حمد وأكمله وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الغفار، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلا وشرفا لديه، وبعد ....

فلقد اهتم فقهاء المسلمين وعلمائهم - على مر العصور - بفقه النوازل، وحاولوا جادين في بيان الحكم في النوازل المختلفة، بل وفي صور لم تحدث في عصرهم لكنهم استبقوها فتصوروها وأفتوا فيها، وهذا مما يدفع طالب العلم للبحث في كل ما يجد في حياة الناس ودراسته وعرضه على نصوص الكتاب والسنة وفقه السلف للوصول إلى الحكم الشرعي.

وظاهرة التوائم السيامية وإن كانت نادرة إلا إنها ازدادت في واقعنا المعاصر بصورة ملحوظة، فقد ذكر بعض الأطباء في حديثه عن نِسَب حدوث هذه التوائم الملتصقة أنها حالة واحدة لكل مائتي ألف ولادة في العالم الغربي، وحالة واحدة لكل أربعة عشر ألف ولادة في إفريقيا[1]. وهذه النسبة تضاعفت الآن بشكل كبير، حيث أصبحت نسبة حدوث التوائم

(١) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ١٩٩).

الملتصقة خمسة في الألف[١].

وكما يقول الدكتور البار: وقد ظهر كثير من حالات التوائم الملتصقة على مدى التاريخ، ولا تزال الصحف والمجلات تذكر عنها كل جديد[٢].

وتبلغ الحالات التي قدر لها أن تعيش بأعمار متفاوتة (حوالي الـ الثلاثة والستين عاما) بـ أربعمائة حالة، منها حوالي خمسين حالة فصلت جراحيا، وقد أجري أكثر من ثلثيها في السنوات الخمس وعشرين الأخيرة[٣].

هذا النوع من التوائم له حياة خاصة، وله أحكام وتساؤلات متعددة في النواحي المختلفة من عبادات ومعاملات وجنايات وأحوال شخصية، من هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب على بعض هذه التساؤلات في جانب الأحوال الشخصية من زواج وميراث.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

١- وجود حالات متزايدة خاصة في الآونة الأخيرة بسبب تطور الطب وظهور أطفال الأنابيب واستخدام المنشطات التي أدت بدورها إلى

(١) أكد ذلك الدكتور محمد سامى الشيمي، أستاذ طب الأطفال، ومدير عام مستشفى الأطفال بكلية الطب جامعة عين شمس، في تحقيق أجرته جريدة اليوم السابع بعنوان: "ازدياد حالات التوائم الملتصق لغز يحير الأطباء"، بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١١م.

(٢) خلق الانسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، (ص ٤٧٨).

(٣) التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، مقال بمجلة الفيصل، عدد (١٤١)، ربيع الأول، ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٨م، المملكة العربية السعودية.

زيادة مطردة في هذه الظاهرة، والتي هي بحاجة ماسة إلى بيان الأحكام الفقهية الخاصة بها.

٢- ضرورة بيان وتأصيل الأحكام الفقهية الخاصة بزواج وميراث التوائم الملتصقة لعامة الناس وخاصتهم؛ لأن في ذلك إقرارا لحقوق التوائم بين مجموع الناس.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١- تعريف الناس بمفهوم التوائم، وأسباب التصاقها، وأنواعها، وخصائصها.

٢- بيان الأحكام الخاصة بالتوأم الملتصق في الأحوال الشخصية.

٣- بيان سعة أفق هذه الشريعة الغراء وشموليتها وصلاحيتها لجميع بني البشر.

الدراسات السابقة:

١- أحكام الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي، للباحث: محمد شافعي مفتاح، (رسالة دكتوراه) حصل عليها من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وقد تناول الباحث في القسم الأول من الرسالة الحديث عن التوائم الملتصقة من الناحية النظرية، من حيث تعريف التوأم وأسبابه وأنواعه وتاريخ هذه المشكلة ووسائل التصنيف وختم هذا القسم بالحديث عن الأهلية الشرعية للتوأم ومدى تحققها، وفي الشق الثاني تحدث عن الجنايات الواقعة على

التوأم أو منه على الغير، كما هو صريح عنوانها الرئيس، ولم يتناول جانب الأحوال الشخصية بالدراسة.

٢- أحكام التوائم المتلاصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، وهو بحث مختصر جدا، ضمن أبحاث مجلة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م١٦، ع٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، حيث أشار إلى أحكام التوأم الملتصق في أبواب الفقه المختلفة.

٣- أبحاث الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، والتي منها ما تحدث عن أحكام فصل التوأم المتلاصق فقط، كبحث: فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، د. عبد الفتاح محمود إدريس، وبحث: التوأم المتلاصق "السيامي" وحكم فصله، د. أحمد عبد العزيز بن قاسم الحداد. ومنها ما تحدث عن أحكام التوأم المتلاصق عامة في الفقه، كبحث: التوأم المتلاصق السيامي، د. سعد بن ناصر الشتري، والأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، ونوازل التوائم الملتصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، وهي أبحاث مختصرة، استفدت منها، وخصصت بحثي في الأحوال الشخصية.

٤- أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع: صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٢ - ٢٠١١. وتناول فيه حكم اتخاذ الوسائل والتحصينات الطبية الواقية من حصول التلاصق غير الطبيعي بين الأجنة، وحكم علاج تلاصق الأجنة غير الطبيعي وهي في الأرحام متى ما قدر عليه، وحكم

إجهاض الأجنة المتلاصقة، ولم يتطرق للزواج أو الميراث، لكنه تطرق إليهما باختصار مع الحديث عن أحكام أداء العبادات، والجنايات، في بحث آخر بعنوان: الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة، منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد الثاني، رجب ١٤٣٢هـ - يوليو ٢٠١١م.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومحتوياته.

التمهيد: حول نبذة تاريخية عن التوائم الملتصقة (السيامية).

المبحث الأول: التعريف بالتوأم الملتصق، وبيان أسبابه وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوأم الملتصق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أسباب حدوث التوأم الملتصق.

المطلب الثالث: نوع التوأم الملتصق، وبيان كونه فردا أو فردين عند الفقهاء والأطباء.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بنكاح التوائم الملتصقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنكاح وبيان حكمه، والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثاني: زواج التوأم المتلاصق.

المطلب الثالث: حكم زواج التوأم المتلاصق بشرط عدم الوطء.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بميراث التوائم الملتصقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الميراث حالة الاستقلال بالحياة.

المطلب الثاني: الميراث حالة عدم الاستقلال بالحياة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد: فهذا جهدي المقل، أتضرع إلى الله تعالى، وأسأله من فضله العميم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم، وأَنْ ينفع به فى حياتي وبعد مماتي، والحمد لله أَولاً وآخراً، ولا حول ولا قوة إِلا بالله، وصلَّى اللهُ وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آلهِ وصحبهِ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

تمهيد

نبذة تاريخية عن التوائم الملتصقة (السيامية)

ظاهرة التوائم الملتصقة ظاهرة واقعية حقيقية، وليست من نسج الخيال، ولا من قبيل الفقه الافتراضي، وُجِدت قديمًا - وإن كانت نادرة - وأول حالة[1] ذكرها الإمام ابن الجوزي في حوادث سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة من الهجرة الشريفة نقلا عن جماعة كثيرة العدد من أهل الموصل وغيرهم من أهل الثقة واليقين بصحة ما حدثوا به لكثرته وظهوره وتواتره: أنهم شاهدوا بالموصل سنة نَيِّفٍ وأربعين وثلاثمائة رجلين أنفذهما صاحب أرمينية إلى ناصر الدولة؛ للأعجوبة منهما، وكان لهما نحو من ثلاثين سنة، وهما ملتزقان من جانب واحد ومن حد فويق الحقو إلى دوين الإبط، وكان معهما أبوهما، فذكر لهم أنهما ولدا كذلك توأمًا تراهما يلبسان قميصين وسراويلين كل واحد منهما، لباسهما مفردا إلا أنهما لم يكن يمكنهما لالتزاق كتفيهما وأيديهما في المشي لضيق ذلك عليهما، فيجعل كل واحد منهما يده التي تلي أخاه من جانب الالتزاق خلف ظهر أخيه ويمشيان كذلك، وإنما كانا يركبان دابة واحدة ولا يمكن أحدهما المُنصَرَف إلا ينصرف الآخر معه، وإذا أراد أحدهما الغائط قام الآخر معه وإن لم يكن محتاجا، وأن أباهما حدَّثهم أنه لما ولدا أراد أن يفرق بينهما، فقيل له: أنهما يتلفان؛ لأن التزاقهما من جنب الخاصرة، وأنه لا يجوز أن يَسلَما، فتركهما، وكانا مسلمين، فأجازهما

(١) هناك من المؤرخين من أورد حالات قبل هذه الحالة، ولا تخلو صحتها من مقال؛ لذا أعرضت عن ذكرها.

ناصر الدولة، وخلع عليهما، وكان الناس بالموصل يصيرون إليهما فيتعجبون منهما ويهبون لهما.

قال أبو محمد: وأخبرني جماعة أنهما خرجا إلى بلدهما، فاعتل أحدهما ومات وبقي الآخر أيامًا حتى أنتن، وأخوه حي لا يمكنه التصرف، ولا يمكن الأب دفن الميت، إلى أن لحقت الحيَّ علة من الغم والرائحة، فمات أيضا، فدفنا جميعا، وكان ناصر الدولة قد جمع لهما الأطباء وقال: هل من حيلة في الفصل بينهما؟ فسألهما الأطباء عن الجوع، هل تجوعان في وقت واحد؟ فقال: إذا جاع الواحد منا تبعه جوع الآخر بشيء يسير من الزمان، وإن شرب أحدنا دواء مسهلًا انحل طبع الآخر بعد ساعة، وقد يلحق أحدنا الغائط ولا يلحق الآخر، ثم يلحقه بعد ساعة، فنظروا فإذا لهما جوف واحد، وسرة واحدة، ومعدة واحدة، وكبد واحد، وطحال واحد، وليس من الالتصاق أضلاع، فعلموا أنهما إن فصلا تلفا، ووجدوا لهما ذكرين، وأربع بيضات، وكان ربما وقع بينهما خلاف وتشاجر فتخاصما أعظم خصومة، حتى ربما حلف أحدهما لا كَلَّم الآخر أيامًا، ثم يصطلحان[1].

ورأيت في تاريخ ابن الأثير في حوادث سنة ثمان وخمسين وأربعمائة أن صبية ولدت لها رأسان ورقبتان ووجهان وأربع أيد على بدن واحد[2].

وفي سنة ١٧٠١م تعتبر الأختان الهنغاريتان أشهر التوائم الملتصقة، حيث أثارتا فضول شعوب العديد من البلدان المضيفة لهما، وكان التصاقهما

(١) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، (١٤/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/ ١٩٤).

في أسفل الظهر مع فوهتي شرج ومهبل مشتركين[١].

وفي سنة ١٨١١م ظهرت أشهر حالة في التاريخ بمدينة سيام (تايلاند حاليا) في جنوب شرق آسيا، حيث امتد العمر بالتوأمين الملتصقين سنوات، ويقال إن نسبة التوائم السيامية صارت إليهما، وكانا ملتصقين من جهة الصدر، ويقال: إن هذين التوأمين قد تزوجا من شقيقتين إنجليزيتين وأنجبا اثنين وعشرين طفلًا، وقد توفيا عام ١٨٧٤م، ولم يكن زمن الوفاة بينهما كبيرًا حيث توفي أحدهما قبل الآخر بحوالي ثلاث ساعات[٢].

وهناك حالات كثيرة في القديم قام الأطباء والمتخصصون بتوثيقها بصورها المختلفة[٣]، ولم أذكرها هنا للاختصار.

---

(١) التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، مقال بمجلة الفيصل، عدد (١٤١)، ربيع الأول، ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٨م، المملكة العربية السعودية.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، (ص ٤٧٨)، التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، د. محمد علي البار، (ص ٢٩٥، وما بعدها)، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ١٩٩)، التوأم، مقال بمجلة القافلة، العدد ٤٥، شهري: يوليو - أغسطس، السنة ٢٠١٠م، السعودية، ورابط المجلة على الانترنت:
https://qafilah.com/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%a3%d9%85/

(٣) للاستزادة: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، (ص ٤٧٨)، وما بعدها، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، د. محمد علي البار، (ص٢٩٨، وما بعدها)، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، التوائم

وفي عصرنا الحاضر تزايدت نسبة التوائم الملتصقة بصورة ملحوظة، وكانت أول عملية جراحية تتم في منطقتنا العربية - كما أثبت الدكتور محمد مروان النحاس نقلا عن جريدة الاتحاد بتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٨٥ - حالة فصل توأمين ذكرين في أبو ظبي عام ١٩٨٥م وقد جرى فصلهما جراحيا بنجاح، وهما بعمر خمسين يوما ووزنهما معا تسعة ونصف كيلو جرام[١].

كما وثق د. عبد الله ربيعة حالات كثيرة قام بإجراء عمليات جراحية لفصلها، وكانت أول تجربة لفصل توأم سيامي بالمملكة العربية السعودية، وهو توأم سعودي إناث، في يوم الخميس ٢٥ جمادى الأولى ١٤١١هـ الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٩٠م[٢].

والحالة الثانية: توأم سوداني إناث متصل في منطقة الصدر والبطن والحوض، مع وجود ثلاثة أطراف سفلية واحد لكل منهما وثالث مشترك ومشوه ولا يفيد أيا من التوأمين، كما تبين وجود اشتراك في الأعضاء الداخلية: الكبد والأمعاء الدقيقة والأمعاء الغليظة وفتحة الشرج والجهازين البولي والتناسلي السفليين، وقد تم الفصل بنجاح في يوم السبت ٤ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٨ فبراير ١٩٩٢م[٣].

=

الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، مقال بمجلة الفيصل، عدد (١٤١)، ربيع الأول، ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٨م، المملكة العربية السعودية.

(١) التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص ٨٣).

(٢) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ٢٣).

(٣) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ٣٢).

وتتابع في سرد الحالات التي قام بفصلها، وكان من آخر الحالات التي قام بتوثيقها في كتابه الماتع "تجربتي مع التوائم السيامية" حالة توأم سيامي ذكور وقد تم الفصل بنجاح في يوم السبت ٢٥ شوال ١٤٢٩هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٨م[١].

كما استعرضت جريدة "الوطن" حالات التوائم الملتصقة التي شهدتها مصر خلال السنوات الأخيرة في التقرير التالي[٢]: "في عام ٢٠٠٩ نجح فريق طبي بمستشفى الشاطبي بالإسكندرية في إجراء أول عملية لفصل طفلين ملتصقين من منطقة الحوض في مصر، وذلك بعد أن توفي أحد الطفلين مما تطلب سرعة التدخل الجراحي لفصلهما عن بعضهما البعض، وفي نفس العام أيضا، أجريت عملية فصل ناجحة للتوأم المصري السيامي "حسن ومحمود" اللذان يبلغان من العمر ١٠ أشهر، على يد الجراح العالمي عبد الله الربيعة – وزير الصحة السعودي آنذاك – والذي فصلهما على مدار ١٥ ساعة خلال ٨ مراحل، في مدينة الملك عبد العزيز الطبية في الحرس الوطني، وفي نفس العام كذلك، أجريت عملية فصل ثالثة لتوأم ملتصق من منطقة الحوض، في مستشفى طب الأطفال بجامعة المنصورة، وكان التوأم "صابر وبلال" يشتركان في نهاية العمود الفقري والجهاز التناسلي والنخاع الشوكي، ولهما عضو ذكري واحد وفتحة شرج واحدة وملتصقان من أسفل الجهاز الهضمي.

وفي عام ٢٠١١، استقبلت مستشفى الشروق بطنطا حالة ولادة نادرة

(١) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ١٨٧، وما بعدها).

(٢) ينظر: جريدة الوطن، بيان بتاريخ: ٨/ ٤/ ٢٠١٨، رابط:
https://www.elwatannews.com/news/details/3251146

لتوأم ملتصق بالبطن، بعد عملية قيصرية استغرقت ساعة كاملة، وفي عام ٢٠١٢ شهدت مستشفى الشاطبي الجامعي بالإسكندرية مرة أخرى عملية ناجحة لفصل توأم ملتصق، هما الرضيعتان فريدة وفيرجينيا، كما استقبلت مستشفى الشاطبي للأطفال حالة لتوأم ملتصق آخر في عام ٢٠١٤، لطفلين ملتصقين بمنطقة الصدر والبطن، ويعانيان عيوبًا خلقية بالقلب والجهاز البولي والتناسلي.

وفي عام ٢٠١٦، شهد مستشفى الفيوم العام، ولادة توأم ملتصق لبنتين، من الصدر والبطن، وتوفيتا عقب الولادة، ولأول مرة في أسيوط، في عام ٢٠١٦ أجرى أطباء مستشفى الأطفال التابعة لمستشفيات جامعة أسيوط، عملية فصل توأم ملتصق بعد نقلهما من عيادة خارجية تمت فيها الولادة، وفي نهاية عام ٢٠١٦، شهد مركز زفتى بالغربية، ولادة التوأم الملتصق "سما وسلمى"، الذي قررت وزارة التضامن الاجتماعي رعايته، وصرف معونة شهرية له.

وفي عام ٢٠١٨ استقبل مستشفى الشاطبي حالة ولادة توأم ملتصق، واتخذ الإجراءات الأولية للحفاظ على الحالة العامة للطفلتين مستقرة، ونقلتا إلى وحدة جراحة الأطفال بمستشفى الشاطبي الجامعي، وما زال التوأم تحت المتابعة اليومية لإجراء كافة الإشاعات والتحاليل وتوفير كل المستلزمات اللازمة لإجراء التدخل الجراحي لفصلهم".

المبحث الأول

التعريف بالتوأم الملتصق، وبيان أسبابه وأنواعه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوأم الملتصق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أسباب حدوث التوأم الملتصق.

المطلب الثالث: نوع التوأم الملتصق، وبيان كونه فردا أو فردين عند الفقهاء والأطباء.

المطلب الأول

تعريف التوأم الملتصق لغة واصطلاحا.

"**توأم**" **في اللغة**: يقال: أتأمت المرأة، إذا وضعت اثنين في بطن واحد، فهي متئم. فإذا كان ذلك عادتها فهي متآم، والولدان توأمان. يقال: هذا توأم هذا، على فوعل، وهذه توأمة هذه. والجمع توائم وتؤام[1]، وتاءم أخاه: ولد معه، وهو تئمه وتؤمه وتئيمه، والتوأم من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد، ذكرا كان أو أنثى، وقد يستعار في جميع المزدوجات وأصله ذلك[2]. فالتوأم إذن يطلق على أحد الولدين الذي ولد مع

(١) تهذيب اللغة، (١٤/ ٢٤٠) باب التاء والميم، الصحاح تاج اللغة، (٥/ ١٨٧٦)، مادة [تأم].

(٢) لسان العرب، (١٢/ ٦١) مادة تأم.

مع أخيه في بطن واحد، والتوأمان يطلق على الولدين.

أما "ملتصق" فأصلها في اللغة من لصق الشيء بغيره لصقا ولصوقا لزق به فهو لاصق ولصاق، ألصق الشيء بالشيء ألزقه به، لاصقة لازقه، والتصق به التزق، وتلاصقا تلازقا، والالتصاق في الهندسة التحام الجسم الصلب بجسم آخر(١)، واللصوق: دواء يلصق بالجرح(٢)، فالشيء الملتصق بالشيء أي الذي يلازمه ولا ينفك عنه.

التعريف في الاصطلاح:

لا يختلف التعريف عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فالتوأمان عند الأحناف: هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر"(٣)؛ لأنه لا حبل لأقل من ستة أشهر.

وعند المالكية: التوأمان هما الولدان في بطن واحد أو اللذان بين وضعهما أقل من ستة أشهر(٤)، وقال في المدونة، قال ابن القاسم: إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده لخمسة أشهر فهو حمل واحد(٥).

(١) المعجم الوسيط، (٢/ ٨٢٥) مادة (لصق).

(٢) لسان العرب، (١٠/ ٣٣٠) مادة لصق.

(٣) المبسوط، للسرخسي، (٧/ ٢٠٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣/ ١٧٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٤/ ٤٧)، درر الحكام، (١/ ٤٣).

(٤) البيان والتحصيل، (٦/ ٤٠٥)، مواهب الجليل، (١/ ٣٧٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (١/ ٢٠٩).

(٥) التاج والاكليل لمختصر خليل، (٥/ ٤٥٨)، مواهب الجليل، (١/ ٣٧٥).

وعند الشافعية: هما اللذان ولدا معا أو كان بين وضعيهما دون ستة أشهر، ومجيء الولدين إنما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد[١]، وكذا التعريف عند الحنابلة[٢].

والواقع أن الفترة بين ولادة التوائم لا تزيد في الغالب عن بضع دقائق؛ لأن ولادة التوأم الأول تحرض الرحم على ولادة التوأم أو التوائم الأخرى، وإذا ما تأخرت ولادة التوأم الآخر عن بضع ساعات أمست حياته في خطر، فإن تأخرت كثيرا قضى نحبه ونزل ميتا. وأما ما ذكره الفقهاء في القديم من أن الفترة بين ولادة التوأمين قد تطول إلى عدة شهور، فهو أمر لا يثبت علميا[٣]، حتى الآن.

وكذلك تعريف التوأم عند الأطباء لا يختلف عن التعريف اللغوي، حيث عرفه بعض الأطباء بأنه: الولد يكون معه ولد آخر في بطن واحد، ويقال للأنثى توأمة، والولدان توأمان[٤].

أما "التوأم الملتصق" فلم أجد له تعريفا لدى الفقهاء المتقدمين، لكن أشار إليه كثير من الفقهاء بما يبين حقيقته، منهم ابن حجر بقوله: ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام، وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال

(١) المجموع، للنووي، (٢/ ٥٢٦)، أسنى المطالب، (٣/ ٣٨٦)، تحفة المحتاج، (٨/ ٢٤٠).
(٢) المغني، لابن قدامة، (٨/ ٧٠).
(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص٢٢٥).
(٤) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص٢٢٥).

كل بحياة كأن نام دون الآخر كانا كذلك[١]. وقال الخطيب الشربيني: وهو ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان[٢].

وهناك من المعاصرين من عرفه بأنه: الولد يكون معه ولد آخر أو أكثر في بطن واحد، تضعهم الأم ملتصقة أجسادهم من أي موضع كان هذا الالتصاق"[٣].

وعرفه آخر بأنه: "وليدان مكتملا النمو تقريبًا، إلا أنهما ملتصقان أو ملتحمان خلقة بنسيج عضلي"[٤].

وعرفه ثالث بأنه: كل مولودين ارتبطا ببعضهما في جزء أو أجزاء من جسميهما خِلقة، لا يمكن فصلهما إلا بإجراء جراحي[٥].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر، (٦/ ٣٩٧).

(٢) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني الخطيب، (٢/ ٣٨٩).

(٣) أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، (ص ١٩٥)، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م١٦ ع٢، (من ص ١٨٩ - ٢٣٨)، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

(٤) التوأم المتلاصق السيامي، د. سعد بن ناصر الشثري، (ص ٧)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(٥) نوازل التوائم الملتصقة، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، (ص ٧)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

وعرفه رابع بأنه: جنينان متطابقان، مكتملا الخلقة ومتحدا الجنس، متلاحمان في أثناء الحمل تلاحما غير طبيعي، ولهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة[1].

أما عن التعريف عند الأطباء فالتوائم السيامية هي: توائم تنشأ من بويضة ومشيمة واحدة، وتعد متشابهة ومتطابقة لم يكتمل انفصالها، وتولد متصلة في منطقة أو أكثر من الجسد[2]. وهي متطابقة الجنس والصفات الوراثية، بمعنى أن كل توأم يستطيع التبرع للآخر بالدم والأعضاء دون حاجة إلى أدوية مناعة، ويقبلها ذاك دون رفض[3].

(١) أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، (ص ٢٥٢) ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع: صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٢ - ٢٠١١.

(٢) الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، د. محمد علي البار، (ص ٢٩٥، وما بعدها)، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ١٩٩)، التوائم السيامية تعريفها- أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ٣)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه-ديسمبر٢٠١٠م، وانظر في تعريف التوأم الملتصق والحالات التي تم فصلها بالفعل مقال بعنوان: رحلة في عالم التوائم، د. عبد الهادي مصباح، كاتب وأستاذ مايكروبيولوجي مصري، تقرير منشور بموقع إيلاف الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ ١ أبريل٢٠٠٤م.

(٣) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ١٩٩) ، التوائم السيامية تعريفها-أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ٣).

ومن خلال تعريف الفقهاء القدامى والمعاصرين يمكن أن نعرف التوأمان الملتصقان بأنهما: ولدان متطابقان جنسيا مكتملا الخلقة ملتصقان في أي جزء من أجزاء البدن، ولدا في بطن واحد، ولكل منهما حياة مستقلة.

المطلب الثاني

تفسير حدوث التوأم المتلاصق من الناحية الطبية.

يحدث الحمل بتخصيب بويضة واحدة يفرزها المبيض عن طريق حيوان منوي واحد، بعد ذلك بحوالي ٣٦ ساعة تنقسم البويضة الملقحة إلى خليتين، وبعد حوالي ثلاثة أيام تنقسم هذه الخلايا عدة انقسامات لتصل إلى ما بين ١٢ و١٦ خلية، وتعرف هذه الخلايا المنقسمة بالخلايا التوتية، وتُكوِّن في النهاية خلية أرومية (والتي سنطلق عليها لاحقاً الجنين الصغير)، هكذا تمر الخلية الأرومية في قناة فالوب حتى تصل إلى تجويف الرحم في اليوم السابع[١]. وفي اليوم التاسع يبدأ كيس الأرومة في غرس نفسه في جدار الرحم[٢]، وتبدأ الخلايا الداخلية الموجودة داخل هذا الكيس في النمو حتى يتكون الجنين، في الوقت الذي تنمو فيه الخلايا الخارجية لتكون المشيمة، وبحلول اليوم الرابع عشر يصبح الجنين الصغير جزءًا لا يتجزأ من الرحم. يستمر انشطار الخلايا، وفي الأسابيع الخمسة الأولى من آخر دورة شهرية تبدأ الطبقة الداخلية للخلايا في التحول إلى أنسجة وأعضاء. وتتضمن الأنسجة البشرة والعظام والخلايا الأساسية. وتشمل الأعضاء الدماغ،

(١) الحمل، د. نورمان شميث، ترجمة: مارك عبود، (ص٢٢)، كتاب المجلة العربية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، وانظر في ذلك أيضا: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) للمزيد ينظر: علم الجنين الطبي، لـ لانغمان، ترجمة: أ.د. الطاهر عثمان علي، أ.د. ضياء الدين الجماس، وآخرون، (ص ٦١)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

والقلب، والعينين، والأذنين، وكل هذا يتكون في نهاية الأسابيع التسعة الأولى[١]، وبانتهاء الأسابيع العشرة الأول من عمر الحمل، يصبح من السهل التعرف إلى الشكل العام للجنين، ويمكن أن نطلق عليه الآن الجنين. فيكون شكل العضو في الغالب مكتملاً، ويبدأ الجنين في النضج منذ ذلك الوقت[٢]، وهكذا يستمر نمو الحمل حتى يولد الجنين في صورته الطبيعية، وهذا هو المعتاد والغالب، ولكن في بعض الحالات - وتشكل ٣٠ بالمائة من مجموع التوائم - يتغير هذا المسار حيث تنقسم الخلية الملقحة - بين الأسبوعين الثاني والرابع من الحمل - إلى خليتين متطابقتين ثم توالي كل واحدة منهما نموها إلى جنين متكامل[٣]، لينتج التوأم المتطابق تمامًا، ويطلق عليها التوائم الأحادية البيضة أو التوائم المتماثلة[٤]، وفي بعض الحالات النادرة لا يكتمل انقسام الخلية الملقحة في جزء أو أكثر من الجسد، فيؤدي ذلك إلى حدوث التوائم الملتصقة (السيامية)[٥].

(١) الحمل، د. نورمان شميث، ترجمة: مارك عبود، (ص٢٧).

(٢) الحمل، د. نورمان شميث، ترجمة: مارك عبود، (ص٣١).

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (ص ٤٧٧).

(٤) علم الجنين الطبي، لـ لانغمان، ترجمة: أ.د. الطاهر عثمان علي، أ.د. ضياء الدين الجماس، وآخرون، (ص ١٦٣)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

(٥) الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، د. محمد علي البار، (ص٢٩٥)، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، د. التوائم السيامية تعريفها- أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص٤)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م، تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله الربيعة، =

من الناحية الطبية هناك العديد من النظريات تفسر هذه الظاهرة، ومن أشهرها:

الأولى: وهي الأكثر قبولاً ورواجاً تعرف بنظرية "الانقسام غير المكتمل"، حيث إن البويضة المخصَّبة التي يفترض أن تنقسم إلى بويضتين مشكلةً توأمين متطابقين لا تنقسم بالكامل، فيكون الانقسام أو الانشطار جزئياً - إما لنقص في الدورة الدموية أو لأسباب جينية[1] - الأمر الذي ينجم عنه توأمان ملتصقان في المنطقة التي خاصمها الانقسام[2].

الثانية: نقص الهرمونات التي تتحكم في عملية فصل التوائم المتطابقة، ويعتقد معظم الباحثين أنها من مواد البروستاقلاندين[3].

=

(ص١٩٩)، علم الجنين الطبي، لـ لانغمان، ترجمة: أ.د. الطاهر عثمان علي، أ.د. ضياء الدين الجماس، وآخرون، (ص ١٦٨).

(١) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله الربيعة، (ص ١٩٩)، التوائم السيامية تعريفها- أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص٤)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(٢) التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، مقال بمجلة الفيصل، عدد (١٤١)، ربيع الأول، ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٨م، المملكة العربية السعودية، التوأم مقال بمجلة القافلة، السعودية، العدد ٤٥، شهري: يوليو - أغسطس، السنة ٢٠١٠م، ورابط المجلة على الانترنت:
https://qafilah.com/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%a3%d9%85/

(٣) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله الربيعة، (ص ١٩٩)، التوائم السيامية تعريفها- أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص٤)، بحث =

الثالثة: إعادة الالتصاق بعد الانفصال وهذه لا تلقى حماسةً كبيرةً في الأوساط العلمية، حيث تعزو الأمر إلى ما يعرف بعملية "الاندماج"؛ وفيها تنقسم البويضة الملقّحة، لكن الخلايا الجذعية تعثر على خلايا تشبهها في التوأم الآخر وتعمل على دمج التوأمين معاً[١]. أي أن التوأم المتطابق انفصل ثم التصق مرة أخرى[٢].

أما عن سبب حدوث الالتصاق، ومن ثم ولادة التوأم الملتصق، فمن الأطباء من ذكر أن الأسباب العلمية للالتصاق غير معروفة[٣]، ومنهم من أطلق على هذه الظاهرة أنها نوع من التشوهات الخلقية، بسبب تعرض الخلية الجنينية في مراحل الحمل الأولى لكمية من الأشعة، وكذلك إذا تعرضت للمواد الكيماوية والعقاقير، وقد أمكن اثبات تأثير العقاقير ومنها النيكوتين الموجود في التبغ على الكرة الجرثومية في حيوانات التجارب[٤].

مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم ١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(١) التوأم، مقال بمجلة القافلة، السعودية، العدد ٤٥، شهري: يوليو - أغسطس، السنة ٢٠١٠م، ورابط المجلة على الانترنت:
https://qafilah.com/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%a3%d9%85/

(٢) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله الربيعة، (ص ١٩٩)، التوائم السيامية تعريفها-أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص٤)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه-ديسمبر٢٠١٠م.

(٣) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله الربيعة، (ص ١٩٩).

(٤) الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، د. محمد علي البار، (ص٢٩٩، وما

المطلب الثالث

نوع التوأم الملتصق، وبيان كونه فردا أو فردين عند الفقهاء والأطباء.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نوع التوأم الملتصق.

الفرع الثاني: نظرة الفقهاء والأطباء للتوأم الملتصق من كونه فردا أو فردين.

الفرع الأول: نوع التوأم الملتصق.

علمياً، يُعرف التوأمان الملتصقان أو السياميان بتوأمين متطابقين حدث التصاق أو التحام في منطقة ما من جسديهما أثناء تشكلهما في الرحم، وبما أنهما متطابقان فهما إما ذكران أو أنثيان[1]، وهذا ما أكده الدكتور الربيعة - وزير الصحة السعودي - في تعريفه للتوائم السيامية بقوله: وهي متطابقة الجنس والصفات الوراثية[2]. وكذلك الدكتور: محمد علي البار - مستشار

=

بعدها)، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع.

(١) التوأم، مقال بمجلة القافلة، السعودية، العدد ٤٥، شهري: يوليو - أغسطس، السنة ٢٠١٠م.

(٢) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله الربيعة، (ص ١٩٩)، التوائم السيامية تعريفها- أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص٣)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون،

=

قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد - بقوله: فجنس الجنين لابد أن يكون واحدا، إما ذكرا أو أنثى، بل إن فصيلة الدم واحدة، وكذلك بصمات الأصابع تتشابه إلى درجة كبيرة جدا بحيث يصعب التفريق بينهما إلا فيما ندر[(١)].

فالتوائم الملتصقة لا تكون إلا من جنس واحد، فإما أن يكونا ذكرين أو يكونا أنثيين، وذلك لأن منشأهما من بويضة واحدة، ولا يمكن من الناحية الطبية أن يكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى.

وبالبحث في كتب الفقه، وجدت أن الفقهاء قديمًا قد أشاروا إلى كونهما من جنسين مختلفين، ففي حاشية قليوبي على الخطيب قال: لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين، فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين[(٢)]، وكذا في حاشية الشبراملسي على نهاية الرملي في الحديث عن فصل التوأمين الملتصقين: وإن كانا ذكرا وأنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوبه، وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله[(٣)].

ولعل هذا كان تصورا وافتراضا للفقهاء، أو ربما تتطور الأمور طبيًا ويحدث مثل هذا، والله أعلم.

=

محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، (ص ٤٧٧).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ١٤١).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي، (٢/ ٤٧٤).

لكني حتى كتابة هذه السطور مع كلام الأطباء وعليه الاعتماد، فهم أهل الذكر في هذه القضية، نظرًا للتقدم الهائل في الطب في عصرنا الحاضر.

الفرع الثاني: نظرة الفقهاء والأطباء للتوأم الملتصق من كونه فردا أو فردين.

لقد تناول الفقهاء الأوائل-رحمهم الله تعالى -مسألة التوائم المتلاصقة، واعتمدوا في عدهما شخصًا أو اثنين على اكتمال الأعضاء الجسدية، وعلى الدلائل الظاهرة الملموسة، كالغطيط أثناء النوم، والتنبه منه، والتبول والتغوط، فإن كانت في وقت واحد فالتوأم شخص واحد، وإن اختلف الوقت كانا اثنين.

فعند نومهما إذا غطا غطيطا واحدا، فنفس واحدة، وإن غط كل منهما فنفسان. وكذلك يطعمان ويسقيان فإن بالا في وقت واحد، وتغوطا كذلك، فنفس واحدة، وإن بال كل واحد منهما على حدة، وتغوط كل واحد على حدة، فنفسان[1].

قال ابن حجر: ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما نقلوه عن ابن القطان وأقروه، وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام دون الآخر كانا كذلك[2].

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ٩)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(٢) تحفة المحتاج، لابن حجر، (٦/ ٣٩٧).

وفي حاشية قليوبي على الكنز، وحاشية البجيرمي على الخطيب: لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين، فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين[1]، فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة أحدهما استقلالا كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضا، وإلا فكواحد[2].

فالملاحظ أن الفقهاء صنفوا على أساس وجود الأعضاء الأساسية كالرأس، والاستقلالية في الحياة، فإذا وجدت هذه الأعضاء في كل منهما، واستقل كل بحياة فهما اثنان، وإذا اشتركا في الأعضاء أو لم يستقلا في الحياة فهما واحد.

أما إذا كان ذا رأسين وقلبين وكان له فرج أو ذكر واحد - أي أن يكون الجسد على حقو واحد - فإنه ينبغي أن يعتبر من قبيل المشكل مالم يفصل بينهما، بمعنى أنه يعطى حكم شخص واحد في بعض الأحكام، ويعطى حكم شخصين في أحكام أخرى[3].

أما الأطباء فالأمر - كما يقول الدكتور: عبد الله الربيعة[4] -: يتطلب قدرا أكبر من التعمق، ولكي نصل إلى فهم أشمل للتوائم السيامية لا بد من

(١) وقد نبهنا من خلال كلام الأطباء على استحالة أن يكونا مختلفين.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ١٤١)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٣٢٨).

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١١)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم ١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(٤) تجربتي مع التوائم السيامية، د. الربيعة، (ص ٢٢٢).

اطلاع القارئ على تصنيفها من حيث الأعضاء حتى يسهل الحكم العلمي عليها، ومن ثم فإن التوائم تقسم إلى فئتين عامتين هما: الطفيلية والمكتملة.

١- التوائم الطفيلية: وهي التي يكون فيها توأم مكتمل والآخر جزء من جسد يفتقد مقومات الحياة، ويعدُّ متطفلا على أخيه، ومن هنا جاءت هذه التسمية، مثل التوأم الطفيلي المتصل بالرأس، والتوأم الطفيلي المتصل بالبطن، والتوأم الطفيلي المتصل بالأطراف السفلية فقط، وهذا يحكم عليه بأنه شخص واحد. ويختلف العلماء في إطلاق صفة (سيامي) على هذا النوع؛ لأن أعضاء الحياة موجودة فقط في أحدهما، أما الآخر فأعضاؤه لا تقوم معها الحياة.

٢- التوائم المكتملة: وهي التي تتوفر فيها مقومات الحياة ويمكن فصلها، ونقصد بمقومات الحياة: المخ والقلب، وإن كان بعض العلماء يقيِّد المخ فقط، فإذا وجدت مقومات الحياة (المخ والقلب) في كلا التوأمين، فإن التوأم اثنان ولكل منهما حقوقه. أما التوائم المكتملة التي تشترك بأحد أعضاء مقومات الحياة: ونعني الاشتراك إما في المخ أو القلب، وبالتالي لا يمكن فصلهما دون أن يفقد أحدهما حياته، فالتوأم هنا - في نظري[١] - واحد وله حقوق الشخص الواحد فقط[٢].

(١) أي وزير الصحة السعودي، الدكتور: عبد الله الربيعة.

(٢) تجربتي مع التوائم السيامية، د. الربيعة، (ص ٢٠١)، التوائم السيامية تعريفها-أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ٥، ١١)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ- ديسمبر٢٠١٠م، التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، مقال =

وتقسَّم هذه الفئة حسب موقع الاتصال بين الجسدين وعدد الأطراف السفلية، ولعلنا نستعرض هنا أنواع اتصال الجسد ونسب حدوثها:

- الاتصال بالصدر: وهو الأكثر حدوثا بنسب تتراوح بين ٤٠ - ٥٠%، ويقتصر الاشتراك في هذا النوع عادة على عظام الصدر والقلب والكبد والرئتين.
- الاتصال بالبطن: ويحتل المرتبة الثانية، وتتراوح نسبة حدوثه بين ٣٠ - ٣٥%، وقد تشترك في هذا النوع الأعضاء مثل: الكبد، والأمعاء، والقولون، والجهاز البولي، والتناسلي.
- الاتصال بالورك: ويحدث بنسبة تقارب ١٨ %، ويكون الاشتراك عادة بالحوض والعمود الفقري والجهاز البولي والتناسلي وفتحة الشرج.
- الاتصال بالحوض: ويحدث بنسبة تقارب ٦%، ويشترك التوأم بالحوض والجهاز البولي والتناسلي والقولون وفتحة الشرج.
- الاتصال بالرأس: وهو أقل الأنواع حدوثا، ولا تتعدى نسبته ٢%، وقد يكون الاتصال في هذه الحالة بجلدة الرأس أو عظمة الرأس، وقد يصل إلى أغشية المخ أو المخ نفسه، وهذا أسوأ أنواع الاتصال بالرأس.

٣ - التوائم المتصلة بالأطراف السفلية: وتنقسم هذه إلى ثلاثة أنواع هي:

١- التوأم الملتصق بطرفين سفليين (Bipus) أي طرف سفلي لكل توأم.

=

مجلة الفيصل، عدد (١٤١)، ربيع الأول، ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٨م، المملكة العربية السعودية.

٢- التوأم الملتصق بثلاثة أطراف سفلية (Tripus) أي طرف سفلي لكل توأم وثلاث مشترك بينهما.

٣- التوأم الملتصق بأربعة أطراف (Tetrapus) سفلية أي طرفين سفليين لكل توأم[١].

وبعد التقدم الهائل في الطب من حيث التوصل إلى أجهزة الفحوصات الدقيقة، والخبرات العالية لدى أطباء الجراحة والتشخيص، فالمرجع إليهم في تقرير ما إذا كان التوأم شخصًا أو شخصين، إذ الأطباء هم أهل الاختصاص وأهل الذكر في هذه القضية، وعلى تقريرهم يبني الفقيه الأحكام الشرعية، والله أعلم.

(١) تجربتي مع التوائم السيامية، د. الربيعة، (ص ٢٠١، ٢٠٢)، التوائم السيامية تعريفها- أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص٥، ٦)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م، التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، مقال مجلة الفيصل، عدد (١٤١).

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بنكاح التوائم الملتصقة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنكاح وبيان حكمه، والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثاني: حكم زواج التوأم المتلاصق.

المطلب الثالث: حكم زواج التوأم المتلاصق بشرط عدم الوطء.

المطلب الأول

التعريف بالنكاح وبيان حكمه، والحكمة من مشروعيته.

أولا: تعريف النكاح.

النكاح في اللغة: (الوطء) في الأصل، وقيل: هو العقد له، وهو التزويج، لأنه سبب للوطء المباح[1]، وفي الصحاح: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نكحتها ونكحت هي، أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم[2]، وفي اللسان: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها. ونكحها ينكحها: باضعها أيضا، ويقال: نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها. ونكح النعاس عينه إذا غلب عليها[3]، والنكاح يطلق ويقصد به الضم

(١) تاج العروس، (٧/ ١٩٥)، مادة نكح.

(٢) الصحاح تاج اللغة، (١/ ٤١٣)، مادة [نكح].

(٣) لسان العرب، (٢/ ٦٢٥)، مادة نكح.

والجمع، ومنه تناكحت الأشجار: انضم بعضها إلى بعض[١].

واصطلاحا: عقد يفيد ملك المتعة -أي حل استمتاع الرجل من امرأة - لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٢].

وعند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٣].

ثانيا: حكم النكاح.

اختلف الفقهاء في حكم النكاح على قولين:

القول الأول: أن النكاح مسنون مستحب، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن النكاح واجب، وإليه ذهب الظاهرية[٥]، وبعض الحنفية[٦]، والإمام أبو بكر عبد العزيز الحنبلي، وحكاه قولا عن الإمام أحمد[٧].

(١) القاموس الفقهي، (ص ٣٦٠)، المعجم الوسيط، (٢/ ٩٥١).

(٢) درر الحكام، (١/ ٣٢٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٤).

(٣) مغني المحتاج، (٤/ ٢٠٠).

(٤) المبسوط، للسرخسي، (٤/ ١٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٥١٩)، المقدمات الممهدات، (١/ ٤٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٩/ ١٠٩)، المغني، لابن قدامة، (٧/ ٤).

(٥) المحلى بالآثار، لابن حزم، (٣/٩).

(٦) بدائع الصنائع، (٢/ ٢٢٨).

(٧) لكن حمل القاضي كلام الإمام أحمد وأبي بكر، في إيجاب النكاح على من يخشى على

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل جمهور الفقهاء على استحباب النكاح بأدلة كثيرة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - علق النكاح بالاستطابة، وما كان واجبا لا يتعلق بالاستطابة(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى خير فيه بين النكاح وملك اليمين، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب(٤).

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٥).

دلت الآيات على أن النكاح غير واجب؛ لأن من حفظ فرجه عن الزنا

=

نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح. المغني، لابن قدامة، (٧/ ٤).

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٣).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٩/ ١٠٩).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٣).

(٤) المقدمات الممهدات، (١/ ٤٥٢).

(٥) سورة المؤمنون، الآيتان رقم (٥، ٦).

بملك يمينه أو باستغنائه عن النكاح توجهت المدحة إليه من الله عز وجل[1].

٤- أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر أركان الدين من الفرائض وبيَّن الواجبات، ولم يذكر من جملتها النكاح[2]، وقد كان في الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - من لم يتزوج، ولم ينكر عليه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك[3].

٥- كما يتوصل بالنكاح إلى التحرز عن الزنا يتوصل بالصوم إليه، قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[4]" وتأويل ما روي في حق من تتوق نفسه إلى النساء على وجه لا يصبر عنهن إذا كان بهذه الصفة لا يسعه ترك النكاح، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فالنكاح سنة له[5].

أدلة الفريق الثاني:

* استدل أهل الظاهر على وجوب النكاح بظاهر الأمر به الوارد في

(١) المقدمات الممهدات، (١/ ٤٥٢).

(٢) المبسوط، للسرخسي، (٤/ ١٩٣)، بدائع الصنائع، (٢/ ٢٢٨).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٩/ ١٠٩)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، (٣/٧)، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٠١٨/٢)، رقم (١٤٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود، واللفظ لمسلم.

(٥) المبسوط، للسرخسي، (٤/ ١٩٣).

الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[1]، وقوله عليه السلام: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[2]" فقد أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقا، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا، إلا أن يقوم الدليل بخلافه[3].

* كما استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص، قال: "رد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا[4]"

* ولأن الامتناع من الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا[5].

الترجيح:

بعد عرض الآراء وأدلتها، أرى - والله تعالى أعلى وأعلم - رجحان قول الجمهور باستحباب النكاح؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة أهل الظاهر ومن وافقهم؛ لقوة أدلة الجمهور، ولعدم فعل النكاح من عدد من الصحابة وهم أولى الناس وأحقهم بتطبيق ما نزل على النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - إذ لو كان

(١) سورة النور، جزء من الآية رقم (٣٢).

(٢) سبق تخريجه ص٢٩٩.

(٣) المبسوط، للسرخسي، (٤/ ١٩٣)، بدائع الصنائع، (٢/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، (٤/٧)، رقم (٥٠٧٣)، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٠٢٠/٢)، رقم (١٤٠٢).

(٥) المبسوط، للسرخسي، (٤/ ١٩٣)، بدائع الصنائع، (٢/ ٢٢٨).

النكاح واجبا ما تركوه بحال.

وبعد بيان الحكم المجمل للنكاح، يذكر السادة الفقهاء أن النكاح قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها[1].

فيكون واجبًا لمن تاقت نفسه إلى النساء، ويخشى على نفسه الوقوع في الزنا، ولديه القدرة على الزواج؛ أي: الزواج بقصد الإحصان[2].

ويكون النكاح مندوبًا بقصد التحصين والتناسل - أي: لراجٍ ولدا - ولديه شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، ويملك المهر والنفقة[3].

ويكون النكاح مباحًا لمن لا تتوق نفسه إلى النساء، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا.

ويكون النكاح حرامًا لمن تأكد لديه أن زواجه يلحق ضررًا محققًا بزوجه[4]؛ كمن يكون مريضًا بمرض الإيدز مثلًا.

ويكون النكاح مكروهًا لمن لم يحتج إليه ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، وخشي ألا يقوم بما أوجب الله عليه فيه، كمن يخشى أن يلحق

(١) الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، (ص ٢٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٨٢)، تبيين الحقائق، (٢/ ٩٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٦)، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٥١٩)، المقدمات الممهدات، (١/ ٤٥٤)، المغني، (٧/ ٤).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٧)، المغني، (٧/ ٤).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٧).

ضررًا بزوجه[1]، كمن يكون مزاجه صعبًا، ويتوقع أن يضرب زوجه.

وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجبا، وقد يكون لها مستحبا، وقد يكون لها مباحا جائزا، وقد يكون لها مكروها[2].

ثالثا: حكمة مشروعية النكاح.

الغرض من الزواج في الإسلام ليس هو قضاء الوطر الجنسي فقط، بل الغرض أسمى من ذلك، ففيه معان اجتماعية ونفسية ودينية، ومنها:

١ - أن الزواج هو عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني يشعر الشخص فيه بأن الزواج رابطة مقدسة تعلو بها إنسانيته، فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الانسان وتسمو به عن دركة الحيوانية التي تكون العلاقة بين الانثى والذكر فيها هي الشهوة البهيمية فقط، ولعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين.

٢ - بناء المجتمع؛ لأن المجتمع القوي إنما يتكون من أسر قوية، لأنها وحدة البناء فيه.

٣ - المحافظة على النسل واستمراره.

٤- العفة.

٥- التعاون على المصالح الدنيوية والأخروية.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٧)، المقدمات الممهدات، (١/ ٤٥٤).

(٢) المقدمات الممهدات، (١/ ٤٥٤).

٦- تفريغ ما يضر حبسه، واستيفاء اللذة والتمتع[١].

قال الإمام السرخسي: يتعلق بعقد النكاح أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى، وتحقيق مباهاة الرسول عليه الصلاة والسلام[٢].

(١) أسنى المطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (٣/ ٩٨)، الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، (٢٠، وما بعدها) باختصار وتصرف.

(٢) المبسوط، للسرخسي، (٤/ ١٩٢).

المطلب الثاني

زواج التوأم المتلاصق.

بعد بيان حكم النكاح عند الفقهاء، والحكمة من مشروعيته في الإسلام، أقول:

التوأم الملتصق سواء كان واحدا أو اثنين (ذكرين أو أنثيين) أو مشكلا، له حياته الخاصة ورغباته الشخصية كأي أحد، وتنطبق عليه أحكام الشريعة، ومنها: حكم النكاح وحِكَمه التي تحدثنا عنها، بل قد تكون حاجة التوائم الملتصقة إلى الارتباط والتزاوج أكثر من غيرهم، نظرا لما يحتاجون إليه من عطف، ورحمة، وحنو من الآخرين، فضلا عما يحققه لهم الزواج من أمن وسكينة، تغنيهم عن استجلاب نظرات العطف والشفقة من الآخرين، كما أن رغبتهم في الإنجاب ورؤيتهم لأبنائهم وهم في حال أفضل منهم ربما يخفف عنهم آلام الالتصاق وعنائه.

لكن هناك إشكال في مسألة نكاحه وهو ما يترتب على النكاح من الحقوق والواجبات وانكشاف العورات وغير ذلك، وبلا شك أنه يختلف في أمور عدة عن الشخص الطبيعي. فهل يبقى حكم النكاح في حقه كالشخص الطبيعي تمامًا، أم سيكون له أحكام خاصة؟

لا شك أن زواج التوائم السيامية من الموضوعات الحساسة والمهمة، إذ يترتب عليه كشف العورة أمام الغريب، أي أن أحد التوائم سيرى أو ينظر إلى عورة زوج أو زوجة الآخر، وهنا نحتاج إلى ما بيناه سابقا من نظرة الفقهاء والأطباء للتوأم الملتصق من كونه فردا أو فردين.

فإذا كان يتمتع بمقومات شخص واحد فله حكم، وهو بالطبع يختلف عما إذا كان الاثنان يشتركان في مقومات شخصين ولم يفصلا، وفي هذه الحالة يجب الاستئناس برأي الشرع والنزول عند الحكم الفقهي.

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

التوأم الملتصق إن أمكن فصلهما وكان لكل واحد حياة مستقلة ولديه المقدرة فلا مانع من الزواج بعد الفصل بلا خلاف، أما قبل الفصل فإن كان توأما طفيليا - يعتمد أحدهما على الآخر - وهذا يحكم عليه بأنه نفس واحدة، وهذا أيضا لا إشكال في نكاحه[1]؛ وذلك لأنه نفس واحدة، والزيادة التي فيه تعتبر زيادة في الخلقة كالإصبع الزائد ونحوه، وهذا هو المقرر لدى الأطباء والفقهاء، وعليه يحمل ما ورد عن بعض الفقهاء من إباحة ذلك، كما نقل الخطيب عن الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها[2].

والخلاف في أمرين:

الأمر الأول: زواج التوأم الملتصق الذي استبان أمره من كونه شخصين - ذكرين أو أنثيين - واستقل كل واحد بحياة.

الأمر الثاني: زواج التوأم الذي أشكل أمره كالاثنين على حقو واحد (أي بأن يكون شخصا من أسفل السرة، وشخصين فوقها).

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١٣).
(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٧٠/٥).

وكلا الأمرين يحتاج إلى بيان على النحو التالي:

أولا: ما استبان أمره من كونه ذكرين أو أنثيين.

اختلف الفقهاء في حكم نكاح التوأم الذي حكم عليه بأنه شخصان على قولين:

القول الأول: عدم إجازة زواج التوائم الملتصقة[1]، وإليه ذهب مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٦ ربيع أول ١٤٢٩هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠٠٨م، وفضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار (على تفصيل له في المسألة)[2]، وكذلك الدكتور: السنيدي، لكن بشرط تعذر الستر، فإن تحقق الستر فلا مانع عنده من النكاح[3].

أدلة هذا القول:

١- أن ثمة محظورات قد تترتب على نكاحهما، وعلى رأسها مسألة استتار كل منهما عن الآخر حال الجماع[4]، فانكشاف العورات والنظر إليها، ومنها الفرجان، فيما عدا ما بين الزوجين حرام، إذ الأصل في الأبضاع التحريم، والمعاشرة بين التوأم وزوجه لا تتم إلا بذلك، وما كان وسيلة

(١) ينظر: أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، (ص ٢١٦).

(٢) ينظر الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار: في الجواب الوارد على السؤال رقم (١٨٩٤): "فتاوى في التوائم الملتصقة". والرابط:draltayyar.com/fatwa

(٣) أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، (ص ٣٧٨).

(٤) أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، (ص ٢١٦).

إلى الحرام فهو حرام، فيحرم هذا الزواج[١].

٢- الأثر المروي عن سيدنا علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال في نكاح الملتصقين: "لا يكون فرج في فرج وعين تنظر"[٢][٣].

فقول علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دليل على تحريم زواج التوأمين عند تعذر الستر[٤]، وفي نكاحه سيكون هناك انكشاف للعورات.

٣- عدم القدرة على الوفاء بالتزامات عقد النكاح من حقوق الزوج كالطاعة والقرار في البيت، وهذا يقتضي تحريم هذا العقد لفوات مقتضاه[٥]، كذلك الزواج في حال ما إذا كانتا اثنتين ملتصقتين يؤدي إلى عدم تمكن الزوج من استيفاء حقه الممنوح له بعقد النكاح كالوطء إذ لا يمكن أن يستوفيه إلا بتأثر الثانية وتضررها، ومثله الحمل والولادة والسفر معه وغير ذلك، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال[٦].

---

(١) أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، (ص ٣٧٩).

(٢) هذا الأثر ذكره أيضا الإمام ابن القيم وأقره. الطرق الحكمية، (ص ٤٩). غير أني لم أجده في كتب التخريج.

(٣) أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، (ص ٢١٦)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١٣).

(٤) أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، (ص ٣٧٩).

(٥) أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، (ص ٣٨٠).

(٦) ينظر الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار: في الجواب الوارد على السؤال رقم (١٨٩٤): "فتاوى في التوائم الملتصقة". والرابط:draltayyar.com/fatwa

٤- في حالة ما إذا كانتا اثنتين ملتصقتين يحرم؛ لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين في عقد النكاح قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١] وفي هذا عقد على أختين؛ لأنه يعقد على امرأة واحدة كاملة الأعضاء ويوجد بينهما اشتراك في بعض الأعضاء فدل على أنه يعقد على جزء من المرأة الثانية، وعليه يصبح زواج الملتصق في كل الأحوال مخالفا لأحكام الشرع[٢].

وأجابوا على من قال بأن الزواج حق شرعي ولا أحد يمنع هذا الحق الشرعي بأن النظر من هذه الزاوية يختلف مع طبيعة الأمر في الملتصقين، خاصة أنه يصعب الستر في العملية الجنسية بين الزوجين، وهناك طرف ثالث سواء كان الملتصق أنثيين أو ذكرين.

القول الثاني: جواز النكاح[٣]، ويجب الستر والتحفظ ما أمكن[٤]. وبه قال عدد من فقهاء الشافعية، قال الشيخ قليوبي في معرض كلامه عن التوأمين الملتصقين: "... حتى أن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٢٣).

(٢) ينظر الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار: في الجواب الوارد على السؤال رقم (١٨٩٤): "فتاوى في التوائم الملتصقة". والرابط: draltayyar.com/fatwa

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ١٤١)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٣٢٩).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٣٢٩)، التوأم المتلاصق السيامي، د. سعد بن ناصر الشتري، (ص ٢٦)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م، أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، (ص ٢١٧).

مختلفين..."[1]. ومثل كلامه ذكره الشيخ البجيرمي في تعليقه على الخطيب[2].

وهذا ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية، في جوابها عن فتوى ورد فيها: وهل يحق للتوأمين الملتصقين الزواج، وما الحكم والكيفية[3]؟

وكان نص جواب فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد - مفتي جمهورية مصر العربية وقتها -: "وأما عن زواج التوائم الملتصقة، فإن الزواج عقد من العقود متى توفرت فيه شروطه وأركانه كان عقدًا صحيحًا، وكما تقدم فإن كل واحد من التوأمين مستقل عن الآخر حكمًا، فإذا أجرى عقد الزواج تام الشروط والأركان صح عقده، ولم تؤثر حالة الالتصاق في إفساد العقد؛ لأنها أمر خارج عنه.

وأما عن كيفية ممارسة الحياة الزوجية فهذه أمور إجرائية تفصيلية تخضع لأحكام الشرع الكلية وقواعده العامة التي منها أن "الضرر يزال"، وأن "الضرورات تبيح المحظورات"، وأن "ما أبيح للضرورة فإنه يقدر بقدرها"، وأن "الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، وأن "المشقة تجلب التيسير"، وأن "الأمر إذا ضاق اتسع"، وأنه "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، ونحو هذا من القواعد التي يتفرع عنها في هذا الصدد وجوبُ فعل أشياء، وحرمةُ فعل أشياء، واستحبابُ فعل أشياء،

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ١٤١).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٣٢٩).

(٣) فتوى بعنوان: التوائم الملتصقة، الرقم المسلسل (٤٢٢٤)، بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٧م.

وكراهةُ فعل أشياء، وإباحةُ فعل أشياء، والشريعة المطهرة تستوعب هذا وغيره بمرونتها وسعتها وإحاطتها، والتفصيل في كل حالة بحسبها، والله سبحانه وتعالى أعلم".

ومن الأدلة أيضا: أن لكل واحد منهما شهوة يحتاج لقضائها بالحلال، وأن الزواج حق شرعي ولا أحد يمنع هذا الحق الشرعي، فما ذنب الملتصقين أن خلقا هكذا، فلهما الحق في الزواج مع التحرز من انكشاف العورات بقدر المستطاع، والضرورة تقدر بقدرها[1].

وهذا ما اختاره من الباحثين د. فيصل بالعمش بقوله: وهذا لا شك أولى من منعهما من النكاح مطلقًا؛ لأن في منعهما مما أصله الإباحة لوجود محظورات يمكن تجاوزها وعدم الوقوع فيها كما ذكر الشافعية بالتحفظ والتستر، أما المنع من النكاح فقد يفضي إلى وقوعهما في الحرام والعياذ بالله تعالى[2]، واختاره أيضا د. ناصر الميمان[3].

كما اختاره أيضا د. السنيدي بشرط وجوب النكاح في حقه، وامكان ستر من ليس بزوج من التوأمين عن زوج الآخر، دفعا للضرورة، ويدخل في الضرورة سماع التوأم المعاشرة الزوجية بين التوأم الآخر وزوجه؛ لأنه مما

(١) التوأم المتلاصق السيامي، د. سعد بن ناصر الشتري، (ص ٢٦) بتصرف، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(٢) أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، (ص ٢١٧).

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١٥).

يقتضيه عقد الزوجية، أما إن تعذر الستر فقد قال بالتحريم[1].

أما ما قاله المانعون من أن ذلك يؤدي إلى محظورات شرعية مثل الاطلاع على العورة، وعدم القيام بواجب الزوجية - إذا كان التوأم أنثيين - فيمكن أن يجاب عنه بأن الجواز مقيد بأن تبلغ حاجة التوأم إلى الزواج درجة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ومن القواعد الفقهية المعتبرة عند كافة الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات، أضف إلى ذلك أن الجواز مقيد بوجوب الستر وغض البصر، وإذا فعل المكلف ما في وسعه ثم حصل شيء من المحظور مما يشق الاحتراز عنه فإنه معفو عنه[2].

الترجيح:

بعد ذكر الرأيين في المسألة وذكر أدلة كل قول أرى - والله تعالى أعلى وأعلم - ترجيح القول بالجواز؛ لأن الزواج من الحقوق المقررة شرعا، ومن حق الملتصقين أن يمارسا هذا الحق كغيرهما إذ أنهما شخصان كاملا الأهلية ولهما حياتهما الخاصة ومتطلباتهما كأي إنسان سليم فلا نجمع عليهما الحرمان من التلذذ وقضاء الوتر ونعمة الولد مع خلقتهما الملتصقة المختلفة عن سائر البشر، ولكن ذلك بضوابط:

١ - أن يستحيل الفصل بحال أو يؤدي إلى ضرر غير محتمل، وهذا مرده إلى الأطباء، فإن أمكن الفصل يتعين، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، على أننا نضع هذا تحت باب الموازنة بين المصالح والمفاسد.

(١) أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، (ص ٣٧٧).

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١٥).

٢ - أن يكون النكاح في حق الواحد منهما واجبا، بأن يخشى الوقوع في الزنا، مع كامل أهليته للنكاح.

٣ - التحفظ ما أمكن في كشف العورات والاطلاع عليها، وكما هو مقرر في كتب القواعد: الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، فيجب على التوأم الذي يجنب الآخر الذي يريد مواقعة زوجته أن يعرض عنهما وأن يغطي بصره أو يغمضه ولا يجوز له أن ينظر إلى عورة زوجة الآخر ولا إلى عورة أخيه عند كشفها.

٤ - وجود الرضا بين الطرفين (التوأم الملتصق والطرف الآخر).

ثانيا: حكم زواج التوأم الذي أشكل أمره كالاثنين على حقو واحد (أي بأن يكون شخصا من أسفل السرة، وشخصين فوقها).

اختلف الفقهاء فيما إذا كان التوأم الملتصق ذا رأسين وقلبين وكان له فرج أو ذكر واحد على قولين:

القول الأول: يعامل على أنه من قبيل المشكل مالم يفصل بينهما، بمعنى أنه يعطى حكم شخص واحد في بعض الأحكام، ويعطى حكم شخصين في أحكام أخرى[1]. وبالنسبة للنكاح يعامل معاملة الفرد الواحد ويجوز نكاحه، وإليه ذهب بعض فقهاء المالكية[2]، وقد حكى عدد كبير من

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١١)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(٢) مواهب الجليل، (١/ ١٩٤).

كبار أئمة الشافعية كإمام الحرمين[1]، والغزالي[2]، وغيرهما[3]، عن الإمام الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها، وفعل الإمام يدل على جواز نكاحها، وهذا ما اختاره الإمام ابن القيم في نقله عن قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حيث قضى في مولود ولد له رأسان وصدران في حَقْو واحد، فقالوا له: أيورث ميراث اثنين، أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعا، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين.

فإن قيل[4]: كيف يتزوج من ولد كذلك؟ قلت: هذه مسألة لم أر لها ذكرا ذكرا في كتب الفقهاء، وقد قال أبو جبلة: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة، تغار هذه على هذه، وهذه على هذه، والقياس: أنها تزوج، كما يتزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين، فإن ذلك زيادة في خلق المرأة[5].

وإلى القول بالجواز ذهب الشيعة الإمامية أيضا، قال صاحب الروضة

(١) نهاية المطلب، (١٦/ ٦٢٥).

(٢) الوسيط، (٦/ ٣٨١).

(٣) أسنى المطالب، (٤/ ٩٠)، الغرر البهية، (٥/ ٢٤)، مغني المحتاج، (٥/ ٣٧٠).

(٤) هذا كلام الإمام ابن القيم بعد ما نقل قضاء الإمام علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو يبين أن مثل هذا يعطى حكم شخص واحد في بعض الأحكام كالزواج، ويعطى حكم شخصين في أحكام أخرى كالميراث.

(٥) الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص ٤٨).

البهية: "(ومن له رأسان وبدنان على حقو) بفتح الحاء فسكون القاف: معقد الإزار عند الخصر (واحد)، سواء كان ما تحت الحقو ذكرا أم غيره، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده، ليترتب عليه الإرث.

وحكمه: أن (يورث بحسب الانتباه فإذا) كانا نائمين و(نبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد وإلا) ينتبه الآخر (فاثنان) كما قضى به علي عليه الصلاة والسلام. وعلى التقديرين يرثان إرث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما أنثى واحدة، أو أنثيين، أو ذكراً واحدا، أو ذكرين.....

هذا من جهة الإرث. ومثله الشهادة، والحجب، لو كان أخا.

أما في جهة العبادة فاثنان مطلقا، فيجب عليه غسل أعضائه كلها ومسحها.....

أما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والأنوثة. أما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر[1].

القول الثاني: يعامل معاملة الاثنين، وإليه ذهب بعض فقهاء المالكية، كما جاء في مواهب الجليل ما نصه: " قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين: أنها تغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضا أو سنة والأيدي الأربع وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين، نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم، وقوله: فرضا أو سنة يعني تغسل المفروض والمسنون كالمضمضة والاستنشاق، زاد في السليمانية قيل له: أفتوطأ هذه؟ قال: نعم. ونقلها ابن

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين العاملي، (٤/ ٢٣٧، ٢٣٨).

عرفة بلفظ ويصح وطؤها بنكاح وتعقبه عياض بأنهما أختان، ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطء لاتحاد محله.

ثم عقب المصنف باحتمال عكس هذه الصورة فقال: وانظر لو كان رجلا هل يجوز أن يتزوج أيضا امرأة نظرا إلى اتحاد محل الوطء أو يمنع ذلك؛ لأنهما رجلان من فوق، ولا يجوز لرجلين أن يتزوجا امرأة واحدة فتأمله أيضا والله تعالى أعلم"[1].

وهذا قول وجيه إذ يعد التوأم اثنين، وقد نقل فقهاء المالكية عن الإمام الشافعي ما يؤيد أن هذا يُعَد باثنين، قال الحطاب المالكي: "وقال القزويني في عجائب المخلوقات في آخرها: روي عن الشافعي - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - أنه قال: دخلت بلدة من بلاد اليمن فرأيت بها إنسانا من وسطه إلى أسفله بدن امرأة ومن وسطه إلى فوقه بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان، ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت فقيل أحسن الله عزاءك في أحد الجسدين توفي وربط من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع، فعهدي بالجسد الآخر في السوق جائيا وذاهبا انتهى"[2].

وقد اختار هذا الرأي من المعاصرين الأستاذ الدكتور: عبد الناصر موسى أبو البصل، رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية[3]، والأستاذ

(١) مواهب الجليل، (١/ ١٩٤).

(٢) مواهب الجليل، (١/ ١٩٤).

(٣) نوازل التوائم الملتصقة، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، (ص ٢٨) ، بحث مقدم

الدكتور عبد الله الطيار[1]، والدكتور الميمان[2].

وعلى هذا القول فالنكاح ممتنع تماما؛ لأنه هنا جمع بين الأختين، أو اجتماع الرجلين على امرأة واحدة، كما يشكل على ذلك نسبة الولد فلمن ينسب؟ أما إذا تم الفصل فلا بأس[3].

الترجيح:

بعد عرض القولين أرى - والله أعلم - أن المرجع في هذه الحالة للأطباء وأهل التخصص، فإن قالوا أنهما نفس واحدة فهذا نعامله كنفس واحدة غاية الأمر أن هناك زيادة بعض الأعضاء، وإن قالوا اثنان، فالتوأم هنا في حكم الاثنين قطعا، وهذا هو الراجح، ومن ثم فلا يجوز لهما الزواج قبل الفصل؛ لأن زواجهما إما أن يكون جمعا بين الأختين، أو اجتماع رجلين على امرأة واحدة، و كلاهما محرم. هذا بالإضافة إلى إشكالية نسب الولد.

=

للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(١) ينظر الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار: في الجواب الوارد على السؤال رقم (١٨٩٤): "فتاوى في التوائم الملتصقة". والرابط: draltayyar.com/fatwa

(٢) الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١٨).

(٣) وانظر: التوأم المتلاصق، نكاحه وجنايته وإرثه، محمد برهان الدين السنبهلي، (ص ٧)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه-ديسمبر٢٠١٠م، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار: في الجواب الوارد على السؤال رقم (١٨٩٤): "فتاوى في التوائم الملتصقة".

المطلب الثالث

حكم زواج التوأم المتلاصق بشرط عدم الوطء.

العقبة الكبرى في نكاح التوأم الملتصق عند الفقهاء تظهر في الوطء وما يترتب عليه من انكشاف العورات، فماذا لو تم العقد مع اشتراط عدم الوطء؛ وذلك لحاجة التوأم الملتصق إلى الخدمة والمؤانسة، وغيرهما، فما الحكم هنا؟

والجواب:

إذا شرط في عقد النكاح "عدم الوطء"، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح العقد ويلغو الشرط، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1]، والحنابلة[2]، وبعض الشافعية[3].

أما بطلان الشرط: فلأنه ينافي مقتضى العقد[4]، ولأنه يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل

(١) البناية شرح الهداية، (٥/ ١٦٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٣/ ٤٠) ، المغني، (٧/ ٩٤) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٨/ ١٦٥).

(٣) نهاية المطلب، (١٢/ ٤٠٣).

(٤) البناية شرح الهداية، (٥/ ١٦٦) ، المغني، (٧/ ٩٤).

البيع[1]، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذا الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله[2].

والقاعدة العامة عند الحنفية: أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط دونه[3].

القول الثاني: يفسد الشرط والعقد، وهذا ما ذهب إليه المالكية[4]؛ لأنه يناقض المقصود من العقد[5].

القول الثالث: التفصيل حسب المشترِط، وهو المذهب عند الشافعية[6]، حيث قالوا بأن الحكم يختلف باختلاف مشترطه، فإن كان الشرط من جهتها، فتزوجته على أن لا يطأها فالنكاح باطل؛ لأنها قد منعته ما استحقه عليها، من مقصود العقد.

وإن كان الشرط من جهته، فتزوجها على أن لا يطأها فالنكاح صحيح؛ لأن له الامتناع عن وطئها بغير شرط، فلم يكن في الشرط منع من موجب العقد[7].

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٣/ ٤٠) ، المغني، (٧/ ٩٤).
(٢) المغني، (٧/ ٩٤).
(٣) البناية شرح الهداية، (٥/ ١٦٦).
(٤) الذخيرة، للقرافي، (٨/ ١٠٩)
(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي، (٣/ ٢٧٨).
(٦) روضة الطالبين، للنووي، (٧/ ١٢٧).
(٧) الحاوي الكبير، للماوردي، (٩/ ٥٠٧).

الترجيح:

بالنسبة لآراء الفقهاء، أميل إلى القول بصحة عقد النكاح، ويؤكد هذا أننا نتعامل مع حالة خاصة، تختلف تماما عن باقي الحالات الطبيعية، لكن بالنسبة للشرط هل يبطل وكأنه لم يكن، أو يكون هناك أحقية بالمطالبة به وضرورة الالتزام بهذا الشرط؟

على ما قرره الفقهاء: يبطل؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، لكن في حالتنا هذه إنما جاء هذا الشرط لرفع ضرر انكشاف العورات ونحوها، من هنا نقدر الضرر ونوازن، فإن كان شديدا على أحدهما ولم يتحمل الوطء فهنا أرى - والله أعلم - أن من حقه أن يوفى له بالشرط، وذلك بعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقدير الضرورات بقدرها.

المبحث الرابع

الأحكام الخاصة بميراث التوائم الملتصقة.

الحكم هنا مرتبط بموضوع التوأم السيامي ما إذا كان شخصا واحدًا أو اثنان؟ فهناك توائم سيامية تشترك في أعضاء مقومات الحياة والطفيلية - بما فيها طفل داخل طفل - فهل تعد شخصًا واحدا؟ وعلى هذا يمكن تقسيم الإرث على اعتبار أنها شخص واحد.

وهناك التوائم المكتملة التي تمتلك أعضاء ومقومات حياة فهل يمكن اعتبار أي توأم منها شخصان؟

من هنا فإنه يتعلق بالمتلاصقين نوعان من الأحكام في أبواب المواريث:

الأول: هل يرث ميراث واحد أو ميراث اثنين؟ كما لو مات وترك: ثلاثة من الأبناء وتوأم متلاصق فهل تقسم تركته على أربعة أو تقسم على خمسة؟ وهذا ينبني على الحكم بكونه شخصا واحدا أو شخصين.

الثاني: هل يؤثر المتلاصق تأثير اثنين أو تأثير واحد في باب الحجب؟ كما لو مات عن أم وأخ لكنه توأم متلاصق، فإن حكمنا عليه بأنه واحد ورثت الأم الثلث، وإن حكمنا عليه بأنه اثنان ورثت الأم السدس، وسنبين هذا في مطلبين:

المطلب الأول: الميراث حالة الاستقلال بالحياة.

المطلب الثاني: الميراث حالة عدم الاستقلال بالحياة.

المطلب الأول

الميراث حالة الاستقلال بالحياة

إذا كان هناك استقلال بالحياة فإنهما يعاملان معاملة الاثنين في جميع الأحكام، ومنها الميراث، فكل واحد منهما مستقل في كل شيء يتعلق بالميراث، سواء كان وارثا أو مورثا، أو فيما يتعلق بالحجب، إذ يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وهذا ما قرره الفقهاء:

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: وإن ألقت بدنين، ولو ملتصقين فغرتان، إذ الواحد لا يكون له بدنان، فالبدنان حقيقة يستلزمان رأسين فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلا غرة واحدة[1]. فهنا يتعامل شيخ الإسلام مع البدنين الملتصقين ولهما رأسان، كشخصين مستقلين.

وكذلك عدهما ابن حجر اثنين في الميراث بقوله: ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام، كما نقلوه عن ابن القطان وأقروه[2].

وهذا أيضا ما ذكره الشرواني في حاشيته على التحفة[3]. وقال أيضا في باب الخيار: لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما

(١) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٤/ ٩٠).

(٢) تحفة المحتاج، لابن حجر، (٦/ ٣٩٧).

(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر، (٢/ ٤٣١).

بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار؛ لأنه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس[١].

وقال الشربيني في حديثه عن فرض السدس وأنه للأم عند وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات. قال: تنبيه قوله: اثنين قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملزقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولها ابن آخر، ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين، فيصرف لها السدس وهو كذلك؛ لأن حكمها حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما[٢]، وعلى هذا أيضا الإمام الرملي[٣] وسائر أئمة الشافعية[٤].

فإذا ولدا ثم ماتا، فيرثان ثم يورث عنهما ذلك الميراث، مع ملاحظة أن هذا التوأم إذا ولد وكان أحد الشقين حيا والآخر ميتا يرث الأول دون الثاني؛ لأن الثاني لم تثبت حياته، ولو ولدا أحياء ثم مات أحدهما فيرثان نصيبهما وينتقل نصيب الآخر الذي مات إلى ورثته.

* وفي حالة الحمل الذي تبين من خلال الأشعة المتطورة والفحوصات الدقيقة أنه توأم ملتصق ولكل أعضاء متكاملة، وقرر الأطباء أنه يعامل كشخصين، فهنا يحجز لهما نصيب شخصين، مع العلم أن الحكم الفقهي في

(١) تحفة المحتاج، لابن حجر، (٤/ ٣٣٧).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، (٢/ ٣٨٩)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤/ ١٨).

(٣) نهاية المحتاج، الرملي، (٦/ ١٥).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ١٤١)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٣٢٩).

كثير من هذه الحالات متوقف على تقرير الأطباء.

فإذا ولدا أحياء أعطيا نصيبهما، وإذا ولدا أحياء ثم ماتا يرثان وتنتقل أموالهما لورثتهما، وإذا ولد أحدهما حيا والآخر نزل ميتا فيعطى الحي نصيبه ويوزع نصيب الآخر لورثته. أما إذا ولدت المرأة وكانت ضوابط اعتبار هذا المولود شخصين غير متوافرة، فيعطى نصيبًا واحدا ويوزع الباقي حسب الاستحقاق.

وفي حالة ما لو كانت قرابة هذا التوأم للمورث قرابة الإخوة لأم ولم يكن هناك أخ آخر له سواه، فهنا يستحق الثلث بالشروط التي بينها الفقهاء في علم الفرائض.

* أما في حالة الموت، فإنهما إما أن يموتا في وقت واحد، أو يسبق أحدهما الآخر، فهاتان حالتان، بيانهما كالتالي:

أولا: أن يموتا في وقت واحد، فلا يعرف من الذي مات أولا، فهؤلاء يعاملون معاملة (الحرقى والغرقى والهدمى) فلا يرث أحدهما من الآخر، بل توزع تركة كل واحد مستقلة وكأن الآخر غير موجود أصلا.

ثانيا: أن يموت أحدهما أولا ويبقى الآخر بعده ولو لفترة يسيرة، ففي هذه الحالة تقسم تركة الذي مات أولاً ويرث الآخر منه، بشرط كونه من أهل الاستحقاق، أي غير محجوب بغيره، على ما هو مقرر في أحكام علم الفرائض.

كل ما سبق من أحكام خاص بالتوأم الملتصق الذي حكم الأطباء بكونه

شخصين مستقلين، وكذلك الحكم فيما لو كان له أعضاء اثنين من فوق، وأعضاء شخص واحد من أسفل - أي أن يكون لهما رأسان على حقو واحد، ولكل منهما حياة مستقلة - فإنهما يعتبران شخصين في باب الميراث، كما سبق بيانه في حكم الزواج، فكل الأئمة يعده اثنين في باب الميراث، والخلاف إنما كان في الزواج.

ومعرفة جنس التوأم الملتصق لا يختلف عن غيره، فوجود الجهاز التناسلي الذكري يدل على أن جنس التوأم ذكر، ووجود الجهاز التناسلي الأنوثي يدل على أن التوأم أنثى.

وأما إذا وجد لكل واحد منهما جهازي الذكورة والأنوثة فهذا يدخل ضمن نطاق الخنثى، فيعامل في الميراث معاملة الخنثى، وطريقة توريث الخنثى، منصوص عليها في كتب الفقهاء.

المطلب الثاني

الميراث حالة عدم الاستقلال بالحياة.

إذا كان التوأم غير مكتمل بأن يكون برأسين مع وجود جسد وقلب وأعضاء واحدة فهو واحد عند الأطباء والفقهاء. ويسمى بالتوأم الطفيلي. وقد ذكرنا كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري سابقا: "وإن ألقت بدنين، ولو ملتصقين فغرتان، إذ الواحد لا يكون له بدنان، فالبدنان حقيقة يستلزمان رأسين فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلا غرة واحدة[1]". فهنا يتعامل شيخ الإسلام مع الرأسين على جسد واحد أنهما شخص واحد، وبالتالي فإنه يعامل معاملة الشخص الواحد فيرث ميراث واحد، ولا يحجب الأم في المسألة التي ذكرناها - سابقا - وهي: مات عن أم وأخ لكنه توأم متلاصق، فنصيب الأم الثلث؛ لأنها تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة والأخوات.

(١) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٤/ ٩٠).

الخاتمة

أولا: أهم النتائج.

- ظاهرة التوائم الملتصقة ظاهرة واقعية حقيقية، وليست من نسج الخيال ولا من قبيل الفقه الافتراضي، وفي عصرنا الحاضر تزايدت نسبتها بصورة ملحوظة.
- يقصد بالتوأم الملتصق بأنه: ولدان متطابقان جنسيا مكتملا الخلقة ملتصقان في أي جزء من أجزاء البدن، ولدا في بطن واحد، ولكل منهما حياة مستقلة.
- التوائم الملتصقة متطابقة الجنس والصفات الوراثية، إما ذكران أو أنثيان، ولا يكونا ذكرا وأنثى؛ لأن منشئهما بويضة واحدة، وما قرره الفقهاء من إمكانية أن يكونا ذكرا وأنثى فلعله من باب الفقه الافتراضي قبل وصول الطب إلى ما وصل إليه من تقدم.
- تبنى الأحكام الفقهية الخاصة بالتوأم الملتصق على كونه فردا أو فردين، والمرجع في ذلك هم الأطباء، حسب ما يظهر من الاشتراك في الأعضاء الداخلية والخارجية، بالإضافة للدلائل الظاهرة الملموسة كالغطيط أثناء النوم، والتنبيه منه، والتبول والتغوط، على ما قرر الفقهاء.
- النكاح ليس بواجب وإنما هو من المباحات وقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، وقد وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها، كما بين أهل العلم.
- التوأم الملتصق سواء كان واحدا أو اثنين (ذكرين أو أنثيين) أو مشكلا، له حياته الخاصة ورغباته الشخصية كأي أحد وتنطبق عليه أحكام الشريعة،

ومنها النكاح والاشكال في نكاحه ما يترتب عليه من الحقوق والواجبات وانكشاف العورات، ومن ثم فالتوأم الملتصق إن أمكن فصلهما وكان لكل واحد حياة مستقلة فلا مانع من الزواج، أما قبل الفصل فإن كان توأما طفيليا - يعتمد أحدهما على الآخر - وهذا يحكم عليه بأنه نفس واحدة، وهذا أيضا لا إشكال في نكاحه؛ وذلك لأنه نفس واحدة، والزيادة التي فيه تعتبر زيادة في الخلقة كالإصبع الزائد ونحوه، وهذا هو المقرر لدى الأطباء والفقهاء، أما بالنسبة للتوأم الملتصق الذي استبان أمره من كونه شخصين - ذكرين أو أنثيين - واستقل كل واحد بحياة، فقد اختلف الفقهاء في حكم نكاحه على قولين: الجواز وعدمه، ولكل قول أدلته، وقد رجحت الجواز بضوابط، منها: أن يستحيل الفصل بحال أو يؤدي إلى ضرر غير محتمل، وهذا مرده إلى الأطباء. ومنها: أن يكون النكاح في حق الواحد منهما واجبا. ومنها: التحفظ ما أمكن في كشف العورات والاطلاع عليها. ومنها: وجود الرضا بين الطرفين (التوأم الملتصق والطرف الآخر).

- إذا كان التوأم الملتصق ذا رأسين وقلبين وكان له فرج أو ذكر واحد، من الفقهاء من تعامل معه على أنه من قبيل المشكل مالم يفصل بينهما، بمعنى أنه يعطى حكم شخص واحد في بعض الأحكام، ويعطى حكم شخصين في أحكام أخرى. وبالنسبة للنكاح يعامل معاملة الفرد الواحد ويجوز نكاحه، ومن الفقهاء من يعامله معاملة الاثنين، ويمتنع نكاحه تماما؛ لأنه جمع بين الاختين، أو اجتماع الرجلين على امرأة واحدة، وهو ما رجحته، والله أعلم.
- اختلف الفقهاء في حكم زواج التوأم المتلاصق بشرط عدم الوطء، على

ثلاثة أقوال، والراجح صحة العقد، أما بالنسبة للشرط فننظر فيه إلى المصالح والمفاسد.

- بالنسبة لميراث التوأم الملتصق وما يتعلق به من أحكام، المرجع فيه إلى كونه واحدا أو اثنين، فإذا كان هناك استقلال بالحياة فإنهما يعاملان معاملة الاثنين في جميع أحكام الميراث، أما إذا كان التوأم معدودا بواحد عند الأطباء، فيعامل معاملة الواحد في جميع أحكام الميراث.

ثانيا: التوصيات.

لقد انتشرت ظاهرة التوائم الملتصقة بصورة ملحوظة في واقعنا المعاصر، وحيث كانت شريعتنا الغراء لا تغفل الاهتمام بالقضايا المعاصرة والنوازل التي تنزل بالناس في كل مكان، فإني أوسي بما يلي:

- ضرورة الاهتمام الزائد من المؤسسات العلمية والفقهية بموضوع التوأم الملتصق، لاسيما وهناك حالات تم فصلها بالفعل وكتب الله لها الحياة، وعمل موسوعة فقهية تضم جميع أحكام التوائم الملتصقة في العبادات وسائر المعاملات والجنايات، وأحكام فصلهما وإجهاضهما؛ لتكون في أيدي ذوي الاختصاص من الأطباء للاستفادة منها، مع ضرورة التأكيد على الربط الكامل بين أهل الطب وأهل الفقه في مثل هذه القضية الهامة.
- بحث نفس الموضوع فيما يتعلق بالحيوانات، وبيان أحكامه الفقهية، من حيث العدد في الزكاة، وهل يجزئ التوأم الملتصق في الزكاة والأضحية أم يعد معيبا، وكذلك الهدي في الحج؟ وعن كم يجزئ؟ إلى غير ذلك من أحكام، وهو موضوع جدير بالبحث.

- ضرورة مد يد العون من قبل المختصين من الأطباء إلى أصحاب هذه الحالات، وتهيئة المستشفيات لاستقبال مثل هذه الحالات ورعايتهم الرعاية الطبية المطلوبة، واجراء عمليات الفصل بكل ما تتطلبه من إمكانيات، كما هو الحال بالمملكة العربية السعودية، لنثبت للدنيا سبق الإسلام في جميع المجالات والتخصصات.
- ضرورة تعامل المجتمع مع أصحاب هذه الحالات بأخلاق الإسلام الراقية، واعطائهم مكانتهم اللائقة، وتحقيق رغباتهم كأي إنسان سوي الخلقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع[1]

- القرآن الكريم.
- أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع: صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ.
- أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م١٦ ع٢، (من ص ١٨٩ - ٢٣٨)، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه- ديسمبر٢٠١٠م.
- الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة.
- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين عبد الله بن مودود الموصلي، ط. مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة:

(١) المصادر والمراجع مرتبة هجائيًا.

الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ط. دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ط. دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق المالكي ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي ط. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، ط. العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة، للأزهري، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التوأم المتلاصق السيامي، د. سعد بن ناصر الشتري، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه-ديسمبر٢٠١٠م.
- التوأم المتلاصق، نكاحه وجنايته وإرثه، محمد برهان الدين السنبهلي، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه-ديسمبر٢٠١٠م.
- التوأم، مقال بمجلة القافلة، السعودية، العدد ٤٥، شهري: يوليو - أغسطس، السنة ٢٠١٠م، ورابط المجلة على الانترنت:

https://qafilah.com/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%a3%d9%85/

- التوائم السيامية تعريفها-أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه-ديسمبر٢٠١٠م.
- التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، مقال بمجلة الفيصل، عدد (١٤١)، ربيع الأول، ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٨م، المملكة العربية السعودية.
- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جريدة الوطن، بيان بتاريخ: ٨/ ٤/ ٢٠١٨، رابط:

https://www.elwatannews.com/news/details/3251146

- جريدة اليوم السابع بعنوان: "ازدياد حالات التوائم الملتصق لغز يحير الأطباء"، بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١١م.
- الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، د. محمد علي البار، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، ط. دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، للإمامين: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير، للماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- الحمل، د. نورمان شميث، ترجمة: مارك عبود، كتاب المجلة العربية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ط. الدار السعودية، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لابن فرامرز بن علي، ط. دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الذخيرة، للقرافي، ط. دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين العاملي، ط. مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٣٧هـ.
- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط. دار الفكر - بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ط. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الطرق الحكمية، لابن القيم، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- علم الجنين الطبي، لـ لانغمان، ترجمة: أ.د. الطاهر عثمان علي، أ.د. ضياء الدين الجماس، وآخرون، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
- العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين البابرتي، ط. دار الفكر.
- الغرر البهية، شيخ الإسلام زكريا الانصاري، ط. المطبعة الميمنية، بدون تاريخ، وبدون طبعة.
- القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، ط. دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جُزَي الكلبي، تحقيق أ.د: محمد بن سيدي محمد مولاي.

- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، للسرخسي، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. دار الفكر.
- المحلى بالآثار، لابن حزم، ط. دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
- المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ط. دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -

٢٠٠٠م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
- نوازل التوائم الملتصقة، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه- ديسمبر٢٠١٠م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- الوسيط، للإمام أبي حامد الغزالي، ط. دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان: التوائم الملتصقة، الرقم المسلسل (٤٢٢٤)، بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٧م.
- الموقع الرسمي لمجمع البحوث، الأزهر الشريف.
- الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار، في الجواب الوارد على السؤال رقم (١٨٩٤): "فتاوى في التوائم الملتصقة". والرابط: draltayyar.com/fatwa
- موقع إيلاف الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية، مقال بعنوان: رحلة في عالم التوائم، د. عبد الهادي مصباح، كاتب وأستاذ مايكروبيولوجي مصري، تقرير منشور، بتاريخ ١ أبريل٢٠٠٤م.

Sources and references

- The Holy Quran.
- Rules of contiguous embryos, d. Fahd bin Abdul-Karim Al-Sunaidi, research published in the Journal of the Saudi Jurisprudence Society, issue ninth: Safar / Jumada Al-Ula 1432 AH.
- Judgments of conjoined twins in Islamic jurisprudence, Dr. Faisal Saeed in Al-Amash, research published in the Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities, A.D. 16 A.2, (from pp. 189-238), 1429 A.H. - 2008 A.D.
- Jurisprudence rules relating to conjoined twins, dr. Nasser Abdullah Al-Maiman, a paper presented to the Islamic Fiqh Council held in Makkah Al-Mukarramah, the twentieth session, Muharram 1432 AH - December 2010 AD.
- Personal Status, by Abi Zahra, i. Arab Thought House, Cairo.
- The Choice for the Explanation of the Chosen One, by Majd Al-Din Abdullah bin Namoud Al-Mosili, i. Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH-1937 AD.
- Asna Al-Matalib in explaining the students' proposals, by Abi Yahya Zakaria Ibn Muhammad Benzakaria Al-Ansari, i. Islamic Book House.
- Persuasion in solving the words of Abu Shuja', by Al-Sherbiny Al-Khatib, Dar Al-Fikr - Beirut.
- Fairness in knowing the most correct of the disagreement, by Abu Al-Hasan Al-Mardawi, p. House of Revival of Arab Heritage, Edition: Second - undated.
- Badaa' al-Sana'i in Arranging the Laws, by Abu Bakr al-Kasani, I. Scientific Books House, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
- Bada' Al-Sana'e Al-Hedaya, Badr Al-Din Al-Aini, p. Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
- Al-Bayanfi, The Doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Al-Omrani, i. Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
- AlBayn wa Altahseel, by Ibn Rashid Al-Qurtubi, I. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1988 AD.
- Tag Alaros min Jawaher Alqamos, by Abi Al-Fayd, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Zubaidi, i. Dar Al-Hedaya
- Tag mukhtasar, Lail, by Muhammad Banyusuf, Al-Mawqaq, Al-

Malikit. Scientific Books House, first edition, 1416 AH - 1994 AD.
- Tabyeen Al-Haqeq, explaining the treasure of the minutes, by Fakhr Al-Din Al-Zailai Al-Hanafit. The Grand Princely Press - Bulaq, first edition, 1313 AH.
- My experience with Siamese twins, Dr. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Rabiah, i. Obeikan, Riyadh, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
- Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj, by Ibn Hajar al-Haytami, i. The Great Commercial Library in Egypt, without edition, 1357 AH - 1983 AD.
- Refining the language, by Al-Azhari, ed. Arab Heritage Revival House - Beirut, first edition, 2001 AD.
- Siamese conjoined twins, Dr. Saad bin Nasser Al-Shari, a paper presented to the Islamic Fiqh Council held in Makkah Al-Mukarramah, the twentieth session, Muharram 1432 AH - December 2010 AD.
- Conjoined twins, his marriage, felony and legacy, Muhammad Burhan Al-Din Al-Sanbhali, a paper presented to the Islamic Jurisprudence Council held in Makkah Al-Mukarramah, the twentieth session, Muharram 1432 AH - December 2010 AD.
- Al-Tawam, an article in Al-Qafilah magazine, Saudi Arabia, issue 45, monthly: July-August, year 2010 AD, and the magazine's online link:
- Siamese twins definition - causes - incidence rates - types, d. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Rabiah, research presented to the Islamic Jurisprudence Council held in Makkah Al-Mukarramah, the twentieth session, Muharram 1432 AH - December 2010 AD.
- Conjoined twins "Siamese" d. Muhammad Marwan Al-Nahhas, article in Al-Faisal magazine, issue (141), Rabi' Al-Awwal, 1409 AH - November 1988 AD, Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari), by Abi Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, i. Dartuq Al-Najat, first edition, 1422 AH.
- Al-Watan newspaper, statement dated: 8/4/2018, link:
- The Seventh Day newspaper, entitled: "The increase in cases of conjoined twins is a mystery baffling doctors", dated December 26, 2011.

- Deformed fetus (causes, diagnosis and provisions), Dr. Muhammad Ali Al-Bar, article in the Journal of the Islamic Fiqh Council, second year, fourth issue.
- Hasheyat Al-Bujairmi on Al-Khatib, i. Dar Al-Fikr, without edition, 1415 AH - 1995 AD.
- Hashiyat Qalyubi and Umira, to the two imams: Ahmad Salama al-Qalyubi, and Ahmad al-Burlya al-Sa'ima, i. Dar Al-Fikr - Beirut, 1415 AH - 1995 AD.
- Al-Hawi Al-Kabeer, by Al-Mawardi, i. Scientific Books House, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH-1999 AD.
- Pregnancy, Dr. Norman Schmid, translated by: Mark Abboud, The Arab Journal Book, Riyadh, 1, 1434 AH - 2013 AD.
- The creation of man between medicine and the Qur'an, d. Muhammad Ali Al-Bar, i. Saudi House, Riyadh, fourth edition, 1403 AH - 1983 AD.
- Durar Al-Hakam, Explanation of Gharar Al-Ahkam, by Ibn Framers Bin Ali, p. House of Revival of Arabic Books, without edition and without date.
- Al-Zakhyrah, by Al-Qarafi, p. Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.
- Reply to Al-Muhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar, by Ibn Abdeen, I. Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Lama'a Al-Damaqi, by Zain Al-Din Al-Amili, ed. Islamic Thought Academy, Twelfth Edition, 1437 AH.
- Rawdat al-Talibin, by al-Nawawi, the Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, third edition, 1412 AH - 1991 AD.
- Explanation of Abbreviation for Lail, by Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi, i. Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Sahih Tag Al-Loghah wa Sahih Al-Arabiyh, Al-Gawhari, i. Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 AD.
- The Judicial Paths, by Ibn Al-Qayyim, Dar Al-Bayan Library, without edition and without date.
- Medical Embryology, by Langman, translated by: Prof. Dr. Al-Taher Osman Ali, Prof. Dia Al-Din Al-Jamas, and others, Damascus, Syrian Arab Republic.

- Care, Explanation of Guidance, by Abi Abdullah bin Sheikh Shams Al-Din bin Sheikh Jamal Al-Din Al-Babarti, i. Dar Al-Fikr.
- Al-Gharar Al-Bahiya, Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari, p. Yemeni printing press, without date, and without edition.
- Al-Qamos Al-Fiqhy , d. Saadi Abu Habib, i. Dar Al-Fikr, Damascus - Syria, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Jurisprudential laws in summarizing the Maliki school of thought, by Ibn Gazi Al-Kalbi, investigated by Dr.: Mohamed Bensidy Mohamed Moulay.
- Al-Kafi in the Fiqh of the People of Medina, by Ibn Abdul-Barr, i. Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1400 AH - 1980 AD.
- Lisan Al-Arab, Jamal Al-Din Bin Perspective, I. Dar Sader - Beirut, third edition, 1414 AH.
- Al-Mabsout, by Sarakhsi, i. House of Knowledge - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
- Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab, by Abiz Karim Mohyi Al-Dinyah Al-Nawawi, i. Dar Al-Fikr.
- Al-Muhalla Athar, by Ibn Hazm, ed. Dar Al-Fikr - Beirut, without edition and without date.
- Al-Mohit Al-Burhani in Nomani Jurisprudence, by Abu Al-Maali Mahmoud bin Ahmed bin Abdulaziz, i. Scientific Books House, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Muslim), by Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Naysaburi, i. Dar revival of Arab heritage, Beirut.
- Intermediate Dictionary, Academy of the Arabic Language in Cairo, Publisher: Dar Al-Da`wah.
- Mughni in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, by Al-Khatib Al-Sherbiny, i. Scientific Books House, first edition, 1994 AD.
- Al-Mughni, by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, i. Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.
- Introductions Al-Mumahdat, by Ibn Rushd Al-Qurtubi, p. Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
- The Regular in the History of Nations and Kings, by Ibn al-Jawzi, i. Dar

al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Mawahib Al- Galilee in a brief explanation of Khalil, Al-Hattab Al-Raa'ini, ed. Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Encyclopedia of medical jurisprudence, d. Ahmed Kanaan, i. Dar Al-Nafais, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
- The end of the requirement in the knowledge of the doctrine, by Imam Al-Haramain Al-Juwayni, i. Dar Al-Minhaj, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
- Conjoined twins, Dr. Abd al-Nasir Musa Abu al-Basal, a paper presented to the Islamic Jurisprudence Council held in Mecca, the twentieth session, Muharram 1432 AH - December 2010 AD.
- Al-Hidaya in explaining the beginning of Al-Mubtdi, by Abu Al-Hasan Ali Bin Abi Bakr Al-Marginanit. Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon.
- The Mediator, by Imam Abu Hamid Al-Ghazali, p. Dar al-Salaam - Cairo, first edition, 1417 AH.
- The official website of the Egyptian Dar Al Iftaa, a fatwa entitled: Conjoined twins, serial number (4224), dated: 20/8/2007 AD.
- The official website of the Research Academy, Al-Azhar Al-Sharif.
- The official website of Prof. Dr.: Abdullah Al-Tayyar, in the answer to question No. (1894): “Fatwas regarding conjoined twins.” And the link: draltayyar.com/fatwa
- Elaph website, an article entitled: A Journey into the World of Twins, Dr. Abdel Hadi Mosbah, Egyptian writer and professor of microbiology, report published, on April 1, 2004.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٢٦٧
نبذة تاريخية عن التوائم الملتصقة (السيامية)	٢٧٣
التعريف بالتوأم الملتصق، وبيان أسبابه وأنواعه	٢٧٩
تعريف التوأم الملتصق	٢٧٩
تفسير حدوث التوأم المتلاصق من الناحية الطبية	٢٨٥
نوع التوأم الملتصق، وبيان كونه فردا أو فردين عند الفقهاء والأطباء	٢٨٩
نوع التوأم الملتصق	٢٨٩
نظرة الفقهاء والأطباء للتوأم الملتصق من كونه فردا أو فردين	٢٩١
الأحكام الخاصة بنكاح التوائم الملتصقة	٢٩٦
تعريف النكاح	٢٩٦
حكم النكاح	٢٩٧
حكمة مشروعية النكاح	٣٠٢
زواج التوأم المتلاصق	٣٠٤
حكم زواج ما استبان أمره من كونه ذكرين أو أنثيين	٣٠٦
حكم زواج التوأم الذي أشكل أمره كالاثنين على حقو واحد	٣١٢
حكم زواج التوأم المتلاصق بشرط عدم الوطء	٣١٧
الأحكام الخاصة بميراث التوائم الملتصقة	٣٢٠
ميراث التوأم الملتصق حالة الاستقلال بالحياة	٣٢١
الميراث حالة عدم الاستقلال بالحياة	٣٢٥
الخاتمة	٣٢٦
المصادر والمراجع	٣٣٠

دور الشريعة في محاربة الشائعات وأثر ذلك على الاستقرار

(دراسة تطبيقية على حد القذف)

إعداد

د. محمد سالم ناجي سالم

المعيد بقسم أصول الفقه بالكلية

دور الشريعة في محاربة الشائعات وأثر ذلك على الاستقرار (دراسة تطبيقية على حد القذف)

محمد سالم ناجي سالم

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mohamedsalem.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول البحث خطر الشائعات وما يترتب عليها من تهديد لاستقرار المجتمع. وفي سبيل الوصول إلى تناول الكلام على القضية فقد دار البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس للموضوعات. أما المقدمة: ففي عناية الإسلام بالفرد والمجتمع. وأما المبحث الأول: فجاء في تعريف الإشاعة لغة واصطلاحاً، وأنواع الشائعات، ونماذج من الشائعات في السابق. وأما المبحث الثاني: فكان عن حد القذف متناولاً تعريفه والأدلة على تحريمه وشروط تطبيقه التي تتعلق بالقاذف، والشروط التي تتعلق بالمقذوف، والشروط التي تتعلق بالصيغة. وأما المبحث الثالث: فكان عن منهج الإسلام في التعامل مع الشائعات متضمناً: التثبت من الخبر قبل نقل وإشاعته. الرجوع إلى أهل العلم. أن يستعمل الإنسان عقله للوصول إلى الحقيقة. وضع الشرع عقوبة لمن لا يتثبت من صحة الكلام.

الكلمات المفتاحية: الإشاعة، حد القذف، القاذف، المقذوف، استقرار المجتمعات، التثبت من الخبر.

The role of Shariah in fighting rumors and its impact on stability

(Applied study on the limit of ejaculation)

Mohamed Salem Nagy Salem

Department of Jurisprudence, Faculty of Shariah and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

E-mail: mohamedsalem.12@azhar.edu.eg

Abstract :

The research deals with the danger of rumors and the consequent threat to the stability of society. In order to reach a discussion of the issue, the research presents an introduction, three chapters, a conclusion and an index of topics. As for the introduction: The concern of Islam for the individual and society. As for the first topic: It defines rumors, linguistically and idiomatically, and the types of rumors, and examples of rumors in the past. As for the second topic: It is about the limit of slander, addressing its definition, the evidence for its prohibition, the conditions for its application that relate to the slanderer, the conditions related to the projectile, and the conditions related to the formula. As for the third topic: It is about the approach of Islam in dealing with rumors, including: Verify the news before transmitting and spreading it. Asking for the opinions of the scholars. - A person has to use his mind to reach the truth. Shariah law sets a penalty for those who do not verify the authenticity of the speech.

Keywords: Rumor, The extent of slander, The slanderer, The slandered, The stability of societies, The verification of the news.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن الإسلام حافظ على أتباعه من كل ما ينغص عليهم معيشتهم، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ترك خيرا إلا ودلنا عليه، وما وجد شرا إلا وحذرنا منه، ووضع الشرع لنا من التشريعات ما يحفظ علينا عقولنا وأفكارنا وحياتنا، فتجد أن الله يدعونا إلى التثبت من صحة الكلام لكي لا نندم، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحذرنا من خطورة الكلمة، وكيف أنها تؤدي بقائلها إلى النار إذا كانت من سخط الله، ونجد في حياتنا أنه بسبب كلمة تقام الحروب بين الدول، وبسببها تحدث الكوارث، وبسببها يحدث الشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة، وفي ظل التطور الهائل في التكنولوجيا، وما وصل إليه العالم من تقدم في هذا المجال، ومن ذلك القنوات الفضائية، ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي تتيح لأي أحد أن يقول ما شاء دون ضوابط، فلذلك اعتنى الإسلام بحفظ اللسان، وكيف أن الإنسان إذا حافظ على لسانه ضمِن له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجنة، لذا تحدثت في هذه السطور عن الإشاعة ومدى عناية الإسلام بحماية الفرد والمجتمع من الشائعات وذلك بالتطبيق على حد القذف.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس للموضوعات.

أما المقدمة: فقد تحدثت فيها عن عناية الإسلام بالفرد والمجتمع.

وأما المبحث الأول: تحدثت فيه عن تعريف الإشاعة لغة واصطلاحاً، وأنواع الشائعات، ونماذج من الشائعات في السابق.

وأما المبحث الثاني: فتحدثت فيه عن حد القذف متناولاً تعريفه والأدلة على تحريمه وشروط تطبيقه التي تتعلق بالقاذف، والشروط التي تتعلق بالمقذوف، والشروط التي تتعلق بالصيغة.

وأما المبحث الثالث: فتحدثت فيه عن منهج الإسلام في التعامل مع الشائعات متضمناً:

- التثبت من الخبر قبل نقل وإشاعته.
- الرجوع إلى أهل العلم.
- أن يستعمل الإنسان عقله للوصول إلى الحقيقة.
- وضع الشرع عقوبة لمن لا يتثبت من صحة الكلام.

وأما الخاتمة: فتحدثت فيها عن أهم النتائج.

المبحث الأول

تعريف الإشاعة

الإشاعة في اللغة:

إن كلمة الإشاعة في قواميس اللغة تدور حول الانتشار والتفرق والوصول إلى كل فرد أو عدد كبير من الأفراد يقال: شاعَ الخبرُ يَشِيعُ شَيْعوعَةً، أي ذاع[1]. وقولهم: هذا خبر شائع، وقد شاع في الناس، معناه: قد اتصل بكل أحد، فاستوى علم الناس به، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض[2]. وجاء في النص القرآني: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[3]

الإشاعة في الاصطلاح:

عرفت الإشاعة بتعريفات كثيرة أذكر منها:

الإشاعة هي: بث خبر من مصدر ما في ظرف معين، ولهدف يبغيه المصدر دون علم الآخرين، وانتشار هذا الخبر بين أفراد مجموعة معينة[4].

أو هي: عبارة عن رواية مصطنعة عن شخص أو جماعة أو دولة يتم تداولها شفهياً أو إعلامياً، وهي مطروحة لكي يصدقها الجمهور دون أن

(١) الصحاح٣/١٢٤٠ مادة: شيع، ومختار الصحاح ص ١٧١ مادة: شيع.

(٢) تاج العروس ٣٠١/٢١ مادة شيع.

(٣) سورة النور من الآية ١٩.

(٤) الإشاعة للدكتور أحمد نوفل ص١٦.

تتضمن مصادرها ودون أن تقدم دلائل مؤكدة على كونها واقعية[1].

أنواع الإشاعات

تتعدد أنواع الإشاعات تبعاً للخبر المشاع، والهدف من الإشاعة، وأذكر من هذه الأنواع:

- الإشاعة الحقيقية: هي ذات مصدر موثوق وحقيقة مؤكدة تقال لاستبيان تأثير الخبر على سامعه ويتم على ضوئه استنتاج ما يحتاجه ذلك الموضوع من تعديلات وتغييرات قبل إلزام تنفيذه أو تطبيقه.
- الإشاعة الإستنتاجية: وهي نتيجة استقراء تطبيقات معينة خلال فترة محددة، وتصدر من أي شخص بحسب تعلمه وثقافته وإلمامه بجوانب الموضوع، وتبعا لذلك تصدق هذه الإشاعة في كثير من الأحيان كلما زاد ذلك الشخص قربا من الموضوع إلماما ومعرفة، وتخيب كلما زاد جهله فيه.
- الإشاعة الحالمة: وهي نتيجة مشاعر نرجسية وأوهام وتمنيات تصدر عن فئة لا تعيش الواقع بجميع أبعاده ومعطياته وميئوس من صدقها كما يئس الكفار من أصحاب القبور.
- الإشاعة الكاذبة: ومصدرها مَن نشأ في بيئة غير صحيحة درج على إلقاء الكلام جزافا، ويكره من يحقق معه في مصداقية كلامه، ولا يحب المواجهة، ونجده ينتقي سامعيه حتى لا يكون عرضة للمسائلة.

(١) أساليب مواجهة الشائعات ص٢٣٢.

- الإشاعة الحاقدة: وهذه أخطر أنواع الإشاعات على الإطلاق بدءا من إشاعة يغرسها عدو البلد بين المواطنين لبلبة الرأي العام، وانتهاء بما يتقوله البعض من أصحاب النفوس المريضة في حق إخوانهم وجيرانهم وزملائهم؛ إشباعًا لرغبات النفس الأمارة بالسوء[1].
- الإشاعة الزاحفة: وهي التي تروج ببطء وهمس وبطريقة سرية[2].

نماذج من الإشاعات:

إذا نظرنا إلى الإشاعة نجد أنها قديمة منذ أن خلق الله البشرية وهي موجودة ، فقد حكى لنا القرآن الكريم قصة سيدنا آدم –عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ – وزوجه مع إبليس اللعين، وكيف أنه قال لهما أخباراً كاذبة ليصل إلى مبتغاه من إغوائهما، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾[3].

ثم تتوالى بعد ذلك الإشاعات في جانب أفضل البشرية على الإطلاق ألا وهم أنبياء الله ورسله عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ فما بعث نبي إلا وتجد أن قومه يروجون الإشاعات ليصدّون الناس عن دين الله، فهذا هو نبي الله نوح –عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ– مع

(١) الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي ص١٦-١٧. نقلا عن: الحرب الإعلامية: نموذج الإعلام المقاوم في لبنان.

(٢) أساليب مواجهة الشائعات ص ٢٣٤.

(٣) سورة الأعراف، من الآية ٢٠.

قومه اتهموه بالجنون، كما جاء في القرآن: ﴿وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ﴾[1]، وها هو هود -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مع قومه، قالوا عنه: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾[2] .

وهذا هو موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع فرعون، قال تعالى: ﴿قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾[3]، ثم أصبحت هذه الكذبة كأنها حقيقة بين قومه! يتداولها الناس ويروجون لها، قال تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ . يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[4]، ولم يكتفِ فرعون بقول الإشاعة بل روج لها وأرسل جنوده ليشيعوا في الناس أن هذا الرجل لا يتبعه كثير من الناس، بل إنهم قلة قليلة، يقول الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ. إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾[5].

وهذه هي مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ الطاهرة النقية، يتهمها قومها بالزنا دون تثبت ودون أن ينتظروا ليعلموا الحقيقة، ﴿قَالُوا يَامَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا . يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[6]

وهذا هو نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتهمه قومه بشتى أنواع الاتهامات وروجوا ما استطاعوا لكل أنواع الإشاعات بغية أن يصلوا إلى ما أرادوا، على أنه

(١) سورة القمر، من الآية ٩.

(٢) سورة هود، من الآية ٥٤.

(٣) سورة الشعراء، آية ٣٤.

(٤) سورة الأعراف، الآيتان ١٠٩و١١٠.

(٥) سورة الشعراء، الآيتان ٥٣-٥٤.

(٦) سورة مريم، الآيتان ٢٧و٢٨.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له من المكانة ما لم تكن لغيره من البشر فكان يلقب بالصادق الأمين، وارتضوه حكماً عند الاختلاف على الحجر الأسود، لكن الشرك والضلال أعمى بصيرتهم وبصرهم، فاتهموه بالسحر والكذب، قال تعالى: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾(١)، واتهموه بالشعر والكهانة، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ . وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ . تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٢) على أن كل هذه الافتراءات والتهم لم يصدقوها هم أنفسهم وإنما المكابرة جعلتهم يروجون الإشاعات حقداً وحسداً، ومن ذلك ما جاء من أن الوليد بن المغيرة اجتمع إليه نفر من قريش وكان ذا سن فيهم وقد حضر الموسم فقال لهم: يا معشر قريش إنه قد حضر الموسم وإن وفود العرب ستقدم عليكم فيه وقد سمعوا بأمر صاحبكم هذا فأجمعوا فيه رأيا واحدا ولا تختلفوا فيكذب بعضكم بعضا ويرد قولكم بعضه بعضا قالوا: فأنت يا أبا عبد شمس فقل وأقم لنا رأيا نقل به فقال: بل أنتم فقولوا وأسمع قالوا: نقول إنه كاهن قال: ما هو بكاهن لقد رأينا الكهّان فما هو بزمزمة الكاهن ولا سجعه قالوا: فنقول: إنه لمجنون قال: ما هو بمجنون لقد رأينا الجنون وعرفناه فما هو بخنقه ولا تخالجه ولا وسوسته قالوا: فنقول إنه شاعر ، قال ما هو بشاعر لقد عرفنا الشعر كله رجزه وهزجه وقريضه ومقبوضه ومبسوطه فما هو بالشاعر قالوا: فنقول ساحر قال: ما هو بساحر لقد رأينا السحار وسحرهم فما هو بنفثهم ولا عقدهم قالوا: فما تقول يا أبا

(١) سورة ص ، آية ٤.

(٢) سورة الحاقة، الآيات من ٤٠-٤٣.

عبد شمس؟ قال: والله إن لقوله لحلاوة، وإن أصله لمغدق، وإن فرعه لجناة وما أنتم بقائلين من هذا شيئا إلا عرف أنه باطل وإن أقرب القول فيه لأن تقولوا ساحر يفرق بين المرء وأبيه وبين المرء وأخيه وبين المرء وزوجه وبين المرء وعشيرته فتفرقوا عنه بذلك[1]" إلى غير ذلك من الإشاعات التي لا يقصدون من ورائها إلا تضليل الناس عن دين رب العالمين.

ثم تتوالى الإشاعات في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتأتي إشاعة مقتله في غزوة أحد، غير أن هذه الإشاعة ذات طبيعة خاصة لأن بسببها خارت عزائم المسلمين حينما نادى منادٍ ألا إنّ محمّدا قد قتل، فانفضّت صفوف المسلمين، وتراجعت قريش بعد هزيمتها، وخلص العدوّ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرموه بالحجارة، حتّى وقع لشقّه، وكسرت رباعيته اليمنى السّفلى، وجرحت شفته السّفلى، وضربه ابن قمئة اللّيثي على وجهه، فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته، وضربه آخر على رأسه حتّى هشم البيضة، وكانوا أحرص شيء على قتله، فعصمه الله عزّ وجلّ منهم، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابت ينادي أصحابه، فلم يلو عليه أحد، إذ لم يعرفوه، وظنّوا أنّه قد قتل[2].

وهذا هو الظرف الدقيق الذي خارت فيه عزائم كثير من الصحابة المطوقين، الذين لم يكونوا مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وانهارت معنوياتهم، حتى وقع داخل صفوفهم ارتباك شديد، وعمتها الفوضى والاضطراب، إلا أن هذه الصيحة خففت بعض التخفيف من مضاعفة

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم ص٢٣٢، والسيرة النبوية لابن كثير ٤٩٩/١.

(٢) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ص٢٨٠.

هجمات المشركين لظنهم أنهم نجحوا في غاية مرامهم، فاشتغل الكثير منهم بتمثيل قتلى المسلمين[1].

ولم تكن الإشاعات في شخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، بل إنها تعدت إلى أهل بيته، وأحب نسائه إلى قلبه، وهي حادثة الإفك التي أشيعت على السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي تحكي لنا ما حدث، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بن المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ

(١) المنهج الحركي للسيرة النبوية ٢/٤٠٩.

بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بن أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي، أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لاَ نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بن زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ نَعْلَمُ

وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بن مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بن عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ

كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لاَ أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لاَ تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[1] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ،

(١) سورة يوسف، من الآية ١٨.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾[1] الآيَاتِ[2].

فأنزل الله تعالى براءتها من فوق سبع سماوات، وعاب على الذين يسمعون الكلام ويرددوه دون أن يقفوا على حقيقته ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾[3]، ثم يحذرنا الله تعالى من خطر هذه الآفة العظيمة بقوله: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[4].

والشرع لم يترك الناس تخوض في أعراض غيرهم دون عقوبة؛ بل وضع عقوبات لمن يتكلم في أعراض الناس، ومن هذه العقوبات حد القذف، وهو ما سأتحدث عنه في المبحث التالي:

(١) سورة النور، من الآية ١١.

(٢) صحيح البخاري ٣/١٧٣-١٧٤ كتاب: الشهادات، باب: باب تعديل النساء بعضهن بعضا، حديث رقم: ٢٦٦١. وصحيح مسلم ٤/٢١٢٩-٢١٣٠ كتاب التوبة، باب: باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث: ٢٧٧٠.

(٣) سورة النور، الآية ١٢.

(٤)سورة النور، الآية ١٧.

المبحث الثاني

حد القذف

يأتي الكلام على حد القذف كمثال تطبيقي يوضح مدى عناية الإسلام بمحاربة الإشاعات والافتراءات، والكلام على حد القذف يتضمن تعريفه، وأبدأ بتعريف حد القذف:

الحد لغة: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه، والحد: المنع، ومنه قيل للبواب: حداد[1].

والقذف في اللغة: الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء[2].

وحد القذف اصطلاحاً: رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا وهو القذف الموجب للحد[3].

وقد دل على تحريمه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الدليل على تحريمه من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[4].

(١) الصحاح ٤٦٢/٢، ومختار الصحاح ص ٦٨.

(٢) تاج العروس ٢٤١/٢٤، ولسان العرب ٢٧٧/٩.

(٣) الاختيار لتعليل المختار٩٣/٤، وتبيين الحقائق ١٩٩/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٠/٢١.

(٤) سورة النور، آية ٤.

يعني الذين يرمون المحصنات العفيفات الحرائر ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يشهدون على كلامهم فاجلدوهم ثمانين جلدة[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

فكل هذه الآيات توضح حرمة القذف وأن الله تعالى جعل الجلد في الدنيا والوعيد في الآخرة لمن يتكلم في أعراض الناس.

والدليل على حرمة القذف من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[4].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

(١) تفسير البغوي ١٠/٦.

(٢) سورة النور، الآية ٢٣.

(٣) سورة النور، الآية ١٩.

(٤) صحيح البخاري ١٠/٤كتاب الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ حديث: ٢٧٦٦، وصحيح مسلم ٩٢/١، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث: ٨٩.

تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1].

وعَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ "، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[2].

(١) صحيح مسلم ١٩٨٦/٤ كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث: ٢٥٦٤.

(٢) صحيح مسلم ٣٠٥/٣ كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث: ١٦٧٩.

وأجمعت الأمة على حرمة القذف وأنه من الكبائر [1].

ما يشترط في القذف: للقذف شروط لابد من توافرها حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد.

وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف، ومنها ما يجب توافره في المقذوف، ومنها ما يجب توافره في الشيء المقذوف به.

شروط القاذف:

والشروط التي يجب توافرها في القاذف هي:

١ - العقل.

٢ - البلوغ.

٣ - الاختيار.

لان ذلك أصل التكليف، ولا تكليف بدون هذه الاشياء.

شروط المقذوف:

وشروط المقذوف هي:

١ - العقل: لان الحد إنما شرع للزجر عن الاذية بالضرر الواقع على المقذوف، ولا مضرة على من فقد العقل فلا يحد قاذفه.

٢ - البلوغ: وكذلك يشترط في المقذوف البلوغ، فلا يحد قاذف الصغير والصغيرة.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤/٤، وروضة الطالبين ١٠٦/١٠، والمغني لابن قدامة ٨٣/٩.

٣ - الإسلام: والاسلام شرط في المقذوف، فلو كان المقذوف من غير المسلمين لم يقر الحد على قاذفه عند جمهور العلماء.

٤ - العفة: وهي العفة عن الفاحشة التي رمي بها سواء أكان عفيفا عن غيرها أم لا، حتى أن من زنا في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف، فإنه لا حد عليه.

وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه.

ما يجب توفره في المقذوف به: أما ما يجب توفره في المقذوف به، فهو التصريح بالزنا أو التعريض الظاهر، ويستوي في ذلك القول والكتابة.

ومثال التصريح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره: " يا زاني " أو يقول عبارة تجري مجرى هذا التصريح، كنفي نسبه عنه.

ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع: "لست بزان ولا أمي بزانية"[(١)].

هذا وهناك شروط مختلف فيها بين الفقهاء لا مجال لذكرها.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الإسلام حافظ على أعراض الناس ومنع كل ما يؤدي إلى تدنيسها بالقول أو الفعل، حتى لو تكلم أحد في عرض

(١) ينظر هذه الشروط في: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٨٢/٤، والفقه الميسر ١٣٩/٧، وفقه السنة ٤٤١/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٣٣، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٤٠٥/٧.

أخيه فإما أن يكون مع شهود على ذلك أو أنه يقام عليه حد القذف، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]، فيجب أن يتوفر أربعة شهود وإلا جلد القاذف، وهو ما يؤكده حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلاَلَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟[2].

فما شرعت هذه التشريعات إلا حفاظاً على استقرار المجتمع من التفرق والتشتت ولا يعتدي أحد على أحد بالقول أو بالفعل.

(١) سورة النور، الآية ٤.

(٢) صحيح البخاري ١٧٨/٣ كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، حديث: ٢٦٧١.

المبحث الثالث

منهج الإسلام في التعامل مع الشائعات

لقد وضع الإسلامُ ضوابطَ للتعامل مع مثل هذه الأخبار، ولم يترك الناس إلا ورسم الطريق الصحيح الذي يوصل بالإنسان إلى بر الأمان، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

أولا: التثبت من الخبر قبل نقله وإشاعته، فإن الإنسان إذا تثبت من الخبر قبل الحكم عليه فإنه يسلم من كثير من العواقب التي تؤدي إلى الندم بعد ذلك، وقد لا ينفع الندم بعد صدور الحكم من الشخص، وفي ذلك يقول الله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ[1].

فهذا نداء للمؤمنين يدعوهم إلى التحلي بهذه الصفة الحميدة، وكيف أن المؤمن إذا امتثل أمر الله فاز في الدنيا والآخرة، وإذا لم يمتثل خسر الدنيا والآخرة، وما أجمل التعبير القرآني حيث قال: فتصبحوا على ما فعلتم نادمين.

ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضرب لنا أروع الأمثلة في التثبت وعدم التسرع في صدور الحكم، كما جاء في حادثة الإفك، ولك أن تتخيل رجل يؤذى في عرضه وأي إيذاء! إنه اتهام بالزنا، ومع ذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل على السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويقول كيف تيكم؟ فما تعجل بكلام ولا نهرها.

(١) سورة الحجرات، الآية ٦.

وفي هذا المعنى أيضاً ما جاء من أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط. وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث الوليد بن عقبة مصدقا إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم- في رواية: لإحنة كانت بينه وبينهم-، فرجع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام. فبعث نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا، فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالدا أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه، فعاد إلى نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فنزلت هذه الآية[1].

ثانياً: الرجوع إلى أهل العلم:

إن الله تبارك وتعالى أمرنا بالرجوع إلى العلماء، قال تعالى: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا[2].

وسبب نزول هذه الآية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث السرايا فإذا غَلبوا أو غُلبوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم، فيفشونه ويحدثون به قبل أن يُحدَث به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيضعفون به قلوب المؤمنين فأنزل الله تعالى وإذا جاءهم -يعني: المنافقين- أمر من الأمن -أي: الفتح والغنيمة-

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١١/١٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٣.

أو الخوف والقتل والهزيمة- أذاعوا به أشاعوه وأفشوه، ولو ردوه إلى الرسول إلى رأيه ولم يحدثوا به حتى يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي يحدث به، وإلى أولي الأمر منهم، أي: ذوي الرأي من الصحابة مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم، أي: يستخرجونه وهم العلماء، أي: علموا ما ينبغي أن يكتم وما ينبغي أن يفشى[1]، فلو أن الإنسان رجع إلى أهل العلم والفضل بعد سماعه للخبر وتأكد من صحة الخبر من عدمه لما ترتب على ذلك أضرار بل إنه يفوز في الدارين إن شاء الله.

ثالثاً: أن يستعمل الإنسان عقله للوصول إلى الحقيقة، فالله تعالى ميّز الإنسان بالعقل وكرمه على سائر مخلوقاته قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[2] فيجب على الإنسان أن ينظر في الأمر ويتحرى الصواب، وهذا هو الطفيل بن عمرو الدوسي كان يحدث أنه قدم مكة ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، فمشى إليه رجال من قريش، وكان الطفيل شريفا شاعرا لبيبا، فقالوا: يا طفيل إنك قدمت بلادنا، وهذا الرجل بين أظهرنا، قد عضل بنا وفرق جماعتنا، وإنما قوله كالسحر، يفرق بين الرجل وبين أبيه، وبين الرجل وبين أخيه، وبينه وبين زوجه، وإنما نخشى عليك وعلى قومك، فلا تكلمه ولا تسمع منه. قال: فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئا ولا أكلمه، حتى حشوت أذني كرسفا، فرقا أن يبلغني من قوله، وأنا أريد أن لا أسمعه. قال: فغدوت إلى المسجد فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم يصلي عند

(١) تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن ٦٦٧/١.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٠.

الكعبة، قال: فقمت قريبا منه، فأبى الله إلا أن يسمعني قوله، فسمعت كلاما حسنا، قال: فقلت في نفسي: واثكل أمي! والله إني لرجل شاعر لبيب ما يخفى علي الحسن من القبيح، فما يمنعني أن أسمع هذا الرجل ما يقول! إن كان الذي يأتي حسنا قبلته، وإن كان قبيحا تركته. قال: فمكثت حتى انصرف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى بيته، فتبعته، حتى إذا دخل بيته دخلت عليه، فقلت: يا محمد، إن قومك قالوا لي كذا وكذا، ثم إن الله أبى إلا أن أسمع قولك، فسمعت قولا حسنا، فأعرض علي أمرك. قال: فعرض علي الإسلام، وتلا علي القرآن، قال: فوالله ما سمعت قولا قط أحسن منه، ولا أمرا أعدل منه، فأسلمت، وقلت: يا رسول الله، إني امرؤ مطاع في قومي، وأنا راجع إليهم وداعيهم إلى الإسلام، فادع الله أن يجعل لي آية، تكون لي عونا عليهم فيما أدعوهم إليه، فقال: " اللهم، اجعل له آية[1].

رابعاً: وضع الشرع عقوبة أخروية لمن لا يتثبت من صحة الكلام:

فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حديث الرؤيا الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله بين لنا جزاء الكذاب الذي يروج للشائعات وكيف أنه يكذب الكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، وجاء في هذا الحديث: "... فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ:

(١) أسد الغابة ٣/٧٧.

مَنْ هَذَا؟ .... أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ"[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق»[3].

وحرم الإسلام الغيبة قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[4].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»[5].

الإشاعات في نظر القانون:

ولم ينس القانون المصري عقوبة من يروج للإشاعات بقصد تكدير

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث: ١٣٨٦.

(٢) صحيح مسلم ١٠/١، مقدمة الكتاب، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، حديث: ٥.

(٣) صحيح البخاري ١٠٠/٨ حديث ٦٤٧٧.

(٤) سورة الحجرات من الآية١٢.

(٥) صحيح مسلم ٢٠٠١/٤ كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، حديث: ٢٥٨٩.

السلم العام، ويعكر صفو البلاد، لأن خطر الإشاعة أشد من خطر الحرب بالسلاح؛ لأن الحرب النفسية أشد أنواع الحروب خطراً؛ لأنها تستولى على عقل الإنسان وتفكيره، وتنص المادة (١٨٨) من قانون العقوبات على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وما نص عليه القانون المصري والشريعة الإسلامية من قبل إنما هو من قبيل المصلحة العامة التي يجب على المجتمع أفراداً وجماعات أن يسعوا إلى تحصيلها.

الخاتمة

بعد هذا العرض السريع لخطر الإشاعات على الفرد والمجتمع ومدى عناية الإسلام بحماية البشرية واستقرارها، **نوجز أهم النتائج**:

١- حافظ الإسلام على المجتمع واستقراره حفاظاً شديداً.

٢- وضع الشرع عقوبات لمن يخوض في أعراض الناس.

٣- إن الإسلام هو الذي حافظ على حقوق الآخرين من مال أو دم أو عرض وهو ما لمسناه فعليا وليس كما نسمع عن –بعض- جمعيات حقوق الإنسان الغربية التي تدعي أنها تحافظ على حقوق الإنسان.

٤- خطر الإشاعة عظيم فقد تودي بالمجتمع إلى الهاوية بسبب كلمة تقال بقصد أو من غير قصد كما رأيناه في غزوة أحد عند إشاعة مقتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أهم التوصيات:

١- على المجتمع أن يتصدى للشائعات وأن يقف بالمرصاد أمام هذه المصيبة التي لا تفرق بين الصالح والطالح.

٢- على الدعاة أن يبينوا للناس من خلال الخطب والندوات والمحاضرات خطر هذه الكارثة

٣- ولا ننسى أن الإعلام له دور خطير في هذه المهمة فيجب عليه أولا أن لا يروج للشائعات وثانياً أن يتصدى لها.

٤- على الدولة أن تضع ضوابط ومواثيق شرف للإعلاميين، فلا يتحدث الإعلامي إلا عن حقيقة ولا يزين للناس الباطل على أنه حقيقة.

٥- كذلك النظر في البرامج الحديثة وبالأخص مواقع التواصل الاجتماعي بوضع الرقابة التي لا تتعدى على حقوق الآخرين ولا تفرط في حقوق المجتمع.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٣٤٧
خطة البحث..... ٣٤٨
تعريف الإشاعة في اللغة..... ٣٤٩
تعريف الإشاعة في الاصطلاح..... ٣٤٩
أنواع الإشاعات..... ٣٥٠
نماذج من الإشاعات ٣٥١
المبحث الثاني..... ٣٦٠
حد القذف في اللغة ٣٦٠
حد القذف في الاصطلاح..... ٣٦٠
الأدلة على تحريم القذف ٣٦٠
شروط القاذف ٣٦٣
شروط المقذوف..... ٣٦٣
شروط الصيغة ٣٦٤
المبحث الثالث: منهج الإسلام في التعامل مع الشائعات..... ٣٦٦
التثبت من صحة الكلام..... ٣٦٦
الرجوع إلى أهل العلم ٣٦٧
أن يستعمل الإنسان عقله للوصول إلى الحقيقة..... ٣٦٨
وضع الشرع عقوبة أخروية لمن لا يتثبت ٣٦٩
الإشاعات في نظر القانون..... ٣٧٠
الخاتمة..... ٣٧٢
فهرس الموضوعات..... ٣٧٤

قسم الفقه المقارن

التعاقد بنظام اقتسام الوقت

تايم شير - TimeShare

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. أحمد إبراهيم أحمد

التعاقد بنظام اقتسام الوقت(تايم شير – timeshare) دراسة فقهية مقارنة

أحمد إبراهيم أحمد
البريد الإلكتروني:ahmed.ibrahim@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

من العقود المستحدثة: صورة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير)، أو ما يطلق عليه تجاوزا عقد التملك الزمني، وهو عقد ظهر بقوة في العصر الحديث في صور مختلفة، وانتشر في البلاد الغربية، وانتقل منها إلى العديد من البلاد العربية، وأصبح واقعا معاشا دعا الكثير من الناس إلى البحث عن حكمه الشرعي، والسؤال عن حكم التعاقد بهذا الطريق من العقود. وقد تناول البحث الكلام على هذا العقد، من حيث تعريفه ونشأته وطبيعته ومميزاته وعيوبه، ثم بيان العلاقة بينه وبين بيع المنفعة، وقسمة المهايأة والإجارة لزمن مستقبل، ثم بيان حكمه. وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج، ومن أهمها: أنه يقصد بهذا العقد أن تعرض شركة أو مستثمر معين عقارا في مناطق سياحية، سواء أكانت السياحة ترفيهية أم دينية على جمهور الناس، ويرغبهم في التقدم لشراء حصة من ذلك العقار أو من منفعته ليقضي عطلته في ذلك المكان نظير مبلغ معين يلتزم بدفعه، ويلتزم مالك العقار بإدارته وصيانته مع تمكينهم من الانتفاع في المدة المحددة والمتفق عليها في العقد. وأن للتعاقد بنظام اقتسام الوقت خصائص عديدة، أهمها أنه عقد معاوضة، وعقد ملزم لطرفيه بعد مدة معينة تحددها القوانين التي تنظمه، كما أنه يعد نوعا من عقود الإذعان التي لا يملك الطرف المتقدم لها إلا قبول شروطه كما هي أو رفض العقد دون أن يكن له طلب تعديلها كلها أو بعضها. وأنه نظرا لاختلاف طبيعة هذا العقد عن العقود المسماة المعروفة فقد بينت أن لهذا العقد شبها من نواح بعقود الملكية الشائعة، أو عقد الإيجار المستقبل، أو حق الانتفاع واختلافا من نواح أخرى. وأنه كما تفاوت التكييف القانوني لهذا العقد تفاوت كذلك تكييفه الفقهي، حيث يشتبه العقد بعقود كثيرة، وقد بينت كل هذه الفروض والفرق بينها وبين التعاقد بنظام اقتسام الوقت، وأن معظم العقود أو المعاملات التي تم قياسه عليها جائزة شرعا ولا مانع منها في الفقه الإسلامي. وأن التعاقد بنظام اقتسام الوقت عقد مستحدث ولا يمكن قياسه على أي صورة من صور العقود في الفقه الإسلامي، وبينت أنه عقد لا يحتوي في شروطه أو أركانه على شيء محرم، ومن هنا كان هذا العقد مباحا بحسب القاعدة الفقهية التي تقول: "إن الأصل في العقود الحديثة الجواز والصحة" وأنه يجوز استحداث عقود جديدة متى لم تخالف الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: تعاقد، اقتسام الوقت، التملك الزمني، منافع، عقد مستحدث.

Contracting with the time-sharing system (timeshare) a comparative jurisprudential study

Ahmed Ibrahim Ahmed
E-mail: ahmed.ibrahim@azhar.edu.eg

Abstract :

Among the new contracts: the image of the contract with the time-sharing system (time share), or what is called bypassing the time-ownership contract. The research dealt with this contract, in terms of its definition, origin, nature, advantages and disadvantages, then clarifying the relationship between it and the sale of the benefit, the division of the condition and the lease for a future time, and then the statement of its ruling. The research ended with a number of results, the most important of which are: It is intended by this contract that a certain company or investor offers a property in tourist areas, whether tourism is recreational or religious, to the public, and wants them to apply to buy a share of that property or its benefit to spend his vacation in that place in exchange for a certain amount he is obligated to pay, and the property owner is obligated Manage and maintain it while enabling them to benefit from it within the specified and agreed upon period in the contract. The time-sharing system has many characteristics, the most important of which is that it is a netting contract and a binding contract for its two parties after a certain period determined by the laws that regulate it. modify all or some of them. And I have shown that this contract is similar to all of it on the one hand and a difference on the other hand. And just as the legal adaptation of this contract varied, so did its jurisprudential adaptation, as the contract is suspected of many contracts, and all these assumptions and the difference between them and the contract with the time-sharing system, and that most contracts or transactions that were measured are legally permissible and there is no objection to them in Islamic jurisprudence. And that the contract with the time-sharing system is a contract and cannot be measured against any form of contracts in Islamic jurisprudence, and it has been clarified that it is a contract that does not contain anything forbidden in its conditions or pillars, and hence this contract was permissible according to the jurisprudence rule that says: “The origin is in contracts. “Permissibility and Soundness” and that it is permissible to create new contracts as long as they do not violate Islamic Shariah.

Keywords: Contract, time sharing, time ownership, real estate uses, new contract

مُقَدِّمَة

أن العصر الحاضر تشعبت فيه المعاملات، وكثرة العقود المستحدثة والمركبة من أكثر من معاملة، بينما كانت العقود في الزمن الماضي بسيطة ولما ظهرت التجارات الضخمة والشركات العملاقة ابتكر الاقتصاديون ورجال المال في أنحاء العالم أفكارا عديدة لعقود مستحدثة ومركبة لم تكن موجودة من قبل، وهي في جملتها تهدف إلى تحقيق أرباح لمبتكريها، فقد يكون الغرض منها التمويل أو الاستثمار أو غير ذلك، كما أنها حققت -بلا شك- نفعا كبيرا لقطاع عريض من الناس بصورها المختلفة.

وكان هذا بعد دراسة أحوال الجمهور، وما يتطلعون إليه من رغبات، وما يأملون الحصول عليه من متاع، ويعملون قدر طاقتهم على استثمار إمكانياتهم المحدودة ليحققوا لهم رغباتهم، ويحققوا لأنفسهم قبلها أرباحا طائلة من وراء العقود التي ينشئونها، ومن ثم ظهرت عقود الإنشاء والتشغيل وتحويل الملكية (بوت)، وعقود الامتياز التجاري (فرنشايز)، وعقود شراء فواتير الديون التجارية (فاكتورنج)، والتعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير)، والتسويق الشبكي وغيرها كثير.

والواقع أن معظم هذه العقود إن لم تكن كلها قد نشأت في الغرب، فهي عقود قانونية بحتة لم يراع فيها واضعوها كونها تحتوي على معاملات محرمة أو مباحة، ولأن هدفهم منحصر في النواحي الدنيوية بما يتوافق مع الفكر القانوني الذي يعيشون في إطاره ويخضعون لنظامه، ومن هنا كان لزاما

على فقهاء المسلمين ومتخصصيها البحث عن التكييف الفقهي لهذا العقود، ومدى شرعيتها، وما تحويه من معاملات للعمل على تنقيتها مما يوجد بها من معاملات محرمة، أو التنبيه على تحريمها إن كانت كلها محرمة، والبحث عن بديل لها يحقق الهدف ذاته.

ومن تلك العقود صورة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير)، أو ما يطلق عليه تجاوزا عقد التملك الزمني، وهو عقد ظهر بقوة في العصر الحديث في صور مختلفة، وانتشر في البلاد الغربية، وانتقل منها إلى العديد من البلاد العربية، وأصبح واقعا معاشا دعا الكثير من الناس إلى البحث عن حكمه الشرعي، والسؤال عن حكم التعاقد بهذا الطريق من العقود، والتعامل بهذا اللون من المعاملات.

وقد بادر مجمع الفقه الإسلامي إلى دراسة هذا العقد عن طريق استكتابه لثلة من الباحثين، وانتهى إلى وضع تعريف لهذا العقد يريده أن يكون شاملا لكل صوره، متناولا ما يمكن قياسه عليه من عقود ومعاملات مسماة في الفقه الإسلامي، وحدد له حسب ما ظهر من البحوث والمناقشات حكما معينا.

وأحسب أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة ولو من باب طرح الموضوع ومدارسته، ليظهر في كل جوانبه، ويمكن وضع حكم عام وقاعدة لكل صوره وما يستجد من معاملاته، وذلك عن طريق التكييف الدقيق له، ومن ثم الحكم الشرعي المناسب للتعامل به، فكانت هذه الدراسة عن هذا العقد المهم في العصر الحاضر مشاركة تحاول الجمع بين إظهار إطاره

وطبيعته القانونية، وتكييفه وحكمه الشرعي.

منهجية البحث:

يعتمد البحث منهج الاستقراء والتحليل، حيث أقوم بجمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها في كتب الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وكذا في البحوث والدراسات السابقة، وتحليلها ومناقشتها، وصولا إلى موقف واضح من هذا العقد يقوم على أسس علمية سليمة تبين حكمه الشرعي، وتضع قواعد في دراسة بعض العقود المستجدة، وكيفية تأصيلها وتكييفها الفقهي، تمهيدا لبيان أحكامها الشرعية للاستفادة منها في الأنظمة والقوانين التي تصدر تنظيما لهذه العقود، حتى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة في الموضوع.

توجد عدة دراسات سابقة في الموضوع من الناحية القانونية، كان هدفها البحث عن طبيعة العقد، ودراسة الأنظمة له في الناحية القانونية البحتة، وهي بحوث وإن كانت في الموضوع ولكن هدفها لم يكن دراسة العقد في الفقه الإسلامي، أو بيان حكمه وتكييفه الشرعي، وإنما هدفها البحث عن الفكرة وتاريخها وتطورها، والتكييف القانوني للعقد، والتنظيم التشريعي له في الدول المختلفة.

وأما في الناحية الشرعية فقد خصص له مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة محورا في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في دولة ماليزيا، استكتب فيه عددا من الباحثين من دول مختلفة قدموا عددا من الدراسات، هي:

١- عقد التمليك الزمني، للدكتور/ عبدالستار أبو غدة.

٢- التايم شير، دراسة فقهية للمنتجات التقليدية ومحاولة لابتكار تكييف بديل، للدكتور/ عبد القاهر محمد أحمد قمر.

٣- عقد التملك الزمني، دراسة فقهية قانونية مقابلة، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.

٤- عقد المشاركة الزمنية (التايم شير)، للدكتور محمد علي القرى.

٥- نظام الاشتراك في الوقت "عقد التملك الزمني"، صوره وتكييفه الفقهي، للدكتور محمد أكرم لال الدين.

٦- يضاف إلى ذلك عدة بحوث وورقات عمل فقهية مختصرة لا تتجاوز أحيانا ثماني صفحات تناولت مفهومه وتكييفه باختصار دون أن تتطرق إلى أحكامه تفصيلا.

وقد عملت البحوث السابقة على تجلية أحكام هذا العقد ببيان تاريخه وصوره وأحكامه حسبما اهتم كل باحث تناول جانبا منها، ولكن الموضوع لم يكن شاملا في تلك البحوث، فلم تتوسع في ذكر التكييف الشرعي والقانوني للعقد والمقارنة بينهما، ولم تتناول كل الاحتمالات الممكنة في هذا التكييف، وقد عملت في هذا البحث أن يكون شاملا بدراسته في الفكر القانوني بطريقة مفصلة تبين طبيعته ونشأته وتطوره، ثم رد العقد إلى قواعده في الفقه الإسلامي حتى يمكن الحكم على إباحته أو حرمته بيقين، وإذا كان محرما أو به معاملة محرمة فما التوجه الواجب نحوه؟، هذا ما أردته بيانه في هذا البحث بتفصيل مناسب دون تطويل ممل أو إيجاز مخل.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وبها مدخل للتعريف بالموضوع، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث ومنهج كتابته.

المبحث الأول: التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير) في الفكر القانوني.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير).

المطلب الثاني: نشأة وتطور التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير).

المطلب الثالث: طبيعة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير).

المطلب الرابع: مميزات وعيوب التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير).

وفيه خمس مطالب.

المطلب الأول: التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير) وبيع المنفعة.

المطلب الثاني: التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير) وقسمة المهايأة.

المطلب الثالث: التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير) والإجارة لزمن

مستقبل.

المطلب الرابع: التعاقد بنظام اقتسام الوقت عقد مستحدث.

المطلب الخامس: حكم التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير).

الخاتمة: وبها نتائج البحث.

المبحث الأول

التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير) في الفكر القانوني

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول

تعريف التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير)

من يراجع الفكر القانوني في البلاد العربية والإسلامية في العصر الحديث يلمس بوضوح مدى تأثره بالفكر القانوني الغربي، بل وصل الأمر إلى حد النقل الكامل لأنظمته القانونية المختلفة إلى عدد من البلاد العربية والإسلامية، خاصة بعد وقوع جميع هذه البلاد تحت الاستعمار الغربي الذي لم يكتف بالاحتلال العسكري والاقتصادي حتى أتبع ذلك بنقل أفكاره وثقافته، ومحاولة فرض لغته وحضارته وأسلوب معيشته على البلاد التي يحتلها، فهيمنت قوانينه وعلي سبيل المثال ما حدث مع مصر وقت الاحتلال الفرنسي وتتأثر القانون المصري بالقانون الفرنسي بل يعتبر جزء كبير منه مطابق له ولما كان الأمر كذلك كان بدهيا أن تنتقل الكثير من المعاملات والعقود إلى هذه البلاد مع نقلها للأنظمة القانونية الغربية بمدارسها المختلفة، ومثل ذلك العقود نظام التعاقد بنظام اقتسام الوقت أو ما يطلق عليه نظام (تايم شير-timeshare)، وهو نظام تعاقد يهدف إلى تقسيم المنفعة أو الملك بين عدد من المنتفعين المالكين لمحل العقد.

ومصطلح (تايم شير-timeshare) مصطلح إنجليزي يعني الحصة أو النصيب أو السهم، أو المقاسمة، وتعددت مسميات هذا العقد[1]، فأطلق عليه:

١- المشاركة باقتسام الوقت.

٢- عقد التملك الزمني.

٣- عقد تقاسم الملكية.

٤- عقد صكوك الانتفاع

٥- عقد التملك الجزئي.

٦- عقد المنفعة بالوقت.

٧- عقد التملك متعدد المالكين.

٨- عقد ملكية العطلات.

وغير هذه التسميات كثير في البلاد الغربية والعربية، وقد اشتهر في

(١) ينظر: عقود التايم شير، دراسة فقهية للمنتجات التقليدية ومحاولة لابتكار تكييف بديل للدكتور عبدالقاهر محمد أحمد قمر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ٤٨/٤، طبعة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، المشاركة في الوقت للدكتور رفيق يونس المصري، ندوة بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز بجدة منشورة على شبكة الإنترنت ص٢، عقد التمليك الزمني (تايم شير) دراسة قانونية فقهية مقابلة للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث منشور بمجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١١٠/٤.

العالم العربي نوعان من المصطلحات للدلالة على هذا العقد، وهما:

١- التعاقد بنظام اقتسام الوقت، أو المشاركة بالوقت، وهو المصطلح الشهير في القانون الإنجليزي، وهو ما أخذ به المشرع المصري حينما نظم هذا العقد في القرار بتاريخ رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م، وتعديلاته المختلفة، وخاصة في التعديل الأخير بالقرار رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨م، حيث عنون القرار بأنه بشأن شروط وضوابط نظام اقتسام الوقت "التايم شير" في المنشآت الفندقية والقرى والمنتجعات السياحية(١).

٢- الملكية الزمنية، أو التملك الزمني، أو عقد التملك الزمني، وهو ما أطلقه عليه القانون الفرنسي حين نظم عمل شركات الملكية الزمنية في القانون الصادر عام ١٩٨٦م، حيث بين أن من يرغب في الاستفادة من هذا النوع من التعاقد يشتري حصة أو أكثر في شركة هي مالكة للعقار، وتقوم هذه الشركة بتخويل المالكين حق الانتفاع بالعقار جزءً من الزمن(٢).

(١) ينظر: قرارات وزير السياحة المصري في تنظيم عقد التايم شير، منشورة بجريدة الوقائع المصرية العدد ٤٩ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩م

(٢) ينظر: الوضع القانوني لنظام اقتسام الوقت للدكتور المرسي زهرة ص١٣٦، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ٣٥، عام ١٩٩٣م، عقد التمليك الزمني (تايم شير) دراسة قانونية فقهية مقابلة للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث منشور بمجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١١٢/٤، عقد المشاركة الزمني (التايم شير) للدكتور محمد على

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي عند دراسته لهذا النوع من التعاقد، رغم أن تعريف مجمع الفقه الإسلامي للعقد يدل على التملك لا المشاركة في المنفعة، وربما كان ذلك لأنه يرى أن الملك يقع على العين والمنفعة[1].

وقد استخدمت المصطلح الأول،لأنه أكثر دلالة على معنى هذا العقد وأكثر شمولا لصورتيه، حيث يتناول التعاقد عن طريق تملك العين والمنفعة، والتعاقد عن طريق المشاركة في المنفعة دون العين. ولعل الفرق بينهم أطلاق الملك والمشاركة لنفس الغرض.

وإن كان يعاب على هذه التسمية أنها قرنت الملكية بالزمن، ومن خصائص حق الملكية الثابت في الفقه والقانون أنه عقد مؤبد لا مؤقت، ولا يرتبط بزمن، حيث لا تخرج الملكية عن صاحبها إلا بنوع من التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من أنواع نقل التصرف في الملك[2]، والملكية في التعاقد بنظام اقتسام الوقت مؤبدة، وإن كان المالك لا يمكنه الانتفاع بها في كل الوقت، بل ينتفع بها في أوقات محددة.

يضاف إلى ذلك أن مسمى عقد التملك الزمني يوهم أن المالك يتملك شيئا زمنيا، ومن المعروف أن الملكية لا تقيد بزمن وإنما المقيد بها عقد

=

القرى بن عيد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١٩٠/٤.

(١) ينظر: قرار المجمع في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ٢٧٣/٤.

(٢) ينظر: حق الملكية للدكتور عبدالرزاق السنهوري ص٤٩٣، طبعة دار النشر للجامعات المصرية.

الإجارة والانتفاع زمنا معينا، ولذا كانت هذه التسمية ترويجية في المقام الأول، حيث إن ملكية العين تظل للمنشأة المالكة لها في الأصل، وإنما توهم الناس بالتملك مدة معينة كل عام، لتحدث تأثيرا في نفس المنتفع بأنه مالك، لا مستأجر ولا منتفع(١).

وقد عرف التعاقد بنظام اقتسام الوقت بتعريفات متعددة بحسب الرؤية له هل هو نظام مشاركة باقتسام الوقت، أم هو عقد تملك زمني، ووردت في ذلك تعريفات مختلفة، فعرفه القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٨٦م بأنه: كل عقد أو مجموعة عقود تبرم لمدة ثلاث سنوات على الأقل والتي بمقتضاها ينقل مباشرة أو بطريق غير مباشر، ولقاء ثمن إجمالي حقا عينيا، أو أي حق آخر في استعمال واحد، أو أكثر من الأموال العقارية لمدة من السنة محددة، أو قابلة للتحديد، والتي لا تقل عن أسبوع(٢).

فهذا التعريف شامل لكل صور العقد، سواء أكان النقل لحق عيني، أم لحق ملكية أم غير ذلك من الحقوق، إلا أنه جعل العقد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فتناقض مع حق الملكية الذي يكون مؤبدا في الأصل لا مؤقتا، وربما جاء بتحديد هذه المدة في وقوعه على الحقوق الأخرى غير حق الملكية.

وعرفه قانون السياحة العماني رقم٣٣ لسنة ٢٠٠٢م بأنه: النظام الذي

(١) ينظر: عقد المشاركة الزمنية للدكتور محمد علي القرى، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١٩٠/٤.

(٢) نقلا عن: عقد المشاركة الزمنية أو اقتسام الوقت في القانون الدولي الخاص للدكتور أحمد عبدالكريم سلامة ص١٤٣، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة.

يتيح للشخص شراء حصة غير مفرزة في وحدة فندقية أو سياحية، أو الحصول على حق انتفاع، أو حق استعمال للحصة بمشاركة آخرين في باقي الحصص، أو اقتسام وقت الاستخدام لهذه الحصة فيما بينهم، بحيث ينتفع كل منهم بها خلال المدة الزمنية المحددة له كل عام"[1].

وهذا التعريف يكاد يكون شرحا لمفهوم نظام التعاقد باقتسام الوقت، حيث بين كل الصور المحتملة له، كما أنه خصه بكون الوحدة فندقية أو سياحية رغم أن العقد لا يقتصر عليهما وإن كان هما الغالب والأصل في نشأة فكرته.

ومن شراح القانون من عرفه بأنه: النظام الذي يتيح للشخص أن يشتري حصة في وحدة إقامة سياحية، أو له حق انتفاع بها، مع اشتراك آخرين معه في باقي الحصص، على أن يتقاسموا هذه الوحدة فيما بينهم، بحيث يحصل كل منهم على فترة من الوقت لقضاء أجازته[2].

وهو تعريف يقترب كثيرا من التعريفات السابقة، فهو يركز على تصوير العقد وبيان الهدف من تشريعه، ويخص الانتفاع بالتحديد، فيحدد وقته وطريقته.

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: عقد تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين

(١) قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢م في سلطنة عمان.

(٢) النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت للدكتور سمير كامل ص٥، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة.

معلومة لمدد متعاقبة، أو لاستئجار منافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهايأة الزمانية أو المهايأة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة[1].

والتعريفات السابقة في كل مفاهيمها تقترب من بعضها في المعنى إلى حد التطابق، وإن اختلفت في التراكيب والصياغات، ومن أهم ما تركز عليه كل التعريفات ما يدفعه المنتفع من مقابل ثمنا كان أو أجرة، وكذا بيان وقت الانتفاع بالنسبة للمنتفع، فهو الأساس الذي يقوم عليه العقد، والواقع أن الوقت الذي ينتفع به العميل هنا لا يلزم أن يكون وقتا محددا في زمن معين سنويا لا يتغير، بل وجد هناك أنواع ثلاثة للوقت:

١- فهناك الوقت الثابت، ويقصد به أن يقوم المتعاقد بالانتفاع بالعقار في المدة المحددة كل عام في وقت ثابت لا يتبدل ولا يتغير بحال من الأحوال، كأن يكون في أول أغسطس من كل عام، وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد.

٢- الوقت العائم، وهو الوقت الذي يحدد بموسم معين دون أن يكون محددا بوقت معين كل عام، كأن يحدد بموسم الصيف أو غير ذلك، ولكن الوقت غير محدد بتاريخ معين، بل يتحدد في وقت ما كل عام.

٣- الوقت الدائر، وكما هو واضح من لفظه يعني أن الوقت المحدد يختلف كل عام عن الآخر، فهو يدور مع دوران السنة، فتقسم السنة إلى أسابيع

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ٤/٢٧٣.

معينة، وتأخذ أرقاما معينة، ويتغير الرقم كل عام، ليمكنه الانتفاع بالوحدة في كل أوقات السنة على مدار مدة العقد[1].

كما يظهر من التعريفات السابقة أن للتعاقد بنظام اقتسام الوقت صورا عديدة من أهمها صورتان:

الصورة الأولى: بيع الحصة الشائعة من العقار للعميل على أن ينتفع بها مدة محددة يتم النص عليها في العقد، سواء أكانت بنظام الوقت الثابت، أم الوقت العائم، أم الوقت الدائر.

الصورة الثانية: ورود العقد على ملكية المنفعة دون العين، بحيث يكون من حق العميل الانتفاع بالعين مدة معينة يتم تحديدها في العقد، دون أن يكون له ملكية حصة شائعة في العين[2].

خصائص التعاقد بنظام اقتسام الوقت:

التي تميزه عن غيره من العقود، وهي:

١- أن الزمن في هذا العقد عنصر ضروري تتحدد به المنفعة، سواء في حالة

(١) ينظر في المعنى: عقد التمليك الزمني (تايم شير) دراسة قانونية فقهية مقابلة للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث منشور بمجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١١٧/٤.

(٢) ينظر: عقد التملك الزمني للدكتور عبدالستار أبو غدة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤/٤، عقد التمليك الزمني (تايم شير) دراسة قانونية فقهية مقابلة للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث منشور بجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١١٠/٤.

ملك العين، أو في حالة ملك المنفعة وقتا معينا، حيث إن المالك أو المحاصص بنظام المشاركة ينتفع بالعين محل العقد مدة محددة.

٢- أن هذا العقد يقع على المنشآت السياحية دون غيرها، فهو منذ نشأته نشأ مرتبطا بفكرة الفندقة والسياحة، ومن ثم ظل مرتبطا بها في كل القوانين التي صدرت منظمة له، وحتى في النظام السعودي الذي عرفه بأنه يقع على عقار عاد بعد ذلك في نصوص النظام لينص على أن العقار المراد هنا عقار سياحي أو منشأة فندقية.

٣- أن هذا العقد عقد معاوضة، وعقد المعاوضة كما هو معروف ذلك العقد الذي يأخذ كل واحد من طرفيه مقابلا لما يعطي[1]، ويتميز التعاقد بنظام اقتسام الوقت أن المقابل فيه مبلغ مالي، فلا يصلح أن يكون شيئا آخر، لأن المتعاقد يقدم هذا المبلغ في نظير الحصة التي ينتفع بها، سواء بصفته مالكا، أم بصفته منتفعا فقط، ولا يمكن أن يكون المقابل هنا غير نقدي لان طبيعة هذا العقد متفردة عن غيره من عقود المعاوضات بكون المقابل فيه نقديا فقط.

٤- أنه عقد ملزم للجانبين، وصفة الإلزام تعني أنه ليس لكل طرف فيه حق

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة للدكتور عبد الرزاق السنهوري ص١١٠ وما بعدها، طبعة دار النشر للجامعات المصرية ١٩٦٠م، عقد البيع في القانون المدني للدكتور عبد المنعم البدراوي ص١٧٤ وما بعدها، طبعة مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٩٦١م، عقد البيع للدكتور سمير تناغو ص٦٣ وما بعدها، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٣م، عقد البيع للدكتور برهام عطا الله ص٤١، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.

فسخ العقد بإرادته المنفردة، حيث ينشئ هذا العقد التزامات متقابلة لكلا طرفيه، وهو ما تتميز به العقود اللازمة في كل صورها، حيث يلتزم كل طرف بأن يوفي للطرف الآخر ما أوجب على نفسه في العقد[1]، ولو نظرنا في تميز هذا العقد بوجه خاص لوجدنا أن صوره متعددة مما يثير الاستفهام عن مدى التزام مالك المنشأة في كل صورة من صوره.

والواقع أن التزامات صاحب المنشأة أو صاحب المشروع واحدة في كل صور هذا العقد، ولا تختلف في شيء، فهو ملتزم:

أ- بتسليم الوحدة محل التعاقد في المدة المتفق عليها.

ب- كما يلتزم بأعمال الصيانة لها لتكون صالحة للاستعمال المتفق عليه، وتشمل الصيانة الوحدة ذاتها والأجزاء المشتركة لها، من مثل الحدائق، والمصاعد، والأسواق، وغير ذلك مما يدخل في دائرة الانتفاع بالوحدة علي حسب كل عقد.

أما المتعاقد معه، سواء أكان منتفعا أم مالكا، فهو ملتزم بما يلي:

أ- بسداد ما التزم به في مقابل الملك أو الانتفاع من مقابل مالي نقدي في

(١) ينظر: البيع والمقايضة للدكتور عبد الرزق السنهوري ص٢١، الوافي في شرح القانون المدني، عقد البيع سليمان مرقس ص٢٢ وما بعدها، الطبعة الخامسة ١٩٩٠م، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى، عقد البيع والمقايضة للدكتور محمد كامل مرسي ص١٨، طبعة المطبعة العالمية عام ١٩٥٣م، عقد البيع في القانون المدني للدكتور عبد المنعم البدراوي ص٤١، عقد البيع والمقايضة للدكتور توفيق حسن فرج ص٢٩، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٩م، عقد البيع للدكتور برهام عطا الله ص٩.

الموعد المتفق عليه في العقد.

ب- كما يلتزم باستخدام الوحدة أو المنشأة محل العقد وفق الغرض المعدة له مع المحافظة عليها بعناية الرجل المعتاد.

ج- ألا يقوم بأي إجراء أو تصرف على حقه في المنشأة، سواء أكان بنقل ملكية، أم بإيجار، أم بغير ذلك من التصرفات إلا بعد إخطار مالك المنشأة أو من يديرها بهذه التصرفات، فلو قام بإجرائها دون علم الطرف الآخر لم تكن سارية ولا اعتبار لها[1].

فإن لم يقم أحد طرفي العقد بالوفاء بالتزاماته فإن القاعدة العامة في التعامل عند عدم الوفاء بالالتزامات هي التي تطبق في هذا الشأن، ولو رجعنا إلى القاعدة العامة في مصادر الالتزام لوجدنا أن كلا من المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين يعد دائنا ومدينا، ومن ثم يترتب على هذا الارتباط بين الالتزامين ما يلي:

أولا: يجوز لكل طرف من الطرفين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه، أو يعرض الوفاء بهذا الالتزام طبقا للقواعد العامة التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة (١٤٦) من القانون المدني.

ثانيا: إذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الآخر طلب الفسخ طبقا لما تنص عليه المادة (١٥٧) من القانون المدني.

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المشاركة باقتسام الوقت السعودي المواد ١٧، ١٨.

ثالثا: إذا استحال على أحد الطرفين تنفيذ التزامه انقضى هذا الالتزام بسبب استحالة التنفيذ، وينقضي معه التزام الطرف الآخر من تلقاء نفسه، وتكون تبعة الاستحالة على الطرف الذي استحال تنفيذ التزامه طبقا لما تنص عليه المادة (١٥٩) من القانون المدني[١].

٥- التعاقد بنظام الوقت عقد شكلي، والعقد الشكلي هو العقد الذي لا يتم بمجرد تراضي طرفيه عليه، بل يجب لتمامه فوق ذلك اتباع شكل مخصوص يعينه القانون، كتدوينه في ورقة رسمية، كما في عقد الهبة والرهن، والعقود الشكلية قليلة العدد في القانون الحديث، وما بقى منها كان الغرض من اشتراط شكليته تنبيه العاقدين إلى خطورة ما يقدمان عليه[٢].

وإذا كانت العقود التي تقع على الملك عقودا رضائية في الأصل إلا أن الشكلية تكون مطلوبة حفاظا على هذا العقد، وقد تطلبت القوانين التي

---

(١) ينظر: شرح البيع في القوانين المصرية محمد حلمي عيسى ص١٩، طبعة مطبعة المعارف ١٣٣٤هـ، ١٩١٦م، عقد البيع والمقايضة للدكتور عبد الرزق السنهوري ص٢١، عقد البيع للدكتور سليمان مرقس ص٢٢ وما بعدها، عقد البيع للدكتور محمد كامل مرسي ص١٨.

(٢) ينظر: مصادر الالتزام للدكتور عبد الرزاق السنهوري، ص١٥٠، طبعة دار النهضة العربية، أصول الالتزامات، نظرية العقد للأستاذ حلمي بهجت بدوي ص٥٢، طبعة مطبعة نوري بالقاهرة ١٩٤٣م، مصادر الالتزام للدكتور عبد المنعم فرج الصده ص٦٠ طبعة سنة ١٩٨٤م، دراسة موجزة في نظرية الالتزام للدكتور حسين النوري ص٥٩، طبعة مكتبة عين شمس بالقاهرة.

نظمت التعاقد بنظام اقتسام الوقت أن يكون مفرغا في شكل معين، وذلك لارتباط هذا العقد بالعقارات، وهي أدوات مؤثرة في اقتصاد الدول من ناحية، ولارتباطه بالمنشآت السياحية والفندقية من ناحية أخرى، ولا شك أن السياحة لها أثرها وخطرها، مما يجعل الدول المختلفة تصدر العديد من التشريعات التي تعمل على حمايتها كمصدر مهم من مصادر الدخل في كل بلد، ومن هنا كانت الشكلية في هذه العقود مطلوبة حماية لمرفق السياحة الحيوي.

وعلى هذا فإن الدول التي نظمت هذا العقد في الغرب أو البلاد العربية قد أنشأت جهات أو شركات متخصصة للعمل على توثيق هذا العقد وإفراغه في شكل معين بعد أن كان في بدايته عقدا رضائيا كغيره من العقود.

ولا شك أن هذه الشكلية أدت إلى حماية هذا العقد في الناحية القانونية، وحماية المتعاقد مع المنشآت السياحية، لأن مالك المنشأة أو الفندق يتعامل مع العشرات بل المئات من فئات المجتمع المختلفة، مما يمكنه من التلاعب بهم وخديعتهم، فكانت الشكلية في هذه العقود حامية للمتعاقد الآخر من أن يكون محلا للغش أو التغرير.

وقد نص قرار وزير السياحة المصري رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٠م الذي ذكرته سالفا على هذه الشكلية[١].

٦- التعاقد بنظام اقتسام الوقت يجمع بين العقد الفوري والعقد الدوري، ويقصد بالعقد الفوري ذلك العقد الذي يتحدد المعقود عليه فيه مستقلا

(١) سبق الذكر ص٣٨٩.

عن الزمن، أي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، مثال ذلك عقد البيع، حيث يتحدد المبيع والثمن فيه بدون أدنى أثر للزمن، ذلك أنه يهدف إلى إشباع حاجة من الحاجات التي لا تشبع إلا دفعة واحدة، وقد يتفق الطرفان في هذا العقد على تأجيل تسليم المبيع أو الثمن فيكون العقد مرتبطاً بالزمن، غير أن ذلك لا يجعله عقدا زمنيا، لأن الزمن هنا غير مؤثر فيه بذاته[1].

وتنطبق صورة التعاقد بنظام اقتسام الوقت إذا كان واقعا على الملكية مع هذا النوع من العقود، فيحمل خصيصته من كونه عقدا فوريا يستحق فيه المالك الملكية فورا ولو تراخى الاستمتاع بها وقتا بعد ذلك، وهو ما يحدث بالفعل، إذ إن المالك في صورة شراء الملك والمنفعة في التعاقد بنظام اقتسام الوقت لا يملك الانتفاع بالمبيع حالا في الغالب، بل تحدد له مدة معينة مؤجلة إلى وقت معين.

وأما العقد الدوري فهو ذلك العقد الذي يكون تنفيذه في فترات دورية، بحيث لا يؤدى الالتزام فيه إلا في أوقات محددة أثناء مدته، مثل عقد التوريد، فهذا العقد يستمر تنفيذه زمنا معينا متفقا عليه، وإن كان تنفيذ كل دفعة فيه لا يستغرق وقتا طويلا[2].

(١) ينظر: نظرية العقد والإرادة المنفردة للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ص٦٢ وما بعدها، النظرية العامة للالتزامات للدكتور عبد المنعم البدراوي ـ ٦٥/١ وما بعدها، مصادر الالتزام للدكتور عبد الرزاق السنهوري ص٢٠٤ وما بعدها، مصادر الالتزام للدكتور عبد المنعم فرج الصده ص٦٣ وما بعدها، طبعة المؤلف ١٩٨٤م.

(٢) ينظر: مصادر الالتزام للدكتور عبد الرزاق السنهوري ص٢٠٤ وما بعدها، مصادر =

وهو ما ينطبق على صورة التعاقد بنظام اقتسام الوقت في صورتيه، إذ المالك أو المنتفع فيه لا يملك الانتفاع دوما وباستمرار، بل يملكه في أوقات دورية معينة بحسب الاتفاق بينه وبين المنشأة التي تدير العقار محل التعاقد.

٧- التعاقد بنظام اقتسام الوقت من عقود الإذعان، ويقصد بعقد الإذعان: ذلك العقد الذي لا يناقش أحد طرفيه شروطه التي يضعها الطرف الآخر، فهو إما أن يقبله بهذه الشروط، وإما أن يرفضه برمته[1].

فهذا التعريف يبين ماهية عقد الإذعان وتكوينه، وأنه عبارة عن قالب ونموذج للتعاقد معد سلفا، ولا يملك الطرف المتعاقد حياله تصرفا، فهو يقبله بما فيه أو يرفضه كاملا دون أن يملك التعديل في الشروط النموذجية الموجودة بالعقد، غير أن هذا التعريف لم يشر إلى محل العقد، وهو سلعة احتكارية يحتاجها الناس غالبا، ولا يمكنهم الاستغناء عنها أو العيش من غيرها بسهولة.

ومن ينظر في التعاقد بنظام اقتسام الوقت يجد بعض هذه الخواص

=

الالتزام للدكتور عبد المنعم فرج الصده ص٦٣ وما بعدها، دروس في نظرية الالتزام للدكتور محمد لبيب شنب ص٦٠ وما بعدها، نظرية الالتزام للدكتور سمير عبد السيد تناغو ص٢٥ وما بعدها، نظرية الالتزام للدكتور أحمد حشمت أبو ستيت ص٦٦ وما بعدها، النظرية العامة للالتزام للدكتور جميل الشرقاوي ص٦٤ وما بعدها، طبعة دار النهضة العربية.

(١) ينظر: مصادر الالتزام للدكتور عبد الناصر توفيق العطار ص١١٧، طبعة المؤلف، دروس في نظرية الالتزام للدكتور محمد لبيب شنب ص٤٨،، مصادر الالتزام للدكتور جميل الشرقاوي ص٥٦.

متوافرة فيه، فهو يتعلق بمرفق مهم من مرافق الحياة وهو السياحة والترفيه، وهو أمر مهم لعامة الناس، وإن كان ترفيها يمكن الاستغناء عنه عند بعضهم، كما أن من يتقدم للتعاقد مع المنشأة التي تدير العقار أو الفندق محل العقد يجد أنها تعد الشروط مسبقا، بل وتعلن عنها في منافذ الإعلان المختلفة، ولا يملك المتقدم لها إلا أن يقبل تلك الشروط جملة أو يرفضها جملة دون أن يملك مناقشتها أو التعديل فيها.

المطلب الثاني

نشأة وتطور التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير).

قلت فيما سبق إن هذا العقد قد ظهر في الفكر الغربي، حيث بدأ في الظهور لأول مرة عام ١٩٥٧م في بريطانيا عن طريق ما يعرف باسم (النادي الأمين)، وقد كان عبارة عن نادٍ يجتمع في عضويته المستفيدون من أصحاب الحقوق في الإقامة بالعقار على أن يتم اختيار شخص منهم بإدارة ملكية هذا العقار، حيث كان المستثمر يقوم ببناء العقار أو المرفق المخصص لقضاء العطلات، وينقل ملكيته إلى الأمين من خلال عقد يسمى (عقد اتفاق الثقة)، ويحدد شروط الانتفاع بالعقار، وشروط إشراف الأمين عليه، ويتم طرحه لعامة الناس للتعاقد والانتفاع به[1].

وانتقل إلى سويسرا عام ١٩٦٣م، حيث وجد الناس صعوبة لحجز وحدات لقضاء عطلاتهم، ففكروا في الحجز مقدما لسنوات لتفادي الزحام،ومن ثم ظهرت فكرة العقد هناك لحل هذه المشكلات.ولكن المحاولات السابقة كانت مجرد بدايات أما الظهور العملي لهذا العقد فقد تم في فرنسا عام ١٩٦٧م، حين قامت شركة مارسيليا بعمل نوع دعاية تحت شعار (لا تستأجر الغرفة ولكن اشتر فندقا فهو أقل ثمنا)، وقدمت الفكرة

(١) ينظر: التطبيق المعاصر لاقتسام الوقت (التايم شير) للدكتور محمد محمد الغزالي ص٢، منشور في أعمال ندوة المشاركة الزمنية (تايم شير) وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر عام ٢٠٠٨م.

للجمهور للمرة الأولى[١].

كما ظهر هذا العقد في الولايات المتحدة الأمريكية أواخر الستينات من القرن الميلادي الماضي، حيث كسدت المنشآت السياحية نتيجة لارتفاع أسعار البترول، ولم تجد تلك المنشآت مفرا من اتباع ذلك النظام لعلاج حالة الركود، ونتج عن ذلك إنشاء (اتحاد راجاتز-ragtag associates)، وهو عبارة عن شركة دولية تأسست عام ١٩٧٤م هدفها العمل على دراسة تسويق العقارات السياحية، وإعطاء النصح لزبائنها بناء على دراستها لمتغيرات السوق، وفي العام ذاته أنشئت أول شركة تبادل عالمية للعطلات (RCI) تحت مسمى "منتجع الوحدات السكنية الدولية"، وكان لهذه الشركة جهود واسعة في نشر ثقافة التعاقد بهذا النظام، فانتقلت به إلى استراليا والأرجنتين والمكسيك وغيرها من البلاد إلى أن وصل إلى بلاد العالم العربي والإسلامي، وإن كانت بلاد أوروبا الغربية وأمريكا أكثر الدول تعاملا به، فقد فاقت تعاملات الأشخاص في هذا العقد مليارات الدولارات[٢].ولما أصبح

(١) ينظر: الوضع القانوني لنظام اقتسام الوقت للدكتور محمد المرسي زهرة ص١٣٦ وما بعدها، التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت للدكتور حسن عبدالباسط جميعي ص١٣، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٩٧م، عقد التمليك الزمني (تايم شير)، دراسة قانونية فقهية مقابلة للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١١٠/٤.

(٢) ينظر: التطبيق المعاصر لاقتسام الوقت (التايم شير) للدكتور محمد محمد الغزالي ص٢، منشور في أعمال ندوة المشاركة الزمنية (تايم شير) وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر، المشاركة الزمنية في مصر النظرية والتطبيق للدكتورة وصال محمد أبو علم ص٢٩، طبعة سنة ١٩٩٥م بدون ناشر، التشريعات السياحية =

هذا العقد واقعا معاشا وفي سبيل تدعيم السياحة فقد نظمته دول مختلفة في قوانين وقرارات خاصة به، ومن ذلك قرار وزير السياحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م في مصر[١]. وإذا كان هذا العقد قد بدأ بداية ضعيفة في بعض بلاد العالم العربي والإسلامي فإنه انتشر بشكل سريع فيها، وكانت مصر أول الدول استقبالا لهذا العقد، حيث تم التعامل به في عام ١٩٨٦م عندما قامت إحدى الشركات ببيع حق الانتفاع لمدة أربعة عشر عاما لعدد من وحداتها العقارية، وتعد قرية "المرجان" بمدينة "فايد" في محافظة الإسماعيلية أول قرية سياحية تطبق هذا التعاقد بنظام اقتسام الوقت، وحددت وزارة السياحة في مصر عدة شروط للتعاقد بهذا النظام، ومنعت إنشاء أو إدارة المنشآت الفندقية التي تدار به إلا بترخيص منها طبقا للقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣م، ثم صدر القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م لتنظيم التعاقد بهذا العقد وجعله في صورتي بيع حق الانتفاع والإيجار طويل الأمد، ولكنه لم يقم بحل كل الإشكالات فيه فصدر القرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٦م، والذي وضع ضوابط بيع الوحدات العقارية بطريق اقتسام الوقت، لتلافي النقص في الجوانب التشريعية الخاصة به، ثم أخيرا صدر القرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٠م، والذي حاول سد الثغرات التي ظهرت في القرارات السابقة، ووضعت

=

والفندقية للدكتورة ناريمان عبدالقادر ص٢٣٣ وما بعدها، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٩٨م، عقد التمليك الزمني (تايم شير) دراسة قانونية فقهية مقابلة للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١٠٩/٤.

(١) ينظر: سبق الذكر ص٣٨٩.

نموذجا للتعاقد بهذا النظام يمنع التحايل والغش وخداع الجمهور من قبل شركات المشاركة بالزمن المرخص لها[1]، ولا يزال العقد محل دراسة وتطوير، فكلما ظهرت ثغرة في التعامل صدرت القرارات التي تنظمها، وتمنع من الاحتيال على جمهور المتعاملين به.

(١) ينظر: عقد اقتسام الوقت للدكتورة نسرين على محاسنة، بحث منشور بمجلة جامعة اليرموك، المجلد ٢٣، العدد الثالث أيلول ٢٠٠٧م ص١٠٢٠ وما بعدها، التشريعات السياحية والفندقية للدكتورة ناريمان عبدالقادر ص٢٣٣ وما بعدها.

المطلب الثالث

طبيعة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير)

من التعريف السابق للتعاقد بنظام اقتسام الوقت يظهر أنه صورة جديدة من العقود لا يمكن وصفه بكونه عقدا معينا يحمل خصائص معينة، ولذا يصعب تحديد طبيعته بصورة جازمة، فهو يقترب من حق الملكية في كونه عقدا واقعا على ملكية شيء معين على الشيوع، ويقترب من كونه حقا شخصيا، إذا كان واقعا على إجارة مدة معينة، ولطبيعة العقد أهمية خاصة، إذ هي التي يعول عليها في بيان القانون الواجب التطبيق عليه، وهل يطبق عليه أحكام عقد البيع أو حق الانتفاع أو عقد الإيجار، أو غير ذلك من العقود المسماة.

ومن يمعن النظر في هذا العقد يجد أنه يطبق بصورتين شهيرتين، وهما صورة بيع الملكية مع الالتزام بالانتفاع في وقت محدد، وصورة بيع المنفعة فقط دون العين لمدة معينة دورية، ولمدة محددة من الزمن كعشرين سنة أو أقل أو أكثر، ولذا يلزم بيان طبيعة العقد في كل منهما على النحو التالي:

الصورة الأولى: وهي التي تكون بطريق التعاقد على ملك جزء من العقار، ويكون له الانتفاع به مدة محددة من الزمن يتم الاتفاق عليها، فيكون المتعاقد في هذا العقد مالكا مع مجموعة ملاك للعقار، وينتفع به في مدة محددة يعينها له مالك المنشأة الأصلي أو مدير التعاقد، وهو المنشأة التي تم الترخيص لها بممارسة التعاقد بنظام اقتسام الوقت، وهنا تقترب طبيعة التعاقد بنظام اقتسام الوقت بالملكية الشائعة، ويكون تقسيم المنفعة بينهم نوعا من

قسمة المنفعة قسمة مهايأة زمنية، وبيان طبيعة التعاقد في هذه الحالة تستلزم الحديث في عجالة عن الشيوع وكيفية قسمته مهايأة ليظهر ما إذا كان هذا النوع من التعاقد مماثلا له أم لا.

ومن يراجع التنظيم القانوني للمكية الشائعة يجد أن المادة (٨٢٥) من التقنين المدني المصري الجديد قد نصت على أنه: "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع، وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك"[(١)] ويتضح من هذا النص أن الملكية الشائعة تقع على مال معين، منقولا كان أم عقارا يملكه أكثر من شخص واحد، وتقع هذه الملكية على المال الشائع كله غير منقسم، ويقع حق الشريك على حصة شائعة في هذا المال كالربع أو النصف أو الخمس، أو غير ذلك[(٢)].

وعلى الرغم من نص القانون المدني على المقصود بالملكية الشائعة فيما سبق إلا أن الشراح اجتهدوا لوضع تعريف للملكية الشائعة بناءً على هذه المادة، والمعنى المقصود منها، فعرفها بعضهم[(٣)] بأنها: الملكية المشتركة بين

(١) القانون المدني المصري ص١٦٤، طبعة المطابع الأميرية بمصر.

(٢) ينظر: حق الملكية للدكتور عبد الرزاق السنهوري ص٦٩٦، الحقوق العينية الأصلية للدكتور عبد المنعم البدراوي ص١٣٥، طبعة دار الكتاب العربي بمصر، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المصري للدكتور محمد على عمران ص٢٩٤، طبعة المؤلف سنة ١٩٨٥م، الحقوق العينية الأصلية للدكتور توفيق حسن فرج ص٢١٦، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٤م، دروس في حق الملكية للدكتور عبد العزيز عامر ص١٠٠، طبعة دار النهضة العربية.

(٣) الوجيز في الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمود جمال الدين زكي ص١١٣، طبعة =

عدة أشخاص، فتكون ملكية الشيء شائعة إذا تعدد المالكون له دون أن يختص كل منهم بجزء مفرز فيه، بحيث يقع حق كل منهم على هذا الشيء جميعه، ويقتصر في الوقت ذاته على نسبة معينة فيه.

كما عرفت بأنها: الملكية التي تكون لأكثر من شخص على شيء، بحيث يكون لكل منهم الحق في حصة تنسب إلى الشيء في مجموعه كالنصف والربع[1].

وقريب منه القول بأنها: حالة وجود حقوق لأكثر من شخص على نفس الشيء يتضمن كل منها جميع سلطات الملكية[2].

وهذه التعريفات تتغاير في اللفظ والمبنى، ولكنها تتفق في الهدف والمعنى، فالملكية الشائعة في كلٍّ تقع على مال معين يملك كل شريك في كل ذرة من ذراته بنسبة نصيبه فيه، وتتوافر له السلطات التي تخولها الملكية، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف.

ومما سبق يظهر أن الشيوع حالة قانونية تنجم عن تعدد أصحاب الحق العيني، فهو لا يقتصر على الملكية، بل يصح أن يتحقق بالنسبة إلى الحقوق العينية الأخرى، كما لو أوصى شخص بحق الانتفاع لعدة أشخاص[3].

مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨م.

(١) حق الملكية للدكتور عبد المنعم فرج الصده ص١٨٨، الطبعة الثالثة ١٩٦٧م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

(٢) نظام الملكية للدكتور مصطفى محمد الجمال ص٦٣، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية.

(٣) ينظر: حق الملكية للدكتور عبد المنعم فرج الصده ص١٨٧.

والأصل العام أن إدارة المال الشائع من حق الشركاء جميعا إذا لم يوجد بينهم اتفاق يقضي بغير ذلك، ومن ثم لا يجوز لأحد هؤلاء الشركاء مهما كانت حصته أن ينفرد بأعمال الإدارة، لأن ذلك يعد اعتداءً على حقوق شركائه الآخرين، فالإدارة حق الجميع، لأنها ناشئة عن الملك، والجميع يملك في كل ذرة من ذرات المال الشائع بنسبة حصته فيه[1]، ولكن لما كان من الصعب أن يتفق الشركاء جميعا على عمل من أعمال الإدارة نظرا لاختلاف تفكيرهم وطباعهم، وتنوع أهدافهم فقد تدخل القانون المدني في هذه الحالة، وبين في مواده أرقام (٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠) كيفية إدارة هذا المال، وبين فيها أن الإدارة تنشأ من اتفاق الشركاء على قيام واحد أو أكثر منهم بإدارة هذا المال لمصلحة الجميع، فإن اتفقوا على ذلك كان بها، وكانت غلته مقسمة على الجميع بنسبة حصصهم، وإن اختلفوا في إدارة المال المشاع، فإن المشرع الوضعي قد وضح في نصوص القانون المدني طرقا كثيرة لإنهاء هذا الشيوع، سواء أكان ذلك بقسمة مؤقتة عن طريق تقسيم المنافع، وهو ما يعتبر أيضاً عملا من أعمال إدارة المال الشائع، أم عن طريق القسمة النهائية للمال الشائع نفسه، وما يدخل في مجال البحث هنا هو الحديث عن قسمة

(١) ينظر: حق الملكية للدكتور عبدالرزاق السنهوري ص٨١٠،، أسباب كسب الملكية للدكتور محمد على عرفة ص٦١٠، طبعة مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥م، الحقوق العينية الأصلية للدكتور عبد المنعم البدراوي ص١٤٥، الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمد كامل مرسي ١٠٩/٢، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمود جمال الدين زكي ص١١٦، الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمد على عمران ص٣٠٠، الحقوق العينية الأصلية للدكتور توفيق حسن فرج ص٢٢٠، دروس في حق الملكية للدكتور عبد العزيز عامر ص١١١.

المهايأة، لأنها تشتبه مع قسمة المنفعة في التعاقد بنظام اقتسام الوقت.

ويقصد بالمهايأة قسمة المال الشائع قسمة منفعة لا قسمة ملك، فهي ترد على منفعة العين وليس على العين ذاتها، فيستأثر كل شريك بجزء معين يعادل حصته في المشاع مما يمكنه من حيازة مال مفرز ينفرد بإدارته مستعملا له بذاته أو مستغلا له عن طريق التأجير مثلا، وهذه القسمة لا تقع إلا باتفاق جميع الشركاء عليها، وهي قسمة مؤقتة لا ينتهي بها الشيوع، ويسري عليها ما يسري على عقد الإيجار من أحكام، ولذا يلزم فيها توافر أهلية الإيجار والاستئجار في كل شريك[1].

والمهايأة نوعان، فقد تكون مهايأة مكانية، وقد تكون مهايأة زمانية.

١- المهايأة المكانية:

ويقصد بها استئثار كل شريك بجزء معين من العين الشائعة يعادل حصته فيها، ويستقل به في الانتفاع والإدارة مقابل تنازله لشركائه عن الانتفاع بباقي الأجزاء.

ويجوز الاتفاق على المهايأة المكانية أي مدة كانت بشرط ألا تزيد عن

(١) ينظر: الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمد كامل مرسي ١٧٧/٢، حق الملكية للدكتور للدكتور عبد المنعم فرج الصده ص٢٦٦، الحقوق العينية الأصلية للدكتور عبد المنعم البدراوي ص١٤٢، الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمد على عمران ص٣٠٤، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمود جمال الدين زكي ص١٢١، الحقوق العينية الأصلية للدكتور توفيق حسن فرج ص٢٧٢، دروس في حق الملكية للدكتور عبد العزيز عامر ص١٠٧.

خمس سنوات، فهذه أقصى مدة يجوز إجبار الشريك فيها على البقاء في الشيوع، فإن زادت المدة على ذلك انقصت إلى هذا الحد، وإن لم يتفق الشركاء على مدة معينة كانت مدتها سنة واحدة، وكذا لو انتهت المدة المتفق عليها ولم يتفق الشركاء على تجديدها، واستمروا في حيازتهم لما وقع في نصيب كل منهم من أجزاء طبقا لنص المادة (١/٨٤٦) من القانون المدني.

على أنه إذا استمرت المهايأة المكانية خمس عشرة سنة دون أن يرغب أحد في إنهائها انقلبت إلى قسمة نهائية، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، لأن دوام المهايأة المكانية هذه المدة دون اعتراض أحد الشركاء يدل على رضاهم بالقسمة هذه كحالة نهائية بدليل وصولهم إلى ذلك بالتجربة، حيث قد بقوا في المهايأة هذه المدة واطمأنوا إلى نتائجها، وهو ما أقرته محكمة النقض في العديد من أحكامها، فقد قضت بأنه "يشترط وفقاً لنص المادة (١/٨٤٦) من القانون المدني حتى يتحول عقد قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية أن يستمر خمس عشرة سنة، وألا يكون الشركاء قد اتفقوا مقدما على خلاف ذلك"[(١)].

ويعتبر تاريخ هذه القسمة من تاريخ انتهاء مدة الخمس عشرة سنة، ومما يجدر بالذكر هنا أن الاتفاق على عدم اعتبار مرور مدة خمس عشرة سنة قسمة نهائية يجب أن يكون مقدما، وليس بعد مرور هذه المدة، وإذا كانت القسمة واقعة على عقار وجب تسجيلها حتى يعلم الغير بها، فلا يضار عند

(١) ينظر: طعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٦٣ ق٠ ج ١٩/١٠/١٩٩٤م، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٥، جـ٢ ص١٢٦٦، طبعة دار الطباعة الحديثة بالقاهرة.

الاحتجاج عليه بوقوعها[1].

٢- المهايأة الزمانية:

ويقصد بها حسبما تقضي المادة (٨٤٧) من القانون المدني أن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال الشائع كل منهم مدة تتناسب مع حصته، فلو كان المال الشائع بين شخصين وكان أحدهما يملك الثلثين والآخر الثلث كان للأول أن ينتفع بالمال سنتين والآخر سنة، وإن كان بينهما نصفين كان لكل منهما نصف المدة، فينتفع هذا سنة وذاك سنة، أو أقل أو أكثر حسبما يتفقان على مدة.

فالشركاء هنا أحرار في الاتفاق على عدد مرات التناوب حسبما يشاءون، وبالطريقة التي يرغبون، بشرط مراعاة القيد السابق في المهايأة المكانية، والخاص بأقصى مدة يمكن الاتفاق عليها في المهايأة، فلا يصح أن يؤدي اتفاقهم إلى الإجبار على البقاء في الشيوع مدة تزيد على خمس سنوات.

ويتميز هذا النوع من المهايأة عن سابقه باستحالة انقلاب المهايأة فيه

(١) ينظر: حق الملكية للدكتور عبد الرزاق السنهوري ص٨١٦، الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمد كامل مرسي ١٧٩/٢، الحقوق العينية الأصلية للدكتور عبد المنعم فرج الصده ص٢٦٧، الحقوق العينية الأصلية للدكتور عبد المنعم البدراوي ص١٤٢، الحقوق العينية الأصلية للدكتور توفيق حسن فرج ص٢٧٣، دروس في حق الملكية للدكتور عبد العزيز عامر ص١٠٧، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمود جمال الدين زكي ص١٢١، الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمد على عمران ص٣٠٥، نظام الملكية للدكتور مصطفى محمد الجمال ص١١٨.

إلى قسمة نهائية، لأن المهايأة الزمانية ترد على مدة الانتفاع بالمال الشائع دون تقسيمه، ومن ثم فهي لا تنشئ وضعا مؤقتا يمكن أن يصبح قسمة نهائية[1].

ومما سبق يظهر أنه إذا كان هناك توافق بين التعاقد بنظام اقتسام الوقت والملكية الشائعة في تقسيم المنفعة بين الملاك على غرار المهايأة الزمنية، وفي كون الملكية لمجموعة من المالكين في صورة العقد الذي يكون المشاركة فيه بنوع ملك لا انتفاع، إلا أن هناك خلافا واضحا بينهما يظهر في النقاط التالية:

١- أن الإدارة في التعاقد بنظام اقتسام الوقت ليست من اختيار الشريك، بل هي محددة من قبل المنشأة التي تدير الوحدة أو العقار، بخلاف الملكية الشائعة فلكل فرد فيها حق اختيار من يديرها ولا يمكن العمل بها إلا بالاتفاق عليها من قبل جميع الشركاء على الشيوع.

٢- أن قسمة المنفعة في المال الشائع، وخاصة ما يسمى بالمهايأة الزمنية المشابه للتعاقد بنظام اقتسام الوقت ليس إجباريا، بل هو أحد الحلول التي يتم اللجوء إليها في قسمة المال الشائع، ولا يجبر أحد على هذا

(١) ينظر: الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمد كامل مرسي ١٨٠/٢، حق الملكية للدكتور للدكتور عبدالرزاق السنهوري ص٨٢٠، الحقوق العينية الأصلية للدكتور عبد المنعم فرج الصده ص٢٦٧، الحقوق العينية الأصلية للدكتور عبد المنعم البدراوي ص١٤٣، دروس في حق الملكية للدكتور عبد العزيز عامر ص١٠٧، الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمد على عمران ص٣٠٦، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية للدكتور محمود جمال الدين زكي ص١٢٣، نظام الملكية للدكتور مصطفى الجمال ص١١٨.

الحل، بل يمكن لمن يرفضه أن يطلب القسمة القضائية أو الجبرية، بخلاف التعاقد بنظام اقتسام الوقت فهو قسمة إجبارية لا يملك الشريك لها فكاكا، فهو يدخل في العقد على أساس الرضا بها.

٣- أن المالك في المال الشائع يمكنه بيع حصته لمن يشاء، وإن كان من حق الشركاء طلب الشفعة في حصته المبيعة بثمنها نفسه وبشروط الشفعة المحددة قانونا، بخلاف المتعاقد في نظام اقتسام الوقت فلا يمكنه ذلك إلا بإعلام الشركة المنظمة للعقار أو الوحدة الفندقية المشمولة بنظام التعاقد بنظام اقتسام الوقت.

٤- أن من حق المنتفع في المال الشائع إجارة حصته للغير أو استغلالها بالطريق الذي يريد ودون أن يؤثر على المال الشائع، بخلاف التعاقد بنظام اقتسام الوقت فهو في الأصل استعمال فقط، ولا يمكنه الاستغلال بالإيجار للغير إلا بإذن خاص من إدارة العقار، فالمنفعة في أصلها مقتصرة على شخص صاحبها.

٥- أن المهايأة تكون بالاتفاق بين الشركاء في المال الشائع، وبحسب نصيب كل منهم، وتقع بعد ملكية المال الشائع، بخلاف التعاقد بنظام اقتسام الوقت فإن معرفة وقت المنفعة ومدته قد يكون محددا قبل التعاقد، وقد يتم تحديده بعد التعاقد.

وقد نص القانون المصري الخاص بتنظيم التعاقد بنظام اقتسام الوقت على تكييف هذه الصورة من التعاقد بنظام اقتسام الوقت بالنص في المادة ١٢ منه على أنه: "يتم طرح الوحدات التي تدار بنظام اقتسام الوقت للاستغلال

إما عن طريق الإيجار طويل المدة، أو البيع مع تجزئة الملكية، بحيث يحتفظ المستغل بملكية الرقبة، ويبيع للمنتفع حق الانتفاع لمدة محددة سنويا في وحدة مؤسسة ومجهزة للاستخدام اليومي"[1].

وهذا التكييف بأن العقد بهذه الصورة يعد بيعا لحق انتفاع أظنه بعيدا عن المعنى في حق الانتفاع، وذلك لظهور الفرق بينهما، فحق الانتفاع محدد بمدة معينة ينتهي بانتهائها بخلاف التعاقد بنظام اقتسام الوقت في هذه الصورة التي معنا، فقد يكون محددا بمدة معينة، وقد لا يكون محددا بمدة وينتقل للورثة إذا تم الاتفاق على ذلك بين الطرفين، كما أن حق الانتفاع بنقضي بموت صاحبه على عكس ما يحدث في التعاقد بنظام اقتسام الوقت، حيث إنه ينتقل إلى الورثة إذا تم الاتفاق على ذلك بين طرفي العقد، كما أن حق الانتفاع لا يلزم المالك بشيء، بل هو ملتزم بأن يترك المنتفع والعين لينتفع بها، بخلاف الالتزام الوارد في التعاقد بنظام اقتسام الوقت، حيث يكون على مالك المنشأة أو من يديرها التزام بالصيانة والتمكين من الانتفاع، يضاف إلى ذلك أن التعاقد بنظام الوقت في صورة بيع الملكية يظهر منها أن الملكية هنا ملكية عين لا منفعة، وكل ما في الأمر أنه ينتفع بالملكية وقتا معينا يرتضيه عند التعاقد.

ومما سبق يظهر أن التعاقد بنظام اقتسام الوقت–في رأيي- عقد خاص في هذه الصورة، وله نظام مختلف عن الملكية الشائعة، فهو يقترب من عقد البيع في صورة الملكية، ويشتبه مع الملكية الشائعة في تعدد المالكين وقسمة

(١) قرار وزير السياحة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م الخاص بالتعاقد بنظام اقتسام الوقت.

المال بينهم قسمة مهايأة زمنية، ولكنه يظل عقدا مستقلا ومختلفا عن كل العقود السابقة، وإن أخذ منها جانبا من الخصائص، فهو عقد ذو طبيعة مستقلة، ولذا نظمه القانون الوضعي في البلاد المختلفة بقانون مستقل، ولم يدرجه ضمن أي عقد من العقود المسماة القديمة أو الحديثة.

الصورة الثانية: وهي التي يكون التعاقد فيها ليس على سبيل الملك وإنما على سبيل الانتفاع بالعقار مدة معينة في مقابل مبلغ معين، وهنا يشتبه هذا العقد بنوعين من العقود، وهما عقد الإيجار، وحق الانتفاع، ويلزم لبيان هذا التكييف الحديث عن كل منهما بإيجاز ليمكن بيان التشابه والفرق بينهما وبين التعاقد بنظام اقتسام الوقت، وذلك فيما يلي:

أولا: عقد الإيجار:

عرفت المادة (٥٥٨) من القانون المدني الإيجار بأنه: "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم".

ومن الواضح -كما ذكرت المذكرة الإيضاحية للقانون- أن هذا التعريف يبين من مبدأ الأمر أن التزام المؤجر إيجابي لا سلبي، فهو ملزم بأن يمكن المستأجر من الانتفاع لا بأن يقتصر على تركه ينتفع بالعين المؤجرة[١].

وبناءً على ما سبق فإن عقد الإيجار عقد يقصد منه منفعة العين المؤجرة مدة معينة لقاء أجر معلوم يتفق عليه المتعاقدان[٢].

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤/٤٦٧، طبعة مطابع مدكور بالقاهرة.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، الإيجار والعارية للدكتور عبدالرزاق السنهوري

وينشأ عن عقد الإيجار التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في الوقت المحدد في العقد، وتبدأ مدة الإيجار في القانون المدني من التاريخ المتفق عليه بين العاقدين، فإن لم يوجد تاريخ في العقد فإن مدة الإيجار تبدأ من تاريخ العقد نفسه، وذلك لأن القواعد العامة تقضي بأن الالتزام يحل من وقت إبرام العقد ما لم يكن مضافا إلى أجل، وهو ما تقضي به المادة (٣٤٦) من القانون المدني، وعلى هذا فإن اقتران الإيجار بأجل واقف وإن لم تصرح به نصوص خاصة في عقد الإيجار إلا أنه جائز قانونا، مثال ذلك أن يؤجر شخص لآخر منزلا على أن يبدأ الانتفاع في السنة القادمة، أو أن يؤجره أرضا على أن يبدأ زراعتها من أول السنة الجديدة، وهكذا فالعقد شريعة المتعاقدين ما لم يخالفا النظام العام والآداب[1].

ص٣، طبعة دار النهضة العربية، عقد الإيجار للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي جـ ١ ص١٤، طبعة دار الكتاب العربي، عقد الإيجار للدكتور محمد كامل مرسي ص١٠ طبعة المطبعة العالمية سنة ١٩٥٣م، شرح عقد الإيجار للدكتور سليمان مرقس ص٢٠، ٢١، طبعة دار النشر للجامعات المصرية سنة ١٩٥٤م، محاضرات في عقد الإيجار للدكتور عبد المنعم فرج الصده ص١٦ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٥٥م، العقود المسماة، الإيجار والتأمين للدكتور عبدالمنعم البدراوي ص٦ طبعة دار الكتاب العربي بمصر.

(١) ينظر: محاضرات في عقد الإيجار للدكتور عبد المنعم فرج الصده ص٩٨، العقود المسماة، للدكتور منصور مصطفى منصور ص٣٧٦، طبعة دار المعارف ١٩٥٦-١٩٥٧م، شرح أحكام الإيجار وفقا للمجموعة المدنية والتشريعات الخاصة، للدكتور محمد لبيب شنب ص٩٨، الطبعة الثانية ١٩٦٠م، المطبعة العالمية، العقود المدنية الكبيرة للدكتور خميس خضر ص٦١٣، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، دار النهضة العربية بالقاهرة، عقد الإيجار، للدكتور حمدي عبد الرحمن ص١٢٨، طبعة دار الفكر العربي سنة ١٩٧٥م،

وعلى هذا لا يشترط القانون المدني في مدة الإيجار أن تلي العقد، فيصح أن تكون تالية للعقد مباشرة، ويصح أن تكون مضافة إلى المستقبل ، كذلك لا يشترط في المدة أن تكون متصلة، بل يجوز أن تكون المدة متقطعة، تتخللها فترات لا يسرى عليها عقد الإيجار ، سواء كان الشيء المؤجر عقارا أم منقولا، مثال ذلك أن يستأجر شخص من آخر منزلا لقضاء فصل الصيف من كل عام لمدة سنتين أو أكثر، أو أن يستأجر منه سيارة لمدة الأسبوع الأول من كل شهر، أو أن يستأجر ملعبا يوما محددا في الأسبوع، وغير ذلك من الأمثلة(١).

وإذا كان الأمر كذلك فإن التعاقد بنظام اقتسام الوقت في هذه الصورة قريب من التعاقد بالإيجار، غاية ما هناك أنه صورة مختلفة في شروطها وبنودها عن تلك الواردة في عقد الإيجار، وهو خاص بالمنشآت الفندقية والسياحية، ولذا نظمته وزارة السياحة بقرارات مستقلة، ولكنه يمكن أن

=

شرح أحكام الإيجار للدكتور عبد الناصر توفيق العطار ص٩٣، الطبعة الثالثة، عقد الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن، للدكتور حسام الدين كامل الأهواني ص٦٢، طبعة سنة ١٩٩٨م.

(١) ينظر: عقد الإيجار للدكتور منصور مصطفى منصور ص٣٧٦، محاضرات في عقد الإيجار للدكتور عبد المنعم فرج الصده ـ ص٩٩، العقود المدنية الكبيرة للدكتور خميس خضر ص٦١٣، شرح العقود المدنية، عقد الإيجار للدكتور جميل الشرقاوي ص٨٢، طبعة دار النهضة العربية ١٩٦٦م، عقد الإيجار للدكتور سمير عبد السيد تناغو ص٩١، الطبعة الأولى ١٩٦٩م، منشأة المعارف بالإسكندرية، شرح أحكام الإيجار للدكتور عبد الناصر توفيق العطار ص٩٣.

يدخل تحت مسمى عقد الإيجار في هذه الصورة، وسأزيد الأمر وضوحا بعد بيان المقصود بحق الانتفاع ومقارنته بالتعاقد بنظام اقتسام الوقت، حيث إن بينهما تداخلا وتشابكا.

ثانيا: حق الانتفاع:

وهو حق عيني يخول الانتفاع بشيء مملوك لآخر، وينقضي حتما بموت المنتفع[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن حق الانتفاع يشبه حق المستأجر في أن كلا منهما ينتفع بشيء لا يملكه مدة معينة، ومع ذلك فالفارق بين الحقين واضح، ويتمثل في الأمور الآتية:

١- أن حق المنتفع ينقضي حتما بموته، بخلاف حق المستأجر فلا ينقضي بموته إلا إذا اعتبرت فيه شخصيته أو حرفته، أو طلب ذلك ورثته وكان الإيجار مرهقا لهم.

٢- أن حق المستأجر حق شخصي، بخلاف حق المنتفع فهو حق عيني.

٣- أن حق المنتفع قد يكون بعوض وبغير عوض، أما حق المستأجر فهو بعوض دائما.

٤- أن حق المنتفع يكون مصدره أي سبب من أسباب كسب الحقوق العينية ماعدا الميراث، أما حق المستأجر فإن مصدره دائما هو العقد.

(١) ينظر: أصول القوانين للدكتور محمد كامل مرسي ص٥٥٥، مطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٩٢٣م.

٥- أن التزام المؤجر التزام إيجابي بتمكين المستأجر من الانتفاع، بينما التزام المالك في حق الانتفاع التزام سلبي يقتصر على ترك صاحب حق الانتفاع ينتفع بالشيء محل الحق[١].

ومن بيان مفهوم كل من عقد الإيجار وحق الانتفاع على الوجه السابق يظهر أن التعاقد بنظام اقتسام الوقت يعد نوعا من بيع ملكية المنفعة مع الاحتفاظ بالرقبة، أو نوعا من الإيجار بمدد معينة نظير مبلغ معين، وهذا التكييف أخذ به القانون المصري المنظم لعقد المشاركة بنظام اقتسام الوقت، حيث نص في المادة (١٢) منه على أن: "يتم طرح الوحدات التي تدار بنظام اقتسام الوقت للاستغلال إما عن طريق الإيجار طويل المدة أو البيع مع تجزئة الملكية بحيث يحتفظ المستغل بملكية الرقبة، ويبيع للمنتفع حق الانتفاع لمدة محددة سنويا في وحدة مؤسسة ومجهزة للاستخدام اليومي"[٢].

وهذا النص قد جعل التعاقد بنظام اقتسام الوقت في الصورة الثانية نوعا

---

(١) ينظر: الإيجار والعارية للدكتور عبد الرزاق السنهوري ص٢١ وما بعدها، العقود المسماة عقد الإيجار للدكتور محمد كامل مرسى، ص٢٧ وما بعدها، طبعة المطبعة العالمية سنة ١٩٥٣م، عقد الإيجار للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ص٣٤ وما بعدها، طبعة دار الكتب العربي بمصر، شرح عقد الإيجار للدكتور سليمان مرقس ص٤٠ وما بعدها، الطبعة الثانية ١٩٥٤م، دار النشر للجامعات المصرية، محاضرات في عقد الإيجار للدكتور عبد المنعم فرج الصده ص٣٧ وما بعدها، عقد الإيجار للدكتور سمير عبدالسيد تناغو ص٢٠ وما بعدها، العقود المدنية الكبيرة للدكتور خميس خضر. ص٦٤٥ وما بعدها.

(٢) قرار وزير السياحة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م الخاص بالتعاقد بنظام اقتسام الوقت.

من الإيجار، وهو تكييف يلتقي مع عقد الإيجار في بعض الخصائص، لأن المنتفع يتقاضى منفعة معينة في مدة محددة مقابل مبلغ مالي، وهو ذات المعنى الوارد في عقد الإيجار، لكنه يختلف عنه في شيء جوهري ومهم وهو أن عقد الإيجار يجعل للمستأجر الحق في إدخال التغييرات على الشيء المستأجر بما يمكنه من الانتفاع بالعين المؤجرة متى لم ينشأ عنها ضرر للمؤجر، بخلاف التعاقد بنظام اقتسام الوقت فلا يملك المنتفع ذلك.

يضاف إلى هذا أن المستأجر يحق له الإيجار من الباطن ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، بخلاف التعاقد بنظام اقتسام الوقت فلا يحق له هذا التصرف مطلقا، ومن هنا فإن تكييف التعاقد بنظام اقتسام الوقت في هذه الصورة بأنه عقد إيجار تكييف غير مطابق للواقع، وإن كان قريبا منه بدرجة ملحوظة، ولذا يظل هذا العقد قانونا عقدا مستقلا غير داخل في نطاق عقود أخرى أو مطبقا عليه تكييفها، ويلزم للفصل بين المتنازعين فيه تكييفه بكونه عقدا مستقلا تطبق عليه النصوص المخصصة له دون قياسه على العقود الأخرى إلا على سبيل الاستئناس عند الاشتباه في الخصائص.

المطلب الرابع

مميزات وعيوب التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير)

إن التعاقد بنظام اقتسام الوقت شأنه شأن العديد من العقود المستحدثة له مميزات تجعل التعاقد به مربحا لجميع أطرافه، وله عيوب فادحة إن لم يمكن تلاشيها أصبح العقد عبئا على الطرف المذعن فيه، وهو طرف المنتفع أو مالك المنفعة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: مميزات التعاقد بنظام اقتسام الوقت.

لا شك أن التعاقد بنظام اقتسام الوقت يحقق مميزات عديدة لأطرافه وللدولة، ومن ذلك:

١- يعد التعاقد بنظام اقتسام الوقت وسيلة اقتصادية مهمة تمكن العديد من الأفراد من قضاء عطلاتهم في أمكنة لم يكن ليستطيعوا الشراء أو الاستئجار فيها إلا بصعوبة بالغة، حيث يملك المتعاقد الاستمتاع بإجازته في أماكن سياحية عالية بأسعار معقولة وفي متناول يده، ولم يكن ليحصل عليها بغير هذا العقد.

٢- أنه يؤدي إلى تنشيط السياحة وإطالة موسمها، حيث إن أهم ما يؤرق من يفكر في قضاء عطلته هو تأمين محل الإقامة، فمتى توفر له محل إقامة مميز فسوف يكون حريصا على قضاء عطلته في موعدها، ويترتب على ذلك أن تعمل كل الأنشطة الحياتية المتعلقة بالسياحة، يضاف إلى ذلك أنه يمنع التكدس والزحام الناتج عن تزايد أعداد القادمين إلى مناطق

قضاء الإجازات بتوزيع العطلات على فترات كثيرة مما يعكس أثره على قلة الحوادث وما ينجم عن زيادة الطاقة الاستيعابية من مشكلات[1].

٣- أن التعاقد بنظام اقتسام الوقت يوفر فرصا للعديد من الشركات السياحية لإدارة منشآتها عن طريق بيع المنفعة، أو بيع الملك بطريق هذا العقد وتقوم بإدارته، وصيانته، فيكون لها بذلك ضمان شغل الوحدة العقارية في فترات العطلات من ناحية، وضمان العائد لها في أقساط دورية حسب الاتفاق، حتى ولو لم يقم العميل باستغلال وحدته خلال المدة المحددة.

٤- يعمل هذا النوع من التعاقد على توزيع تكلفة الإنشاء والتأثيث والصيانة والتشغيل على عدد من المنتفعين، مما يجعلها قليلة نوعا ما، ويجعل للمنتفعين فرصة للانتفاع بهذا العقار في خدمات سياحية لم يكن بمقدورهم الانتفاع بها في الحال الطبيعية[2].

---

(١) ينظر: عقد التمليك الزمني للدكتور عبدالستار أبو غدة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١٣/٤، عقود التايم شير، دراسة فقهية للمنتجات التقليدية ومحاولة لابتكار تكييف بديل للدكتور عبدالقاهر محمد أحمد قمر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ٥٣/٤، عقد التمليك الزمني (تايم شير) دراسة قانونية فقهية مقابلة للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١١٩/٤ وما بعدها، نظام الاشتراك في الوقت، عقد التملك الزمني، صوره وتكييفه الفقهي للدكتور محمد أكرم لال الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١٦٣/١.

(٢) ينظر: عقد التمليك الزمني للدكتور عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

ثانيا: عيوب التعاقد بنظام اقتسام الوقت:

كما للتعاقد بنظام اقتسام الوقت مميزات فإن له كذلك عددا من العيوب التي تطوله، فتجعل التعاقد بطريقه شائكا، ومن ذلك:

١- أن هذا العقد يلزم الشريك بقضاء عطلاته في مكان معين ودائم، في حين أن معظم الناس يرغبون في التغيير والاستمتاع بأكثر من مكان، كما أن تحديد زمن معين لقضاء الإجازة يجعل الشريك في ضيق وحرج، حيث لا يمكنه إلا الانتفاع في هذا الوقت وإلا ضاع حقه فيه، في حين أنه يكون حرا في الاختيار في غير هذا النظام.

٢- أن فكرة التعاقد بنظام اقتسام الوقت لا تزال غير مألوفة، ورواجها ضعيف، مما يجعل تكلفتها عالية نوعا ما، ويجعل الكثير من الناس عازفا عنها ومفضلا أنظمة أخرى بديلة، أو الاستئجار الحر لقضاء عطلاته[1].

٣- أن هذا العقد تواجهه مشكلات كثيرة لعاقديه، سواء في الصيانة، أو في إدارة العقار، أو في إعادة البيع للمشتري، حيث إن من يتملك حصة من

=

العدد الثامن عشر ١٤/٤، عقود التايم شير، دراسة فقهية للمنتجات التقليدية ومحاولة لابتكار تكييف بديل للدكتور عبدالقاهر محمد أحمد قمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ٥٤/٤.

(١) ينظر: عقد التملك الزمني للدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٦/٤، نظام الاشتراك في الوقت، عقد التملك الزمني، صوره وتكييفه الفقهي للدكتور محمد أكرم لال الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١٧٣/٤.

العقار يصعب عليه إعادة بيعها بسهولة لغيره متى أراد إنهاء حقه ونقله للغير، حيث يلزم موافقة الشركة التي تدير العقار ورضاها بالمالك الجديد، وهو أمر قد يكون صعبا نوعا ما[1].

٤- أن هذا العقد يكون وسيلة للتحايل والغش، فقد استغلت شركات عديدة هذا العقد في التحايل على المواطنين والتغرير بهم في عديد من العقود الوهمية، حيث تقوم الشركة أو المنشأة التي تدير القرية السياحية أو المنشأة بإبرام العقد، وتضع فيه بنودا، ثم يظهر أنها شركات وهمية لا تملك هذا العقار، أو تقوم ببيعه، أو غير ذلك مما يحول بين المتعاقد والانتفاع بما تعاقد عليه

٥- أن هذا العقد يعد فخا للإيقاع بالكثير من الناس في حبائل وشباك الشركات الكبرى بما تملك من دعاية ضخمة ومندوبي مبيعات لهم من البراعة ما يمكنهم من تسويق الوحدات بطريق تفوق الوصف الموجود بكثير، وتبين مزايا ليست موجودة فيها، بل ولا يمكن وجودها ولذلك شرعت القوانين وأصدرت القرارات مثل قرار وزير السياحة المصري رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٠م الذي ذكرته قبل ذلك .

(١) ينظر: عقد التملك الزمني للدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧/٤، نظام الاشتراك في الوقت، عقد التملك الزمني، صوره وتكييفه الفقهي للدكتور محمد أكرم لال الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١٧٣/٤.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير)

يظهر من الحديث السابق عن التعاقد بنظام اقتسام الوقت كما ظهر في الفكر القانوني أنه نوع من العقود حديث النشأة، يتم فيه التعاقد على الانتفاع مدة معينة بغض النظر عن الصيغة بيعا كانت أو إجارة.وبدهي أن هذا العقد ليس له وجود بالمسمى نفسه في الفقه الإسلامي، إذ إنه ليس نوعا من العقود المسماة التي ذكر الفقهاء أحكامها تفصيلا، ولا هو نوع من أنواعها أو صورة من صورها، ومن هنا ثار الخلاف في تكييف هذا العقد في صورتيه المعروفتين، حيث يشتبه هذا العقد بأكثر من صورة من صور العقود في الفقه الإسلامي، كما أنه يرد عليه أنه عقد مستحدث فينظر من هذه الزاوية، وبناء على التكييف يمكن بيان حكمه الشرعي، وقد حاول الكثير من الفقهاء المعاصرين[1] تكييفه بإلحاقه بعقد من العقود المسماة، وخاصة البيع والإجارة.

(١) ينظر مثلا: عقد التمليك الزمني للدكتور عبدالستار أبو غدة ١٧/٤، فتوى ندوة دلة البركة (١/١٠)، فتاوى ندوة دلة البركة من ١٤٠٣ إلى ١٤١١هـ، ص١٧١، جمع وتنسيق الدكتور عبدالستار أبو غدة والأستاذ عز الدين خوجة، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ، ١٩٩٨م. نظام الاشتراك في الوقت، عقد التملك الزمني، صوره وتكييفه الفقهي للدكتور محمد أكرم لال الدين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١٧٣/٤ وما بعدها، عقد المشاركة الزمني (التايم شير) للدكتور محمد على القرى بن عيد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ١٩٩/٤.

ومن حديث الفقهاء المعاصرين عن هذا العقد يظهر أنه يشتبه بعقود كثيرة، فهو يتداخل مع عقد الإجارة والبيع في صور مختلفة، فهل هو:

١- يشبه قسمة المهايأة في الملكية الشائعة.

٢- أم إجارة لزمن مستقبل.

٣- وقيل أنه من الإجارة المنتهية بالتمليك وسأوضح الفرق فقط.

٤- أم أنه عقد مستحدث.

وسوف أبين هذه المعاملات، ووجه الشبه أو الفرق بينها وبين التعاقد بنظام اقتسام الوقت، وحكمها، تمهيدا لبيان حكم التعاقد بنظام اقتسام الوقت، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير) وبيع المنفعة

سبق القول أن الفكر القانوني يميل أحيانا إلى جعل التعاقد بنظام اقتسام الوقت نوعا من بيع المنفعة، فهل يمكن القول إن هذا الفكر له مستند في الفقه الإسلامي؟، وهل يوجد وجه شبه بين بيع المنفعة والتعاقد بنظام اقتسام الوقت؟.

يلزم لبيان ذلك بيان المقصود بالمنفعة، وهل يمكن أن تكون محلا للعقد أم لا، ثم بيان الفرق بينه وبين التعاقد بنظام اقتسام الوقت إن وجد.

أما المنفعة في اللغة: فهي اسم مأخوذ من الفعل نفع، والنفع ضد الضر، والمنفعة يقصد بها كل ما ينتفع به[1].

وأما في الاصطلاح: فقد عرفت بأكثر من تعريف، فعرفها ابن عرفة المالكي بأنها: ما لا تمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيف إليه[2].

وكذا عرفت بأنها: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة

(١) ينظر مادة (نفع) في: الصحاح للجوهري ١٢٩٣/٣، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، مختار الصحاح للرازي ص٣١٦، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية بيروت، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٦٦٧، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) شرح منح الجليل ٧٧٦/٣، مواهب الجليل للحطاب ٤٢١/٥.

تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن المنفعة شيء غير محسوس، يمكن للمستأجر أو لمطلق المنتفع استيفاؤه، بشرط ألا يترتب على هذا الاستيفاء هلاك الشيء المؤجر أو المنتفع به.

وهناك مصطلح آخر ذكره الفقهاء ووضعوا له تعريفا مغايرا، وهو مصطلح الانتفاع، وقد عرفه محمد قدري باشا في المادة الثالثة عشرة من موسوعته مرشد الحيران بقوله: إن الانتفاع هو: حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة[2].

ورغم أن التعريف يوهم بأنه لا فرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع إلا أن الفقهاء ذكروا فرقا دقيقا بينهما، فبينوا أن ملك المنفعة يعني أن يباشر الشخص بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغيره كما في الإعارة، أما ملك الانتفاع فيعني أن المالك يباشر بنفسه فقط، فهو يملك الانتفاع به، ولكنه لا يستطيع أن يتنازل عنه لغيره، كما في منفعة البضع في النكاح، فالزوج ينتفع بنفسه، ولكنه لا يتنازل عنه لغيره[3].

والمنافع تملك بطريقين:

أحدهما: أن تكون تابعة لملك الرقبة، فمن يبيع لآخر شيئا فإنه ينقل إليه

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/٢٣٠.

(٢) مرشد الحيران ص٥.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ١/١٨٧، تهذيب الفروق للشيخ محمد على بن الشيخ حسين ١/١٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٠، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٤٩.

ملكية العين والمنفعة.

والثاني: أن يكون ورد عليها عقد وحدها[1]، بمعنى أن يبيع له المنفعة دون العين.

وبيع المنفعة يتصور وروده في عقد الإجارة، وهذا على القول الراجح منها، وهو قول الجمهور، حيث اختلف الفقهاء في المعقود عليه في عقد الإجارة، وهل هو العين أم النفعة؟، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في المذهب[4]، والحنابلة[5] إلى أن المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنفعة لا العين.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في وجه[6] إلى أن المعقود عليه في عقد الإجارة هو

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٢٩/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٤/٤، البناية للعيني ٢٧٣/٩، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٥/٥، مجمع الأنهر ٣٦٨/٢.

(٣) ينظر: بلغة السالك للصاوي ٢٩٠/٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢٠٧/٥، العزيز للرافعي ٨١/٦، الغرر البهية ٢٣٤/٦، تكملة المجموع ٩/١٥.

(٥) ينظر: المغنى ٤٣٥/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٢، المبدع لابن مفلح ٦٢/٥، ٦٣، كشاف القناع للبهوتي ٥٤٦/٣.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٢٠٧/٥، العزيز للرافعي ٨١/٦، الغرر البهية للأنصاري ٢٣٤/٦.

العين لا المنفعة.

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن المعقود عليه في الإجارة المنفعة بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: أن المعقود عليه هو ما يستحق بالعقد، ويجوز التصرف فيه، وذلك هو المنفعة لا العين(١).

الوجه الثاني: أن المستأجر يدفع الأجر في مقابلة المنفعة، ولهذا كانت المنفعة هي المضمونة له دون العين، وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه(٢).

الوجه الثالث: أنه لو كان المعقود عليه العين لامتنع رهن العين المؤجرة، لكن ذلك جائز، فدل هذا على أن المعقود عليه المنفعة(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن المعقود عليه في الإجارة العين لا المنفعة بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن المنفعة معدومة، والمعقود عليه يجب أن يكون

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢٠٧/٥، المغنى لابن قدامة ٤٣٥/٥.

(٢) ينظر: المغنى لابن قدامة ٤٣٥/٥.

(٣) ينظر: مغنى المحتاج للشربيني ٣٣٣/٢.

موجودا، فكان المعقود عليه العين لا المنفعة[1].

الوجه الثاني: أن اللفظ في الإجارة يضاف إلى العين، فيقول أجرتك داري هذه، ولا يقول أجرتك منفعة داري، فكان هذا دليلا على أن المعقود عليه في عقد الإجارة العين لا المنفعة[2].

ونوقش هذا:

من وجوه ثلاثة:

الأول: أن المنافع لما كانت معدومة لم تكن لتصلح محلا لإضافة العقد إليها وكانت العين هي هذا المحل، ولكن ليس هذا دليلا على أنها المعقود عليه[3].

الثاني: أن العقد حينما يضاف للعين فذلك لأنها محل المنفعة ومنشؤها، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة، وليس لأنها المعقود عليه في عقد الإجارة[4].

الثالث: أنه من الجائز إضافة العقد إلى المنفعة، كما لو قال المؤجر للمستأجر أجرتك منفعة داري[5].

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٢٠٧/٥، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨١/٦.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢٠٧/٥، العزيز شرح الوجيز ٨١/٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٨/٧.

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة ٤٣٥/٥.

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة ٤٣٦/٥.

القول الراجح:

بعد ذكر القولين السابقين وأدلتهما، ومناقشة أدلة القول الثاني، يظهر أن الراجح هو القول الأول القائل بأن المعقود عليه المنفعة لا العين، لأنها المقصودة بعقد الإجارة، والعوض يكون في مقابلتها وحسب قيمتها.

وعلى هذا فإن المنفعة مقصودة بذاتها في عقد الإجارة، بل هي المعقود عليه فيها حسب القول الراجح، ونص الفقهاء على أن الإجارة نوع بيع للمنفعة، يقول الكاساني: "وأما معنى الإجارة فالإجارة بيع المنفعة لغة، ولهذا سماها أهل المدينة بيعا، وأرادوا به بيع المنفعة، ولهذا سمي البدل في هذا العقد أجرة"[(١)].

بيع المنفعة دون العين:

وفي هذه الحالة يتم التعاقد بين الطرفين على بيع منفعة معينة أشبه بحق دون أن يرد العقد على العين، ويقع العقد بصيغة البيع لا الإجارة، فهل يصح هذا العقد أو لا؟.

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مالية المنافع، حيث اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[(٢)] إلى أن المنافع ليست أموالا متقومة في ذاتها، وإنما تعد

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٤، ومثله في المحيط البرهاني لابن مازه ٥٣٩/٧، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٢٧/١، طبعة مكتبة محمد علي صبيح

مالا في الإجارة لورود العقد عليها على خلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها.

القول الثاني:

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن المنافع أموال، ويصح ورود العقد عليها منفردة.

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا عليه من عدم مالية المنافع بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: أن المنفعة عرض، والعرض غير باق، وغير الباقي غير محرز، لأن الإحراز هو الصيانة، والادخار لوقت الحاجة فيتوقف على البقاء

=

بالقاهرة، المبسوط للسرخسي ٨٠/١١، أصول السرخسي ٥٦/١، طبعة دار المعرفة بيروت، كشف الاسرار عن اصول البزدوي ١٧٢/١، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت.

(١) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي ٤٥٩/٣، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار ابن حزم، المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر المالكي ٧٥١/١، طبعة مصطفى الباز بمكة المكرمة.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢٨٦/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٤١١/٩.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ١٤٢/٢، المغني لابن قدامة ٢١٢/٧، كشاف القناع ١٣٠/٥، وهناك رواية عن الإمام أحمد أن منافع الحر ليست مالا، ينظر: المبدع لابن مفلح ١٩٣/٦.

لا محالة[1].

ويناقش هذا:

بأن المال كل ما يميل إليه الطبع، ومن ذلك المنافع، بل إن بعض المنافع أفضل من المال وإلا ما بذلت النقود لتحصيلها، وإن كانت معنى لا شيئا ماديا ملموسا.

الوجه الثاني: المنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتا، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم[2].

ويناقش هذا:

بأن العبرة في المال بالانتفاع وليس مجرد البقاء والادخار، فالمالية في المنافع موجودة، ولذا كانت محلا للشح والمعاوضة.

الوجه الثالث: أن العين لا تضمن بالمنفعة قط، ومن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغير مثلا له أيضا، والمنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف حتى أن الحجر في خان واحد على تقطيع واحد لا تكون منفعة إحداهما مثلا للمنفعة الأخرى عند الإتلاف[3].

ويناقش هذا:

بأن هذا القول هو محل النزاع، فلا يكون مذهبهم ورأيهم حجة لهم،

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٢٧/١، المبسوط للسرخسي ٨٠/١١.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٠/١١، أصول السرخسي ٥٦/١.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٠/١١، أصول السرخسي ٥٦/١.

فالمنفعة تضمن عند الغصب على القول الثاني للجمهور، ومن ثم كانت المنفعة محلا للتمول والتعامل.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من مالية المنافع وصحة العقد عليها منفردة بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾(١).

وجه الدلالة:

أن مهر الزوجة باتفاق الفقهاء لابد أن يكون مالا، وكان هنا منفعة نفسه مدة من الزمن، فدل على أن المنفعة مال وإلا ما كانت مهرا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم يرد ناسخ.

وأما السنة:

فما رواه سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: "فهل

(١) سورة القصص الآية ٢٧.

عندك من شيء؟" فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال: "اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟"، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، ما وجدت شيئا، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "انظر ولو خاتما من حديد"، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء، فلها نصفه، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "ما تصنع بإزارك؟، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء"، فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن؟"، قال: معي سورة كذا وسورة كذا -عددها- فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلبك؟"، قال: نعم، قال: "اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن"[1].

وجه الدلالة:

يقال في هذا الحديث ما قيل في الآية السابقة، حيث جعل مهرها تعليم ما يحفظ من سور القرآن الكريم، وهي نوع منفعة، فدل على أن المنفعة مال، إذ المهر لابد أن يكن مالا.

وأما المعقول:

فوجهه أن المنافع تضمن بالإتلاف في الغصب كالأعيان، فكانت مالا

(١) متفق عليه ولفظه لمسلم أخرجه في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم١٤٢٥، الصحيح ١٠٤٠/٢، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، حديث رقم٥٠٨٧، الصحيح ٦/٧.

متقوما[1]، بل إن الأموال لا تسمى أموالا إلا لما فيها من المنافع، فكانت أولى منها بالمالية.

القول الراجح:

بعد ذكر القولين السابقين وأدلتهما، وما ورد على الأدلة من مناقشة فإني أرى أن القول الثاني لجمهور الفقهاء الذي يرى أن المنافع أموال، ومن ثم يجوز أن تكون محلا للبيع هو الأولى بالقبول لقوة أدلته من ناحية، ولأن المنافع هي الأصل في الأموال فلا يميل القلب إلى شيء إلا لما فيه من منفعة، وما لا منفعة فيه فلا مالية له.

وبناءً على ما سبق فإن التعاقد بنظام اقتسام الوقت إذا كان عقدا على المنفعة بطريق الإجارة في صورته الأولى فهو صحيح بناءً على أن طلب المنفعة بالإجارة مشروع باتفاق الفقهاء، وإن كان عقدا على المنفعة بيعا مع بقاء العين في إدارة المالك لها فهو أيضا صحيح شرعا على قول جمهور الفقهاء كما بينت هنا، لأن المنفعة مال، والمال محل للتعاقد بالطريق الصحيح شرعا.

(١) ينظر: المبدع لابن مفلح ٤٥/٥، مطالب أولي النهى ٩/٤.

المطلب الثاني

التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير) وقسمة المهايأة

يشترك التعاقد بنظام اقتسام الوقت مع الانتفاع بالمال الشائع بين الشركاء عن طريق القسمة الزمانية أو ما يسمى بقسمة المهايأة الزمانية في عدة وجوه شبه، فالانتفاع بالمال الشائع قد يكون بين الشركاء بانتفاعهم بذواتهم بالملكية عن طريق قسمة المهايأة، أو عن طريق الإجارة للغير، وسوف أبين الحال في كل منهما، تمهيدا لبيان مدى تشابه التصرف في العين الشائعة بالتعاقد بنظام اقتسام الوقت، ومن ثم حكم التعاقد بنظام اقتسام الوقت إن تشابه بهما أو افترق عنهما، وذلك فيما يلي:

أولا: اقتسام منفعة العين الشائعة بين الشركاء:

لا شك أنه يجوز بيع الشيء لأكثر من واحد، كأن يشتري اثنان أو أكثر عقارا أو منقولا بثمن معين، وحينئذ يكون الشيء الشائع ملكا لهما ويملك كل منهما في كل ذرة من ذراته، وتسمى الملكية حينئذ بالملكية الشائعة، ويطلق على المال شائع، ومشاع.

والمشاع والشائع في اللغة: الشيء المشترك المبهم الذي لم يحدد بعد، يقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار ومشاع فيها، أي: ليس بمقسوم ولا معزول، ويقال: فلان وفلان مشتاعان في دار أو أرض إذا كانا شريكين فيها، ويقال: هذه الدار شيعة بينهم أي مشاعة[1].

(١) ينظر مادة (شيع) في: لسان العرب لابن منظور ٢٣٧٨/٤، الصحاح للجوهري، باب =

وأما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الفقهاء للمشاع، فعرف بأنه: ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال، منقولا كان أم غير منقول[1].

وعرف الملك الشائع بأنه: الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبيرا أو صغيرا[2].

ويظهر من هذين التعريفين أن الشيوع ملك المنقول أو العقار لشخصين أو أكثر، ونصيب كل واحد غير محدد فيه، وهذا يعني أن كل جزء أو ذرة من المال المشترك غير مخصوص بأحد من أصحاب الحصص، بل تتعلق به ملكيات الجميع، مثال ذلك أن يملك ثلاثة دارا لكل واحد منهم الثلث، أو لواحد النصف، وللثاني الثلث، وللثالث السدس، فكل واحد يملك في هذه الدار في كل ذرة من ذراتها وكل جزء فيها بنسبة حصته في الشيوع، ولا يستطيع أحدهم الاستقلال بجزء والتصرف فيه بأي نوع قبل القسمة، ولذا عرفت الحصة الشائعة بأنها السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك[3].

العين فصل الشين ١٢٤٠/٣، المصباح المنير للفيومي ص٣٢٩، مختار الصحاح للرازي ص٣١٠.

(١) وهو تعريف مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٣٨)، ينظر: شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني ٧١/١.

(٢) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ٢٦٢/١.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ١١٩/١، شرح المجلة لسليم رستم

والشيوع ينشأ من أسباب عدة، فقد ينشأ عن شركة العقد أو الملك من بيع وشراء، ورهن، وصدقة، ووصية، ووقف، وميراث، مثال ذلك: أن يشتري اثنان أو أكثر شيئا على الشيوع، أو يوصى لهم به، أو يرثونه عن قريب، أو يوقف عليهم، أو يتصدق به عليهم، ففي كل هذه الأحوال يملك الشركاء المال على الشيوع بنسبة حصة كل منهم، فكل مال مملوك لأكثر من شخص دون أن يكون نصيب أحدهم مفرزا ومحددا هو مال شائع.

ويحق للشركاء مجتمعين التصرف في هذا المال الشائع بكل أنواع التصرف من بيع، وإجارة، وهبة، وصدقة، ووصية، ووقف، وغير ذلك من أنواع التصرف، كما يحق لهم أن ينيبوا أحدهم ليدير هذا المال، ويكون وكيلا عنهم في التصرف في الحدود التي يرسمونها له، وكذلك يحق لكل شريك أن يتصرف في نصيبه على الشيوع بما لا يضر باقي شركائه[1].

قسمة المال الشائع بطريق المهايأة:

قد لا يريد الشركاء قسمة المال الشائع عينا، وفي الوقت نفسه يتعذر اجتماعهم على الانتفاع بالشيء، وحينئذ ليس أمامهم من طريق للانتفاع به سوى قسمة هذه المنفعة بينهم، وهو ما يسمى بقسمة المهايأة، وقد سميت بذلك لأن كل واحد من الشركاء رضي بهيئة واحدة واختارها، وهي قسمة

=

باز ٧١/١، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ٢٦٢/١.

(١) ينظر في تفصيل ذلك: تصرف الشريك في المال الشائع وأثره على حقوق الشركاء، رسالة ماجستير ص٣٢ وما بعدها، إعداد الباحث جمال خليل النشار، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

للمال الشائع، ولكنها قسمة منفعة لا قسمة ملك.

وقد اتفق الفقهاء[1] على جواز قسمة الشركاء برضاهم للمال الشائع مهايأة، سواء أكانت المهايأة مكانية أم زمانية.

ويقصد بالمهايأة المكانية أن يستقل كل شريك بجزء من المال الشائع يعادل حصته فينتفع به، مثال ذلك أن يكون المشاع دارا بين أربعة شركاء، وبها أربع شقق، أو أربعة طوابق، فيستقل كل شريك بمنفعة شقة أو طابق معين.

ويقصد بالمهايأة الزمانية أن يستقل كل شريك بمنفعة المال الشائع كله مدة معينة كيوم، أو شهر، أو سنة، أو غير ذلك حسب اتفاقهم، مثال ذلك أن يكون المشاع أرضا فيزرعها كل منهم سنة، أو يستقل بمنفعتها سنة أو أكثر أو أقل، أو يكون المشاع سيارة فينتفع كل منهم بها شهرا أو أسبوعا أو غير ذلك.

ومما سبق يظهر أن ملكية العين الشائعة أمر جائز في الفقه الإسلامي، وأن الانتفاع بها يكون عن طريق قسمة المهايأة، سواء أكانت المهايأة مكانية أم زمانية.

ولكن هل يمكن اعتبار التعاقد بنظام اقتسام الوقت في حال تملك حصة من العين المبيعة نوعا من الملكية الشائعة؟.

---

(١) ينظر: البناية للعيني ٤٦٢/١١، مجمع الأنهر ٤٩٦/٢، شرح منح الجليل ٦٢١/٣، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢٤٢/٢، الذخيرة للقرافي٢٠٠/٧، مواهب الجليل ٣٣٤/٥، العزيز للرافعي ٥٦٠/١٢، التهذيب للبغوي ٢١٣/٨، روضة الطالبين ٣٧٠/٩، تكملة المجموع ١٧٧/٢٠، المغنى ١١٩/١٤، الإنصاف ٣١٥/١١، كشاف القناع ٤٧٤/٦.

لا شك أن هناك تشابها كبيرا وتقاربا واسعا بين التعاقد بنظام اقتسام الوقت وملكية العين الشائعة مع قسمتها مهايأة، ولكن تظل بينهما فروق واضحة، وهي:

١- أن المهايأة الزمنية تكون بتوافق جميع المالكين باجتماعهم، بخلاف اقتسام الوقت فهو توافق دون اجتماع، بل تقوم الشركة التي تدير العقار بالتنسيق بينهم.

٢- أن الملكية الشائعة تدار بواسطة المالكين جميعا، وليس هناك طرف ثالث ينظم العمل أو يقوم بالصيانة ملتزما بها على نفقته، بخلاف عقد اقتسام الوقت فهو يدار بواسطة شركة متخصصة هي من تقوم بإدارة العقار وصيانته والحفاظ على الأشياء المشتركة فيه، وإن كان اختيار واحد من غير الشركاء لعمل إدارة العقار في الفقه الإسلامي غير ممنوع.

وعلى كل فإن نظام اقتسام الوقت يقترب في فكرته كثيرا من الملكية الشائعة في تكييفه في صورة بيع حصة من العقار لقضاء العطلة، وإن كان لا يتطابق معه تماما على نحو ما بينت، ولذا فإنه يكون جائزا، ويصح وقوعه، لأن الملكية الشائعة واقتسام منفعتها أمر مشروع، فيكون ما يقاس عليها مشروعا كذلك.

ثانيا: إجارة العين الشائعة:

هذه المسألة كثيرة الوقوع في حياتنا المعاصرة، حيث يملك اثنان أو أكثر شيئا مشتركا بينهم كمنزل أو سيارة، ويريدان استغلاله بعد ذلك لا

استعماله، فهل يجوز إجارة العين الشائعة عقارا كانت أو منقولا، تقبل القسمة كالدار والأرض، أو لا تقبل كالسيارة والدابة؟.

اتفق الفقهاء[1] على أن الشريكين أو الشركاء إذا اتفقوا على تأجير المال الشائع للغير أو أجره لشريكه، فإن ذلك جائز، لأنه لا يترتب عليه جهالة مفضية إلى المنازعة، وكذلك إذا رضى الشريك بتأجير شريكه لكل العين، وذلك لأن العين الشائعة ملك لهما يتصرفان فيها كيف يشاءان، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم ما إذا قام الشريك بتأجير حصته من المشاع لغير شريكه على قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة وزفر[2]، والحنابلة في المذهب[3] إلى أنه لا يجوز إجارة المشاع لغير الشريك، سواءً أكان ينقسم أم لا، وإذا وقع كان العقد فاسدا ويفسخ.

القول الثاني:

ذهب أبو يوسف ومحمد[4]، .....

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٠/٤، مجمع الأنهر ٣٨٥/٢، حاشية ابن عابدين ٦٥/٩، أسهل المدارك ٣٣٢/٢، شرح منح الجليل ٨١٢/٣، مواهب الجليل ٤٢٢/٥، تكملة المجموع ٧/١٥، الحاوي الكبير ٤٤٥/٧، كشاف القناع ٥٦٤/٣، المحلى ٢٠٠/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٠/٤، البناية للعيني ٣٤٣/٩، تكملة البحر الرائق ٢٤/٨.

(٣) ينظر: الفروع ٤٣٣/٤، كشاف القناع ٥٦٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٥٩/٢، الإنصاف ٣٣/٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٠/٤، البناية في شرح الهداية ٣٤٣/٩، تكملة البحر الرائق ٢٤/٨.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في وجه[٣]، والظاهرية[٤] إلى أنه يجوز إجارة المشاع لغير الشريك، سواء أكان ينقسم أم لا

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز إجارة المشاع لغير الشريك بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: أن المؤجر لا يقدر على تسليم الشيء المؤجر إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له عليه، فلم يصح العقد كالمغصوب[٥].

الوجه الثاني: أنه أجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز، وذلك لأن تسليم نصيبه المشاع وحده لا يتصور، إذ إنه لا يتم إلا بالتخلية، وهو فعل من المؤجر، وهذا لا يمكن في الإجارة بخلاف البيع[٦].

الوجه الثالث: أن المقصود من الإجارة الانتفاع، ولا يقدر المستأجر على الانتفاع، لوجود حق الشريك أو الشركاء الآخرين في المنفعة[٧].

---

(١) ينظر: المدونة ٤٤٧/٣، حاشية الدسوقي ٤٤/٤، أسهل المدارك ٣٣٢/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٥/٧، تكملة المجموع ٧/١٥.

(٣) ينظر: الفروع ٤٣٤/٤، كشاف القناع ٥٦٥/٣.

(٤) ينظر: المحلى ٢٠١/٨.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٥٦٤/٣.

(٦) ينظر: البناية في شرح الهداية ٣٤٥/٩.

(٧) ينظر: تكملة البحر الرائق ٢٤/٨، الفروع ٤٣٣/٤.

ويناقش هذا:

بأن المستأجر يحل محل الشريك المؤجر في المنفعة، كما يحل مكانه في الملكية حال البيع، ومن ثم يكون المؤجر قادرا على التسليم هنا، كما لا تترتب على ذلك جهالة، لأن النصيب المؤجر ومنفعته معلومان.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من جواز إجارة المشاع لغير الشريك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الأمر في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة، ولا قرينة، والعقود عامة فيدخل تحتها العقد على إجارة المشاع، فكان الوفاء به واجبا، ولا يكون كذلك إلا إذا كان العقد جائزا.

وأما السنة:

فما رواه عبد الله بن السائب، قال: دخلنا على عبد الله بن معقل، فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت، أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: "لا بأس بها"[2].

(١) سورة المائدة الآية الأولى.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، حديث رقم١٥٤٩، =

وجه الدلالة:

أن الأمر من الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالمؤاجرة دليل على جوازها، ولم يخص مشاعا من غيره، فكانت إجارة المشاع جائزة[1].

وأما المعقول:

فمن وجوه:

الوجه الأول: أن المشاع له منفعة فيجوز إجارتها، لأن موجب الإجارة تملك المنفعة، والتسليم ممكن في المشاع بالتخلية أو بالتهايؤ، فصار كما لو أجر لشريكه أو لرجلين، وكل عقد يصح مع الشريك يصح مع غيره كالبيع[2].

ونوقش هذا بالآتي:

أولا: أن التهايؤ من أحكام العقد بواسطة الملك، فهو يحدث بعد تملك المنفعة، والقدرة على تسليم المنفعة شرط في عقد الإجارة، فلابد أن يحدث قبل العقد، فلا قدرة على التسليم حينئذ.

ثانيا: أن الإجارة للشريك تختلف عن الإجارة للغير، لأنه إذا أجره لشريكه فلا شيوع حينئذ في حقه، إذ الكل في يده، ولا عبرة لاختلاف السبب عند اتحاد الحاجة، فهو يملك البعض بحكم الملك، والبعض الآخر

الصحيح ١١٨٤/٣.

(١) ينظر: المحلى ٢٠١/٨.

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية ٣٤٤/٩، تكملة البحر الرائق ٢٤/٨، الحاوي الكبير ٤٤٥/٧.

بحكم الإجارة، فلا شيوع عندئذ[1].

الوجه الثاني: أن المالك لبعض الشيء له أن يتصرف فيه كيف شاء كالمالك للشيء جميعه إلا أن يتصرف في نصيبه بما يضر شريكه، فإن ذلك ممنوع بالأدلة الواردة في المنع من الضرار، ومن هذه التصرفات الإجارة، فيجوز له إجارة نصيبه في المشاع[2].

الوجه الثالث: إن إجارة المشاع كبيعه، والبيع يصح في المفرد والمشاع[3].

القول الراجح:

بعد ذكر القولين السابقين وأدلتهما وما ورد على الأدلة من مناقشة فإني أرى أن القول الثاني الذي يقول بجواز إجارة الشريك لحصته من المشاع لغير شريكه هو الأولى بالقبول، لأنه لو قيل بخلاف ذلك فقد يؤدى هذا إلى تعنت أحد الشريكين أو الشركاء، فيعطل منفعة الشيء المشاع، كما أن هناك ضابطا لهذه الإجارة، فهو لا يؤجر إلا حصته، وبحيث لا يؤدى هذا إلى ضرر شريكه أو شركائه في المشاع.

ومما سبق يظهر أن إجارة المال المشاع جائز، والعقار محل التعاقد بنظام اقتسام الوقت مال شائع تديره الشركة المالكة لرقبته، فيجوز لها إجارته، ويجوز للمالك كذلك إجارة حصته لغيره، ومن هنا كان التعاقد بنظام اقتسام

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٢٤/٨، البناية في شرح الهداية ٣٤٦/٩.

(٢) ينظر: السيل الجرار للشوكاني ١٩٣/٣.

(٣) ينظر: تكملة المجموع ٧/١٥.

الوقت في صورة بيع الملك والمنفعة أو بيع المنفعة فقط جائزا باعتباره نوعا من الملكية الشائعة، أو إجارة المال الشائع، أو على الأقل يقاس عليهما لاقترابهما في المفهوم وإن اختلفا في بعض الفروق كما بينت.

المطلب الثالث

التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير) والإجارة لزمن مستقبل

من الأمور الظاهرة في التعاقد بنظام اقتسام الوقت أنه عقد مضاف إلى زمن مستقبل في صورة التعاقد على المنفعة دون العين، وبهذا فإنه يقترب في شبهه وتكييفه بعقد الإجارة المضاف إلى زمن مستقبل، ويلزم هنا بيان حكم هذا النوع من العقود وصورته ليمكن الحكم على مدى صحة قياس التعاقد بنظام اقتسام الوقت عليه.

الأصل أن مدة الإجارة تبدأ من وقت العقد، ولا يحتاج الأمر لاتفاق بين العاقدين على ذلك، فمتى اتفقا على الإجارة ولم يذكرا بداية العقد انعقد منذ وقت العقد، ولكن هل يشترط في مدة الإجارة أن تلى العقد أو يجوز أن تتأخر عنه بالاتفاق بين العاقدين؟، مثال ذلك أن يؤجر رجل لآخر شقة أو آلة أو غير ذلك سنة على أن تبدأ بعد ثلاثة أشهر من وقت العقد، أو يؤجره في شهر رجب وهما في المحرم، وهكذا.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3] إلى أنه لا يشترط في مدة

(١) ينظر: المبسوط ٢٠/١٦، تبيين الحقائق ١٤٨/٥، مجمع الأنهر ٤٠٤/٢، الفتاوى الهندية ٤١٠/٤.

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك ٤٥٣/٣.

(٣) ينظر: المغنى ٤٣٦/٥، الكافي لابن قدامة ٣١٠/٢، الإنصاف ٤١/٦، المبدع ٨٥/٥، =

الإجارة أن تلي العقد، بل يجوز إضافتها للمستقبل، كأن يؤجره شيئا على أن تبدأ المدة أول السنة أو بعد فترة من العقد.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[1] والظاهرية[2] إلى أنه لا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة أو اشتراط تأخيرها، فالإضافة إلى المستقبل تبطل العقد كإجارة منزل السنة القادمة، أو إجارة أرض مزروعة لا يمكن تفريغها إلا بعد مدة لمثلها أجرة[3].

الأدلـــــة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جواز الإجارة المضافة إلى المستقبل بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن المدة المضافة إلى المستقبل يجوز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة كالمدة التي تلي العقد، سواء كانت العين

=

كشاف القناع ٦/٤.

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٢٧٥/٥، مغنى المحتاج ٣٣٨/٢، روضة الطالبين ١٨٢/٥، تكملة المجموع ٣٨/١٥.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ١٨٣/٨، ١٨٤.

(٣) واستثنى الشافعية من هذه الحالة أن يستأجرها من هي في إجارته مدة مستقبلة، حيث ورد عنهم في ذلك روايتان أظهرهما الجواز، ينظر: نهاية المحتاج ٢٧٥/٥، روضة الطالبين ١٨٢/٥، مغنى المحتاج ٣٣٨/٢.

المؤجرة مشغولة وقت العقد بإجارة أو رهن أو غير ذلك -إذا أمكن التسليم في الوقت المحدد- أم لم تكن مشغولة، لأنه إنما يشترط القدرة على التسليم عند وجوبه، كالسلم لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد[1].

الوجه الثاني: أنه لا يوجد دليل شرعي ولا عقلي يمنع الإجارة المضافة إلى المستقبل أو يدل على هذا المنع[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز إضافة الإجارة إلى المستقبل بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: قياس الإجارة على البيع، فإنه لو باع سلعة على أن يسلمها بعد شهر فإنه باطل، فكذلك الإجارة بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة.

ويناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، حيث تختلف الإجارة عن البيع، لأنها تقع على المنفعة لا العين، كما أن المنفعة في حال وجودها لا تستوفى مرة واحدة بل شيئاً فشيئا، بخلاف العين المبيعة التي تقبض وتملك بمجرد العقد.

الوجه الثاني: أن عقد الإجارة حكم شرعي، ولا يثبت حكم إضافته إلى المستقبل إلا بدليل شرعي، وليس على ثبوت ذلك دليل[3].

(١) ينظر: المغنى ٤٣٦/٥، المبدع ٨٥/٥، كشاف القناع ٦/٤.

(٢) ينظر: السيل الجرار للشوكاني ١٩٧/٣.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٢٧٥/٥، مغنى المحتاج ٣٣٨/٢، روضة الطالبين ١٨٢/٥، تكملة =

ويناقش هذا:

بأن العكس ينفيه، فإنه لم يثبت على المنع أيضا دليل شرعي.

الوجه الثالث: أن في الإجارة المضافة إلى المستقبل شرط تأخير قبض الشيء المؤجر أو العمل المستأجر له، وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل[1].

ويناقش هذا:

بأن الشرط الباطل هو ما خالف كتاب الله تعالى لا ما لا يوجد فيه، وهذا الشرط لا يخالف كتاب الله تعالى فلم يكن باطلا.

القول الراجح:

بعد ذكر القولين السابقين وأدلتهما ومناقشة أدلة القول الثاني يظهر أن القول الأول القائل يجوز إضافة الإجارة إلى المستقبل هو الأولى بالقبول والترجيح، لقوة أدلته، ولأن العبرة في القدرة على تسليم الشيء المؤجر هو الوقت المتفق عليه لا وقت العقد فقط.

وإذا كانت الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل جائزة على النحو السابق، وكان التعاقد بنظام اقتسام الوقت مشابها لها في هذه النقطة فإنه يجوز عقد المنفعة فيه مضافة إلى زمن مستقبل ولو كانت متقطعة على نحو ما هو موجود فعلا.

=

المجموع ٣٨/١٥.

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ١٨٣/٨.

عدم تحديد بداية مدة الانتفاع:

من المعهود في التعاقد بنظام اقتسام الوقت أن يتم العقد بين الطرفين دون أن يحددا وقت بداية الانتفاع، كأن يتفقا على الانتفاع مدة أسبوع من كل سنة ولكنهما لا يحددان بداية هذه المدة، ويتركان تحديد ذلك لوقت لاحق بحسب شروط يتفقان عليها، فما هو التكييف الفقهي لهذا الشرط؟، وهل يكون العقد صحيحا؟.

تشتبه هذه المسألة بمسألة معروفة في عقد الإجارة، وهي حكم العقد إذا أطلق ولم تحدد له بداية، وهل يكون صحيحا يجوز الاتفاق بعد ذلك على بداية له؟، مثال ذلك أن يتفق العاقدان على أن مدة الإجارة للدار أو غيره سنة أو أكثر أو أقل، ولم يبينا متى تبدأ هذه المدة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في الأصح[3]، والحنابلة في وجه[4] إلى أن العقد إذا أطلق ولم تحدد بداية له فإنه يصح، ويكون ابتداؤه

(١) ينظر: المبسوط ١٣١/١٥، مجمع الأنهر ٣٨٢/٢.

(٢) ينظر: المدونة ٤٤٩/٣، شرح الزرقاني ٤٥/٧، شرح منح الجليل ٨١٣/٣، بلغة السالك ٣١٢/٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٣٠٦/٥، روضة الطالبين ١٩٦/٥، العزيز ١١٢/٦.

(٤) ينظر: المغنى ٤٣٦/٥، الفروع ٤٣٩/٤، المبدع ٨٦/٥، الإنصاف ٢٢/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٢.

من حين انعقاده.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في وجه[1]، والحنابلة في وجه[2]، والظاهرية[3] والقاضي شريح إلى أنه لا يجوز إطلاق العقد دون ذكر مدة بدايته، بل يجب ذكر ابتداء مدته وإلا فسد.

الأدلـــــة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من صحة العقد في حال إطلاقه وعدم تحديد بدايته، وأن مدته تبدأ من وقت انعقاده بالكتاب والمعقول:

أما الكـتاب: فقول الله تعالى إخبارا عن شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر مدة الإجارة، وهي ثماني حجج، ولم يذكر ابتداءها،

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٣٠٦/٥، روضة الطالبين ١٩٦/٥ ٠ وهو ما جزم به العراقيون من الشافعية.

(٢) ينظر: المغنى ٤٣٦/٥، الفروع ٤٣٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٢، ورجح صاحب الفروع هذا القول.

(٣) ينظر: المحلى ١٩٠/٨.

(٤) سورة القصص الآية ٢٧.

بل أطلقه وبدأت المدة عقب العقد، وكان صحيحا، فدل ذلك على صحة كل عقد يماثله، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

وأما المعقول:

فهو من وجوه:

الوجه الأول: أنه تقدير بمدة ليس فيها قربة، فإذا أطلقها وجب أن تلى السبب الموجب كمدة السلم والإيلاء[1]، ولهذا فإن المدة تبدأ من حين العقد ويكون صحيحا.

الوجه الثاني: أن الإنسان إنما يعقد الإجارة للحاجة، والحاجة قائمة عقب العقد فتحسب المدة من حينه.

الوجه الثالث: أن العاقد يقصد بعقده الصحة، ولا صحة لهذا العقد إلا بجعل بدايته عقب انعقاده[2].

الوجه الرابع: أن أهل العرف يفهمون من الإطلاق حمله على عقب العقد، فصار كأنه وضع عرفي لا يحتاج لتبيين[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز إطلاق العقد، وأنه لابد من تحديد بدايته بالمعقول من وجهين:

(١) ينظر: المغنى ٥/٥٣٧، الإنصاف ٦/٢٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٨١.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/١٩٦.

الوجه الأول: أنه عقد مطلق فيفتقر إلى التعيين، فعدم تحديد بدايته يؤدى إلى الإبهام والجهالة لاختلاف الأغراض، مما يفضي في النهاية إلى المنازعة[1].

الوجه الثاني: أنه عقد مجهول، والإجارة لا تصح على شيء لم يعرف فيه المستأجر حقه، فهو إذن أكل مال بالباطل وعقد فاسد[2].

ويناقش هذا:

بأن العقد ليس مجهولا، وإنما هو معلوم، وابتداء المدة من حين انعقاده، ولا جهالة في ذلك.

القول الراجح:

بعد ذكر القولين السابقين وأدلتهما وما ورد على الأدلة من مناقشة أرى أن الأدلة والعرف تؤيد القول الأول القائل بصحة العقد هنا، وأن مدته تبدأ من حين انعقاده إذا لم يحدد العاقدان له بداية معينة، فإن اتفقا على طريقة لتحديد بدايته كان معينا ولا مانع شرعا منه.

وبناءً على ما سبق فإن التعاقد بنظام اقتسام الوقت في صورته الثانية، وهي التعاقد على منفعة مدة معينة كل عام دون تحديد بداية العقد أو بداية مدة الانتفاع يشبه حالة الاستئجار مدة مستقبلة، ويكون تحديد المدة بعد ذلك بتحديد الوقت الذي يتم فيه الانتفاع، ويكون تكييفه في هذه الحالة بناء على

(١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ١١٢/٦، المبدع ٨٦/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٢.
(٢) ينظر: المحلى ١٩٠/٨.

هذه الصورة في عقد الإيجار، وإذا كان القول الراجح صحة الإجارة لزمن مستقبل، وصحة العقد وإن لم تحدد بدايته، ويكون التحديد بعد ذلك باتفاق بين العاقدين فإن التعاقد بنظام اقتسام الوقت إذا قيس عليها يكون صحيحا على القول الراجح.

المطلب الرابع

التعاقد بنظام اقتسام الوقت عقد مستحدث.

من الأمور المفترضة في تكييف التعاقد بنظام اقتسام الوقت أن يكون عقدا من العقود الحديثة التي لم يرد بها مسمى في الفقه الإسلامي، ولا يمكن قياسه على صورة عقد منه، وهنا يثور التساؤل: هل يجوز التعامل به باعتباره عقدا مستحدثا، وأن الأصل في العقود والشروط الإباحة أو الحظر؟.

الحديث هنا يستلزم بيان حكم التعامل بالعقود الجديدة، وهل الأصل في العقود الإباحة أو الحظر، حيث اختلف الفقهاء في تلك القاعدة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١] وجمهور المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في المذهب[٤] إلى أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه، أو دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس.

---

(١) ينظر: المبسوط ١٢٤/١٨، شرح فتح القدير ٣/٧، غمز عيون البصائر ٢٢٣/١، تبيين الحقائق ٨٧/٤.

(٢) ينظر: شرح الخرشي ٦٠/٧، الذخيرة للقرافي ١٥٥/١، المقدمات الممهدات ١٢٨/٢.

(٣) ينظر: الرسالة للشافعي ص٢٣٢، المحصول للرازي ١٩٧/٦.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيميه ٣٨٦/٢٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧٠/٧، الإنصاف ٣١/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٦/٢، مطالب أولي النهى ٦٠٨/٣.

القول الثاني:

ذهب الإمام أحمد في رواية[1] والظاهرية[2] والأبهري من المالكية[3] إلى أن الأصل في العقود والمعاملات الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته، فكل عقد أو شرط لم يرد به الشرع فلا اعتبار له، وهو محظور حتى يرد الشرع بجوازه.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إلى من أن الأصل في العقود الإباحة لا الحظر بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

١- آيات عديدة تأمر بالوفاء بالعقود والعهود جملة ما لم تكن مخالفة لكتاب الله تعالى، ولم تحدد في الأمر بالوفاء عقودا بذاتها، وآيات أخرى تحصر المحرم من العقود والأشياء، ويظهر منها أن ما عداها على الإباحة.

فأما الآيات التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهود عامة فمن ذلك:

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيميه ١٢٧/٢٩، شرح الزركشي على متن الخرقي ١٤٠/٥.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٩٣/٥، طبعة مطبعة الإمام.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٨١، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

أ- قوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[1].

ب- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[2].

ج- وقوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾[3].

د- وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[4].

هـ- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولاً﴾[5].

و- وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[6].

ز- قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[7].

وجه الدلالة:

فقد أمر الله –سبحانه- في هذه الآيات بالوفاء بالعقود، وهذا عام يشمل كل عقد، وكذلك أمرنا بالوفاء بالعهود، فدخل في ذلك كل ما عقده المرء على نفسه[8]، فدل على أن كل عقد يعقده المرء على نفسه يكون صحيحا

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧.

(٢) سورة المائدة الآية الأولى.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٤.

(٥) سورة الأحزاب الآية ١٥.

(٦) سورة الأحزاب الآية ٢٣.

(٧) سورة الصف الآية ٣.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٩.

حتى يرد دليل الحظر، فتكون العقود الحديثة صحيحة شرعا حتى يرد ما يدل على حظرها من نص أو قياس.

وأما الآيات التي تدل على حصر المحرمات، فمن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[1].

ب- وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [2].

وجه الدلالة:

فهاتان الآيتان تدلان على أن المحرم وارد في القرآن والسنة نصا، وأنه محصور، وما بخلافه فهو على الإباحة، وكون الآيات واردة في المطعم والمشرب، فإنما كان ذلك لأنهما يمثلان قاعدة عامة في كل ما لم يرد نص بتحريمه، حيث يبقى على أصل الحل إلى أن يرد دليل التحريم.

٢- آية البيع، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3].

(١) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

وجه الدلالة:

أن لفظ (البيع) في الآية يفيد العموم، لأنه اسم مفرد دخل عليه الألف واللام، فصار من ألفاظ العموم، والقاعدة أن اللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه، ولم يرد هنا ما يخصصه، فظل على عمومه، وكان كل عقد مباحا حتى يرد الدليل بتحريمه(١).

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٢).

وجه الدلالة:

أن الأصل المعتبر في العقود بالنص رضا المتعاقدين، وخلو العقد من المحرم، وموجبهما ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، وقد استثني من عدم جواز الأكل ما كان عن تراض، فدل على أن الوصف سبب الحكم، ولم يشترط -سبحانه- في التجارة إلا التراضي، فكانت الآية أصلا في إباحة المعاملات، وأنواع العقود والتجارات متى توفر فيها الرضا المعتبر والصدق والعدل، ولا يحكم بالتحريم إلا بدليل معتبر شرعا.

٤- قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على أن الله -تعالى- فصل المحرمات، فما عداها مما لم

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢١٠.

(٢) سورة النساء الآية ٢٩.

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٩.

يرد به تفصيل لا يكون محرما، وهذا ينسحب على العقود.

وأما السنة:

فأحاديث:

١- الأحاديث التي تدل على حرمة نقض العقود وعدم الوفاء بها، ومن ذلك:

أ- ما رواه ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان"(١).

ب- ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزو باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزو، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا.... الحديث"(٢).

ج- حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وفيه "... ثم أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالا أن يدفع إليه اللواء، فحمد الله، وصلى على النبي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، حديث رقم١٧٣٥، الصحيح ١٣٥٩/٣، وأخرج البخاري مثله بلفظ آخر في كتاب أبواب الجزية والمخادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم٣٠١٦، الصحيح ١١٦٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم١٧٣١، الصحيح ١٣٥٧/٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: "خذ يا ابن عوف، فاغزوا جميعا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، فهذا عهد الله وسيرة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(١).

د - ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"(٢).

وجه الدلالة:

فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الأحاديث بالوفاء بالعهود والعقود، ونهى عن الغدر والخلف بها، ويكفي في التحذير من الخلف والغدر أن يرفع الله له لواءً يوم القيامة، والوفاء هنا كان عاما في كل عقد أو عهد لم يخالف شرع الله –سبحانه- فدل على أن الأصل في العقود الإباحة لا الحظر.

٢- ما رواه عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك ٥٨٣/٤، وأخرجه الطبراني في حديث رقم٤٦٧١، المعجم الأوسط ٦٢/٥، وأخرجه الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، مجمع الزوائد ١٢٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، حديث رقم٢١١٤، الصحيح ٧٧٦/٢.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم٢٥٧٢، الصحيح ٩٧٠/٢، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم١٤١٨، الصحيح ١٠٣٥/٢.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الوفاء بالشروط –وفي مقدمتها شروط النكاح- حق ما لم تخالف كتابا أو سنة، ولم ينص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كونها مما وردت في الكتاب أو السنة، بل ذكر مطلق الشروط، وكون شروط النكاح أحقها دليل على كون الأخرى حق، ولكن النكاح أكثرها، لما فيه من حرمة وإفضاء بين الزوجين.

٣- ما رواه كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"(١).

وجه الدلالة:

فهذا الحديث قد دل صراحة على أن الصلح والشرط بين المسلمين جائز ما لم يحل حراما أو يحرم حلالا، والعقود والشروط التي يستحدثها المسلمون مما لا تخالف نصا من كتاب أو سنة من هذا القبيل، فكانت

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس، حديث رقم١٣٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٦٣٤/٣، وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلح، باب ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، حديث رقم٥٠٩١، صحيح ابن حبان ٤٨٨/١١، وأخرجه أبو دواد عن أبي هريرة في كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم٣٥٩٤، سنن أبي داود ٣٠٤/٣.

جائزة.

٤- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك"(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن المسلم عند شرطه متى وافق الحق، بغض النظر عن كون الشرط أو العقد منصوصا عليه، أم كان عقدا وشرطا مستحدثا متى لم يخالف نصوص الكتاب أو السنة.

٥- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"(٢).

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ما كان واجبا أو حراما

(١) أخرجه الحاكم في حديث رقم٢٣٠٩ ولم يعلق عليه، المستدرك ٥٧/٢، وأخرجه البيهقي عن أبي هريرة في كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، حديث رقم١١٢١١، السنن الكبرى للبيهقي ٧٩/٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم١٣٣٧، صحيح مسلم ٩٧٥/٢.

فقد بينه، وما تركه فأصله على الإباحة حتى يأتي البيان، فيدخل في ذلك العقود المستحدثة، فتكون كلها على الإباحة، ولا يحظر منها إلا ما جاء الشرع بحظره.

٦- ما رواه عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته"(١).

وجه الدلالة:

بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أن أكثر المسلمين جرما من يسأل عن شيء لم ينزل فيه شرع فيحرم بسبب سؤاله، فدل ذلك على أن الشيء قبل بيانه أصله على الإباحة حتى يرد دليل التحريم، والعقود من هذا القبيل، فتكون كلها على الصحة والجواز حتى يرد دليل الحظر.

وأما المعقول:

فهو من وجوه:

الوجه الأول: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على

(١) متفق عليه ولفظه لمسلم أخرجه في كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، حديث رقم٢٣٥٨، صحيح مسلم ١٨٣١/٤، وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾، حديث رقم٦٨٥٩، الصحيح ٢٦٥٨/٦.

التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، بدليل قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، وأيضا ليس في الشرع ما يدل على جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله، بخلاف العقود التي تتضمن شرع ما لم يأذن به الله، فتلك حرام بلا نزاع[2].

الوجه الثاني: أن الآيات والأحاديث تحض على الوفاء بالعهد، وإذا كان حسن الوفاء ورعاية العهد مأمورا به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصوده هو الوفاء به، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود والعقود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة[3].

الوجه الثالث: أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4]، وقال:

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩.

(٢) بتصرف من: مجموع الفتاوى لابن تيميه ١٥٠/٢٩، الموافقات للشاطبي ٣٠٥/٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٩.

(٤) سورة النساء الآية ٢٩.

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[1]، فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب الحكم، وكذلك لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان الأمر كذلك فإن طابت نفس المتعاقدين كان العقد صحيحا إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله[2].

الوجه الرابع: أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا عقودا معينة، فانتفاء دليل التحريم دليل على عدمه، فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالا، وإما عفوا، كالأعيان التي لم تحرم[3]، يقول ابن تيميه "فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فإن الفقهاء جميعهم -فيما أعلمه- يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد، ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله، فلو كان إذن الشارع الخاص شرطا في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه"[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أن الأصل في

(١) سورة النساء الآية ٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٥٥/٢٩.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٢٤٨/١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٩.

العقود الحظر حتى يرد دليل الإباحة بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[١].

وجه الدلالة:

فقد أخبر الله –تعالى– أن الدين قد كمل، وجاء فيه البيان لكل جائز ومحرم، ومن ذلك العقود، فكان الأصل في أي عقد أنه محظور حتى يرد دليل الإباحة.

ونوقش هذا:

بأن من كمال الشريعة وبديع نظامها أنها دلت على إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس في دنياهم، فالشريعة قد جاءت في باب المعاملات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، وندبت إلى ما فيه مصلحة راجحة، وما لم يرد في الشريعة تحريمه أو إباحته فهو مسكوت عنه[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣].

(١) سورة المائدة الآية ٣.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١/٢٥٠.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[1].

وجه الدلالة:

فقد وضع الله –تعالى– حدودا، وحذر من تعديها، وبيّن الحلال من الأشياء والعقود، فكان كل عقد لم يرد به الشرع الأصل فيه أنه محظور حتى يرد دليل الإباحة.

ونوقش هذا:

بأن تعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه الله، لا إباحة ما سكت أو عفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده[2]، فكان الأصل في العقود الإباحة لا الحظر.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة تدل على عدم جواز الاشتراط إلا بما يكون موافقا للكتاب والسنة، أو واردا فيهما أو في أحدهما، أو أجمع المسلمون عليه، ومن ذلك:

١- عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك (أي من يملكون رقبتها) أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة

(١) سورة النساء الآية ١٤.

(٢) وهو ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٤٨/١.

إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فأخبرت عائشة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال: "خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"[1].

وجه الدلالة:

فقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"، يعني: أن كل شرط ليس في الكتاب أو السنة، ولم يرد به إجماع فليس في كتاب الله، فيكون باطلا ولا اعتبار له.

ونوقش هذا:

من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المراد بقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "ليس في كتاب الله"، أي: ما كان مخالفا لحكم الله تعالى، وليس المراد أن لا يذكر في كتاب الله أو في سنة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ودليل هذا أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال في الحديث:

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري أخرجه في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم٢٠٦٠، الصحيح ٧٥٩/٢، ورواه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم١٥٠٤، الصحيح ١١٤٢/٢.

"قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق"، وإنما يكون هذا إذا خالف الشرط أو العقد قضاء الله أو شرطه، بأن كان ذلك الشرط أو العقد مما حرمه الله تعالى، فمضمون الحديث أن العقد أو الشرط إذا لم يكونا من الأفعال المباحة فإنه يكون محرما باطلا[1].

الثاني: أن المراد من الحديث كل شرط ليس في حكم الله وشرعه[2]، وليس المراد به مطلق الشرط حتى ولو كان موافقا لمقتضى العقد، أو كان غير مخالف لمقتضى الشرع.

الثالث: على فرض التسليم بأن مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع كل عقد أو شرط لم يذكر في كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يمكن القول بأن المقصود من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليس في كتاب الله" ما ليس فيه بعمومه ولا بخصوصه، أما ما كان فيه بعمومه فإنه لا يقال فيه إنه ليس في كتاب الله، وقد سبق في أدلة القول الأول ما يدل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، وهذا يقتضي إباحتها، لأن ما دل كتاب الله بعمومه على إباحته فإنه من كتاب الله حتما، فكان الأصل في العقود الإباحة لا الحظر[3].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع وشرط[4].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦٣/٢٩، المغني لابن قدامة ٧١/٧.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦٣/٢٩.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم٤٣٦١، المعجم الأوسط ٣٣٥/٤، وأخرجه الهيثمي وقال: وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال، ينظر: مجمع الزوائد ٨٥/٤.

وجه الدلالة:

نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وشرط، فدل على أن كل شرط لا يقتضيه العقد لا يكون مباحا، ومن هنا لا يجوز استحداث عقود أو شروط لم يرد بها نص في الكتاب أو السنة.

ويناقش هذا:

بأن الحديث ليس صحيحا، فقد ضعفه كثير من أهل الحديث[1]، وعلى فرض صحته فإن المنهي عنه هنا ليس مطلق الشروط والعقود، بل ما خالف منها كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ- أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو كان مخالفا لمقتضى العقد المشترط فيه، فكان خارجا عن محل النزاع.

٣- عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[2].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح الدلالة في رد كل ما هو مستحدث مما لا أصل له في الشرع، فيكون المستحدث من العقود والشروط التي ليس لها أصل في

(١) ومن ذلك ما قاله الهيثمي: وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال، ينظر: مجمع الزوائد ٨٥/٤.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم أخرجه في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم١٧١٨، الصحيح ١٣٤٣/٣، وأخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم٢٥٥٠، الصحيح ٩٥٩/٢.

الكتاب والسنة مردودة بناءً على الحديث، يقول ابن حجر: "وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه"[(١)].

ويناقش هذا:

بأن الحديث صحيح ومن قواعد الدين بالفعل كما ذكرتم، ولكن المراد هنا استحداث أمور في العبادات، ولذا قال الفقهاء: "مبنى العبادات على التوقف والاحتياط أو رعاية الاتباع"[(٢)]، أما المعاملات فعلى العكس، إذ هي مما يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، ولو أبطل كل جديد منها لكان في ذلك حجر على الناس، وتعطيل لأمور حياتهم، والشريعة ميسرة لا معسرة، ومبناها على ذلك خاصة في المعاملات.

وأما المعقول:

فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الشريعة شاملة لكل شيء، وقد تكفلت ببيان ما يحقق مصالح الأمة، ومنها العقود، على أساس من العدل، وليس من العدل ترك الحرية للناس في عقد ما يريدون من العقود، وإلا أدى ذلك إلى هدم نظام الشريعة[(٣)].

---

(١) فتح الباري ٣٠٢/٥، ومثله في: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٢.

(٢) ينظر مثلا: المبسوط ١٠٧/٣٠، أسنى المطالب ٢٢٤/١، الغرر البهية ٤٢٠/١، نهاية المحتاج ١٩٨/٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٩.

ويناقش هذا:

بأن الحرية في استحداث العقود ليس على إطلاقها، بل هو جارٍ في إطار الشريعة وتحت مبادئها، فلا يجوز استحداث ما يخالفها، والحديث هنا عن العقود التي لا تخالف الشريعة، ولم يرد بها نص في الشرع.

الوجه الثاني: قياس كل ما لم يرد به نص من العقود والشروط على شرط الولاء المذكور في حديث بريرة السابق، لأن العلة فيه كونه مخالفا لمقتضى العقد، فالعقود توجب مقتضياتها بالشرع، فإرادة تغييرها تغيير لما أوجبه الشرع، فيكون بمنزلة تغيير العبادات، وحيث كان شرط الولاء باطلا فيكون كل ما شابهه من العقود والشروط التي لم ترد في الكتاب أو السنة باطلة[1].

ويناقش هذا:

بأن القياس هنا غير صحيح، لكونه قياسا مع الفارق، ووجه الفرق بينهما أن الشرط في الولاء منافٍ لمقتضى العقد، والمراد قياسه هنا ما وافق الحق من العقود والشروط فافترقا، ولا قياس مع الفرق، يضاف إلى ذلك أن قياس المعاملات على العبادات قياس لا يصح، لأن مبناهما مختلف، فالعبادات مبناها على التوقف والاحتياط، والمعاملات مبناها على المساهلة والتوفيق فافترقا في الأصل والحكم.

القول الراجح:

بعد ذكر القولين السابقين وأدلتهما، ومناقشة ما استدل به أصحاب

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٩.

القول الثاني يظهر أن قول الجمهور الذي يرى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة حتى يرد دليل الحظر هو الأولى بالقبول والترجيح، وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة مع مناقشة أدلة القول الثاني، كما أن هذا القول يؤدي إلى مرونة المعاملات المالية، وهو ما يتماشى مع مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، إذ لو كان الأصل في العقود الحظر لأدى ذلك إلى التضييق في باب المعاملات وأصله السعة والمساهلة ما لم يخالف نصا شرعيا، خاصة في العصر الحديث الذي ازدهرت فيه المعاملات، وكثرت العقود المركبة التي لا يمكن قياسها على العقود التقليدية التي وردت في الفقه الإسلامي، فكان الأولى ضبط المعاملات بضوابط الكتاب والسنة، فما وافق الحق منها فهو صحيح، ولو لم يكن منصوصا عليه من قبل، وما كان بخلاف ذلك فهو محرم.

وبعد بيان ما سبق من أقوال الفقهاء في هذه المسألة المهمة، وعلى فرض أن التعاقد بنظام اقتسام الوقت عقد مستحدث لم يرد في الشريعة من قبل، ولم يمكن قياسه على أي صورة من صور الأحكام الفقهية السابقة فإنه يمكن بحث تكييفه وحكمه بناءً على هذه القاعدة، فإن كان موافقا لقواعد الشريعة، فلا مانع من إباحته بضوابطه، وإن كان مخالفا لها فإنه يكون ممنوعا، ولا مجال لبيان ذلك إلا بعرض هذا العقد على قواعد الشريعة العامة التي ذكرها الفقهاء وتطبيقها عليه، والواقع أن هذه القاعدة وحسب القول الراجح تظهر أن التعاقد بنظام اقتسام الوقت صحيح شرعا لخلوه من الموانع الشرعية في صوره المختلفة، كما أنه يشبه عددا من المعاملات التي قال الفقهاء بصحتها اتفاقا، أو قال بها جمهورهم على ما بينت سابقا.

المطلب الخامس

حكم التعاقد بنظام اقتسام الوقت (تايم شير).

بعد البيان السابق لأوجه التكييف الفقهي للتعاقد بنظام اقتسام الوقت وحكمها الشرعي يظهر أن هذا العقد يشتبه في صوره بعدد من العقود والمعاملات المسماة التي ورد ذكرها في الفقه الإسلامي، ورغم اقترابه من بعضها واختلافه عن البعض الآخر إلا أن الملاحظ أن هذه العقود كلها جائزة شرعا إما باتفاق الفقهاء أو عند جمهورهم، وهو ما قمت بترجيحه وبينت سبب الترجيح، وعلى فرض أنه لا يشتبه بهذه الصور من العقود فإنه لا يعدو كونه عقدا مستحدثا، والأصل في العقود الإباحة حتى يرد دليل الحظر، ولا محظور شرعيا في هذا العقد، فبقي على أصل الإباحة، وجاز التعاقد به في صوره المختلفة متى خلا من الشرط المفسدة للعقود بصفة عامة.

وبعد فمما سبق يظهر أن التعاقد بنظام اقتسام الوقت وإن لم ترد بمشروعيته نصوص في الكتاب أو السنة، إلا أنه يشتبه بصور عديدة في العقود المسماة الواردة في كتب الفقهاء المتقدمين فيكون عقدا جائزا شرعا، أو يجري تحت قاعدة الأصل في العقود والشروط الإباحة والصحة حتى يرد دليل الحظر، ويجوز للدولة أن تنظمه بالقوانين واللوائح والقرارات التي لا تخالف الشريعة متى تلافت عيوبه التي أشرت لها سابقا، ولذا يلزم العمل بما وضع من ضوابط من الجهات النيابية والرقابية في الدولة للتعاقد عن طريقه، حتى لا يكون هذا العقد طريقا لإهدار أموال الناس، أو بابا يدخل منه الطامعون فيها، فيحتالون على ذوي القدرات المالية المحدودة الطامحين في

قضاء عطلاتهم بأمكنة لا يمكنهم الشراء الدائم فيها، أو يصعب عليهم قضاء العطلة بالفنادق فيها. أم عن **موقف مجمع الفقه الإسلامي**:

لقد أباح مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا النوع من العقود، وأصدر فيه قراره رقم ١٧٠ (١٨/٨)، ومما جاء فيه ما يلي:

"ثانيا: أنواع التملك الزمني المشترك.

ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:

أ- تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعقد البيع للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

ب- تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

ثالثاً: الحكم الشرعي لمبدأ (التملك الزمني المشترك):

أ- يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً، سواء اتفق على المهايأة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعاً وشراء وهبة وإرثاً ورهناً وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي.

ب- يُشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد،

بيعا كان أو إجارة.

ج- يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية، فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان.

أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة .

د- لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوع، سواء تم التبادل مباشرة بين الملاك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل"[1].

ومن هذا القرار يظهر أن مجمع الفقه الإسلامي قد أجاز هذا العقد في كل صوره، ووضع لذلك شرطا أن يكون متوافقا مع شروط البيع أو الإجارة، أي أن تكييفه للعقد لم يخرج عن صورة من صور وأحكام هذين العقدين، ورتب على ذلك طريقة الصيانة والنفقات التي تترتب على الاستعمال والتي يلتزم بها أحد طرفي العقد، والله أعلم.

(١) ينظر في القرار: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن عشر ٢٧٣/٤ وما بعدها.

الخاتمة

وبها نتائج البحث، والتوصيات

١- التعاقد بنظام اقتسام الوقت عقد حديث ظهر في الفكر القانوني الغربي، وانتقل منه إلى البلاد العربية والإسلامية في نهاية القرن الميلادي الماضي، ونظمته العديد من قوانينها،ولا تزال بلاد كثيرة تدرسه وتعد القوانين اللازمة لتنظيمه.

٢- يقصد بهذا العقد أن تعرض شركة أو مستثمر معين عقارا في مناطق سياحية، سواء أكانت السياحة ترفيهية أم دينية على جمهور الناس، ويرغبهم في التقدم لشراء حصة من ذلك العقار أو من منفعته ليقضي عطلته في ذلك المكان نظير مبلغ معين يلتزم بدفعه، ويلتزم مالك العقار بإدارته وصيانته مع تمكينهم من الانتفاع في المدة المحددة والمتفق عليها في العقد.

٣- للتعاقد بنظام اقتسام الوقت خصائص عديدة، أهمها أنه عقد معاوضة، وعقد ملزم لطرفيه بعد مدة معينة تحددها القوانين التي تنظمه، كما أنه يعد نوعا من عقود الإذعان التي لا يملك الطرف المتقدم لها إلا قبول شروطه كما هي أو رفض العقد دون أن يكن له طلب تعديلها كلها أو بعضها.

٤- نظرا لاختلاف طبيعة هذا العقد عن العقود المسماة المعروفة فقد اختلف الفكر القانوني في تكييفه بين أنه يشبهه الملكية الشائعة، أو

يشبهه بعقد الإيجار المستقبل، أو أنه يشبه حق الانتفاع، وقد بينت أن لهذا العقد شبها بها كلها من ناحية واختلافا من ناحية أخرى.

٥- كما تفاوت التكييف القانوني لهذا العقد تفاوت كذلك تكييفه الفقهي، حيث يشتبه العقد بعقود كثيرة، وقد بينت كل هذه الفروض والفرق بينها وبين التعاقد بنظام اقتسام الوقت، وأن معظم العقود أو المعاملات التي تم قياسه عليها جائزة شرعا ولا مانع منها في الفقه الإسلامي.

٦- افترضت في نهاية البحث أن التعاقد بنظام اقتسام الوقت عقد مستحدث ولا يمكن قياسه على أي صورة من صور العقود في الفقه الإسلامي، وبينت أنه عقد لا يحتوي في شروطه أو أركانه على شيء محرم، ومن هنا كان هذا العقد مباحا بحسب القاعدة الفقهية التي تقول: "إن الأصل في العقود الحديثة الجواز والصحة" وأنه يجوز استحداث عقود جديدة متى لم تخالف الشريعة الإسلامية، وهو ما عليه جمهور الفقهاء.

والله المستعان .....

القواعد المقاصدية المؤثرة في الاستقرار المجتمعي
دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

أحمد عطية عبد العزيز سليمان

معيد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

القواعد المقاصدية المؤثرة في الاستقرار المجتمعي، دراسة نظرية تطبيقية

أحمد عطية عبد العزيز سليمان

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني:ahmadalazhari.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعد الاستقرار المجتمعي بكل أشكاله وأنواعه ضرورة في حياة الإنسان على مستوى الأفراد والجماعات، فلا حياة بدون استقرار، ونظراً لأهمية الاستقرار في الإسلام، وصلته المباشرة بحياة الإنسان ؛ فقد تناولت في هذا البحث الوقوف على أهم القواعد المقاصدية المؤثرة في حفظ المجتمع ودوام استقراره. وقد انتهى إلى جملة من النتائج، من أهمها: أن الاستقرار يمثل صمام الأمان للمجتمع في وجوده وتقدمه وبناءه الداخلي، وأن الشريعة الإسلامية سعت إلى تحقيق الاستقرار من خلال المحافظة على المقاصد العامة. وأنه يظهر جلياً أنَّ حاجة الإنسان إلى الاستقرار تعادل حاجته إلى الطعام والشراب والملبس. يتحقق الاستقرار المجتمعي بالعدل والمساواة والتسامح، كما يظهر أثر التعاون بشتى أنواعه في استقرار المجتمع، وأن تطبيق الحدود الشرعية والعقوبات من سبل الاستقرار. تجلى مدى فاعلية الفكر الوسطي والبعد عن المغالاة في تحقيق الاستقرار. وضرورة حفظ النظام العام للأمة، وأن الاستقرار المجتمعي يسمو بالأفراد والجماعات، ويحقق التقدم المعنوي والمادي، وأن العناية بالأسرة تنشئةً ودواماً ودورها المهم عامل من عوامل الاستقرار، وأن الاستقرار المجتمعي من وجهة نظر الإسلام ضرورة من ضروريات الحياة.

الكلمات المفتاحية: القواعد المقاصدية، الاستقرار المجتمعي، الشريعة، المقاصد.

Intentional rules affecting social stability, an applied theoretical study

Ahmed Attia Abdel Aziz Suleiman
Department of Jurisprudence, Faculty of Shariah and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt
E-mail: ahmadalazhari.12@azhar.edu.eg

Abstract:

Social stability in all its forms and types is a necessity in human life at the level of individuals and groups. There is no life without stability, and given the importance of stability in Islam and its direct link to human life; In this research, I dealt with the most important intentional rules affecting the preservation of society and its permanence in its stability.It came to a number of results, the most important of which are: That stability represents the safety valve for society in its existence, progress and internal construction, and that Islamic Shariah sought to achieve stability by preserving public purposes.And it is evident that the human need for stability is equivalent to his need for food, drink and clothing. Social stability is achieved through justice, equality and tolerance, and the impact of cooperation of all kinds on the stability of society appears, and that the application of legal limits and penalties is one of the means of stability. The effectiveness of moderate thinking and avoidance of exaggeration in achieving stability was demonstrated. And the need to preserve the general order of the nation, and that social stability transcends individuals and groups, and achieves moral and material progress, and that caring for the family is upbringing and permanence, and its important role is a factor of stability, and that societal stability from the point of view of Islam is a necessity of life.

Keywords: intentional rules, social stability, Shariah, purposes.

المقدّمة

الحمد لله رب المشارق والمغارب خلق الانسان من طين لازب ثم جعله نطفة بين الصلب والترائب،خلق منه زوجه وجعل منها الأبناء والأقارب، وتلطف به فنوع له المطاعم والمشارب، وحمله في البر علي الدواب وفي البحر علي القوارب، نحمده تبارك وتعالي حمد الطامع في المزيد والطالب،ونعوذ بنور وجهه الكريم من شر العواقب،وندعوه دعاء المستغفر الوجل التائب أن يحفظنا من كل شر حاضر أو غائب، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الملك الواهب، فالإيمان به حق وواجب، يا رب صل علي الحبيب المصطفي أهل الفضائل والمواهب وعلي الصحب والآل ومن تبع عدد ما في الكون من غرائب وعجائب.

أما بعد

إن من مقومات العيش الكريم ونيل القوة والتمكين والرقي والتعمير هو الاستقرار بكل أنواعه وفي كل مجالات الحياة، وهو أحد أهم الأهداف التي تسعي إليها كافة المجتمعات الانسانية في العالم؛ وذلك لما يشكله الاستقرار من انعكاسات إيجابية علي جميع مناحي الحياة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لأن اضطرابه يؤدي إلى اضطراب حياة الناس، وإن عدم الاستقرار في المجتمعات، لا يمكن ربط أبعادها في المجالات الأمنية والاقتصادية والسياسية فقط، بل يتعدى ذلك إلي تأثيراتها النفسية في المجالات الديمقراطية وحقوق الانسان والاتجاهات الفكرية وكذلك عدم اطمئنان النفس وتشتت الفكر وعدم الاتساق الذهني والتواصل

الفكري لدي المواطنين بصفة عامة.

منهج البحث: اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي.

خطة البحث: اقتضى موضوع البحث أن تكون الخطة مكونة من مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في تناول مصطلحات البحث بالتعريف: (الشريعة، الاستقرار، المجتمع، المقاصد).

المطلب الأول: أهمية الاستقرار.

المطلب الثاني: أقسام الاستقرار.

المطلب الثالث:القواعد المقاصدية المؤثرة في الاستقرار المجتمعي.

التمهيد

ويشمل تعريف:

الشريعة في اللغة: هي مصدر شرع وتطلق علي معنيين[١]

١- الطريق المستقيمة ومنه قوله تعالي: (ثم جعلناك علي شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)[٢]

٢- مورد الماء الذي يقصد للشرب يقال شرعت الأبل إذا قصدت موضع الماء للشرب.

الشريعة في الاصطلاح: تعرف الشريعة في الاصطلاح بأنها ما شرعه الله سبحانه وتعالي لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام سواء أكانت هذه الأحكام اعتقادية

أو عملية ليؤمنوا بها فتكون سعادتهم في الدنيا والاخرة[٣] وبإضافة لفظ الإسلام الي الشريعة كان معني الشريعة ما نزل به الوحي علي محمد صلي الله عليه وسلم من الأحكام التي تصلح أحوال الناس في الدنيا والاخرة سواء الاحكام الاعتقادية أو العملية.

---

(١) جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (١٩٧٦)، مجمع بحار الأنوار من غرائب التنزيل ولطائف الأخبار،الطبعة الثالثة ج٣، ص٢٠٣

(٢) سورة الجاثية آية رقم ١٨.

(٣) اسحاق بن عبد الله السعدي،دراسات في تميز الامة الاسلامية وموقف المستشرقين منه، الطبعة الأولي، ج١، ص ٣٠٤

تعريف معني[1] الاستقرار لغة:

١- استقرار: (اسم) مصدر استقر تقول عرفت الطقس استقرار: أي لم يطرأ عليه تغيير وبقي ثابتا علي ما كان عليه، وعرفت البلاد استقراراً: أي هدوء وثبوتا وسكوناً.

٢- استقرَّ: (فعل) تقول استقر\ استقر ب \ استقر علي فهو مستقر \ والمفعول مستقر به

استقر سكان الصحراء: أي ثبتوا في مكانهم بعد ترحال.

هو لا يستقر علي حال: لا يثبت علي وجه ولا علي قرار.

استقر في المكان: تمكن وسكن.

ومن مرادفات كلمة استقرار: إقامة، دوام، سكون، سكينة، طمأنينة، هدوء.

ومن أضدادها: ترحال، سفر، هياج، اضطراب، هجرة، تجوال.

الاستقرار اصطلاحاً[2]: فقد تعددت تعريفات المفهوم بتعدد الفلسفات ومناهج المعرفة المستخدمة في تعريفه ويمكن تعريفه بأنه: انتظام حركة المجتمع في انماط معينة علي وجه يتسق مع السنن الإلهية الكلية والنوعية تضبط حركة المجتمع، وهو ما يتحقق من خلال المشاركة وينتفي في حالة الصراع، وطبقا لهذا التعريف فإن الثبات الذي يوصف به هذا الاستقرار ليس

(١) انظر: معجم المعاني الجامع، مادة: استقر.

(٢) بحث بعنوان: الحفاظ علي الاستقرار في المنظور التشريعي الاسلامي، د: صبري محمد خليل، أستاذ فلسفة القيم الاسلامية،جامعة الخرطوم.

ثباتا موضوعيا مطلقا - لأن القول بذلك يلغي سنن الحركة والتغيير - بل هو ثبات ذاتي نسبي، أي احساس بالثبات نتيجة لانتظام حركة المجتمع واتساق هذا النظام مع السنن الالهية التي تضبط حركته، وللاستقرار مقاييس متعددة منها: المقياس القانوني والذي مضمونه اتساق علاقات الناس مع القانون، والمقياس السياسي والذي مضمونه الحفاظ علي وحدة الوطن وسلامة أراضيه وسيادة شغبه علي أرضه.

تعريف معني المجتمع لغة[1]:

المجتمع: موضع الاجتماع.

المجتمع: الجماعة من الناس.المجتمع: اسم مفعول من اجتمع، اجتمع ب.

تعريف المجتمع اصطلاحاً[2]: كل مجموعة أفراد تربطهم رابطة ما معروفة لديهم ولها أثر دائم أو مؤقت في حياتهم وفي علاقاتهم مع بعض.

فالمجتمع إذن يطلق علي جماعة المسلمين وجماعة المسيحيين وجماعة اليهود وعلي أفراد الأمة والمدنية والقرية والحي والأسرة وعلي كل من تتألف منهم جماعة.

تعريف المقاصد:

(١) المعجم الوسيط، قاموس اللغة العربية المعاصر.

(٢) د.: علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ص١٦.

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي[1] من قصد بمعني غاية أو فحوي ومقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها، والقصد استقامة الطريقة، وقصد يقصد قصدا فهو قاصد، والقصد في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر.

المقاصد اصطلاحا:

عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص[2]

عرفها الشيخ علال الفاسي: بأنها الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[3]

(١) شذور الذهب ص٤٨٩، شرح الأشموني ٢٨٧/٢،

(٢) مقاصد الشريعة ص٥١

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.

المطلب الأول

أهمية الاستقرار

مما لاشك فيه أن الاستقرار بصفة عامة يمثل صمام الأمان في أي مجتمع في وجوده وتقدمه وبناءه الداخلي، وهو الذي يحدد عملية التوازن في المصالح السياسية والاجتماعية للمجتمع في حين يكون التمزق والتجزأة سمة المجتمعات الغير مستقرة مما يجعلها تعيش حالة من التفكك والتخلف في كافة الميادين

وإن البلاد التي تكون مستقرة يفدٌ الناس إليها ويرغبون فيها ويبذلون الغالي والنفيس للإقامة بها، بل إن ممَّ امتن الله به علي أهل الجنة أن بشَّرهم بالاستقرار فيها وعدم الخروج منها أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا)[1] وفي آية أخرى قال تعالي: (خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما)[2]

ولأهمية الاستقرار في الجنة عند أهلها فقد أغراهم الخالق جل وعلا به، ولولا أن نعيم الجنة لا يكدره عند أهلها إلا خوفهم من عدم استقراره فيها لما أمنهم الله تعالي من ذلك وأزال الخوف عنهم قال تعالى

(لا يمسهم فيها نصب وماهم منها بمخرجين)[3].

وكل بلد تفقد استقرارها وتضطرب أحوالها يفر الناس منها ويفارقونها

(١) سورة الفرقان: آية ٢٤

(٢) سورة الفرقان: آية ٧٦

إلى غيرها مخلفين وراءهم أهلهم ودورهم، يتركون كل غال ونفيس ينشدون الأمن والاستقرار، فالدنيا بأسرها لا تساوي شيئاً إذا عدم الاستقرار، فلا قيمة للقصور والدور إذا ضاع الاستقرار، ولا يبقى في البلاد المضطربة إلا من عجز عن الرحيل عنها ينتظر الموت كل لحظة، ويكون بقاؤهم فيها جحيماً عليهم لما يلاقونه من الخوف والنقص والجوع، وأهل النار لو قدروا علي الخروج منها لخرجوا فكان علمهم باستقرارهم فيها عذاباً مضافاً إلى عذابهم لذا وصف الشارع بقاؤهم فيها بالسوء والبؤس قال تعالي (إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا)[1] وقال تعالى (جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ)[2] فلا أمل لهم للخروج منها قال تعالى: (فاليوم لا يخرجون منها ولاهم يستعتبون)[3]

فالاستقرار نعمة عظيمة، وهو الركن الأعظم الذي منحه الله تعالي للبشر ليصح عيشهم في الأرض، ويستطيعون القيام بأمر الله تعالي فيها.

ويظهر جلياً في قصة هبوط آدم إلي الأرض وإقامته فيها هو وذريته أن الاستقرار هو الركن الأول من ركني عيش الإنسان علي الأرض والقيام بعمارتها قال تعالي: (وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلي حين)[4] فالمراد بالمستقر في الآية هو قرارها لهم، وأمنهم فيها.

(١) سورة الفرقان: آية ٦٦

(٢) سورة ابراهيم: آية ٢٩

(٣) سورة الجاثية: آية ٣٥.

(٤) سورة البقرة: آية ٣٦

وقال تعالي:(ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون)[1] والتمكين في الأرض هو المستقر المذكور في الآية السابقة، ومثل الآيتين السابقتين قول الله تعالي:(هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)[2].

ومن براعة البيان في القرآن الكريم أنه يقدم الأصل علي الفرع، والأهم علي المهم، فلما كان الاستقرار أهم من المعايش والأرزاق والمتاع، بل لا متاع ولا معايش إلا بالاستقرار كما دل عليه استقراء تاريخ البشر وواقعهم، فإن الآيات الكريمة قدمت الاستقرار علي ما سواه وجعلت المعايش تالية له.

وجاء هذا الترتيب والبيان في سورتي البقرة والملك، وفي موضعين في سورة الأعراف ليعلم الناس أنه لا قيام لأمور دينهم ودنياهم ولا عمارة للأرض التي استخلفوا فيها إلا بتحقيق الاستقرار فيها، واستقرار الأرض للبشر من دلائل الربوبية قال تعالي (أمن جعل الأرض قراراً.....أإله مع الله)[3] وفي آية أخري قال تعالي (الله الذي جعل لكم الأرض قراراً)[4].

وقد دعت الشريعة الاسلامية إلي الاستقرار ورغبت فيه ومنعت كل سبيل يؤدي إلي الفوضى والاضطراب، وهذا أصل متين دل عليه القرآن والسنة في إجراءات عدة وتشريعات متنوعة.

(١) سورة الأعراف: آية ١٠

(٢) سورة الملك: آية ١٥

(٣) سورة النمل: آية ٦١.

(٤) سورة غافر: آية ٦٤.

المطلب الثاني

أقسام الاستقرار

ينقسم الاستقرار إلي قسمين أساسيين هما:

الاستقرار الاجتماعي والاستقرار السياسي فلا يمكن أي يكون هناك استقرارُ تام في المجتمع مالم يكن هذا الاستقرار عام وشامل في كافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية.

أولاً الاستقرار الاجتماعي: ذكر علماء الاجتماع وأخصائيو الفلسفة الاجتماعية أنه: حالة الهدوء والسكينة التي تنتاب المجتمع وتجعله قادراً علي تحقيق طموحاته وأهدافه نتيجة للحالة السليمة التي يمر بها نتيجة للتوازن الاجتماعي بين القوي والأحزاب والحركات السياسية والاجتماعية والدينية في المجتمع[١]

وهناك تعريف آخر للاستقرار المجتمعي بأنه: المجال الذي يستطيع فيه المجتمع أن يعمل ويتفاعل مع المجتمعات الأخرى بدون وجود أية معوقات أو قوي تحول دون ذلك أي قدرة المجتمع علي العمل والفاعلية دون وجود معوقات خارجية أو داخلية تمنع المجتمع من أداة المهام الملقاة علي عاتقه أو المطلوبة منه كمجتمع يتفاعل في النشاط الإنساني والحضاري مع بقية المجتمعات في العالم[٢]

(١) Firth, R, elements of social organization London.

(٢) Gertn. H. and Mills Character and social structure، new york .

ثانيا الاستقرار السياسي: أما الاستقرار السياسي فهو جزء من الاستقرار الاجتماعي العام، إلا أن الاستقرار السياسي يتعلق باستقرار المؤسسة السياسية بما تنطوي عليها من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وما تنطوي عليها من أحزاب سياسية ومعارضة ويعرف الاستقرار السياسي بأنه: حالة التوازن بين الدولة والدول الأخرى التي تتعامل معها علي الصعيد الخارجي إلا أن ما ينطبق علي الخارج ينطبق علي الداخل؛ فحالة التوازن ينبغي أن تكون موجودة ما بين الدولة وأفراد المجتمع والمؤسسات التي يمثلها لكي يكون هناك حالة من الاستقرار في المجتمع بصفة عامة(١)

عرفته الموسوعة البريطانية (Encyclopedia Britanic) أنه: الوضع الذي يبقي فيه النظام السياسي محافظاً علي نفسه خلال الأزمات، وبدون صراع داخلي(٢).

عرفه آلا بال: حالة من الاتفاق العام في الرأي بين النخبة والجماهير حول القواعد التي يعمل بها النظام السياسي وارتباطه بمفهوم الشرعية السياسية(٣)

(١) Jones p k international Relation and polities London the modern press

(٢) Benton Helen 1999 encylopedia Britanic London p 727

(٣) أحمد الرجوب سلامة رضوان، الاستثمار الأجنبي المباشر والاستقرار السياسي في البلدان العربية رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك ٢٠٠٥، ص ٧٢.

المطلب الثالث

القواعد المقاصدية المؤثرة في حفظ الاستقرار المجتمعي

اولاً: مراعاة مقصد الرحمة ودوره في الاستقرار:

إن الرحمة مقصد شرعي وواجبة لكل إنسان ولذلك ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت أبا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)[1]، فالرحمة في الخلق رقة القلب، والرقة في القلب علامة الأيمان فمن لا رقة له لا أيمان له، وليست الرحمة في الإسلام للإنسان فحسب، بل للحيوان حتي إن الله عَزَّوَجَلَّ غفر للرجل الذي سقي الكلب فعن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم: قال (....في كل ذات كبد رطبة أجر)[2]وهذا الحديث دل علي أن الإحسان إلى البهائم أجر عظيم يكفر الله به السيئات والدليل علي هذا: أن في الإساءة اليها وزراً بقدر ذلك، لأن الإحسان إليها إذا كان فيه الأجر ففي الإساءة إليها الوزر[3]

صور ومظاهر الرحمة فيما يلي:

١- إغاثة الملهوف ونجدة المكروب: لاشك أن إغاثة النفس المشرفة علي

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ماجاء في رحمة المسلمين قال عنه الترمذي حديث حسن (٣ / ٣٨٧).

(٢) صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم (٨ / ٩).

(٣) الاستذكار(٨ / ٣٧٠)، مغني المحتاج (٦ / ١٦٢).

الهلاك من أهم الواجبات علي كل قادر علي إغاثتها لئلا تذهب الأنفس وتستباح الحرم، بل قد اتفق الفقهاء[١] علي وحوب قطع الصلاة ولو فرضاً حتي لو ضاق وقتها لاستغاثة ملهوف كمن غرق في ماء أو صال عليه حيوان لأنه يمكن تداركها بالقضاء لإحياء نفس مشرفة علي الهلاك[٢]" وكذا يجب الفطر إذا تعين لإنقاذ معصوم من مهلكة الغرق[٣]" ولو تعارض عليه فوت عرفة وإنقاذ غريق وجب تقديم الغريق؛ لأن فيه إنقاذ روح[٤]

٢- وجوب بذل الطعام وفضل الماء للمضطر الماء للمشرف علي الهلاك والأصل في ذلك السنة الصحيحة: ما روي عن أبي هريرة ري الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة،ولا ينظر إليهم: رجل حلف علي سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف علي يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك)[٥] ففيه دليل علي أن من منع فضل ماء عنده

(١) فتح القدير لابن الهمام(١/ ٤١٨)، البحر الرائق (٧٧/٢)، الإنصاف (٣٠٦/١٠)، الفروع (١٦٦/١٠).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل(٥٣٢/١)، المغني لابن قدامة (٥٦/٢)، كشف القناع علي متن الاقناع (١/ ٣٨٠).

(٣) شرح منتهي الارادات (٤٧٨/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥١٥/٣).

(٤) حاشية البيجرمي علي الخطيب (٢٥٩/١).

(٥) صحيح البخاري، باب من رأي ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه، (١١٢/٣).

لمحتاجه أن حاله يوم القيامة حال المغضوب عليهم لأن هذه الأمور لا تكون إلا عند الغضب فهي كناية عن حلول العذاب بهم[١]

٣- إعانة المريض والقيام بتطبيبه، والمرض حالة للبدن خارجة عن المجري الطبيعي[٢] يحتاج صاحبها إلى تمريض، وهو فرض كفاية وجاء بيان هذا فيما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (مرضت في زمان عمر بن الخطاب مرضا شديداً فدعا لي عمر طبيباً فحماني حتي كنت أمص النواة من شدة الحمية)[٣] وفي هذا الأثر: يتجلى ما كان عليه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من القوة وجودة النظر والشفقة علي المسلمين[٤]، وأن من السنن الكونية أن تقع علي الانسان حاجات وعاهات من مرض وزمانة، فوجب أن تكون مواساة أهل العاهات والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون في دفع عاهات طارئة عليهم طبيعة مسلمة بين الناس[٥].

٤- حفظ النفوس المتمثل في حفظ أطفال الشوارع واللقطاء من الضياع والتشرد والانحراف إلى الهاوية مما يمثل خطراً اجتماعياً ومأساةً إنسانيةً تؤثر سلباً علي استقرار المجتمعات، وهو فرض كفاية، والدليل عليه من

(١) نيل الأوطار (٨ / ٣٥٦).

(٢) مجمع الضمانات ص ٤٥٦، عقد الجواهر الثمينة (١٣٠٣/٣)،الذخيرة (٣١٠/١٣)، شرح الخرشي (٢/ ٩١)، المجموع (٤٩٠/٤).

(٣) المنتقي شرح الموطأ (٢٦٢/٧)، المستدرك علي الصحيحين للحاكم (٢٣٠/٤) صحيح.

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٧٧/٦).

(٥) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي،(٩٠/١) ط: دار الجيل: الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م.

القرآن قوله تعالي:(وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان....)[1]يقتضي ظاهر هذه الآية الكريمة إيجاب التعاون علي كل ما هو من طاعة الله ومن ذلك أخذ اللقيط ووقايته عن الهلاك حتي يتوصل إلى حراسة نفسه[2]، وقوله تعالي: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)[3] والمراد من إحياء النفس تخليصها من المهلكات: مثل الجوع المفرط والبرد والحر المفرطين، وهذه الأحوال يتعرض لها اللقيط إن لم يجد ما يرعاه[4]، والدليل من الأثر ما روي عن أبي جميلة قال: وجدت منبوذاً فلما رآني عمر، قال: (عسي الغوير أبوساً)[5] كأنه يتهمني، قال عريفي: إنَّه رجل صالح، قال: (كذاك اذهب وعلينا نفقته)[6]

٥- التعاون والمواساة فالتعاون الخيري قديم قدم الإنسان، ويميل إليه بفطرته التي فطره الله عليها، وهو أمر جائز شرعاً ومرغوب فيه؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، ودل على جوازه القرآن والسنة قال اله تعالي: (وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان

(١) سورة المائدة الآية ٢.

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٨١/٢) ط: دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولي، ١٤١٥ه_ ١٩٩٤م

(٣) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٤) تفسير الرازي (١١ / ٣٤٤).

(٥) الاستذكار (١٦٢/٧).

(٦) صحيح البخاري، باب: إذا زكي رجل رجلا كفاه (٣ / ١٧٦).

واتقوا الله..)[1] ففي الآية الكريمة أمر لجميع الخلق بالتعاون علي البر والتقوي ومن البر تفعيل التعاون الخيري.

ومن السنة ما رواه النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي)[2]وعن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (من فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنها بها كربة من كرب يوم القيامة)[3] وتفريج الكربة يدل علي الندب للتأمين التعاوني الخيري[4]

ومن ذلك التأمين التعاوني الموافق لمقاصد الشريعة الاسلامية حيث جاء في نص قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥١ لسنة ١٣٩٧هـ " أن المين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون علي تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر.....) فالفتوي ة واضحة أن التأمين الذي أباحته يجب أن يكون عقد تبرع لا عقد معاوضة[5]

(١) سورة المائدة اية ٢.

(٢) صحَيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٩٩٤/٤) حديث رقم (٢٥٦٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، (١٢٨/٣).

(٤) شرح النووي علي مسلم (٥ / ٣٧٠)

(٥) التامين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام التطبيق، د:مسفر الدوسي ١٤٣٠ه ـ ٢٠٠٩م.

٦- إقامة الحدود وتحريم الشفاعة فيها بعد ثبوتها عند القاضي- وأنه سبب لهلاك الأمم السابقة- كما ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة المرأة المخزومية[١] لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال له النبي صلي الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله) ففيه دليل علي تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك وهو وصفه بمضادة الله تعالي في أمره.

ومن محاسن الحدود:

ا- أنها ترفع الفساد الواقع وتحفظ النفوس والأعراض والأموال سالمة عن كل ابتذال، وسبب كل حد ما أضيف إليه من الزنا، والسرقة، والشرب، والقذف[٢]

ب- أنها موانع قبل الفعل، زواجر بعهده: أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام علي الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه[٣]

ج-أنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد[٤]

د- إذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك كانت إقامتها علي كل أحد من أسباب الحياة؛ لأن ذلك مما

(١) صحيح البخاري، باب حديث الغار، (١٧٥/٤).

(٢) مجمع النهر شرح ملتقي الأبحر (٥٨٤/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٤).

(٤) البحر الرائق (٣/٥).

ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالي وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرمات المسلمين[١]

ثانياً: مقصد الحرية في الاسلام ودوره في استقرار المجتمعات:

الحرية في جوهرها تعني كرامة الإنسان، وإنسانية الإنسان، وحياة الانسان، وإن انتهاكها أشد وأكبر من القتل والقضاء عي الحياة، وإن فرضية الجهاد إنما شرعت في الأصل لحماية الحرية والدفاع عنها ونشرها، يقول الله تعالي: (وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة)[٢]وليست الفتنة سوي الإكراه والإجبار وحرمان الإنسان من قيمة الحرية.

يقول عبد الرحمن الكواكبي:(إن أخوف ما يخافه المستبدون الغربيون من العلم أن يعرف الناس حقيقة أن الحرية أفضل من الحياة، وأن يعرفوا النفس وعزها، والشرف وعظمته،والحقوق وكيف تحفظ، والظلم وكيف يرفع، والإنسانية وماهي وظائفها، والرحمة وماهي لذاتها)[٣]" والحرية منحة إلهية، وصفة فطرية في خلقة الإنسان فمن الطبيعي أن يجعل الاسلام- وهو دين الفطرة- هذه الحقيقة أساساً مرجعيا في تشريعاته، بخلاف الرأسمالية التي تركت له حرية التصرف حتي وصل الأمر إلي ترك العنان للشهوات والأهواء؛ فتحطمت الأخلاق وضاعت القيم[٤]، كما إن إلغاء الفردية في

(١) نيل الأوطار (١٢٨/٧).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٣).

(٣) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تحقيق: أسعد السحمراني: دار النفائس الطبعة الرابعة ص٢٧.

(٤) د. الواعي: النشاط الحيوي للفرد والجماعة،عدد١٦ص٢٨٧، مجلة الشريعة =

الجانب الآخر، وكبت الحريات الشخصية لحساب المجموع هلاك للفرد ذاته بل وهلاك للجماعة، والإسلام لا يقر هذا أيضا إذ يترك للفرد حريته ليعمل بطاقته شريطة أن ينتفع المجموع وتصان القيم والتعاليم التي وهبها الله للإنسان[1]، وأنعم بها عليه لسعادته وصلاحه، وهو مع ذلك يحافظ علي كرامته فلا يسمح لغيره أن يستعبده من الخلائق.

وقد جعل الاسلام الحرية بجميع أشكالها حقا محفوظاً، بل واجبا مفروضاً، فقد بايع النبي صلي الله عليه وسلم الأنصار في العقبة قبل الهجرة علي (....أن نقوم- أو نقول- بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)[2]، وقال في شان الرجل الذي أتي النبي صلي الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه: (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً).

وقد كفل الاسلام الحرية بكل أنواعها ويظهر هذا جلياً في:

اولاً: حرية الاعتقاد: يقصد بها حرية الانسان للدين الذي يرتضيه، قال الله تعالي:(لا إكراه في الدين)[3] ومن ثم فلا يجوز إرغام أحد علي ترك دينه واعتناق دين آخر، ومن هنا كان تأكيد القرآن الكريم علي ذلك مما لا يقبل التأويل في قوله تعالي:(وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء

والدراسات.

(١) د. الواعي: النشاط الحيوي للفرد والجماعة، عدد١٦ص٢٨٧، مجلة الشريعة والدراسات.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، حديث رقم (٢١٤١).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٥٦)

فليكفر)[1] كما وجه القران الكريم الدعوة إلي أهل الكتاب للحوار فقال تعالي:(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلي كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً)[2]، وقد أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرية الاعتقاد في وثيقة المدينة، وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون، ولهذا أعطى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمان لسكان بيت المقدس من النصارى على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم لا يضار أحد منهم ولا يرغم بسبب دينه.

ثانياً: الحرية الشخصية: ويقصد بها أن يكون الشخص قادراً علي التصرف في شؤون نفسه، آمنا من اعتداء غيره علي ذاته وعرضه وماله، وقد اعتني الاسلام بهذا عناية بالغة فكرم الإنسان وأعلى منزلته قال تعالى:(ولقد كرمنا بني آدم)[3] كما حرم قتله وسبه وضربه بل وسوء الظن به واعتبر الاعتداء عليه اعتداء علي المجتمع كله، والعناية به عناية بالمجتمع كله، قال تعالى:(ومن أجل ذلك كتبنا علي بني اسرائيل أنه من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)[4] فوق أنه شرع القصاص من المعتدي، فال تعالى:(ولكم في القصاص حياة)[5] وعليه فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع قال تعالى:(يا أيها

(١) سورة الكهف من الآية (٢٩)

(٢) سورة آل عمران من الآية (٦٤)

(٣) سورة الإسراء: من الآية (٢٩).

(٤) سورة المائدة: من الآية (٣٢).

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٧٩).

الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)[1]

وقال أيضاً:(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص)[2] كما أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً، فمنع التمثيل بجثته، وألزم تجهيزه ومواراته، ونهى عن الجلوس علي قبره، وكسر عظمه بل وسبَّه وقذفه.

ثالثا: حرية التنقل: وهو أن يكون الإنسان حراً في سفره وترحاله داخل بلاده وخارجه دون عوائق تمنعه،لاسيما أن الحركة شأن الأحياء وبها قوام الحياة وصلاحها، قال تعالي: (وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)[3]

بل وفي المنهج الإسلامي يعد ابن السبيل- وهو المسافر- أحد مصارف الزكاة إذا ألمَّ به ما يدعوه الأخذ منها حتى لو كان غنياً في موطنه، وجرّم قطع الطريق وترويع المسافر بالقتل والنّهب والسرقة، وأنزل بالمعتدين عقوبة شديدة فقال تعالى:(أنَّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[4]

كما نهي عن الجلوس في الطرقات وإن كان لابدّ فليعط الطريق حقه،

(١) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٢) سورة المائدة: من الآية(٤٥)

(٣) سورة الملك: آية ١٥

(٤) سورة المائدة: آية ٣٣٩

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(....أعطوا الطري حقه، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)[1]

رابعا: حرية التعليم والعمل: يقصد بها حرية الفرد في تلقين العمل وتلقيه، واختيار العلم الذي يتلقاه، والمعلم الذي يلقنه. قال الكواكبي:(وقد أجمع علماء الاجتماع والأخلاق والتربية على أن الإقناع خير من الترغيب فضلا عن الترهيب، وأن التعليم مع الحرية بين المعلم والمتعلم افضل من التعليم مع الوقار، وأنَّ التعليم عن رغبة في التكمل أرسخ من العلم الحاصل طمعاً في المكافأة أو غيره من الأقران)[2]

وقد أعطى المنهج الإسلامي للإنسان الحرية في طلب العلم والمعرفة بل وحثه علي السعي في تحصيله، وسلوك السبل الموصلة إليه، مادامت تتعلق به المصلحة ديناً ودنيا.

وفي جانب العمل فإن للإنسان أن يختار المهنة التي تناسبه،والحرفة التي تلائمه، فالعمل وإن كان من المباحات من وجه، فإنه من الواجبات من وجه آخر؛ لأن كل ما لايتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه.

وقد قيل: إن من تعود إن من تعود على الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة، وإذا أردت ألا تتعب فاتعب لئلا تتعب. وقال يزيد ابن المهلب: (ما

(١) صحيح البخاري كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالي:(يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا)، حديث رقم (٥٧٢٦).

(٢) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ص ١٢٢.

يسرني أن كفيت أمر الدنيا كله لئلا اتعود العجز)، بل ويعتبر العمل نوعا من الجهاد في سبيل الله.

خامساً: حرية الرأي والفكر: ويقصد به حق الفرد في اختيار الرأي الذي يراه في الأمور العامة والخاصة وابدائه للآخرين؛ ولهذا ثبت استحقاق الأمة للنصيحة، وإلزام أفرادها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هنا كانت حرية الرأي وسيلة للقيام بهذه الواجبات.

فالإسلام كفل حرية الرأي والفكر، ونهي عن السلبية القاتلة، والتبعية المقيتة، فقال صلي الله عليه وسلم فيما رواه حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:(لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنّا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا)[1]

وبهذا يتضح منهج الفكر الإسلامي الوسطي في إعطاء الحرية للفرد على مستوى الاعتقاد والسلوك والتصرف في إطار تنظيمي أخلاقي يسمو بالفرد والجماعة في آن واحد.

سادسا: حرية المأوى والمسكن: لكل إنسان الحق في اختيار المسكن الذي يناسبه مع تمتعه بالأمن وهو بداخله، ومن ثم لا يحق لأحد أي يقتحم مأواه إلا بإذنه قال تعالي:(يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتي تسأ نسوا وتسلموا علي أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)[2] وإذا

(١) سنن الترمذي:كتاب البر والصلة. باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم (١٩٣٠)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوحه

(٢) سورة النور: الآيات (٢٧،٢٨).

نهى عن دخول البيوت بغير إذن أهلها فالاستيلاء عليها أو هدمها أو إحراقها من باب أولى، كما حرم التجسس، قال تعالى:(ولا تجسسوا)[1] لأن فيه انتهاكاً لحرمة المسكن، وحرية أفراده، بل وأسقط القصاص والدية عمن انتهك له حرمة مسكنه باطلاع الغير فيه بغير إذنه ففقأ عينه، روي أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول:(من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه) أي لا ضمان على صاحب البيت، وأن له التصرف في المسكن بيعاً وإجارةً ورهناً وهبةً ووصيةً، ولذا جاءت التشريعات لصيانته من الاعتداء ووضعت عقوبات لمن يخالف ذلك.

ثالثاً: مقصد التعايش السلمي ودوره في الاستقرار:

إن التعايش السلمي يعتبر من أهم المقاصد المؤثرة في استقرار المجتمع ودوام استمراره وهو يعتمد على مبدأين أساسيين وهما:

اولاً: العدل: يعتبر العدل من أهم المقومات والأسس التي يقوم عليها استقرار المجتمعات، وأن انتفائه يشتت الأمة، ويوقد نار الحرب كما هو مشاهد من حولنا الآن؛ بل إن العدل هو سبب وصف الأمة بالخيرية، وقد أخبر بذلك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حيث قال:(لاتزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت)[2]

ولا يعتبر العدل في الاسلام مقصوراً على المسلمين فقط، وإنما يشمل أهل الديانات الأخرى ممن هم تحت لوائه، وأن على الإمام أن يأخذ أهل

(١) سورة الحجرات: من الآية (٤).

(٢) أبو يعلى

الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفوس والأموال، فقد ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه صفوان بن سليم:(ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة، وأشار رسول الله بإصبعه إلي صدره ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه الجنَّة، وإن ريحها ليوجد من سبعين عاماً)[1]

يقول الشيخ الغزالي:(أنَّ الحكم الإسلامي لا يصادر عقيدة أخرى، ولا يعطل عبادة أخرى؛ لأنَّه يقبل في يسر تجاوزه أديان أخري وان يعيش مع أتباعها في سلام)[2]

ثانيا: التسامح: يعد التسامح من أكبر الأدلة وأقوى الحجج على استقرار المجتمعات، بل إنه من أهم مقومات الاستقرار. والله تعالى قد جعل العفو صدقة يتصدق بها الإنسان على غيره، قال تعالى:(ويسألونك ماذا ينفقون كل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون...)[3]وبسبب الأهمية البالغة للعفو والتسامح فقد سمَّى الله نفسه العفو، قال تعالى:(إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً)[4]

والتسامح من أعظم أسباب انتشاره وهذا ما كان من النبي يوم فتح مكة من العفو عن أهلها إذ قال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء.

(١) سن البيهقي:(٢٥/٩)، سنن أبي داوود:(٤٦/٢).

(٢) كتاب التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، تأليف: الشيخ محمد الغزالي.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٤) سورة النساء: الآية ١٤٩.

وكذلك مصالحة أبو عبيدة بن الجراح لأهل الشام على الإبقاء على معابدهم داخل المدن وخارجها لا يهدم منها شيء وصالحهم على حقن دمائهم وحفظ أموالهم، بل إن التسامح يزيد من قوة الفرد على ضبط نفسه والتخلص من الرغبة في الانتقام والابتعاد عن الحقد والكراهية ومن هنا يتبين أن العفة والتسامح خير دليل على قوة الشخصية وليس على ضعفها كما يظن البعض.

ومن مظاهر التسامح في الشريعة الاسلامية: التسامح في البيع والشراء، والتراحم والرفقة وخفض الجناح للآخرين، والإحسان إلى الأقارب ووصلهم وإن قطعوا، والعفو والإعراض عن الجاهلين.

رابعاً: مراعاة حفظ الضروريات: من خلال محاربة الإرهاب بكل صوره:

١- سواء أكان اعتداء على الدين: إن الاعتداء على الدين يتمثل في التكفير ونشر الفكر التكفيري، ونشر الأفكار المتطرفة التي تسيطر على وجدان الأفراد مما يؤدي إلي إفساد عقائدهم، وإذكاء تمردهم، واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب أخرى خاصة تتعارض ومصلحة المجتمع، فالإسلام جعل الحكم في هذا الأمر لمن له أهلية النظر في مسائل التكفير من الفقهاء وليس لكل فقيه، بل اتفق الفقهاء على عدم تكفير أحد من أهل القبلة، والدلالة على ذلك من حديث جرير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له في حجة الوداع:(استنصت الناس) فقال:(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[1]

(١) صحيح البخاري، العلم (١٢١)،صحيح مسلم، الإيمان(٦٥).

والقول بعدم تكفير أحد من أهل القبلة بذنب نص عليه أبو حنيفة في الفقه الأكبر فقال:(ولا نكفر أحداً بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة، وجعله من شعار أهل الجماعة)[1]

٢- سواء أكان اعتداء على النفس: نهت الشريعة الإسلامية عن قتل النفس، بل جعلت قتلها عمداً موجباً للقصاص، وهو من أعظم الجنايات بعد الشرك بالله، قال تعالى:(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[2] فالأصل في القتل هو الحرمة المغلظة، والحل إنما يثبت لعارض، فهو ضرورة، والأصل في المضار التحريم لقوله تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج)[3]، وهو من الإفساد في الأرض فوجب تحريمه لقوله تعالى:(ولا تفسدوا في الأرض)[4]، وفي حديث أبي أمامة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال:(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق فقتل به)[5]

بل إن الأمة الإسلامية أجمعت على تحريم الدماء[6]

٣- سواء أكان اعتداء على العقل: دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظ العقل لأنه آلة التمييز؛ بل إن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ، بدليل

(١) شرح العقيدة الطحاوية.

(٢) سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

(٣) سورة الحج: من الآية(٧٨).

(٤) سورة الأعراف: من الآية (٨٥).

(٥) سنن الترمذي: باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٣٠/٤).

(٦) المبسوط للسرخسي(٥٨/٢٦)، الذخيرة للقرافي(٢٧١/١٢).

أنَّ من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه[1]" وحفظ العقول مصلحة عامة، وفي صيانتها دفع فساد يرجع إليهم، ويقع حصول الصيانة لهم، وقد شرع الله حد شرب الخمر صيانة للعقول التي بها قوام النفوس حتى قيل: إن حد شرب الخمر وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول عن الزوال، وقد قيل للعباس بن مرداس (لما لا تشرب الخمر فإنها تزيد في جرأتك؟ فقال: ما أنا بآخذ جهلي بيدي، فأدخله في جوفي، وأصبح سيد قومي، وأمسي سفيههم)[2]

٤- سواء أكان اعتداء على العرض: إن حفظ الأعراض من المقاصد الضرورية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، وجعلت الدفاع عنها واجباً، وقد نص على هذا جمهور الفقهاء، ومما تجدر الإشارة إليه أن حماية الشريعة الإسلامية لعرض الإنسان يتطلب دفع أي اعتداء يقع على هذه الحرمة، بل ويعد القذف والسب والتشهير من طرق الاعتداء على العرض، ويظهر فيها العنف جلياً وهي مسالك تقطع مجرى الهدوء في الكون المادي أو النفسي في جانب هؤلاء، وقد أوجب الله على هؤلاء الحد، قال تعالى:(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)[3]

(١) الاختبار لتعليل المختار:(١٤٨/٤).

(١) الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها، أبو عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري ت:٢٧٦ه، ط دار الفكر دمشق ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

(٣) سورة النور: الآية ٤

والقذف محرم بإجماع الأمة: فالله سبحانه وتعالى غلظ تحريم القذف بالزنا بوجوب الحد على القاذف وهو ثمانون جلدة[1]

٥- سواء أكان اعتداء على المال: إن حفظ المال من كليات الشريعة، لذا نهت عن الاعتداء عليه سواء بالاحتيال أو النصب أو السرقة، فقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع:(أيها الناس، إن دماء كم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[2]، ومن صور الاعتداء على المال السرقة ولذا حرمتها الشريعة الإسلامية، قال تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله)[3]، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عائشة قال:(تقطع يد السارق في ربع دينار)[4]، وتزامنا مع التقنيات الحديثة ظهرت واقعات اعتداء على الأموال كاختراق الحسابات المصرفية، وتحويل مبالغ من حسابات العملاء إلى حسابات المخترقين، وجريمة الإتلاف المعلوماتي[5]

خامساً: مقصد حفظ النظام العام ودوره في الاستقرار:

لما كان الاجتماع البشري مظنّة النزاع؛ لما جبل عليه الناس من

(١) المغني:(٣٨٣/١٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٣٠٠/١

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب السرقة:(١٦٠/٨).

(٥) الاحداث والانترنت: أثر الانترنت في انحراف الأحداث،عبد الفتاح بيومي،ص٣١٥، دار الفكر العربي.

التنافس و التدافع في الطباع بسبب اختلاف الأهواء، الأمر الذي يفرض الحاجة إلى نظام محايد يضع الحدود والضوابط، ويسهر على حفظ السلطة؛ كان الغرض من نصب الإمام هو حفظ النظام، وهذا ما أكّدته النصوص في مجموعها واستقراءات الفروع الفقهية بمجملها بما لا لبس فيه، كالآيات والأحاديث الآمرة بطاعة ولاة الأمر في المنشط والمكره وعدم الخروج المسلح عليهم؛ ولو كان عبدا حبشيا؛ إلا أن يكون كفراً بواحاً، فثمرة مقاصد الشريعة من حفظ الكيان الاجتماعي انتظام الفرد في المؤسسة الاجتماعية لتحقيق مقصد حفظ المجتمع[1] وبلغة الأصوليين فإن النظام العام هو علة وسبب قيام التجمعات البشرية وقوتها؛ ومن ثم يكون الحكم على أي مجتمع بالقوة أو الضعف مرهون بمدى التزام الأفراد وتقيدهم بقواعد النظام العام؛ فالمجتمعات القوية هي التي خضع أفرادها لأكبر قدر من القوانين الناظمة للمصالح الضرورية العامة؛ كما أن عدم الإدراك و الوعي بأهمية حفظ النظام العام بحفظ المصالح الضرورية العامة للاجتماع الإنساني؛ مثل إحدى كبرى مظاهر التخلف الحضاري ومما يستدل به الإمام بدر الدين ابن جماعة على أهمية النظام ما نقله عن الطرطوشي في تفسيره لقوله تعالى: (وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ) قيل في معناها: "لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض، ثم امتنّ الله تعالى على عباده بإقامة

(١)عبد المجيد النجار؛ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة؛ دار الغرب الإسلامي؛ ط٢؛ سنة ٢٠٠٨؛ ص١٦١.

السلطان لهم بقوله: (وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العالمين)[1]، و يمكن اعتبار حفظ النظام مقصداً من مقاصد الشَّرِيعة المعتبرة بطريقة غير صريحة ما صرح به الإمام العز بن عبد السلام عندما مثَّل لأنواع المصالح باعتبار قوتها من حيث القطع، والظَّن، والوهم؛ فقد أشار إلى الأمن والخوف؛ دون أن يبين تحت أي نوع تندرج فقال: "وأما مصالح الدنيا، ومفاسدها؛ فتنقسم إلى مقطوع، ومظنون، وموهوم ثم ذكر أمثلة منها، الخوف والأمن[2] لقد ذكر الإمام العز الأمن على سبيل التمثيل لأنواع المصالح حسب قوتها، ولا يتوقَّع أن تكون هذه المصلحة إلاَّ من المصالح المقطوع بها، إذ يستَبعد أن يدرجها الإمام العز مثالاً على المصالح المظنونة أو الموهومة؛ فقد تبين مما سبق على وجه القطع أن الأمن مقصد معتبر بالأدلة المتضافرة في الكتاب والسنة[3].

ويعد ابن عاشور أول من اهتم بمقصد حفظ النظام العام واستقرار المجتمعات؛ حيث إنه يمثل مقصدا ضروريا في الشريعة الإسلامية وحول هذا المعني يقول:(إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من

(١) الإمام ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ الدوحة؛ دار الثقافة، ١٩٨٨- ص٩٤.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ٦ ط ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٩٩٦، ص ٤١.

(٣) حسام إبراهيم حسين أبو الحاج؛ تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة؛ رسالة دكتوراه؛ كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية أيار، ٢٠٠٦، ص٥١

التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه)[1]

ويؤكد في موضع آخر أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الامة وهو الذي يمثل أساس الاستقرار حيث يقول:(إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرفات الناس فيه على وجه يعصم الناس من التَّفاسد والتهالك)[2]

سادساً: التحسينات ودورها في الاستقرار المجتمعي (محاربة الفقر نموذجاً):

ليس خطر الفقر مقصوراً على الجانب الروحي والخلقي، بل يشمل الجانب الفكري منه، وهو يمثل خطراً على الأسرة من ناحية التكوين والاستمرار والتماسك، ففي جانب تكوين الأسرة نجده من أكبر الموانع التي تحول بين الشباب والزواج، وفوق هذا كله فالفقر خطر على أمن المجتمع واستقراره وأوضاعه، وقد روي عن أبي ذر:(عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه)؟!

وهو من أخطر الآفات على العقيدة الدينية؛ فيكون مدعاة للشك في حكمة التنظيم الإلهي للكون، والارتياب في عدالة التوزيع الإلهي للرزق،

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط٣، ٢٠٠١م، ص ٢٧٣

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٩٩.

وقد يصبر المرأ إذا كان الفقر ناشئاً عن قلة الموارد وكثرة الناس، أما إذا نشأ عن سوء توزيع الثروة، وبغي الناس بعضهم على بعض، فهذا هو الفقر الذي يثير النفوس، ويحدث الفتن و الاضطرابات، ويقوض أركان المحبة والإخاء بين الناس، ومادام في المجتمع أكواخ وقصور، وسفوح وقمم، وتخمة وفقر دم، فإن الحقد والبغضاء يوقدان في القلب نارا تأكل الأخضر واليابس، وستتسع الشقة بين الواجدين والمحرومين؛ مما يمثل خطرا على سيادة الأمة وحريتها واستقلالها، فالبائس المحتاج لا يجد في صدره حماسة للدفاع عن وطنه والذود عن حرمات أمته فإن وطنه لم يطعمه من جوع ولم يأمنه من خوف، وكيف يدعى في غرم الوطن وينسى في غنمه؟!

وإذا تكون كريهة ادعى لها وإذ يحاس الحيس يدعى جندب

وقد عالج الاسلام الفقر بوسائل شتى وأساليب متنوعة منها:

١- التكافل الاجتماعي الاسلامي فإنه فريضة إلهية وضرورة شرعية قال تعالى:(إن هذه امتكم أمة واحدة وان ربكم فاعبدون)[١]

٢- العمل: فالإنسان مطالب أن يعمل، ومأمور أن يمشي في مناكب الأرض قال تعالي:(وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)[٢]

٣- كفالة الموسرين من الأقارب وهذا أصل أصيل دلت عليه الشريعة

(١) سورة الأنبياء اية ٩٢

(٢) سورة الملك اية١٥

الإسلامية قال تعالى:(وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل)[1]

٤- الزكاة: فهي ثالثة دعائم الإسلام وهي ثالثة أركانه العظام قال تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..)[2]

٥- الوقف الإسلامي لما له من إسهام عظيم في محاربة الفقر.

٦- تفعيل بيت مال المسلمين: ففي الأموال العامة للدولة التي تمتلكها أو تشرف عليها، وكذلك {المناجم والفيء والضرائب والخراج حق للمحتاجين والمعوزين قال تعالى:(واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه..)[3]

٧- الحقوق المالية الأخرى: مثل الأضحية، الكفارات(الحنث، والظهار، الجماع)، والفدية على الشيخ الفاني، والهدي في الحج.

سابعاً: مقصد الشورى ودوره في الاستقرار:

تعتبر الشورى من المصطلحات الإسلامية التي تستخدم بكثرة وخصوصا عند الحديث المور المتعلقة باتخاذ القرارت وهي ترجمة عملية لحرية التفكير والتعبير، و تعني أخذ رأي أهل العلم والدراية واستشارتهم في الأمور التي تحتاج إلى تحديد رأي، وتعطي أعلى درجات المشروعية والمصداقية للولايات العامة ولمن يتولونها ولما يصدر عنها من اجتهادات وقرارات، وهذا ما يحقق درجات عالية من الرضى والتسليم والاطمئنان تعود على المجتمع بالاستقرار، وقد قرن الله تعالى بين التشاور والتراضي في

(١) سورة الإسراء اية ٢٦

(٢) سورة التوبة اية١٠٣

(٣) سورة الأنفال اية ٤١

قوله:(عن تراض منهما وتشاور)[1]

قال ابن العربي: (الشورى ألفة للجماعة)[2]

قال العلامة بن عاشور:(فإن التشاور يظهر به الصواب ويحصل به التراضي)[3]، وقد أكد عليها الإسلام، واعتبرها من المناهج الثابتة في التعامل بين الناس وفي النظر في الأمور، ولقد وردت سورة في القرآن الكريم سميت بسورة الشورى، ويقول الله تعالى:(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[4]، وهي تساهم في الوصول إلى الرأي الصواب الذي يحقق المصلحة العامة والنفع المستمر للمجتمع بأسره؛ لأنه رأي أصحاب الخبرة، وتشيع جواً من الألفة والمحبة بين الناس، وتأخذ خلاصة التجارب والخبرات والعقول مما يعني اختصاراً في الوقت والجهد، وتعزز من الثقة وحرية الرأي بين أفراد المجتمع.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٤. ص٩١، ط دار الكتب العلمية.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور

(٤) سورة الشورى: آية ٣٨

الخاتمة وأهم نتائج البحث

- أن الاستقرار يمثل صمام الأمان للمجتمع في وجوده وتقدمه وبناءه الداخلي.
- أن الشريعة الإسلامية سعت إلى تحقيق الاستقرار من خلال المحافظة على المقاصد العامة.
- يظهر جلياً أنَّ حاجة الإنسان إلى الاستقرار تعادل حاجته إلى الطعام والشراب والملبس.
- يتحقق الاستقرار المجتمعي بالعدل والمساواة والتسامح.
- أثر التعاون بشتى أنواعه في استقرار المجتمع.
- تطبيق الحدود الشرعية والعقوبات من سبل الاستقرار.
- مدى فاعلية الفكر الوسطي والبعد عن المغالاة في تحقيق الاستقرار.
- ضرورة حفظ النظام العام للأمة.
- أن الاستقرار المجتمعي يسمو بالأفراد والجماعات، ويحقق التقدم المعنوي والمادي.
- العناية بالأسرة تنشئةً ودواماً ودورها المهم كعامل من عوامل الاستقرار.
- أن الاستقرار المجتمعي من وجهة نظر الإسلام ضرورة من ضروريات الحياة.

قسم القانون الخاص

التفكك الأسري والآثار المترتبة عليه

(الطلاق أنموذجاً)

إعداد

د. محمد رأفت محمد عبد الله

التفكك الأسري والآثار المترتبة عليه
(الطلاق أنموذجًا)

محمد رأفت محمد عبد الله

البريد الإلكتروني:mohamedrafat1982@gmail.com

ملخص البحث:

من المشكلات التي تواجه المجتمع المسلم في عصرنا الحالي هي مشكلة التفكك الأسري وارتفاع نسبة الطلاق بين أفراده مما قد أدي بمجتمعنا إلى حالة من الانهيار الأخلاقي والمجتمعي والحضاري. وقد تطلبت مناقشة هذه المشكلة أن يدار البحث على مقدمة وخمسة مباحث: المبحث الأول: عن تعريف الأسرة وأركانها وأهميتها. المبحث الثاني:عن تعريف التفكك الأسري (تعريفه-أهم أسبابه). وتناول البحث أهم أسباب التفكك الأسري ومنها: الأب الحاضر الغائب، الأم الحاضرة الغائبة، صراع الأدوار، ثورة الاتصالات الحديثة، الخدم، الوضع الاقتصادي للأسرة، ضعف الإيمان. المبحثالثالث: عن الآثار السيئة للتفكك ومنها:آثار التفكك على الأفراد، آثار التفكك على علاقات الزوجين بالآخرين، آثار التفكك على انحراف أفراد الأسرة، آثار التفكك على قيم المجتمع وثقافته، وآثار التفكك على التنمية. المبحث الرابع: وسائل الوقاية والعلاج: تناول البحث بعض وسائل الوقاية وهي: تقوية الإيمان، وبناء الأسرة الصحيحة، وعدم التدخل في حياة الزوجين. وبعض وسائل العلاج وهي: تفعيل دور المؤسسات الدينية والتربوية والثقافية والإعلامية والخيرية والصحية والعائلية. المبحث الخامس: عن من الآثار المترتبة على التفكك الأسري: (الطلاق)، وتناول البحث بعض أسبابه وعلاجها.

الكلمات المفتاحية: التفكك الأسري، الأسرة، الطلاق، الانهيار الأخلاقي .

Family disintegration and its consequences

(divorce as a model)

Muhammad Raafat Muhammad Abdullah
Email: mohamedrafat1982@gmail.com

Abstract :

One of the problems facing the Muslim community in our time is the problem of family disintegration and the high rate of divorce among its members, which has led our society to a state of moral, societal and cultural collapse. The discussion of this problem required that the research be divided into an introduction and five sections: The first topic: the definition of the family, its pillars and importance. The second topic: the definition of family disintegration (definition - the most important causes). The research dealt with the most important causes of family disintegration, including: the present absent father, the absent present mother, the conflict of roles, the modern communications revolution, servants, the economic situation of the family, weak faith. The third topic: It's about the bad effects of disintegration, including: the effects of disintegration on individuals, the effects of disintegration on the relationships of spouses with others, the effects of disintegration on the deviation of family members, the effects of disintegration on the values and culture of society, and the effects of disintegration on development. Fourth topic: Means of prevention and treatment: The research dealt with some means of prevention, namely: strengthening faith, building the right family, and not interfering in the lives of spouses. And some means of treatment, namely: activating the role of religious, educational, cultural, media, charitable, health and family institutions. The fifth topic: about the effects of family disintegration: (divorce), and the research dealt with some of its causes and treatment.

Keywords: Family disintegration, Family, Divorce, Moral breakdown.

مقدمة

تعيش الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر مرحلة عصيبة وحرجة من تاريخها، حيث تواجه مشكلات عديدة قد تفشت في مجتمعنا على المستويين الفردي والجماعي، وهذه المشكلات تحتاج من الأمة المسلمة إلى تضافر جهود أبنائها لتجاوزها، وتقديم الحلول المقترحة لها، من خلال تصور إسلامي صحيح للمشكلة، ومعالجة سليمة مأخوذة من نصوص الكتاب والسنة وما فتح الله عليهم من شحذ للعقول التي درست الواقع وفهمت ملابساته وتحدياته المتجددة.

واليوم نجد أن من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع المسلم المعاصر مشكلة "**التفكك الأسري**"، الذي نتج عنه الكثير المشكلات في المجتمع، من مثل: سلوكيات سوء التوافق المدرسي لدى الطلبة والطالبات، وتزايد انحراف المراهقين والمراهقات، ومشكلة تعاطي الخمور والمخدرات، وشيوع سلوك السرقة لدى صغار السن، وتكاثر الأمراض النفسية الناتجة عن تهدم الأسرة في الآباء والأمهات والأبناء والبنات، وغير ذلك كثير من المشكلات التي يصعب حصرها.

وفي بحثنا هذا سوف نحاول تناول هذه المشكلة من حيث أهم أسبابها، وآثارها السيئة، وأخيراً نطرح بعض الحلول المقترحة، سواء قبل وقوع المشكلة كوقاية من الوقوع فيها، أو بعد وقوع المشكلة كعلاج لها وطريق إلى التخلص من تبعاتها، والتي قد تساعد على الحد من هذه المشكلة، وتخفف من آثارها السيئة على المجتمع وأفراده، بمختلف أطيافهم.

المبحث الأول

الأسرة

أولا: تعريف الأسرة:

المعنى اللغوي للأسرة:

الأسرة من الأسْر والأسرة: الدرع الحصينة – والجمع أُسر. والأَسْر: القيد والرباط[1]

ومنه سمي الأسير – لأن فيه معنى الشد والعصب والقوة.

وتأتي بمعنى: الحبس.

وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم.

المعنى الاصطلاحي للأسرة:

تعني جماعة صغيرة ذات أدوار ومراكز اجتماعية، مثل زوج، زوجة، أب، أم، ابن، ابنة يربطها رباط الدم، الزواج، وتشترك في سكن واحد وتتعاون اقتصاديًا[2]

وترتكز الأسرة على الزواج بين شخصين (ذكر وأنثى) أو أكثر ممن يتمتعون بعلاقات اجتماعية شرعية، وإن النمط التقليدي للأسرة في العادة يضم الزوجين وأطفالهما إلا أن ذلك لا يمنع من وجود أنماط أخرى، فالمرأة

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣ ج٤، ص١٩.

(٢) الوحيشي، الأسرة والزواج، ص٤٣.

المطلقة وأطفالها تعتبر أسرة، وكذلك الزوج المطلق وأطفاله يعتبرون أسرة[١].

وفي الاصطلاح الشرعي: هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد والأنساب[٢].

ويجمع المعنيان اللغوي والاصطلاحي: مفهوم الجماعة والترابط والتلاحم القائم على أساس العرق والدم والنسب والمصاهرة والرضاعة.

ونظام الأسرة: هو الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونها بدءاً وأثناء وانتهاء[٣].

ثانيا: أركان الأسرة:

إذا أردت أن تبحث في موضوع لا بد أن تعرف أسسه وقواعده وأركانه، فإذا أردت أن تتحدث عن الأسرة فعليك أن تعمد إلى البحث في اللبنات الأساسية التي تتكون الأسرة منها كي تحصل على الإطار الصحيح لمفهوم الأسرة. فالمعروف هو أن الزوج والزوجة طرفان رئيسان في تكوين الأسرة، وعلى أكتافهما تتولد الأسرة وتصمد أمام زوابع المشاكل، والزوجان بإمكانهما أن يصنعا من الأسرة مرفأ للسعادة، ورافدًا للخير.

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم .

(٣) المرجع السابق.

ثم بعد ذلك تأتي ثمرة هذا الرباط المبارك بين الزوجين ألا وهم الأولاد، فأركان الأسرة بناء على ما تقدم هي:

١-الزوج.

٢-الزوجة.

٣-الأولاد.

ثالثا: أهمية الأسرة:

الأسرة ضرورية لبناء النفس وممارسة الحياة الهانئة، ورفد نظام المجتمع بعناصر البناء، وإبقاء النوع الإنساني. أما بناء النفس الإنسانية المتكاملة المحقق للنمو الجسدي والعاطفي سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، فيتم عن طريق الزواج الذي يشبع النزعات الفطرية، والميول الغريزية، ويلبي المطالب النفسية والروحية والعاطفية، والحاجات الجسدية، وذلك من أجل التوصل إلى تحقيق منهج الوسطية والاعتدال دون حرمان من الإشباع الجنسي، ودون إباحة تؤدي إلى الانحلال من الفضيلة والفوضى والأخلاط المتنابذة أو المتغايرة. وأما ممارسة المعيشة الهانئة في الحياة فتحصل من خلال الأسرة التي توجد تجمعًا صغيرًا، يبني أصول حياته ومعيشته بهدوء، ويحقق تعاونًا بناءًا وقويًا، في التغلب على مشكلات المعيشة وتحقيق المكاسب، وتخيم فيها المحبة والود والأنس والطمأنينة والسلام، ومقاومة كل أوجه التعثر والضعف والمرض، والأخذ بيد الأطفال نحو النمو، ورعاية الشيوخ والكبار حتى لا يصبحوا منسيين أو مهملين، لا عائل لهم ولا معاون

أو مساعد يساعدهم في ضعفهم والتخلص من متاعبهم وهمومهم[١].

وأما رفد نظام المجتمع وإبقاء النوع الإنساني، فيتحقق من خلال إنجاب الذرية والأولاد الأصحاء الأطهار لحفظ النسب ونقاء الدم، وخلو المجتمع وسلامته من الأمراض التي تتكاثر بسبب العلاقات الجنسية غير المشروعة. وفي مظلة الأسرة تنمو روح المسؤولية للعمل على إثبات الذات أو الشخصية الخاصة وتعمير الكون، وتعلم معاني الأشياء والتضحية والصبر والاحتمال والجود والسخاء والأمانة وغرس جذور الأخلاق والفضيلة، وتحقيق معنى العيش في مجتمع يفيد المجتمع الأكبر في الوطن والإنسانية، وإيجاد حقل التربية الميدانية لتجسيد معنى التكافل الاجتماعي المادي والمعنوي الذي هو ضرورة حيوية ماسة لكل مجتمع، حيث يجعل الجميع بمثابة الجسد الواحد في العيش المشترك والتراحم والتعاطف المتبادل وإشاعة روح المحبة وبذل المعروف وإسداء المعونة، والتعاون على تقدم الحياة الاجتماعية والتحصين ضد التيارات والسلبيات، والوقاية من كل أوجه التخلف والتعثر والقضاء على الثالوث المخيف الخطير وهو الجهل، والفقر، والمرض[٢].

ونظرًا للأهمية البالغة والمكانة الرفيعة التي تحتلها الأسرة في المجتمع البشري، فقد كانت ولا تزال محط اهتمام الكتاب والباحثين الذين صبوا جل اهتمامهم للأسرة وقضاياها، وحل المشاكل التي من شأنها أن تقف حجر

(١) الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص٢١.

(٢) المرجع السابق، ص٢٢.

عثرة في طريق الأسرة لتحول بينها وبين الهدف الذي تروم الوصول إليه[1]، ولقد نشأت الكثير من العلوم إثر هذا الاهتمام المنقطع النظير منها علم النفس التربوي. فالأسرة هي: "أحد العوامل الأساسية في بناء الكيان التربوي، وإيجاد عملية التطبيع الاجتماعي"، كما أن الأسرة قد ساهمت بطرق مباشرة في بناء الحضارة الإنسانية وإقامة العلاقات التعاونية بين الناس، ولها يرجع الفضل في تعلم الإنسان لأصول الاجتماع، وقواعد الآداب والأخلاق، كما كانت السبب في حفظ كثير من الحرف والصناعات التي توارثها الأبناء عن آبائهم. وإن للأسرة من الأهمية في تنمية الطفل وبناء شخصيته ما لا يمكن أن يصفه الواصف، فإليها يعود الفضل في تشكيل شخصية الطفل وإكسابه العادات التي تلازمه طوال حياته، فهي الأوضح قصدًا، والأدق تنظيمًا، والأكثر إحكامًا من سائر العوامل التربوية[2].

(١) علياء شكري، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، ص٢٥٣.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني

التفكـــك الأســـــــري

تعريف التفكك الأسري:

في اللغة، فك الشيء فكاً: فصل أجزاءه. ومن هنا يمكننا أن نعرف التفكك الأسري: أنه فشل واحد أو أكثر من أعضاء الأسرة في القيام بواجباته نحوها، مما يؤدي إلى ضعف العلاقات وحدوث التوترات بين أفرادها، وهذا يفضي إلى انفرط عقدها وانحلالها.(١)

أولاً: من أهم أسباب التفكك الأسري:

من الصعوبة بمكان حصر الأسباب المؤدية لمشكلة التفكك الأسري، أولاً: لكثرتها وثانياً: لتداخل أكثر من سبب في نشأتها في كثير من الأحيان. ولكن نذكر أهم الأسباب:

١- **الأب الحاضر الغائب**: وهذا السبب يتمثل في رب الأسرة الذي يقضى معظم وقته خارج المنزل. وله صور متعددة من أهمها:

- رجل الأعمال الغارق في عمله، بحيث يصرف معظم الوقت في متابعة تجارته ليلاً ونهاراً، في لقاءات واجتماعات وسفريات وحفلات عامة وخاصة، وبهذا لا يجد وقتاً لأسرته، فتبدأ الزوجة بالتذمر والاستياء من

(١) د/ عصمت تحسين عبد الله، علم اجتماع الزواج والأسرة، ص٧٣، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦م.

هذا الغياب، وتشعر بأن الزوج الذي كانت تحلم بمشاركته لها أحداث الحياة اليومية يتبخر يوماً بعد يوم، خصوصاً إذا كانت الزوجة ليس لديها عمل خارج المنزل، وقد توفر لها خدم يقومون بكل مهام ربة البيت من تنظيف وطبخ ورعاية لكل صغيرة وكبيرة داخل المنزل وما في محيطه من حديقة وغيرها.

ولذا سرعان ما تبدأ المشكلات في الظهور في هذا المنزل، فتبدأ بنقل معاناتها لأهلها وصديقاتها، وهؤلاء في الغالب يوفرون موقفاً داعماً للزوجة، ويؤكدون على حقوقها التي يجب ألا تتنازل عنها حفاظاً على شخصيتها ومكانتها في الأسرة، فينشب الخلاف والنزاع الذي يحل محل المودة والرحمة التي ربطت الزوج بزوجته في مفهوم الإسلام، وينتقل الأثر السيِّئ إلى الأولاد الذين يدفعهم هذا الخلاف إلى ترك المنزل ومشكلاته، ويندفعون إلى الشارع وما فيه من مخاطر وشرور، فيقعون صيداً سهلاً لأهل السوء الذين يأخذونهم إلى طريق الانحراف بشتى طرقه ومسالكه.

- والصورة الأخرى هي للزوج الذي ينشغل عن أسرته بأصدقائه وجلساته معهم، فهو ما أن يعود من عمله حتى يتناول وجبة الغداء ثم يرتاح قليلاً، ويمضي المساء كاملاً مع الأصدقاء، ويحرم الزوجة والأولاد من الجلوس معه أو الخروج معه خارج المنزل، ويوكل هذه المهمة إلى السائق ـ إن كان عنده سائق ـ أو يدفع الزوجة لاستخدام سيارة الأجرة لقضاء احتياجات المنزل والأسرة، ويكون نتاج هذا السلوك حدوث الشقاق والخلافات بينهما، مما قد يؤدي إلى الطلاق وتفكك الأسرة وانفراط عقدها. وبهذا يحرم الأولاد من القدوة الصالحة في شخصية

الأب الذي كان من الواجب أن يقدمها لأولاده من خلال سلوكه الإيجابي وقيامه بأدواره على أحسن حال، ومن هنا يبحث الأولاد عن القدوة لهم دون تمحيص، فيكون القدوة أحياناً ممن ليسوا أهلاً للقدوة، كالممثلين والممثلات والفنانين والفنانات واللاعبين واللاعبات في غالبهم[1].

وهذه السلوكيات نتاج طبيعي لبعد المسلمين عن تطبيق تعاليم الإسلام بشكل صحيح، ولقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينشئ الفهم الصحيح لحقوق العلاقة الزوجية ومراعاة حق الزوجة، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي "[2] وفي الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله" [3].

وهكذا كان تطبيق الصحابة لهذا الفهم.

ومن النماذج المشهورة المؤكدة على ذلك قصة سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع صاحبه أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جاء إلى بيته فوجد زوجته أم الدرداء بثياب غير حسنة، فسألها عن السبب فقالت: إن أبا الدرداء ليس له حاجة إلينا ـ أي أنه يقضي الليل في العبادة فلا يجد وقتاً لزوجته ـ فلما جاء أبو

(١) د/ عصمت تحسين عبد الله، علم اجتماع الزواج والأسرة، ص٧٤.

(٢) الترمذي، في السنن، ٦/ ١٩٢ برقم ٣٨٩٥، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٨م.

(٣) الحاكم في المستدرك وقال " رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ " ١١٩/١ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٠م.

الدرداء ووجد سلمان فرح به، فلما تناولا العشاء وتسامرا ثم ذهب كل واحد لفراشه، نهض أبو الدرداء يريد أن يصلي فأمره سلمان أن يأوي إلى أهله فيرتاح عندهم، فلما مضى نصف الليل أيقظ سلمان أبا الدرداء فصليا ما شاء الله لهما، ثم ارتاحا حتى الصباح. وقال سلمان لأبي الدرداء: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حقه حقه، قال: صدقت [1].

٢- **الأم الحاضرة الغائبة**: بعد ما تكلمنا عن الزوج يمكن أن نجد ما يقابله عند الزوجة المنصرفة عن مسؤولياتها الأسرية بشواغل مختلفة منها:

- الأم المنشغلة بعملها عن أسرتها، فلا يجد الزوج من زوجته العناية بشؤونه واحتياجاته، فهو إن عاد من عمله لا يجد من يستقبله سوى الخادمة التي أعدت الطعام وهيأت المكان، بينما الزوجة تعود في نفس ميعاده، أو بعد وقت عودته، مُجْهدة متعبة تبحث عن الراحة، ولا وقت عندها للسؤال عن الزوج أو الأولاد وما يحتاجونه، فتنشأ الخلافات ويبدأ التصدع داخل هذه الأسرة.
- هناك صورة أخرى للأم المنشغلة عن مسؤولياتها الأسرية بكثرة لقاءات الصديقات، والخروج المستمر إلى الأسواق لحاجة ولغير حاجة، مما يحرم الزوج والأولاد من متابعة هذه الأم وعدم قيامها بواجباتها

(١) الإمام البخاري في صحيحه، ٣٨/٣ برقم ١٩٦٨ باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، كتاب الصوم، طوق النجاة للنشر ط١ ١٤٢٢هـ.

الزوجية بالشكل المطلوب منها، والنتيجة مشابهة لما ذكر سابقاً، حيث تتكاثر الخلافات وتسوء العلاقات وينتج التفكك الأسري[1].

٣- صراع الأدوار:

ويقصد بصراع الأدوار التنافس بين الزوج والزوجة لأخذ كل منهما مكان الآخر، وإن كان من الزوجة أظهر وأوضح خصوصاً لدى كثير من الملتحقات بأعمال خارج المنزل، حيث تسعى إلى أن تكون هي ربان سفينة الأسرة، وهذا خلاف الفطرة التي قررها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [2]. ويترتب على هذا حصول النزاعات المتكررة على كل صغيرة وكبيرة في أمور الحياة الزوجية، مما يمهد الطريق لحصول التفكك الأسري في هذه الأسرة.

وقد ذكر لي صديق مقرب عن خلاف بين زوج وزوجته يعمل كلاهما بالتدريس بالجامعة سبب الخلاف أن كلا منهما يريد إنجاز أبحاثه ويتركون الأولاد ربما يبكون لا يريد أي منهما أن يترك الجهاز ويقوم وإذا وقع الخلاف تقول الزوجة: أعلق جهازك وأنا سأقوم، إذا كان لديك بحث فأنا مثلك أريد أن أنجز بحثي(حدث بالفعل).

وتؤكد الدراسات النفسية الأثر السلبي لصراع الأدوار على استقرار الأسرة وقيامها بواجباتها نحو أفرادها بشكل صحيح وسليم.

---

(١) ينظر: ليلى كامل عبد الله، تزايد دور الزوجة في الأسرة المصرية، دراسة على عينة من أسر مدينة القاهرة، ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الآداب ١٩٩٨م.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

٤- ثورة الاتصالات الحديثة:

تعتبر وسائل الاتصال الحديثة سبباً من أسباب التفكك الأسري في المجتمعات المعاصرة، على الرغم مما يمكن أن يكون لها من إيجابيات، أهمها: تسهيل كثير من أمور الحياة وقضاء بعض أوقات الفراغ، إلا أن سلبياتها كثيرة كذلك، حيث أفرط الأفراد في التعامل معها، فبدلاً من أن يُقضى معها جزء من وقت الفراغ، أخذت كثيراً من أوقات الأفراد، مما أخل بواجباتهم الأخرى نحو أسرهم فمن أسباب التفكك الأسري:

- الإفراط في الجلوس أمام التلفزيون في البيوت بما يعرضه من السموم والأفلام والخلاعة والمجون والأمثلة الحية لتعليم الفسق لأبناء العائلة من الذكور والإناث والآباء والأمهات. ويتصور بعض الناس أن اجتماع العائلة على التلفزيون يقرب العائلة ويجعل بعضها مجتمعا إلى بعض. لعلهم أخذوا هذا التصور من بداية دخول التلفزيون عندما كان دخل بأعداد قليلة والبيت الذي كان عنده تلفزيون في القرية يأتي الأقرباء والأصدقاء والجيران وتصبح لمة ويجتمعون ويسلم بعضهم على بعض عند الدخول والمغادرة فيتوهمون أن التلفزيون قد جمعهم، لكن الآن في بعض البيوت الآن زال الكلام هذا في بعض البيوت كل غرفة يوجد بها تلفزيون. وعد لي بالله عليك عدد الهوائيات الموجودة فوق الأسطحة أنا فقط نريد إلقاء نظرة على الهوائيات الموجودة فوق الأسطحة.

لقد تبين بالدراسة أن التلفزيون يمنع الإنسان من الاستمتاع بما حوله

من العلاقات الاجتماعية والقراءة والتثقيف بل يساعد على العزلة ويقلل من غرس التفاهم بين الأزواج كما يشغل الطلاب عن المذاكرة. فالتلفزيون لا يساعد على تقوية الأواصر في الأسرة الواحدة ولا يوجد تفاعل بين أعضاء الأسرة المجتمعين حول هذا الجهاز. لأنهم يشاهدون صحيح أجساد متجاورة لكن الحقيقة أن أذهانهم منفصلة تماما ونفوسهم منعزلة والجلوس أمام الجهاز لا يشجع على المحادثات الجماعية المتبادلة بين أفراد الأسرة كما ينبغي أن تكون ولو قام واحد بتعليق لأسكته الآخرون لمتابعة الفيلم.

وقد وجد بالدراسة أن الأطفال لا يقضون وقتا طويلا مع بعضهم البعض كما هو محتاجة إليه طفولتهم بعد دخول جهاز التلفزيون إلى البيت. هذا بالإضافة إلى ما ذكرنا مما يتسرب منه من ألوان الفساد إلى الأسرة وهذا موضوع طويل يحتاج إلى فصل[1].

- وسائل التواصل الاجتماعي وبخاصة الفيس بوك وواتس أب وماسنجر، وهي وإن كان لها إيجابيات عديدة، إلا أن سلبياتها طغت على إيجابياتها من خلال عدم حسن تعامل أفراد الأسرة مع هذه الخدمة، خصوصاً كثير من الأزواج والأبناء، حيث ظهر ما عرف بإدمان الفيس، حيث يقضي الكثير منهم جل وقته بعد العمل أو المدرسة أمام جهاز الحاسب أو الموبايل. وفي السنوات الخمس الأخيرة قام عدد من الباحثين بدراسات على مستخدمي الإنترنت كان من أبرز نتائجها تناقص التواصل الأسري بين أفراد الأسرة، وتضاؤل شعور الفرد

(١) ينظر: مروان كوجك، كتاب الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون.

بالمساندة الاجتماعية من جانب المقربين له، وتناقص المؤشرات الدالة على التوافق النفسي والصحة النفسية؛ وهذا نتائج يتوقع أن ينتج عنها خلافات وتفكك داخل الأسر التي تعاني من إسراف بعض أفرادها في استخدام شبكة الإنترنت وينضم لهذه الامور ألعاب الإنترنت أو برامج الألعاب على الكمبيوتر أو التليفون المحمول مثل بلاي ستيشن والمزرعة السعيدة وكاندي كراش والتي تسببت بشكل غير مباشر في تخريب العديد من البيوت المصرية و كانت سببا في تدمير الآلاف من الأسر المصرية ، إنني عندما أذهب لزيارة أمي ألاحظ ان الأسرة قد جلس كل أفرادها وبيده المحمول يتابع الأخبار والآخر منشغل بلعبة حتى تقول أمي: "انتم جايين تقعدوا معايا ولا مع الموبايل، الله يقطع الموبايلات واللي عملها" هذه عينة، تجد الزوج والزوجة قد جلسوا وبيد كل منهم الموبايل يتصفحه ويمضون الساعات لا يتحدثون ولا يتسامرون، مما أفقد الأسر التفاهم والتناغم وربما دفعهم إلى التشتت والانفصال[1].

٥- الخدم:

وهم فئة عاملة طرأت على المجتمعات العربية خصوصاً الخليجية منها

(١) ينظر: الأستاذ عزير رشيد هندي، باحث في جامعة الإمام، ومحاضر ضيف في جامعة دار الهدى، الهند وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الفرد والمجتمع، أثر استخدام شبكات التواصل الإلكترونية على العلاقات الاجتماعية "الفيس بوك نموذجا" ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز-السعودية للباحثة: حنان بنت شعشوع الشهري.

بعد توفر الثروة البترولية وزيادة دخل الأسرة، مما أدى إلى استقدام أعداد كبيرة مما يسمى بالعمالة الناعمة (العاملين والعاملات في المنازل) تولت أدوار عديدة كان الأم والأب يقومان بها في السابق، مثل الطبخ والنظافة وتربية الأولاد بكل جوانبها، سواء الذهاب بهم للمدارس أو متابعة تحصيلهم الدراسي أو العناية بما يحتاجونه من رعاية وعطف وسهر على صحتهم، وهذا ينتج علاقة نفسية حميمة بين الأطفال ومن يقدم لهم هذه الخدمات، ولعل أوضح شاهد على ذلك ما يرى في المطارات عند سفر الخادمات من تعلق الأطفال بملابسهن عند المغادرة وبكائهم المر لفراق هؤلاء الخادمات.. وقد دلت دراسات عديدة أجريت في المجتمع الخليجي على تزايد أعداد الخادمات، وأن من صفاتهن اختلاف الديانة (نصارى بوذيون، هندوسيون) وفي المرتبة الرابعة جاءت الديانة الإسلامية، وكذلك انخفاض مستوى التعليم، بل وكثير منهن أميات ولا يتحدثن باللغة العربية، وأخيراً معظم الخادمات صغيرات السن (في العشرينيات) وكان نتاج ذلك كثرة الخلافات بين الأزواج حول عمل الخدم، ثم المشكلات بين الخدم وأحد الزوجين التي تصل لحد ارتكاب عدد من الجرائم المختلفة من سرقة واعتداء، بل وصل الأمر لحد القتل من قبل كلا الطرفين؛ والمحصلة هي التفكك الأسري.

٦- الوضع الاقتصادي للأسرة:

كثيراً ما يكون للوضع الاقتصادي للأسرة دور كبير في تصدعها في كلا الطرفين، الغنى والفقر، وإن كان الثاني هو الأكثر، ففي حالة الغنى نجد بعض الأغنياء ينشغلون بالمال عن أسرهم، بل إن بعضهم يستعمل المال في قضاء شهواته المحرمة ويترك ما أحل الله له فيكون سبباً في وقوع أهله في الحرام

والعياذ بالله. وفي حالة الفقر الذي لا يستطيع معه الأب توفير احتياجات أسرته مع كبرها وقلة تعليمه وإيمانه، فيعجز عن الاستجابة لمتطلباتها فيقع في الحرام للحصول على المال، أو يدفع بعض أفراد أسرته لمسالك السوء للحصول على مزيد من المال، فيكون النتاج تفكك تلك الأسرة. ومن يقوم بزيارة لدور الأحداث سيجد هذه الصورة مكررة لعديد من أولياء أمور أولئك الأحداث داخل تلك الدور.

٧-ضعف الإيمان:

وهذا العامل كان يفترض أن يأتي في مقدمة العوامل جميعاً لأهميته وعدم تنبه كثير من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين له. فإذا كان الإيمان ضعيفاً لدى الزوجين أو أحدهما فالنتاج الوقوع السهل المتكرر في الخطايا والآثام التي تسبب مشكلات لا حصر لها داخل الأسرة، ويفقد ضعيف الإيمان حاجزاً وقائياً لا مثيل له في مواجهته لمشكلات الحياة المعاصرة، حيث يقوم الإيمان القوي المبني على التوحيد الخالص لله عز وجل وملازمة الطاعات، على هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بحفظ العبد، حفظاً له من عند الله، وتسديد خطاه نحو الخير والصواب في أمور دنياه وآخرته، حيث قال الله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (٣٠) نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ (٣١) نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ}[(١)].

(١) سورة فصلت: الآية ٣٠-٣٢.

المبحث الثالث

من الآثار السيئة للتفكك الأسري

للتفكك الأسري آثار يصعب حصرها، ولكننا سنحاول عرض أهمها، فمن ذلك:

١-**آثار التفكك على الأفراد**: أول ضحايا التفكك الأسري هم أفراد تلك الأسرة المتفككة، فالزوج والزوجة يواجهان مشكلات كثيرة تترتب على تفكك أسرتهما، فيصابان بالإحباط وخيبة الأمل وهبوط في عوامل التوافق والصحة النفسية، وقد ينتج عن ذلك الإصابة بأحد الأمراض النفسية، كالقلق المرضي أو الاكتئاب أو الهستيريا أو الوساوس أو المخاوف المرضية. وقد ينتج عن ذلك عدم القدرة على تكوين أسرة مرة أخرى، فينعزل الزوج أو الزوجة عن الحياة الاجتماعية، ويعيش حياة منطوية على الذات، سلبية التعامل، لا تشارك الآخرين نشاطات الحياة المختلفة. وهذه ولا شك نتائج تعطل أعضاء من أفراد المجتمع كان يتوقع منهم القيام بأدوار إيجابية في نهضة المجتمع ورعاية صغاره بصورة إيجابية بناءة.

والآثار الأكثر خطورة هي تلك المترتبة على أولاد الأسرة المتفككة، خصوصاً إن كانوا صغار السن. فأول المشكلات التي تواجههم فقدان المأوى الذي كان يجمع شمل الأسرة، وهنا سوف يحدث التشتت حيث يعيش الأولاد أو بعضهم مع أحد الوالدين والبعض الآخر مع الوالد الآخر، وغالباً ما يتزوج الأب بزوجة أخرى، والأم بزوج آخر، والنتيجة في الغالب

مشكلات مع زوجة الأب وأولادها وزوج الأم وأولاده، مما قد يدفع أولاد الأسرة المتفككة إلى ذلك المنزل إلى أماكن أخرى قد لا تكون مناسبة للعيش في حياة مستقرة، كما يحدث في مساكن العزاب من الشباب. وإذا كانت بنتاً فإنه ليس لها مجال لمغادرة المنزل، فقد يقع عليه حيف في المعاملة ولا تستطيع رفعه، فتصاب ببعض الأمراض النفسية نتيجة سوء المعاملة التي تتعرض لها في حياتها اليومية، وفي بعض الحالات تكون مثل تلك الفتاة عرضة للانحراف في مسالك السوء بحثاً عن مخرج من المشكلة التي تعيشها، فتكون مثل من استجار من الرمضاء بالنار.

٢- **آثار التفكك على علاقات الزوجين بالآخرين**: ينتج عن التفكك الأسري اضطرابات وتحلل في علاقات الزوجين بالآخرين، خصوصاً الأقارب، فإن كانت هناك علاقة قرابة بين أسرتي الزوجين فإنه غالباً وللأسف تتأثر سلبياً بما يحدث للزوجين فتحدث القطيعة بين الأسرتين، بل ويصبح هناك نوع من الشحناء والعداوة بين أفراد تلك الأسرتين، بحيث لا يطيق فرد رؤية فرد آخر من الأسرة الأخرى في أي مناسبة أو لقاء عام، وهذا سلوك خطر يفت في عضد الأمة المسلمة التي حث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرادها على التعاضد والمحبة والتراحم فقال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[(١)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه "[(٢)] وقوله

(١) الإمام البخاري، في صحيحه، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم (٢٤٤٦)

(٢) الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٦ برقم ٢٥٦٤ باب تحريم ظلم المسلم وخذله، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا"[1]

كما أن الأمر ينتقل لأسرة أخرى مستقرة، فإذا كانت هناك عائلتان بينهما علاقة زواج بين عدد من أفرادهما الذكور والإناث، فإنه عند حدوث تفكك لأسرة واحدة، فقد يلجأ بعض الآباء أو الأمهات إلى نقل أثر هذا التفكك إلى أسرة أخرى، من باب الانتقام أو للضغط على العائلة الأخرى بجميع أفرادها، وتحميلهم مشكلات فرد واحد منهم، وقد تكون النتيجة تفكك أسرة ثانية أو أكثر، فيزداد الطين بلة.

وقد سجل لنا القرآن الكريم حادثة فيها الكثير من العبر والدروس، وهي حادثة الإفك على أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويهمنا هنا من القصة موقف أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أراد أن يقطع المساعدة المالية عن قريبه الذي شارك في إشاعة حادثة الإفك، فعندما سمع الله تعالى يقول: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [2]، قال بلى، فتراجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأعاد المساعدة.

وهذا تنبيه من الله تعالى إلى وجوب حرص المسلمين على الترابط والتحاب والبعد عما يجلب البغضاء والقطيعة بينهم.

(١) الإمام أحمد، في مسنده ١٦/ ١٤٦ برقم ١٠١٧٧، باب مسند أبي هريرة، مؤسسة الرسالة، ط١ ٢٠٠١م.

(٢) سورة النور: الآية ٢٢.

٣- **آثار التفكك على انحراف أفراد الأسرة (خصوصا الأطفال)**:
يؤدي التفكك الأسري في بعض الأحيان إلى تهيئة الظروف لانحراف أفراد الأسرة، خصوصاً الأولاد من البنين والبنات، فعندما تتفكك الأسرة ويتشتت شملها، ينتج عن ذلك شعور لدى أفرادها بعدم الأمان الاجتماعي، وضعف القدرة لدى الفرد على مواجهة المشكلات، وتحوله للبحث عن أيسر الطرق وأسرعها لتحقيق المراد، دون النظر لشرعية الوسيلة المستخدمة في الوصول للهدف. وفي هذا تغييب للضمير والالتزام بالمعايير والنظم الاجتماعية السائدة التي توجه سلوك الأفراد نحو الطرق المقبولة لتحقيق الأهداف بصورة مشروعة. والشاهد على ذلك هم الأحداث من الذكور والإناث في ((دور الملاحظة))، الذين ينحرفون ويقعون في سلوك إجرامي نتيجة لتفكك أسرهم[١].

٤- **آثار التفكك على قيم المجتمع وثقافته**[٢]:

يسبب التفكك الأسري اختلالاً في كثير من القيم التي يسعى المجتمع لترسيخها في أذهان وسلوكيات أفراده، مثل الترابط والتراحم والتعاون والمسامحة ومساعدة المحتاج والوقوف معه في حالات الشدة، واحترام الكبير، وغيرها من القيم الإيجابية المهمة في تماسك المجتمع واستمراره. ويولد التفكك إحباطاً نفسياً قوي التأثير في كل فرد من أفراد الأسرة المتفككة، قد يجعل بعضهم يوجه اللوم إلى المجتمع الذي لم يساعد على

(١) ينظر: د/ العايب سليم، د/ بغدادي خيره، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، التفكك الأسري وأثره على انحراف الطفل.

(٢) ينظر: د/ عصمت تحسين عبد الله، علم اجتماع الزواج والأسرة.

تهيئة الظروف التي تقي من التفكك الأسري، فيحول اللوم لتلك القيم التي يدافع عنها المجتمع، ويسعى الفرد للخروج عليها وعدم الالتزام بها كنوع من السلوك المعبر عن عدم الرضى غير المعلن. كما قد يظهر الفرد نوعاً من السلوك الثقافي المنافي لما هو متعارف عليه في مجتمعه كضرب الآباء والأمهات وعدم احترام الكبير، والتلفظ بالألفاظ البذيئة التي شاعت في المجتمع كرد فعل لعدم الرضى عن المجتمع وثقافته، وربما انحرف سلوكه فتبنى ثقافة دخيلة أو سلوك يرفضه المجتمع والشرع، وتغييب ثقافة المجتمع الحقيقية المرتبطة بدينه الإسلامي العظيم، الذي جاء لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ولإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخر كما قال الصحابي الجليل ربعي بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- آثار التفكك على التنمية:

يجمع المهتمون بأمور تنمية المجتمعات على أن للتفكك الأسري أثراً معيقاً في سبيل تحقيق أهداف التنمية، لأن التنمية تعتمد على وجود أسرة قائمة بوظائفها بشكل سليم تحقق الغرض من وجودها، وتنتج أفراداً إيجابيين قادرين على تحمل المسؤولية الملقاة عليهم بالمساهمة في رقي المجتمع وتطوره في كافة المجالات، ولكن إذا حدث تفكك للأسرة تشتت أفرادها، وانشغل كل منهم بمشكلاته الشخصية عن مسؤولياته الاجتماعية، وبدلاً من أن يكون رافداً منتجاً في المجتمع يصبح فرداً محبطاً يحتاج إلى جهود تبذل لمساعدته لتجاوز تلك المشكلات التي تواجهه، وكان بالإمكان صرف تلك الجهود في نواحي أخرى هي بحاجة لتلك الجهود. وكما قال أحد الباحثين في موضوع التنمية: تظل إنتاجية المجتمع المحور الأول والمحصلة النهائية

لما يعايشه المجتمع ويعيش فيه من مظاهر وسمات، وما يربط أفراده من روابط وصلات.

المبحث الرابع

وسائل الوقاية والعلاج

لمحاولة طرح حلول لمشكلة التفكك الأسري، قد يكون من المناسب طرح الحلول في جانبين: جانب وقائي وجانب علاجي.

أولا: **الوقاية**: قالوا قديماً: الوقاية خير من العلاج، وقد تبني هذا المثل بشكل واسع في كثير من البرامج الاجتماعية والصحية والاقتصادية والتربوية المعاصرة. وفي مشكلة التفكك الأسري، لا شك أن العناية بما يقي من الوقوع في هذه المشكلة يجب أن يعطى الأهمية التي يستحقها من قبل الجميع. ولعلنا نعرض بعضاً من طرق الوقاية فيما يلي:

١-**تقوية إيمان الفرد**: من أهم الأمور التي تقي الأفراد من الوقوع في مختلف المشكلات، بناء إيمان قوي في نفوس الناشئة من الصغر، ونقصد بذلك التربية الإيمانية التي عرفها أحد الباحثين بأنها: ربط الولد منذ تعقله بأصول الإيمان، وتعويده منذ تفهمه أركان الإسلام، وتعليمه من حيث تمييزه مبادئ الشريعة الغراء. وقد قال الشاعر:

وينشـــأ ناشـــئ الفتيـــان منـــــا ** علـــى مـــا كـــان عـــوده أبـــوه

مـــا دان الفتـــى بحجـــي ولكـــن ** يعـــــوده التـــدين أقربـــــوه

فإذا نشأ الفتى على إيمان قوي صحيح صادق، نتج عن ذلك شخصية سوية مستقيمة قادرة على مواجهة كافة المشكلات بروح المؤمن القوي، المتكل على الله، المتسلح بسلاح المعرفة الشرعية الصحيحة والمستفيدة من

كل ما هو جديد مفيد لا يتعارض مع تعاليم دينه، فهيهات أن تفت تلك المشكلات عضد هذه الشخصية أو توهن قواها، بل سرعان ما تنجلي عن طريقه منذ بدايتها وفي مهدها.

وقد أكد الكثير من الباحثين الغربيين أهمية الإيمان في سلوك الأفراد، فقد قال الطبيب النفسي الأمريكي هنري لنك: إن هؤلاء الآباء الذين كانوا يتساءلون كيف ينمون عادات أولادهم الخلقية ويشكلونها، في حين ينقصهم هم أنفسهم تلك التأثيرات الدينية التي كانت قد شكلت أخلاقهم من قبل، كانوا في الحقيقة يجابهون مشكلة لا حل لها، فلم يوجد بعد ذلك البديل الكامل الذي يحل محل تلك القوة الهائلة التي يخلقها الإيمان بالخالق وبناموسه الخلقي الإلهي في قلوب الناس.

كما يجب التنبيه إلى أن تقوية الإيمان لا تقف على صغار السن، بل يجب أن تمتد لتشمل الأفراد في جميع مراحلهم العمرية، وهذه مسؤولية كافة مؤسسات المجتمع السياسية والدينية والثقافية والتربوية والإعلامية.

٢- **بناء الأسرة على أسس صحيحة**: ويقصد بذلك قيام الأسرة من البداية على تعالم الإسلام، من مرحلة اختيار الزواج أو الزوجة، امتثالاً لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". فهذه هي معايير الاختيار عند الناس، ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبه إلى أهمها، والذي إذا فقد لا قيمة للبقية من بعده وهو الدين، فالزوج سواء كان ذكراً أم أنثى إذا كان ذا دين قوي قويم

أسس النجاح لهذه الأسرة الوليدة، وكان حريصاً على قيامها بما هو مطلوب منها على أفضل وجه، مبتعداً عن ما يعكر صفوها أو يحدث خللاً في علاقاتها وتماسكها، كما أن التقارب بين الزوجين في السن والمستوى التعليمي والاجتماعي والاقتصادي من عوامل الوقاية من الخلافات الأسرية التي قد تحدث عند التباين بين الزوجين في بعض ما ذكره أعلاه، ويدخل في هذا فهم وتطبيق الزوجين للحقول والواجبات التي شرعها الإسلام لكل منهما.

٣- **عدم التدخل في حياة الزوجين**:وهذا موجه بالدرجة الأولى لأهل الزوج والزوجة، فعندما ينأى أهلهما عن التدخل فيما يعرض لهما من مشكلات، ويطلبون منهما أن يعملا سوياً على حلها دون إقحام الأهل في تلك المشكلات، فإن هذه وسيلة وقاية تحمي الأسرة من دخول أطراف أخرى قد لا تقدر مسؤولية الحفاظ على كيان الأسرة، كما يحدث من بعض الأمهات مع بناتهن المتزوجات (غالباً يحدث هذا عن حسن نية)، فتحول أي مشكلة وإن كانت صغيرة (عدم شراء الزوج لزوجته حلي تطلبها) إلى مشكلة كبيرة يتدخل فيها الآباء والأمهات والأقارب، وأحياناً الجهات الرسمية، وقد يتطور الأمر إلى تفكك تلك الأسرة.

هذه بعض الأمثلة على وسائل الوقاية.

ثانيا: العلاج:

تتعدد الوسائل العلاجية التي يمكن استخدامها لعلاج مشكلة التفكك

الأسري، وسنحاول في الصفحات التالية إجمالها في خمس وسائل هي:

١. **تفعيل دور المؤسسات الدينية**:ويقصد بها كل المؤسسات الدينية المتاحة في المجتمع كالمساجد والعلماء وهيئات الإفتاء. فالمساجد، وهي المكان الذي يتردد عليه المسلم خمس مرات في اليوم والليلة، يمكن أن يقدم فيها بيان لحقوق الزوجين في الإسلام، وكيف عالج الإسلام نماذج من المشكلات الأسرية في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي حياة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من صالحي الأمة. كما أن علماء الشريعة، من خلال تفاعلهم مع مشكلات الأسر التي تصلهم عن طريق الإذاعة أو التلفاز أو الصحافة، وعرضهم لرأي الإسلام في تلك المشكلات وخصوصاً الجديد منها، يقدمون خدمة الناس هم بأمس الحاجة إليها، كما أن لقاءاتهم المباشرة مع الأفراد أو عبر الهاتف لها أثر كبير في حل العديد من المشكلات الأسرية قبل تفاقمها وتسببها في تفكك تلك الأسر المسلمة. وهذا الدور يقوم به كثير من علماء المسلمين في العديد من البلدان الإسلامية.

٢- **تفعيل دور المؤسسات التربوية**:وهي مؤسسات التربية والتعليم في المجتمع، حيث يقع عليها مسؤولية توفير برامج تلامس احتياجات الناس. ومن ذلك توفير المرشدين الطلابيين في مدارس التعليم العام، الذين يعملون على تلمس مشكلات الطلاب، والسعي لحلها بالاتصال بالوالدين ومناقشة المشكلة معهما (لأنهما أحياناً سبب المشكلة)، فما يحدث في منزل الطالب من خلافات ونزاعات يؤثر عليه وعلى تحصيله العلمي. كما أن الجامعات ومؤسسات التعليم العالمي بما

يتوفر لديها من كفاءات علمية عالية التأهيل يتوقع منها توفير برامج موجهة للأسر في مجتمعاتها لإيضاح السبل إلى حياة زوجية سعيدة، وكيفية مواجهة المشكلات الأسرية، وتوفير عيادات إرشادية لأفراد الأسر يقابلون فيها المختصين فيعرضون عليهم المشكلات ويتلقون منهم سبل العلاج المناسبة.

٣- **تفعيل دور المؤسسات الثقافية والإعلامية**:وهذه المؤسسات كما أنها قد تسهم في وقوع مشكلة التفكك من خلال برامجها وما يعرض فيها، يمكن أن تساهم في العلاج من خلال وعي القائمين عليها بمسؤولياتهم نحو المجتمعات التي يوجهون إليها برامجهم فيمكن تقديم برامج وندوات حول عدد من المواضيع، مثل مقومات الأسرة المسلمة في العصر الحديث، حقوق الزوجين في الإسلام، السعادة الزوجية في المنظور الإسلامي، مشكلات أسرية معاصرة وحلولها من منظور إسلامي، كما يمكن طرح مثل هذه الموضوعات من خلال الكتب، وفي المجلات والصحف، وعلى مواقع في شبكة الإنترنت. ويحرص على برامج اللقاءات المباشرة.

٤- **تفعيل دور المؤسسات الخيرية**:وهي المؤسسات التي يمكن أن تعين في حل مشكلات لها دور في التفكك الأسري، مثل المساعدة المادية والعينية للأسر الفقيرة، فالوضع الاقتصادي المتردي يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها، ونشاهد في عالمنا الإسلامي الدور الإيجابي الذي تقوم به تلك المؤسسات الخيرية في مجالات عدة، ومنها الاهتمام بالأسر من حيث المسكن والغذاء واللباس والتعليم، وهذه عناصر

رئيسة لحياة كل أسرة والنقص فيها يخلق مشكلات داخل الأسرة وبين أفرادها.

كما تستطيع تلك المؤسسات تبني مشاريع عديدة تساعد الأسر على مواجهة متطلبات الحياة المعاصرة المتزايدة، مثل تكاليف الزواج، والمساندة الاجتماعية للمتزوجين الجدد، ورعاية ضحايا الأسر المتفككة، خصوصاً صغار السن منهم عن طريق دور مهيأة بكل الوسائل المعينة لعيش حياة مستقرة وسعيدة.

٥- **تفعيل دور المؤسسات الصحية**:وهي المؤسسات التابعة لوزارة الصحة والتي يتوقع منها توفير برامج متعددة تهتم بالجانب الصحي للأسر، سواء ما تعلق منها بالأمراض الجسمية أو الأمراض النفسية أو برامج الصحة النفسية. ولا شك أن معالجة هذه الأمراض يساعد على تماسك الأسرة ويخفف عنها المعاناة الناتجة من تدهور الوضع الصحي لأحد أفرادها. ولكن الملاحظ ضعف أو غياب برامج الصحة النفسية في خدمات المؤسسات الصحية الحكومية، وهي برامج هامة تساعد على حماية المجتمع من الوقوع في الأمراض النفسية والتي تتزايد يوماً بعد يوم، بسبب أسلوب الحياة المعاصرة، السريع في خطاه، والجالب للضغوط النفسية نتيجة المطالب المتزايدة التي يحتاجها إنسان هذا العصر.

٦- **تفعيل دور صندوق العائلة الخيري**: وهي تجربة اجتماعية لدى عدد كبير من العائلات في مصر، وتقوم على أساس تكوين صندوق خيري يساهم

فيه رب كل أسرة ينتسب لتلك العائلة بمبلغ مالي سنوي. ويُختار للصندوق مجلس إدارة من أفراد العائلة، ويقوم المجلس بتنظيم العديد من الأنشطة، من أهمها عقد لقاء سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي حسب ما يتم الاتفاق عليه، ويحضر هذا اللقاء كل أفراد العائلة من مختلف مناطق المملكة وأحياناً من دول الخليج المنتسبين لتلك العائلة، حيث يتم التعارف بين أفراد العائلة.

كما أن من الأنشطة التي يقوم بها الصندوق، إصلاح ذات البين بين أفراد العائلة والتوسط لحل الخلافات الزوجية، وتقديم المساعدات المالية للمحتاجين أو الذين تواجههم ظروف ديون لا يستطيعون سدادها، كما يتم مساعدة شباب العائلة المقدمين على الزواج ولا يستطيعون توفير كافة المبالغ المادية للزواج.. وهذه كلها أنشطة إيجابية يرجى أن تنتشر في بقية العالم الإسلامي، لما لها من فوائد كثيرة على العائلة وعلى المجتمع ككل.

المبحث الخامس

من الآثار المترتبة على التفكك الأسري

(الطلاق)

كشفت إحصائية أصدرها الجهاز المركزي للإحصاء أنَّ عدد المطلقين في مصر بلغ ٧١٠ آلاف و٨٥٠ نسمة، وتزيد الإناث المطلقات بنسبة ٦٤,٩% عن الذكور بنسبة ٣٥,١% في مقابل ٩٣٨ ألف حالة زاوج.

كما أصدر مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء المصري تقريرًا يؤكد أن نسب الطلاق في مصر هي الأعلى عالميًا، وكثرت المراكز التي أخذت على عاتقها الاهتمام بهذه الكارثة لتصدر البيانات عن أعداد حالات الطلاق في اليوم الواحد بل وبالدقيقة.

أهم اسباب الطلاق والخلع في المجتمع المصري: أسباب اجتماعية، أسباب اقتصادية، أسباب نفسية، أسباب ثقافية، أسباب قانونية ويتفرع عن هذه الاسباب الموضوعية أساب أخرى فرعية كان لها دور كبير في تدمير حياة الاسرة المصرية وزيادة معدلات الطلاق والخلع في مصر ومنها:

١- أرى أن من أهم لأسباب التي تؤدي إلى الطلاق المبكر هو **كثرة الحديث في الهاتف بين الخاطب ومخطوبته، والخروج معا في فترة الخطوبة**، ففي هذه الفترة يغدق الشاب على الفتاة بحرا من المشاعر والكلام المعسول التي ترى فيه الفتاه نفسها ملكة على الكون، وما أن تتزوج حتى تنصدم بالحياة ومشاكلها وقلة كلام زوجها وربما أحست

بأنه يهملها.

٢- **عدم الاهتمام بالزوجة معنويا**: على الزوج أن يهتم بزوجته معنويا فيراعي شعورها وأحاسيسها، ويكثر من مدحها في شكلها وفي بيتها وفي طعامها لأن زلك يوطد العلاقة ويديم الحب والألفة بين الزوجين، فإذا انعدم الود وغابت العلاقة الحميمة بينهما كان من أسباب الطلاق.

٣- **غياب المتعة**: مع غياب المتعة أي غياب العلاقة الحميمية بين الزوجين والتي قد ترجع الى الفتور الحسى والعاطفي لدى الشريكين – الزوج والزوجة – أو انشغالهم بالحياة اليومية من مسئوليات يومية ومنزلية وانشغال بالعمل او بالدراسة او حتى بتربية الاطفال، ومع غياب المتعة تتزايد الخلافات وتكثر الاتهامات بين الطرفين بعدم الاهتمام أو البغض أو كره العيشة ورفض الاستمرار، ويبدأ كل طرف في التجريح في الطرف الآخر بل يتحول الامر الى قتل أو ذبح كل طرف للطرف الاخر بسكين تلمة و بذلك يكون كل طرف رافض الاستماع الى اي كلمة من الطرف الاخر ومن هنا تبدأ اجراءات الطلاق او التطليق والتي قد تسبقها صراعات كبيرة بين عائلاتهم حول شروط الطلاق.

٤- **الإدمان**: الإدمان مشكلة خطيرة لها أسباب متعددة منها ما هو متعلق بالزواج كغياب المتعة أو الهروب من المسئولية ومنها ما يكون بسبب صحبة السوء وعدم الاتزان النفسي، والإدمان يؤدي إلى إهمال كل جوانب الحياة من عمل واهتمام بالشريك والأبناء وما إلى ذلك مما يؤدي لاتساع دائرة الخلافات التي تنتهي إلى الطلاق.

٥- **ارتفاع الأسعار وعدم استقرار الدخل**: توفير الاحتياجات الأساسية للأسرة من أهم عوامل الاستقرار وارتفاع الأسعار مع ثبات وتدني الدخل يؤدي إلي تبادل الاتهامات وإلقاء المسئولية من كل طرف على الآخر فالزوجة تدفع الزوجة للبحث عن عمل إضافي وتوفير دخل أكبر والزوج يتهم الزوجة بعدم التوفير في الإنفاق، وتتفاقم الخلافات مع وجود الأطفال ومتطلباتهم من دراسة وعلاج وخلافة مما يؤدي في النهاية إلى سوء العلاقة بين الزوجين وقد تصل للطلاق.

٦- **عدم تحمل المسئولية**: ويكون ذلك في بعض الحالات التي تتحمل فيها الأسرة نفقات الزواج بالكامل للزوج ومساعدة الزوجة في مهامها الأسرية المنزلية مما يجعل الشريكين ليس لديهم احساس بالمسئولية تجاه البيت وبناؤه.

كما أن ذلك يظهر أيضا في حالات الزواج في سن مبكرة جدا مما يؤدي إلي هروب الشخص بعد ذلك من مسئوليات الزواج، خاصة إذا كان أقرانه في نفس السن لم يتزوجون، فيجد الزوج أو الزوجة أنفسهم أباء ذوي مسئولية وأقرانهم يمرحون ويذهبون لرحلات مثلا وما إلي ذلك.

٧- **عدم التوافق الفكري**: ويعود ذلك للخطأ في معايير الاختيار فقد يتزوج الرجل لمعايير كالجمال الشكلي أو الكفاءة في الأعمال المنزلية، وكذلك قد تتزوج الفتاة بمعيار القدرة المادية للزوج، ثم بعد أن يمر وهج الفرحة بالحياة الزوجية الأولى يكتشف الطرفين عدم التوافق الفكري وانعدام لغة الحوار مما يدفع كل طرف للبحث عن شريك أخر

وتدب الخلافات التي قد تنتهي للطلاق.

٨- **الخيـانة**: لا شك أن الأخلاق و التربية الدينية السليمة هي المانع الأول ضد الخيانة، و نضيف إلي ذلك الأسباب المذكورة سلفا من الانغماس في وسائل التواصل **الاجتماعي** و عدم التوافق الفكري و كذلك غياب المتعة.

ولا نغفل أيضا أن هناك كثير من الشركاء يتجهون لنوع أخر من الخيانة وهو الخيانة المعنوية، ولا يعتبرونها خيانة مع الأسف فيكون لدى الزوج أو الزوجة رفيق معنوي يشاركونه الاهتمامات وبينهما حوار دائم و توافق فكري وشغف واهتمام، بينما الزوج أو الزوجة الشرعية الحقيقيين يتحولون لمجرد وعاء للاحتياجات الجسدية، و تنفيذ مهام المنزل اليومية في حالة الزوجة، و تحقيق المطالب المادية بالنسبة للزوج.

٩- **انعدام النقاش او الحوار بين الطرفين**: الزواج هو السكن "لتسكنوا إليها"، والسكن **يكون** بالحوار والإنصات من كل طرف للأخر، فالحوار والتفاهم هو أهم علامات السكن والمودة.

ويكون ذلك نتيجة لعدم التوافق الفكري، أو الانغماس في وسائل التواصل الاجتماعي مما يجعل كل شريك يشعر وكأنه في جزيرة منعزلة عن شريكه مما يجعل من السهل عليه الانفصال عن هذا الشريك.

إلا أن انعدام الحوار لا يكون فقط بسبب الخلاف الفكري، بل في بعض الأحيان يكون بسبب المعرفة القوية بين الطرفين، ففي المجتمع الخارجي يستطيع كل شريك أن يعيش دور "أنا لا أكذب و لكني أتجمل"

فيخفي ما يريد من العيوب و يظهر أجمل ما فيه، بينما يكون هناك انكشاف كامل للشريكين في الزواج و ظهور نقاط الضعف قد يكبح الرغبة في الحوار لأن كلاهما لا يرغب أن يشعر بالضعف أمام الأخر.

وانعدام الحوار قد يؤدي للخيانة المعنوية أولا، و الحسية لاحقا مما يصل بالأمر إلي الطلاق.

١٠- **سقف التوقعات المرتفع لدى كلا الطرفين**: الدراما التلفزيونية سواء بتصوير الزواج الرومانسي المتأجج بالعواطف، أو بالشكل الخارجي الرياضي الوسيم للطرفين وما غير ذلك يرفع سقف التوقعات لدى الشباب فإذا ما تزوج ووجد الشريك غير ما كان يتمنى يدب الخلاف وتتسع دائرة المشاكل المؤدية للطلاق.

١١- **العلاقات التحررية قبل الزواج**: العلاقات التحررية قبل الزواج تجعل من الصعب على الشريك الاكتفاء بشريك واحد لأن ذلك يكون قد أصبح نمط حياة، كما أنه يدفع الشريك لمقارنة شريكه بمن كان يعرفهم أو تعرفهم سلفا مما يؤدي للخلافات المستمرة وقد تؤدي للخيانة والطلاق.

١٢- **عدم الإنجاب**: عدم الإنجاب قد يكون أحد أسباب الطلاق في حد ذاته وفي أحيان أخرى مع وجود وسائل الإخصاب المساعدة من خلال العلم الحديث تجعل هناك الكثير من الضغط النفسي والمادي على الزوجين لتجربتها خاصة مع ازدياد الإعلان عنها وفي حالة الإخفاق قد يؤدي ذلك للطلاق.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فقد توصلت بعد هذا العمل المتواضع لمجموعة من النتائج والتوصيات أود أن أجملها على النحو التالي:

١. واجب على كل فرد في الأسرة أن يحافظ عليها ويرعى حقوقها ويتوخى تحقيق السعادة لها، ويبتعد عن كل ما يهدمها، أو يسيء إليها ويسعى للمحافظة على كيانها وتوفير الأمن لها، فعلى الزوجة أن تقوم بالدور المطلوب منها أمام زوجها، وعلى الزوج أن يقوم بالدور المطلوب منه أمام زوجته.

٢. إن التفكك الأسري يؤدي إلى انهيار الوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها، ومن أهم أشكال التفكك الأسري في جميع المجتمعات بلا استثناء الطلاق.

٣. إن العنف والتفكك الأسري يتركان كثيرًا من الآثار السلبية على الفرد والعائلة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، وقد تم ذكر هذه الآثار فيما سبق.

٤. السعي إلى حل المشكلات عن طريق التفاهم والحوار بين الزوج والزوجة أو الوالدين والأبناء، والابتعاد عن العنف لأنه لا يعالج المشاكل بل على العكس يزيد من حجمها.

٥. وأخيرًا -وهو الأهم-زيادة الوازع الديني لدى جميع أفراد الأسرة

والتأسي بنبينا الكريم في طريقة معاملته مع زوجاته وبناته والخلق أجمع، لأنه هو الوسيلة الفضلى لحل مشكلات المجتمع.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣ ج٤، ص١٩.

٣- أسامة أبو سريع، هل يسبب سوء استعمال الإنترنت إدماناً نفسياً؟، ٢٠٠٠م.

٤- الأستاذ عزير رشيد هندي، بحث وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الفرد والمجتمع.

٥- اعتدال عطيوي، أطفالنا والخادمات، بدون تاريخ.

٦- الإمام أحمد، في مسنده، مؤسسة الرسالة، ط١ ٢٠٠١م.

٧- الإمام البخاري في صحيحه، طوق النجاة للنشر ط١ ١٤٢٢ه.

٨- الإمام مسلم في صحيحه، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٩- الباحثة: حنان بنت شعشوع الشهري، أثر استخدام شبكات التواصل الإلكترونية على العلاقات الاجتماعية "الفيس بوك نموذجا" ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز-السعودية.

١٠- الترمذي، في السنن، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي-بيروت ١٩٩٨م.

١١- الحاكم في المستدرك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٠م.

١٢- د/ العايب سليم، د/ بغدادي خيره، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، التفكك الأسري وأثره على انحراف الطفل.

١٣- د/ عصمت تحسين عبد الله، علم اجتماع الزواج والأسرة، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦م.

١٤- د/ علياء علي شكري، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، دار المعارف-القاهرة، ط٢ ١٩٨١م.

١٥- د/ وهبه الزحيلي، الأسرة المسلمة: مكانتها ومسئوليتها والمقاصد الشرعية منها، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة.

١٦- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ١٤٠٣هـ.
١٧- عدنان حسن باحارث، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، ١٤١٤هـ.
١٨- عدنان عبد الكريم الشطي، الزواج والعائلة: التحليل النفسي والاجتماعي للعلاقات الأسري، ١٩٩٥م.
١٩- كمال إبراهيم مرسي، العلاقة الزوجية والصحة النفسية، ١٤١١هـ.
٢٠- ليلى كامل عبد الله، تزايد دور الزوجة في الأسرة المصرية، دراسة على عينة من أسر مدينة القاهرة، ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الآداب ١٩٩٨م.
٢١- محمود محمد سفر، إنتاجية مجتمع، ١٤٠٤هـ.
٢٢- مروان كوجك، كتاب الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، دار طيبة- الرياض، ط٢ ١٩٨٨م.
٢٣- الوحيشي أحمد، الأسرة والزواج: مقدمة في علم الاجتماع العائلي، طرابلس، الجامعة المفتوحة، ١٩٩٨م.

******

والحمد لله رب العالمين

Index of sources and references

1- The Holy Quran.
2- Ibn Manzur, Lisan Al Arab, Dar Sader Beirut, 3rd vol. 4, p. 19.
3- Osama Abu Saree', Does Misuse of the Internet Cause Psychological Addiction?, 2000 AD.
4- Professor Uzair Rashid Hindi, research on social media and its impact on the individual and society.
5- Etidal Atiwi, our children and maids, no date.
6- Imam Ahmad, in his Musnad, Al-Resala Foundation, 1st edition 2001 AD.
7- Imam al-Bukhari in his Sahih, Tawaq al-Najat for Publication, 1st edition, 1422 AH.
8- Imam Muslim in his Sahih, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
9- Researcher: Hanan Bint Sha'shua Al-Shehri, the effect of using electronic communication networks on social relations, "Facebook as a model", Master's degree at King Abdulaziz University - Saudi Arabia.
10- Al-Tirmidhi, in Sunan, investigation: Bashar Awad, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut 1998 AD.
11- Al-Hakim fi Al-Mustadrak, investigation: Muhammad Abdul-Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1990 AD.
12- Dr. Al-Aib Salim, Dr. Baghdadi Khaira, Kasdi Merbah University, Ouargla, Family Disintegration and its Impact on Child Delinquency.
13- Dr. Ismat Tahsin Abdullah, Sociology of Marriage and the Family, Al-Janadriyah for Publishing and Distribution, 1, 2016 AD.
14- Dr. Alia Ali Shukri, Contemporary Trends in Family Study, Dar Al Maaref - Cairo, 2nd Edition 1981 AD.
15- Dr. Wahba Al-Zuhaili, The Muslim Family: Its Status, Responsibility, and Shariah Objectives, Symposium on the Muslim Family and Contemporary Challenges.
16- Abdullah Nasih Alwan, Raising Children in Islam, 1403 AH.
17- Adnan Hassan Bahareth, The Responsibility of the Muslim Father

in Raising the Child, 1414 AH.
18- Adnan Abdul-Karim Al-Shatti, Marriage and the Family: A Psychological and Social Analysis of Family Relations, 1995.
19- Kamal Ibrahim Morsi, Marital Relationship and Mental Health, 1411 AH.
20- Laila Kamel Abdullah, The increasing role of the wife in the Egyptian family, a study on a sample of families in the city of Cairo, MA, Cairo University, Faculty of Arts 1998 AD.
21- Mahmoud Muhammad Safar, Productivity of a Society, 1404 AH.
22- Marwan Kojak, The Book of the Muslim Family in Front of Video and Television, Dar Taibah - Riyadh, 2nd Edition, 1988 AD.
23- Al-Wuhayshi Ahmed, Family and Marriage: An Introduction to Family Sociology, Tripoli, The Open University, 1998.

قسم القانون العام

مدى مشروعية
طلب الوظائف القيادية
في الفقه الإسلامي والقانون المصري

إعداد

د. خالد وحيد إسماعيل

الأستاذ المساعد بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

والمدرس بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي والقانون المصري

خالد وحيد إسماعيل ضاحي
مدرس بقسم القانون العام، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية؛ وأستاذ مساعد بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، بالمملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: dr.kwahed@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التأكيد على حرص الشريعة الإسلامية على أن تكون الوظائف القيادية العامة مشغولة بأهل القوة والأمانة؛ وإحاطة المقبلين على الوظائف القيادية بخطورة المسئولية والأمانة التي سيتحملونها بتولي هذه المناصب، مما يستدعي ضرورة حرصهم على التأكد من كفاءتهم لشغلها، قبل أن تتولى الجهات المختصة التأكد من ذلك. وقد اتبعت المنهج المقارن، والمنهج التأصيلي (الاستقرائي)، والمنهج التحليلي (الاستنباطي)، والمنهج التاريخي؛ وتوصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أوجزها في أنه لا يمكن أن تكون الوظائف القيادية العليا هدفًا لسد الحاجة، إذ إن سد الحاجة يتحقق بما دون ذلك من الوظائف؛ والواجب اتخاذ هذه الوظائف العليا خدمة عامة يؤديها القائم بها دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله، وينتظر على أدائه لها الفضل الكبير من الله تعالى، باعتبار أن الحرص على توليها دون مقتضى له مفاسد فقد تضعف نفسه، وينحرف بالقيادة عن مقصودها، وقد ينجر إلى ذميم الأخلاق والصفات، وتفسد علاقته بالناس، ويفقد الإعانة من الله تعالى. كما انتهيت إلى أن جواز طلب الوظائف القيادية ليس على إطلاقه، كما أن المنع من طلبها أيضًا ليس على إطلاقه؛ وإنما يتوقف الحكم على النظر في الدافع إلى طلب الوظيفة؛ فإن سألها لإصلاح ما فسد منها، فإن ذلك جائز، إذا علم من نفسه القدرة؛ ولم يكن فيها غيره، ولم يكن مشهورًا. وأخيراً انتهيت إلى أن التشريعات المصرية جمعت بين الأسلوبين، أي طلب الوظيفة من جانب الأفراد، واختيارهم لها من جانب السلطات المختصة؛ حيث سمحت للأفراد من ناحية أن يتقدموا بطلب شغل الوظائف القيادية ولكن بناءً على ما يرونه في أنفسهم من تحقق الكفاءة المطلوبة لهذه الوظائف، باعتبار أن التشريع لم يسمح بطلب الوظائف بشكل مطلق؛ وإنما قيد ذلك باشتراطات معينة يتعين تحققها في المتقدم، بحيث يستدل بتوافر هذه الاشتراطات في المتقدم على تحقق الكفاءة المطلوبة فيه لشغل الوظيفة القيادية؛ وفي مقابل ذلك جعل للسلطة المختصة الحق في اختيار الأكفأ حتى لا يتم تعيين المفضول مع وجود الفاضل، على أن يتم التعرف على الأفضل بإجراء الامتحانات، والتأكد من الصلاحية الخلقية من ناحية، والصلاحية العلمية والعملية من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الوظائف القيادية، طلب الوظائف، سؤال القيادة، الصلاحية العلمية والعملية، فضل تولي القيادة، مفاسد الحرص على القيادة.

The extent of the legality of applying for leadership positions in Islamic jurisprudence and Egyptian law

Khaled Wahed Ismail Dahy

Faculty member, department of Public Law, College of Sharia and Law in Cairo, Al Azhar university, The Egyptian Arabic Republic, and Assistant Professor, Department of Law, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, In the Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: dr.kwahed@azhar.edu.eg kwdahy@ju.edu.sa

Abstract:

This research aims Emphasizing the keenness of Islamic Sharia to ensure that public leadership positions are occupied by people of strength and trust; And informing those who are coming to leadership positions of the seriousness of the responsibility and trust that they will bear by assuming these positions, which calls for the necessity of their keenness to ensure their competence to fill them, before the competent authorities undertake to verify this., It followed the Indigenization, analytical, historical, and comparative method, through this research, I reached a set of results that he summarized in, It is not possible for the senior leadership positions to be a target to fill the need, since the fulfillment of the need is achieved without other positions; It is obligatory to take these high positions as a public service that the person in charge of them performs as a religion and a closeness to God, and he is expected to perform them for the great favor from God Almighty, considering that the keenness to assume them without necessitating evils may weaken himself, and deviate the leadership from its purpose, and may be dragged into reprehensible morals. and attributes, spoil his relationship with people, and lose the help of God Almighty. I also concluded that the permissibility of requesting leadership positions is not based on its release, and the prohibition of seeking leadership positions also does not require its release. Rather, the judgment depends on considering the motive for applying for a job; If he asks her to fix what has been spoiled from her, then that is permissible, if he knows of himself the ability; There was no other, and he was not famous. Finally, I concluded that Egyptian legislation combined the two methods, i.e. job application by individuals, and their selection for it by the competent authorities; On the one hand, it allowed individuals to apply for leadership positions, but based on what they see in themselves as achieving the required competency for these positions, given that the legislation did not allow the application for positions at all; Rather, it is restricted to certain conditions that must be fulfilled in the applicant, so that the availability of these requirements in the applicant indicates the achievement of the competency required in him to occupy the leadership position; In return, he gave the competent authority the right to choose the most qualified so that the preferred would not be appointed with the presence of the virtuous, provided that the best would be identified by conducting examinations and ensuring moral validity on the one hand, and scientific and practical validity on the other hand.

Keywords: Leadership positions, Request jobs, Request leadership, Scientific and Practical Validity, Advantage undertake leadership, Disadvantages of careful leadership.

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمي العربي الكريم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه وسار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

فإنَّ الوظائف القيادية بما لها من مزايا أدبية ومادية، قد تجعل بعض النفوس تتوق إليها رغبةً في التمتع بما تُتِيحُهُ لشاغلها من النفوذ والصلاحيات؛ مع أن الوظيفة القيادية ينبغي أن تكون تكليفاً لا تشريفاً، فهي خدمة يجب القيام بأعبائها بمقتضى الأمانة طاعةً لله تعالى.

وعلى الرغم من ورود العديد من الأدلة التي تتحدث عن فضل تولي المناصب القيادية العامة، والقيام بحقها؛ وورود أدلة تتحدث عن جواز طلبها كما حدث مع سيدنا يوسف حين طلب الوظيفة لِمَا رآه في نفسه من القدرة على القيام بمهامها كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[1]، فقد وردت أدلة عديدة أخرى تحذِّر من طلب الوظائف القيادية وسؤالها والحرص عليها؛ وهو ما قد يوهم بوجود تعارض بين الأدلة، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء حول حكم طلب الوظائف القيادية؛ باعتبار أن طالب الوظيفة القيادية يغلب على الظن أنه قد طلبها طمعًا في مزاياها ونفوذها.

(١) [سورة يوسف: الآية ٥٥].

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن موضوع طلب الوظائف القيادية له أهمية بالغة لما يترتب على شغل هذه الوظائف من التأثير على مصالح الأفراد.

٢- الرغبة في إضافة بحث تفصيلي حول حكم تقديم طلب شغل الوظائف القيادية رغم وجود نصوص تمنع من سؤال القيادة.

أهداف البحث:

١- التأكيد على حرص الشريعة الإسلامية على أن تكون الوظائف القيادية العامة مشغولة بأهل القوة والأمانة؛ وبيان سبق الفقه الإسلامي في الأخذ بمبادئ الجدارة في تولي الوظائف القيادية، والحرص على تعيين الرجل المناسب في المكان المناسب.

٢- إحاطة المقبلين على الوظائف القيادية بخطورة المسئولية والأمانة التي سيتحملونها بتولي هذه المناصب، مما يستدعي ضرورة حرصهم على التأكد من كفاءتهم لشغلها، وذلك قبل أن تتولى الجهات المختصة التأكد من ذلك.

٣- التأكيد على أن شغل الوظائف القيادية لا ينبغي التعامل معه على أنه ميزة شخصية، وإنما هي أمانة عظيمة، ومسئولية كبيرة في الدنيا والآخرة.

إشكالية البحث:

يقوم هذا البحث على مناقشة حكم طلب الوظائف القيادية، باعتبار أن

الوظائف القيادية لا يمكن الوصول إليها في عصرنا الحاضر إلا بعد تقديم الطلب، الذي يعتبر هو بداية الطريق نحو الوصول إلى هذه الوظيفة؛ وهنا تثور إشكالية التوفيق بين الأدلة التي تتحدث عن جواز طلبها، والأدلة التي تحذر من طلبها وسؤالها والحرص عليها.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج المقارن، حيث عرض للمسألة موضوع البحث في الفقه الإسلامي أولاً، ثم عرض لها في القانون المصري للتعرف على موقفه منها، كما استخدم الباحث المنهج التأصيلي (الاستقرائي) عن طريق تجميع الجزئيات التي يمكن من خلالها التوصل إلى قاعدة عامة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي (الاستنباطي)، الذي يقوم على ربط المقدمات بالنتائج، وربط الأشياء بعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني، حيث يبدأ بالكليات ليصل منها إلى الجزئيات؛ مع اتباع المنهج التاريخي فيما يحتاج لسرد السوابق التاريخية والاستفادة منها في كل موضع بحسبه.

الدراسات السابقة:

إذا كانت هناك العديد من البحوث والرسائل العلمية التي تحدثت عن شروط وطرق التعيين في الوظائف العامة، إلا أنني لم أعثر على بحث يتعرض لإشكالية طلب الوظائف القيادية، وكيفية التوفيق بين الأدلة الواردة فيها تفصيلاً، وإن كانت بعض الرسائل العلمية قد تناولت الموضوع بطريقة عرضية.

خطة البحث:

وفيما يلي ينتظم الحديث -بمشيئة الله تعالى- عن حكم طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي؛ وموقف التشريعات المصرية من طلب الوظائف القيادية، وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: معنى الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: فضل تولي القيادة بحقها ومفاسد الحرص عليها.

المطلب الثالث: حكم طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: طلب الوظائف القيادية في التشريعات المصرية.

المبحث الأول

طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي

وفيما يلي الحديث عن طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: فضل تولي القيادة بحقها ومفاسد الحرص عليها.

المطلب الثالث: حكم طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

معنى الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي

القيادة في اللغة مصدر قاد، يقال: قادَ يَقُود، قُدْ، قيادةً، فهو قائد، والمفعول مقود؛ ويقال قاد السيّارةَ ونحوَها: ساقها، تولَّى توجيهها ؛ وقاد الجيشَ ونحوَه: ترأَّسه وتدبَّر أمرَه.[1] والقياد مثل المقود ويستعمل بمعنى الطاعة والإذعان وانقاد فلان للأمر وأعطى القياد إذا أذعن طوعاً أو كرهاً.[2]

(١) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، جـ٣، ص١٨٦٨.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ،

القيادة في الاصطلاح: قد عبَّر الفقهاء القدامى عن الوظائف القيادية بلفظ الإمامة؛ وذكر الإمام الماوردي أن الإمامة: موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.[1]

كما ذكر إمام الحرمين الجويني في معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة وقادة الأمة: أن الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين.[2]

وقد ذكر البعض أن الوظائف العامة ذات الولايات العامة والتي تستلزم ضرورة التشاور فيها، هي الإمارة ذات الخطر العام والتي فيها معنى الإمارة والولاية وترتبط بمصالح الناس. وتتمثل في الآتي: الوزراء، وضباط القوات المسلحة، والأمن، وقيادات الألوية والكتائب، وأمراء الجند، والمحافظين، ومدراء أمن المحافظات والولايات، ورؤساء المحاكم سواء كانت ابتدائية أو استئنافية والمحاكم العليا، وما يقابل هذه الوظائف في الدولة الحديثة وما هو

=

جـ٢، ص٥١٨.

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص١٥.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، ص٢٢.

دونها من المناصب الإدارية والقيادية في الدولة المعاصرة بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس النواب والشورى والحكومة، وما يأتي على رأس هذه الوظائف مثل منصب الخليفة أو الملك أو رئيس الدولة أو الإمام.[١]

وقد استعرض فقهاء السياسة الشرعية في الإسلام - كالإمامين الماوردي وأبي يعلى الفراء في كتابيهما عن الأحكام السلطانية- الولايات المتعددة في الدولة وعددوا اختصاص كل منها، والشروط اللازمة لشغلها ولم يمنعوا أحداً يستجمع شروط وظيفة عامة عن شغلها لمانع عرقي أو طبقي، وكذلك فعل ابن تيمية عندما عرض للولايات في كتابه السياسة الشرعية؛ وهو ما يشير إلى عناية الفقه الإسلامي بمبدأ المساواة أمام وظائف الدولة، وهو أحد المبادئ التي يسعى فقهاء القانون إلى تحقيقها في الدولة المعاصرة، وهو لا يعني المساواة الفعلية بإلحاق كل مواطن في الوظيفة العامة، وإنما يعني أن يعامل جميع المواطنين نفس المعاملة في فرصة الالتحاق بالوظائف من حيث شروط الوظيفة والمؤهلات التي يتطلبها القانون، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها دون تمييز طبقي أو اجتماعي.[٢]

وإذا كان المقصود بالوظائف القيادية التي ثار الجدل حول جواز طلبها من عدمه هي الوظائف ذات الخطر العام على النحو السالف ذكره؛ فإن الوظائف الدنيا على اختلاف درجاتها - والتي لا تمنح لشاغلها سلطة يطمع

(١) القاضي حسين بن محمد المهدي: الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، ص١١٠ .

(٢) المرجع السابق، ص١١٠ .

فيها، أو نفوذاً يتسلط به على الخلق- والتي يطلبها الفرد رغبة في الاسترزاق الذي يحتاج إليه، تخرج عن مجال هذا البحث، حيث يباح للأفراد أن يطلبوها بهدف التكسب منها والاسترزاق دفعًا للحاجة[1] في قول أكثر أهل العلم؛[2] ولا يمكن أن تكون الوظائف القيادية العليا هدفاً لسد الحاجة، إذ إن سد الحاجة يتحقق بما دون ذلك من الوظائف؛ والواجب اتخاذ هذه الوظائف العليا دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفضل القربات.[3]

وقد روى عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا

(١) محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، جـ٥،ص١٣٧.

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ): مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، ص٧٥٥.

(٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، جـ٢٨، ص٣٩١.

المال، ويحترف للمسلمين فيه».[1] فهذا القول يوضح أن الهدف من تولي هذا المنصب بالنسبة لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن تحصيل الرزق، فذاك هدف يتحقق بأي عمل آخر؛ وإنما كان هدفه خدمة المسلمين والقيام على شئونهم.

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، جـ٣، ص٥٧، رقم (٢٠٧٠)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

المطلب الثاني

فضل تولي القيادة بحقها ومفاسد الحرص عليها

إن تولي القيادة بحقها له فضل كبير، كما أن الحرص عليها بغير مقتضى له مفاسد،وفيما يلي الحديث عن فضل توليها بحقها، ومفاسد الحرص عليها بغير مقتضى تمهيداً للوقوف في المطلب التالي على حكم طلبها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: فضل تولي الوظائف القيادية بحقها:

إن تولي الوظائف القيادية - والتي عبر عنها الفقهاء القدامى بلفظ الإمامة- والقيام بحقوقها له فضل كبير، وأجر عظيم لمن أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها؛ وضحه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العديد من الأحاديث، والتي منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عَزَّوَجَلَّ وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا).[1]

ومثله قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سبعةٌ يُظِلُّهم الله في ظِلِّه، يوم لا ظلَّ

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، جـ٣، ص ١٤٥٨، رقم (١٨٢٧). كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

إلا ظلُّه: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه مُعَلَّق في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه).[1]

وهذه الأحاديث تفيد أن القيادة يجب اتخاذها ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من أفضل القربات.[2]

وتعد القيادة أو الإمامة على هذا النحو واجبة على الكفاية، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية.[3]

ثانياً: مفاسد الحرص على القيادة:

لقد سبقت الإشارة إلى أن تولي القيادة يُعَدُّ من الواجبات الكفائيَّة؛ وما هو واجب وجوبًا كفائيًا، وللنفس حظٌّ فيه، مثل الولايات العامة والخاصة، فإنه مع وجوبه وفضله الجزيل عند الله تعالى لمن قام به- وهو ما دلَّت عليه الأحاديث السابقة- فإن شرع الله نهى عن طلبه في بعض الأحوال، ونهى من ولاه الله شئون الأمة أن يولي من طلبه؛ وذلك لما يترتب على طلبها في بعض

(١) البخاري: صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ١، ص١٣٣، رقم ٦٦٠، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد. مسلم: صحيح مسلم، جـ٢، ص٧١٥، رقم ١٠٣١، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، جـ٢٨، ص٣٩١.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص١٧ .

الأحوال من المفاسد التالية:

أولاً: الانحراف بالقيادة عن مقصودها:

حيث يغلب على من يتطلعون للإمارة والرئاسة وسائر المناصب القيادية من أجل الحظ الدنيوي، الرغبة في العز والجاه والمال، والتسلط على رقاب الناس. وإذا غلب على الإنسان حظ نفسه، فإنه يترتب على ذلك ضعفه عن القيام بمقصودها، وهو إقامة دين الله وأداء حقوق عباده.[1]

ثانياً: الانجرار إلى ذميم الأخلاق والصفات:

فقد يصير الإنسانُ - بسبب طلبه للقيادة وحرصه عليها- مقصورَ الهمّ على مراعاة الخلق، مشغوفًا بالتودد إليهم، والمراءاة لأجلهم، ولا يزال في أقواله وأفعاله ملتفتاً إلى ما يعظم منزلته عندهم؛ وذلك بذر النفاق وأصل الفساد ويجر ذلك لا محالة إلى التساهل في العبادات والمراءاة بها وإلى اقتحام المحظورات للتوصل إلى اقتناص القلوب؛ ولذلك شَبَّهَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبَّ الشرف والمال وإفسادهما للدين بذئبين ضاريين وقال: إنه يُنبت النفاقَ كما يُنبت الماءُ البقلَ إذ النفاق هو مخالفة الظاهر للباطن بالقول أو الفعل وكل من طلب المنزلة في قلوب الناس فيضطر إلى النفاق معهم وإلى التظاهر بخصال حميدة هو خال عنها وذلك هو عين النفاق.[2] فضلاً

(١) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، جـ٢، ص٢٥٣.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت، جـ٣، ص٢٨٨.

عما يترتب على الحرص على الوظائف القيادية من التعلق بالدنيا.[1]

وقد ذكر الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه حتى من جرَّب نفسه فرآها صابرة على الحق كافة عن الشهوات في غير الولايات ولكن خاف عليها أن تتغير إذا ذاقت لذة الولاية، وأن تستحلي الجاه، وتستلذ نفاذ الأمر فتكره العزل، فيداهن خيفة من العزل، فهذا قد اختلف العلماء في أنه هل يلزمه الهرب من تقلد الولاية، فقال قائلون: لا يجب، لأن هذا خوف أمر في المستقبل وهو في الحال لم يعهد نفسه إلا قوية في ملازمة الحق، وترك لذات النفس؛ والصحيح أن عليه الاحتراز لأن النفس خداعة، مدعية للحق واعدة بالخير فلو وعدت بالخير جزمًا لكان يخاف عليها أن تتغير عند الولاية فكيف إذا أظهرت التردد؛ والامتناع عن قبول الولاية أهون من العزل بعد الشروع فالعزل مؤلم، وهو كما قيل: العزل طلاق الرجال، فإذا شرع لا تسمح نفسه بالعزل وتميل نفسه إلى المداهنة وإهمال الحق وتهوى به في قعر جهنم، ولا يستطيع النزوع منه إلى الموت إلا أن يعزل قهرًا وكان فيه عذاب عاجل على كل مُحبٍ للولاية.[2]

ثالثاً: إفساد العلاقة بين الناس:

إذ لو أُذن للناس أن يطلبوا الإمارة ويحرصوا عليها - بدون ضرورة - لحصل بينهم التنافس والتزاحم على الوظائف والولايات، وترتب على ذلك وجود العداوات والتنافس على مطامع الدنيا.

(١) المرجع السابق، جـ٣، ص٢٨٨.

(٢) المرجع السابق، جـ٣، ص٣٢٥.

رابعاً: فقد الإعانة:

لما كان خطر الولاية عظيمًا، بسبب أمور في الوالي، وبسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلفًا، ودخولًا في غَررٍ عظيم، فهو جدير بعدم العون، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها.[1]

(١) ابن دقيق العيد: المرجع السابق، جـ٢، ص٢٥٣.

المطلب الثالث

حكم طلب الوظائف القيادية في الفقه الإسلامي

لقد اختلف أهل العلم - بناءً على ما سبق - في جواز سؤال الإمارة أو القضاء أو ما أشبهها من الولايات، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز سؤال القيادة. وهو ما قال به بعض الشافعية.[١]

القول الثاني: منع سؤال الإمارة. ويوجد ما يدل على ذلك في بعض كتب المالكية؛ حيث جاء في كتاب الذخيرة ما نصه: "يجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه وإن كان أهلًا مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به".[٢] وبه قال بعض الشافعية أيضًا ومنهم القَفَّال.[٣] وهو أظهر الروايتين عن الإمام أحمد.[٤]

---

(١) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، جـ١٣، ص١٣.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، جـ١٠، ص٩.

(٣) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، جـ١٣، ص١٤. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ): النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جـ١٠، ص١٤٢.

(٤) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: =

القول الثالث: التفصيل. حيث قالوا بأن جواز طلب الوظائف القيادية ليس على إطلاقه، كما أن المنع من طلبها أيضًا ليس على إطلاقه؛ وإنما يتوقف الحكم على النظر في الدافع إلى طلب الوظيفة؛ فإن سألها لإصلاح ما فسد منها، فإن ذلك جائز، إذا علم من نفسه القدرة؛ وإلا فلا يجوز، لأن السلامة للإنسان أسلم. وممن قال بذلك الحنفية؛[1] وبعض المالكية؛[2] وبعض الشافعية؛[3] .....

=

٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، جـ٨، ص١٤٢. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر:المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، جـ٦، ص٤٥٦.

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، جـ٥، ص٣٦٦.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، جـ٨، ص٢٦٨.

(٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، جـ١٢، ص٤١١. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ): النجم الوهاج في شرح المنهاج، المرجع السابق، جـ١٠، ص١٤٢.

وبعض الحنابلة.[1]

فقد جاء في حاشية ابن عابدين ما نصُّه: "وإذا كان كذلك - أي طالب الوظيفة يُوكَلُ إليها ولا يُعَان عليها- وجب أن لا يحل له؛ لأنه معلوم وقوع الفساد منه... وكما لا يحل الطلب لا تحل التولية، مع ملاحظة أن ذلك لا يختص بالقضاء بل كل ولاية ولو خاصة كولايةٍ على وقف أو يتيم فهي كذلك؛ إلا إذا تعيَّن عليه بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين، ودفعًا لظلم الظالمين؛ بل إذا تعين، ولم يول إلا بمال ينبغي أن يحل بذله للمال كما حل طلبه، وأن يحرم عزله حيث تعين.[2]

كما جاء في (منح الجليل شرح مختصر خليل):"ولزم القضاء الشخص (المتعين) له لانفراده بشروطه فيلزمه طلبه وقبوله، ولا يجوز له الامتناع منه، ووجب على الإمام توليته وإعانته على الحق (أو) الشخص (الخائف فتنة) بعدم توليه بين المسلمين أو في نفسه أو ماله أو عياله والحال أنه لم ينفرد بشروطه (أو) الخائف (ضياع الحق) على مستحقه بتولية غيره فيلزمه (القبول والطلب) لتوليته (و) إن امتنع المتعين من القبول (أجبر وإن بضرب) ؛ ويكون واجباً على من هو أهله السعي في طلبه إن علم أنه إن لم يله ضاعت الحقوق، أو تولية من لا يحل أن يولى، وكذا إن ولي من لا تحل توليته ولا

(١) المبدع في شرح المقنع: المرجع السابق، جـ٨، ص١٤٢. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): *كشاف* القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، جـ٦، ص٢٨٨.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، جـ٥، ص٣٦٦.

سبيل لعزله إلا بطلبه. (وإلا) أي وإن لم يتعين عليه ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق (فله) أي من فيه شروطه (الهرب).[1]

أدلة الأقوال الثلاثة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب الرأي القائل بجواز طلب الإمارة أو القيادة بما يلي:

١- ما حدث من سيدنا يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين قال لملك مصر كما حكى القرآن: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[2] فسأل الولايةَ، وشرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا، ما لم يَرِدْ في شرعنا ما يخالفه. وقد دلَّت الآية على جواز أن يطلب الإنسان عملاً يكون له أهلًا.[3]

٢- كما استدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: "أنت إمامهم".[4] والحديث واضح الدلالة في

(١) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، جـ٨، ص٢٦٨.

(٢) [سورة يوسف: الآية ٥٥].

(٣) القرطبي: تفسير القرطبي، المرجع السابق، جـ٩، ص٢١٦. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، جـ١٣، ص١٤.

(٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، جـ٢٦، ص٢٠٠، رقم (١٦٢٧٠)؛ وجاء فيه أن الحديث إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن

تولية طالب الوظيفة.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب الرأي القائل بمنع طلب الوظيفة بأدلة من القرآن والسنة بيانها كالتالي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[1]

والعلو: التكبر في الحق، والفساد: الأخذ بغير الحق؛[2] وربما يكون قصد الطالب للوظائف القيادية والمناصب العليا أن يعلو على الناس ويملك

حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، جـ١، ص٣١٤، ص٧١٥؛ وقال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه ". تعليق الذهبي: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بأبي مالك الأشجعي في الصيف، وكثير بن مدرك ولم يخرجاه» [التعليق - من تلخيص الذهبي].

(١) [سورة القصص: الآية ٨٣].

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ): تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، جـ١٨،ص٣٢٣.

رقابهم، ويأمر وينهي فيكون قصده سيئًا فلا يكون له حظ من الآخرة.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾[١]

والنهي هنا عن سؤال الإمارة إنما هو للكراهة لأن الحرص عليها فيه مظنة طلب الظهور وحبه، وفي ذلك تزكية للنفس،[٢] وقد ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى: فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ .[٣] والذي يسأل الولاية أو القيادة كأنه يقول: أنا كفؤ وأهل لهذا العمل.

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

١- قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم أفسد لها من حرص المرء على المال، والشرف لدينه".[٣] وهو ما يعني أن حرص المرء على القيادة بدافع الاستكثار من المال أو النفوذ، يترتب عليه فساد حاله.[٤]

٢- قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يا عبد الرحمن بن سَمُرَة، لا تسأل الإمارة،

---

(١) [سورة النجم: من الآية٣٢].

(٢) القاضي حسين بن محمد المهدي: الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، ص١١٠ .

(٣) مسند أحمد ٦١/٢٥، مسند المكيين، وقال محققه: إسناده صحيح. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، جـ٤، ص١٦٦، رقم (٢٣٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، جـ٢٨، ص٣٩١.

فإنك إن أُوتيتَها عن مسألة وُكِلتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها ».[1]

فهذا الحديث يوضح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهاه عن طلب الإمارة (القيادة)، وبيَّن له السبب، أن من أعطيها عن مسألة، وُكل إليها، ولم يُعِنْهُ الله، ومن أتته من دون مسألة، أعانه الله عليها؛ ولا شكَّ في أن مَن وُكِلَ إلى نفسه التي هي أعدى عَدُوِّه وترك الله نَصْرَهُ وعَوْنَهُ، لا يتيسر له رعاية حقوق المنصب وإجراء مقتضى الشرع من خلال منصبه كما ينبغي، وقد ورد في الدعاء: لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وإن تكلني إلى نفسي تقربني إلى الشر وتباعدني عن الخير.[2]

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تسأل الإمارة) يعني: لا تطلب أن تكون أميرًا (أو قائدًا بمفهومنا المعاصر) فإنك إن أُعطيتَها عن مسألة، يعني بسبب سؤالك، وُكِلتَ إليها؛ وإن أُعطيتَها عن غير مسألة أُعِنتَ عليها، والمعين هو الله، فإذا أعطيتها بطلب منك، وكلك الله إليها وتخلى الله عنك والعياذ بالله، وفشلت فيها ولم تنجح ولم تفلح وإن أُعطيتها عن غير مسألة، بل تم اختيارك وطلبك لها، فإن الله تعالى يعينك عليها، فاقبلها وخذها.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، جـ٨، ص١٢٧، رقم (٦٦٢٢). مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المرجع السابق، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه؛ جـ٣، ص١٢٦٨.

(٢) محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ): بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ، جـ٣،ص٢٨٠.

وهذا يشبه المال فإن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لِعُمَر: ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك؛[1] ولهذا ينبغي للإنسان ألا يسأل الوظائف القيادية، فإن طُلب إليها بدون مسألة منه فهو الأفضل والأحوط وله أن يقبل حينئذ؛ أما التوصل إلى هذه الوظائف بالطلب والإلحاح فإنه يخشى أن يكون داخلاً في هذا الحديث.

وفي حكم الإمارة جميع الوظائف؛ وإنما كان التعبير بالإمارة هنا لأن الأمور في صدر الأمة لم تكن تحتاج إلا إلى أمير؛ ليكون هو القاضي، وهو المنفِّذ، وهو الحاكم، وهو المفتي، وكل شيء؛ وكان يسمى عاملًا، حيث يقوم الإمام الأعظم باختيار عامل يعينه في كل بلد.

فإن عورض ذلك بحديث أبي هريرة، عن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "من طَلَبَ قضاءَ المسلمين حتَّى ينالَه، ثم غَلَبَ عدلُه جَورَهُ فله الجنةُ، ومن غلب جَورُهُ عَدلَهُ فله النارُ".[2] لأن العدل إعانة منه تعالى مع أنه ناله بالطلب.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ} [الذاريات: ١٩]، جـ٢، ص١٢٣، رقم (١٤٧٣) . صحيح مسلم: كتاب الزكاة، بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، جـ٢، ص٧٢٣، رقم (١٠٤٥).

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، جـ٥، ص٤٢٩، رقم ٣٥٧٥ أول كتاب الأقضية،باب القاضي يُخطئ. وجاء في التحقيق أن الحديث إسناده ضعيف لجهالة أحد الرواة وهو موسى بن نجدة.

أُجِيبَ بأنه لا يلزم من كونه لا يُعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي؛ أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية. ولعل المراد عدم الإعانة في الجميع أو الأكثر وما غلب عدله في القليل أو لفظ من ليس قطعيًّا في العموم،ولو جعل موصولًا أو موصوفًا لاتَّضَحَ الأمرُ زيادة اتضاح.(١)

٣- عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذرٍّ، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها».(٢)

فهذا الحديث يتضمن النهيَ عن سؤال الإمارة وطلبها، ومثل الإمارة القضاء وسائر الوظائف العليا في الدولة؛ وهذا النهي للكراهة لا للتحريم، وقد علل الحديث هذا الحكم: بأن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها، من أجل حرصه، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من مشقة، وكل والٍ معرض للخطأ واتباع الهوى، فمن تولى أمرًا ولم يكن له من الله إعانة، أساء التصرف، وقد وعد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أعطى الولاية من غير مسألة

(١) محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ): بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، المرجع السابق، جـ٣،ص٢٨٠.

(٢) الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، جـ٣،ص١٤٥٧، رقم ١٨٢٥ .

بالعون من الله عليها، وأوعدَ من طلبها وسعى إليها بأي وسيلة، وألحَّ على الشفعاء والوسطاء بحجب الإعانة.[1]

٤- عن أُسَيدِ بن حُضَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ قال: «ستلقون بعدي أَثَرَةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».[2]

فقول الرجل: (ألا تستعملني) فقوله: ألا، أداة عرض، وهو الطلب برفق ولين أي ألا تجعلني عاملًا على العمل من أعمال الدين من الصدقة أو البلدة وتوليني عليه (كما استعملت) ووليت (فلانًا) عليه، وفلانًا هو عمرو بن العاص، (فقال) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ستلقون) أي يا معاشر الأنصار: سترون (بعدي أَثَرَةً) أي استبداد الولاة واختصاصهم بالولايات والدنيا (فاصبروا) على استئثارهم أنفسهم وأدوا حقهم (حتى تلقوني على الحوض) ولا تنازعوهم في ذلك غاية للصبر وهو كناية عن الموت.

قال الآبي: ولعل هذا الحديث قبل النهي عن سؤال الإمارة أو بعده ولم يبلغه؛ وإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليه سؤاله الإمارة كما أنكر على غيره، فلعله رأى أن الحامل له على السؤال إنما هو عدم الصبر على الأثرة؛ قوله (أثرةً) بفتحتين كما مر، والمراد أن غيركم يؤثر عليكم في العطاء وغيره،

(١) الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، جـ٧، ص٤٢٧.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، جـ٥، ص٣٣.

وهو يتضمن الإخبار بأن الأمر سيصير إلى غير الأنصار ووقع كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

٥- عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة».[2]

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنكم ستحرصون على الإمارة، أي الإمامة العظمى أو الولاية بطريق النيابة وغيرها من المناصب القيادية والوظائف العليا؛ (وستكون ندامة) لمن لم يعمل فيها بما ينبغي (يوم القيامة).[3] والحرص على الإمارة يكون ندامة يوم القيامة بسبب أن حرص الناس عليها هو الذى جعل الناس يتقاتلون، ويسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون النساء، ويفسدون في الأرض حين يَصِلُون بالإمارة إلى لذَّاتهم؛ ثم لابد أن يكون فِطامُهم إلى السوء وبئس الحال، لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها في الدنيا،

(١) محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي:الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، جـ٢٠، ص٨٢.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، جـ٩، ص٦٣، رقم (٧١٤٨).

(٣) أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ، جـ١٠، ص٢٢٢، رقم (٧١٤٨).

وتلحقه الذلة أو يموت عليها فيطالب ويؤاخذ عليها في الآخرة فيندم وذلك أشد.[١]

وبخصوص هذا الحديث قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة.[٢]

٦- عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عَزَّوَجَلَّ، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه».[٣]

وفي الحديث كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها، لأن فيه تهمة ويوكل إليها ولا يعان عليها فيَنْجَرُّ إلى تضييع الحقوق لعجز.[٤]

---

(١) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ): شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، جـ٨، ص٢١٨.

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، جـ١٢، ص٢١٠ .

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، جـ٣، ص ١٤٥٦.

(٤) أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ١٠، ص٨١.

وهذا يدل على أن القيادة لا تُسأل، وأن من سأل، فليس أهلاً لأن يولى.

فإن احتج بما حكاه الله تعالى في كتابه عن نبيّه يوسف الصديق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيث قال {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[1] فلا حجة له فيه؛ وذلك من وجوه:

الوجه الأول: لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون، وليس كذلك غيرهم، ألا ترى إلى ما احتوت عليه قصة نبي الله سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيث طلب ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وذلك منه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على سبيل الرحمة والشفقة على غيره لما أطلعه الله تعالى من أنه لا يكون في الأنبياء بعده نبيٌّ مَلِكٌ، فلما علم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك خاف على غيره إن أعطي ذلك يهلك بسببه، وهو عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قد أمن ذلك من جهة عصمته.[2]

الوجه الثاني: أن نبي الله يوسف الصديق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما علم أنه سيقع بالناس شدة وغلاء خاف عليهم إن تولى غيره ذلك أن يهلكوا هلاك استئصالٍ فأشفق عليهم من ذلك، فطلب ما طلب.

الوجه الثالث: أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خشي عليهم أن يقصروا في حقه، والتقصير في حق الأنبياء كفر، إذ إنه رسول من رب العالمين قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه

(١) [سورة يوسف: الآية ٥٥]

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ): المدخل، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، جـ٢، ص١٥٧ .

العزيز:﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾[1]. وإذا كان ذلك كذلك فلا يحتج به على طلب الولاية.[2]

وقد قال بعضهم: لا أعدل بالسلامة شيئًا، والسلامة غالبًا إنما تتوقع في ترك الولايات، فكيف تبذل فيها الأموال، لا جرم أنه لما رجع الأمر فيها إلى بذل الأموال صار يطلبها من ليس فيه أهلية لها، ولا يعرف الأحكام فضاعت أمور المسلمين بسبب طلبها، ودخول الأموال فيها، وصارت التولية لمن لا يستحقها فإذا فهم ذلك فيتعين الهرب من الولاية مهما أمكن، والعمل على البراءة منها، وهو أبرأ للذمة، وأخلص من التَّبِعات عاجلًا وآجلًا، ولو لم يكن فيها إلا التفرقة عن الاشتغال بالعلم، والإقبال عليه، والانقطاع إلى الله تعالى إن كان بعد الأربعين كما تقدم.[3]

أدلة القول الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التفصيل جمعًا بين القولين السابقين؛ حيث قالوا بأن جواز طلب الوظائف القيادية ليس على إطلاقه، كما أن المنع من طلبها أيضًا ليس على إطلاقه؛ وإنما يتوقف الحكم على النظر في الدافع إلى طلب الوظيفة؛ فإن سألها لإصلاح ما فسد منها، فإن ذلك جائز، إذا علم من نفسه القدرة؛ وإلا فلا يجوز. وقد استدلُّوا على قولهم بعدَّة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ

(١) [سورة غافر: الآية ٣٤].

(٢) ابن الحاج: المرجع السابق، جـ٢، ص١٥٧ .

(٣) ابن الحاج: المدخل، المرجع السابق، جـ٢، ص١٥٨.

عَلِيمٌ ﴾[1].

فقد استدل القائلون بالتفصيل بهذه الآية، وأنها لا تعني جواز طلب الوظيفة مطلقًا، وإنما باشتراطات محددة، على النحو التالي:

الشرط الأول: **عدم وجود غيره**: فعندما طلب يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الولاية، إنما طلبها لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح، وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو أي منصب من المناصب العامة، ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين رأى ذلك فرضًا متعينًا عليه، لأنه لم يكن هنالك غيره، وهو الأظهر؛ فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب.

ومن ثَمَّ فإن من كان متعينًا للولاية، بناءً على ما عرفه من نفسه من القدرة عليها وأن غيره لا يحل محله فيها، وجب عليه قبولها إن عرضت عليه، وطلبها إن لم تعرض؛ لأنه فرض كفاية، لا يتأدَّى إلا به فيتعين عليه القيام به.[2]

وذلك تلافيًا لما يترتب على عدم طلبه لها من الفساد، وضياع المصالح؛ بحيث يكون من قام بالأمر في هذه الحالة كمن أعطي بغير سؤال

(١) [سورة يوسف: من الآية ٥٥].

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، جـ٢، ص٢٥٣.

لفقد الحرص غالبًا عمن هذا شأنه وقد يُغتَفَرُ الحرصُ في حقِّ من تعين عليه لكونه يصير واجبًا عليه.[1]

وكذلك الحال إن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هذا إن شاء الله. وبين هذا المعنى حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة ففتح له.[2]

ويجدر بالذكر أن اشتراط عدم وجود الغير لطلب الوظيفة القيادية يتعين التفرقة فيه - بالنسبة لعصرنا- بين الوظائف التي تتم الترقية إليها أو شغلها وفق قواعد موضوعية عامة ومجردة، وذلك حين يقوم واضعوا القانون باختيار الطريقة التي تناسب كل وظيفة وتحقق الصالح العام، بحيث يجب على السلطة المختصة التي تملك التعيين أن تتقيد بها، حيث إن القواعد العامة في الفقه الإسلامي وإن كانت قد ألزمت الإدارة باختيار الأصلح لشغل الوظيفة العامة، إلا أنها لم تلزمها باتباع طريقة معينة في اختيار موظفيها؛ باعتبار أن ذلك من التفصيلات التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فإن الإدارة لها حرية اختيار الطريقة التي تراها محقِّقة للمصلحة العامة.(٣)

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ١٣،ص١٢٦.

(٢) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، جـ٨، ص٢١٨.

(٣) د/ إسماعيل عبد الحميد الجزار: ضمانات الموظف العام في التعيين والعزل في الفقه الإسلامي مقارناً بأحكام القانون العام:، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة =

ونظرًا لكثرة أعداد الموظفين في عصرنا، وكثرة من تحققت فيهم الكفاءة المطلوبة لشغل الوظيفة الأعلى، فقد ينصُّ القانون على أن شغل وظيفة قيادية معينة يكون بناءً على حصول الموظف على تقارير كفاية بتقدير معين؛ أو ينص على أن الترقِّي لمنصب معين لا يكون إلا إذا أمضى الموظفُ فترة أقدمية معينة في الدرجة الوظيفية الأدنى، إذا رأى واضعوا القانون أن الأقدمية بالنسبة لهذا المنصب تكشف بشكل قاطع عن صلاحية الموظف للوظيفة الأعلى كما يحدث في بعض الوظائف على درجات السلم الوظيفي. والتدرج في هذه الوظائف وإن كان يحقق تحسين الوضعين المادي والأدبي معًا، إلا أن الهدف الغالب منها بالنسبة للموظف هو تحسين وضعه المادي بما يعينه على سدِّ حاجة العيش، خصوصًا وأن هذه الوظائف لا تعطي لشاغلها - في الغالب- من النفوذ والسلطة ما يخشي عليه من الطمع فيها.

ففي هذه الحالة إذا قامت السلطة المختصة بإغفال القواعد التنظيمية الموضوعة سلفًا، واختارت من لم تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها، كان من حق مستوفي الشروط أن يلجأ إلى القضاء طالبًا منع التعسف من جانب هذه السلطة، رغم أنه لم يتعين لهذه الوظيفة، ورغم وجود غيره ممن يمكن أن يقوم بها.

وفي مقابل هذه الوظائف، هناك بعض المناصب القيادية الأعلى التي تملك السلطة المختصة في إطارها سلطة تقديرية واسعة، ولا يقيدها في اختيار من يشغلها إلا اعتبارات الصالح العام، وفي هذه الحالة فإنه ليس للفرد

=

طنطا، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، ص١٤١ .

أن يطالب بها ويلجأ إلى القضاء في سبيلها، إلا إذا وجد أنها قد تعينت عليه، لما يجده في نفسه من القدرة عليها، وأنه لا يوجد غيره يصلح لها، وقد أغفلت السلطة المختصة اختياره رغم علمها بكفاءته مما يشكل انحرافًا بالسلطة عن غاية المصلحة العامة.

الشرط الثاني: **تحقق الكفاءة**: فعندما طلب سيدنا يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الولاية العامة لم يقل: إني حسيب كريم، مع أنه كذلك بالفعل، بدليل قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه:" الكريم ابن الكريم ابن الكريم [ابن الكريم] يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم"؛[1] ولا قال: إني جميل مليح؛ وإنما وإنما قال:" إني حفيظ عليم" فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال. وكان سؤاله لها بدافع تحقيق المصلحة العامة؛ ولما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضًا للتوكل، ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنه.[2]

وكذلك الحال إذا كان هناك غيره ولكنه هو الأفضل؛ وذلك لأن تحقق الكفاءة يكون في كل ولاية بحسبها؛ فإذا تعين لوظيفة قيادية معينة رجلان

(١) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ): مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ٤٠٤ - ١٩٨٤م، جـ١٠، ص٣٣٨، رقم (٥٩٣٢)، مسند أبي هريرة؛ وجاء فيه أن إسناده حسن.

(٢) محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي؛ المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، جـ٤، ص٢٤٥.

أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررًا فيها: فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؛ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيغزي مع القوي الفاجر.(١)

ومن ثم يكون الطلب جائزاً إذا لم يتعين للوظيفة، وكان أفضل من غيره، حيث يمتنع تولية المفضول مع وجود الفاضل. وفي هذه الحالة يكره للمفضول طلب القيادة مع وجود الفاضل؛ وحرم بعضهم الطلب؛ وكره للإمام أن يوليه، وقال: إن ولاه انعقدت ولايته، وقد استخطئ فيما قال.(٢)

الشرط الثالث: **عدم شهرته**: فإذا وجد الإنسان أنه لا يصلح لهذا المنصب غيره، بما يجعلها متعينة عليه؛ وقد تحققت لديه الكفاءة لشغلها؛ إلا أنه غير مشهور أو معروف حتى يختاروه لهذا المنصب دون طلب منه، أو أنه معروف لكن كفاءته في هذا المجال خافية لا اطلاع لأحد عليها، جاز له طلبها والتعريف بنفسه؛ فسيدنا يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: إني حفيظ عليم، عند

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): السياسة الشرعية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص١٥.

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ المرجع السابق، جـ٢، ص٢٥٣.

من لا يعرفه فأراد تعريفه نفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾.[1]

الدليل الثاني: ما روي أن رجلًا من صداء أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (يا رسول الله، جِئْتُكَ وَافِدًا عَلَى مِنْ وَرَائِي، فَارْدُدِ الْجَيْشَ، وَأَنَا لَكَ بِقَوْمِي، فَرَدَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيس بن سعد بن صُدُورِ قَنَاةَ، وَخَرَجَ الصُّدَائِيُّ، إِلَى قَوْمِهِ، فَقَدِمَ علي رسول اللهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلا مِنْهُمْ، فَقَالَ سَعْدُ بن عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْهُمْ يَنْزِلُوا عَلَيَّ، فَنَزَلُوا عَلَيْهِ، فَحَبَاهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَكَسَاهُمْ، ثُمَّ رَاحَ بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ وَقَالُوا: نَحْنُ لَكَ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَفَشَا فِيهِمُ الإِسْلام).[2]

وفيها: جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئًا، ولا يكون سؤاله مانعًا من توليته، ولا يناقِضُ هذا قولَهُ في الحديث الآخر: (إنَّا لن نولي على عملنا من أراده) فإن الصُّدائي إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة، وكان مطاعًا فيهم محببًا إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم ودعاءهم إلى الإسلام، فرأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مصلحة قومه في توليته فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظِّ نفسه ومصلحته هو فمنَعَهُ منها،

(١) القرطبي: تفسير القرطبي، المرجع السابق، جـ٩، ص٢١٦.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ): عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣، جـ٢، ص٣١٩.

فولَّى للمصلحة ومنع للمصلحة فكانت توليته لله ومنعه لله.[1]

الدليل الثالث: استدلَّ بعض الشافعية بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[2] .

ووجه الدلالة أنه إذا لم يتعين عليه طلب القيادة ولم تدع الحاجة إليه فليحذر من طلبها، وليتطلع إلى ما وردت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ﴾: أتى باسم الإشارة الموضوع للبعد إيماء لفخامتها وعلوّ رتبتها، ﴿ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا ﴾: تكبرًا واستكبارًا ﴿ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فَسَادًا ﴾: عملاً بالمعاصي والظلم، وَالْعَاقِبَةُ ﴾: الحسنى،﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾: عن معاصيه.[3]

الترجيح:

يعتبر هذا القول التفصيلي هو الصحيح، لأن به تجتمع الأدلة، فإن الإنسان إذا رأى ولاية قام عليها شخص ليس أهلًا لها، إما في دينه، أو أمانته، وتصرفه، وهو يعلم من نفسه القدرة على القيام بها على أحسن حال، أو على الأقل بوجه أحسن مما كانت عليه، فلا بأس أن يسألها، لأن غرضه بذلك غرضٌ عملي وإصلاحي، وليس غرضًا شخصيًّا.

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، جـ٣، ص٥٤٨.

(٢) [سورة القصص: الآية ٨٣]

(٣) محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المرجع السابق، جـ٥، ص١٣٨.

أما إذا لم يكن هنالك سبب، أو يعرف الإنسان من نفسه أنه ضعيف لا يستطيع القيام به، فلا يسأل، ولا يجوز أن يسأل.(١)

وقد ذكر الإمام الغزالي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في ذلك ما نصه: "ولعل القليل البصيرة يرى ما ورد من فضل الإمارة مع ما ورد من النهي عنها متناقضًا، وليس كذلك بل الحق فيه أن الخواص الأقوياء في الدين لا ينبغي أن يمتنعوا من تقلد الولايات وأن الضعفاء لا ينبغي أن يدوروا بها فيهلكوا؛ وأعني بالقوي الذي لا تميله الدنيا ولا يستفزُّه الطمع ولا تأخذه في الله لومة لائم... ومن علم أنه ليس بهذه الصفة فيحرم عليه الخوض في الولايات".(٢)

كما أنه يستنبط من الأدلة السابقة أن حظر تعيين طالب الوظيفة لم يكن لمجرد الطلب؛ وإنما لما قد يغلب على الظن من أن طالب الوظيفة متهمٌ في أمانته، وأنه طلبها طمعًا في السلطة والتمتع بالنفوذ، وحتى يستفيد من الوظيفة في مصالحه الشخصية؛ كما قد يكون منع تعيين طالب الوظيفة لعدم قدرته وكفاءته العلمية والعملية. وبناءً على ذلك يترجح جواز طلب الوظيفة القيادية، وجواز تولية طالبها؛ خصوصًا في عصرنا الذي اتسعت فيه الأمصار، وامتلأت الأقطار، وخفي الكثير من أحوال الناس على الحكام، بحيث أصبح من العسير التعرف على جميع أحوال الناس، وترشيحهم إلى الوظائف العامة دون طلب منهم.

(١) محمد بن صالح العثيمين: تفسير القرآن الكريم، سورة (ص)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الثريا للنشر، ص١٧٥ وما بعدها.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين، المرجع السابق، جـ٣، ص٣٢٥.

ومن ثَمَّ فإن طالب الوظيفة إذا قدم المؤهلات التي تثبت جدارته وصلاحيته لهذا المنصب، واقتنعت هيئة الاختيار بها بعد اختباره لقياس كفاءته والتأكد من نزاهته جاز تعيينه.(١)

(١) يراجع في ذلك: د/ صبري جلبي أحمد عبد العال: نظام الجدارة في تولية الوظائف العامة، ٢٠٠٨م، دار الجامعة الجديدة، ص٢٤٨.

المبحث الثاني

طلب الوظائف القيادية في التشريعات المصرية

تجدر الإشارة بداية إلى أن الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤م – وفقاً لنص المادة (١٤) منه– قد اعتبر أن "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب".

وهذا هو ما أكدت عليه المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم(٨١) لسنة ٢٠١٦م التي نصت على أن: "الوظائف المدنية حقٌّ للمواطنين على أساس الكفاءة والجدارة، وهي تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب. ويُحظر التمييز بين الموظفين في تطبيق أحكام هذا القانون بسبب الدين أو الجنس أو لأي سبب آخر".[١]

ويعتبر الوصول إلى أصحاب الكفاءات وفق معايير الشفافية والنزاهة، ومنع التمييز بين الأفراد دون فتح المجال لتقديم الطلبات أمر صعب؛ حيث إن اتساع رقعة الدولة، وكثرة عدد أفرادها، جعل الوقوف على أصحاب الكفاءات والمؤهلين لتولي الوظائف القيادية، دون طلب من جانبهم أمراً في غاية الصعوبة؛ وإذا حدث وتمكنت الجهات المختصة من معرفة بعض المؤهلين والأكفاء فإنها قد لا تتمكن من حصرهم بدقة. كما أنها من ناحية

(١) الجريدة الرسمية، العدد (٤٣) مكرر (أ) في أول نوفمبر ٢٠١٦م.

أخرى إذا تمكنت من حصرهم فقد تتدخل اعتبارات المجاملة والمصالح الخاصة؛ ولأجل ذلك كله لم يكن هناك مفر من أن يكون المجال مفتوحاً للتقدم بطلب الوظائف القيادية العامة، وفق آليات وشروط معينة، بحيث يمكن من خلالها إتاحة الفرصة للجهات المختصة للوقوف على المؤهلين بدقة وتجرد، تمهيداً لعملية اختيار الأفضل من بينهم وفق معايير موضوعية محددة سلفاً بنصوص قانونية. وبذلك يكون قد تم الجمع بين الطلب من ناحية، وإتاحة الفرصة للجهات المختصة - والتي تختلف باختلاف الوظائف ودرجتها- كي تتخير من بين المتقدمين من يصلح لتولي هذا العمل. خصوصاً وأن الطلب في ذاته لا إشكال فيه - كما سبق - شريطة أن يكون صادراً من صاحب الكفاءة، أما تعيين الشخص في وظيفة لمجرد أنها طلبها، فهو مرفوض[1]

ويمكن للشخص أن يتعرف على مدى كفاءته لشغل وظيفة معينة من عدمه عن طريق الوقوف على الشروط والمواصفات المطلوبة في شاغلها؛ فقد حددت التشريعات المعاصرة لكل وظيفة شروطاً معينة نتعرف من خلال توافرها في الشخص على كفاءته لشغل هذه الوظيفة، ومن ثم إمكانية طلبها، وبالتالي لا يُسمَح لغير المستوفي لهذه الشروط أن يتقدم بالطلب ابتداءً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عدم تقديم طلب لشغل الوظائف وعدم وجود معايير موضوعية في الاختيار، وإعطاء الحرية المطلقة للسلطة

(١) د. محمد بكر حسين: الوظيفة العامة في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص٤١.

المختصة - حسب الأحوال - في الاختيار دون السماح بتقدم أحد قد يكون سبباً لفساد كبير؛ حيث تؤدي طريقة الحرية المطلقة في الاختيار إلى "انتشار الفساد والمحسوبية والشللية فضلاً عن التأثر بالاعتبارات السياسية المتغيرة والمتقلبة بطبيعتها"[(١)].

ونحن إذا رجعنا إلى آليات شغل الوظائف القيادية في التشريعات المصرية سنجد أنها لم تنعزل عن هذا الواقع، حيث سمحت للراغبين في التقدم ممن يرون في أنفسهم أنهم من المستوفين للشروط المطلوبة أن يتقدموا، ونظراً إلى أن هؤلاء المستوفين للشروط المطلوبة قد يكثر عددهم، فقد وضعت التشريعات المعاصرة مجموعة من الاشتراطات والمعايير الموضوعية التي يتم الاختيار على أساسها بحسب كل وظيفة ومتطلباتها، وبما يحقق تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المتقدمين .

ولما كانت الوظائف القيادية هي جميع الوظائف التي تشتمل على توجيه الأفراد والتأثير فيهم بهدف إنجاز الأهداف المقصودة. باعتبار أن المقصود بالقيادة عمومًا هي: "القدرة على التأثير في الأفراد لجعلهم يرغبون في إنجاز أهداف المجموعة.[(٢)] فإننا نجد أن هذه الوظائف تتنوع إلى أنواع كثيرة، وتتدرج فيما بينها، ولكل نوع طريقة شغله ؛ فقد أشار الدستور المصري إلى بعض الوظائف العامة ذات المناصب العالية؛ ومنها رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الوزراء، وعضوية مجلس النواب.

(١) د. أنور أحمد رسلان: وسيط القانون الإداري (٢)، بدون طبعة، بدون تاريخ، بدون دار نشر، ص٨٨ .

(٢) https://ar.wikipedia.org/wiki

وأذكر منها على سبيل المثال رئاسة الجمهورية حيث نصت المادة (١٤٠) من الدستور على أن يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يومًا على الأقل. ونصت المادة (١٢) من قانون الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ على أن: يقدم **طلب الترشح** إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك على النموذج الذي تعده اللجنة، خلال المدة التي تحددها على ألا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ فتح باب الترشح.

ويلاحظ أن كلاً من الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية لا يسمحان بطلب هذا المنصب لأي شخص بشكل مطلق، بل بناءً على توافر اشتراطات معينة فيه.

فقد أوضحت المادة (١٤١) من الدستور أن تولي هذا المنصب يكون عن طريق الترشح ممن توافرت فيه اشتراطات معينة؛ مما يعني جواز طلب شغل هذا المنصب؛ حيث نصَّت على أنه: "يشترط فيمن يترشَّح رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونًا، وألا تقلَّ سِنُّه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى. كما نصت المادة (١٤٢) على أنه: "يشترط لقبول الترشح

لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشحَ عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ونصت المادة (١٤٣) على أن: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية".

ويلاحظ على النصوص السابقة أنها سمحت بالتقدم وطلب شغل هذا المنصب، حتى يتعرف الشعب -بناءً على التقدم لطلب هذا المنصب- على من لهم صلاحية شغله بناءً على تحقق الاشتراطات المطلوبة فيهم؛ حيث إن طلب هذا المنصب لم يرد في الدستور مطلقًا، وإنما مقيدًا بتوافر اشتراطات معينة يتعين تحققها في المتقدم، بحيث يستدل بتوافر هذه الاشتراطات على تحقق الكفاءة المطلوبة فيه لشغل هذا المنصب. ثم يترك بعد ذلك المجال لتزكيته من العدد المطلوب من أعضاء مجلس النواب، وكذلك انتخابه من قِبل الشعب.

ومن الوظائف القيادية ما وردت الإشارة إليه في قانون الخدمة المدنية الذي تعرض للوظائف القيادية، وحصرها وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية في وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة، والتي يرأس شاغلوها وحدات تقسيمات تنظيمية بالوحدة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركزية أو قطاعات، وما يعادلها من

تقسيمات؛ كما أوضح القانون أن المقصود بوظائف الإدارة الإشرافية: وظائف المستوى التالي للوظائف القيادية، والتي يرأس شاغلوها إدارات بالوحدة.

وبالنسبة لمنصب رئاسة مجلس الوزراء نجد أن الدستور المصري لم يتحدث عن تقديم طلبات، وإنما عهد بمهمة اختيار رئيس مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية الذي يقوم - طبقاً للمادة ١٤٦ - بتكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة.

وبالنسبة لموقف قانون الخدمة المدنية من طلب الوظائف القيادية فقد جمع بين الأسلوبين، أي طلب الوظيفة من جانب الأفراد، واختيارهم لها من جانب السلطات المختصة؛ حيث سمح للأفراد من ناحية أن يتقدموا بطلب شغل الوظائف القيادية ولكن بناءً على من يرى في نفسه تحقق الكفاءة المطلوبة لهذه الوظائف، باعتبار أن التشريع لم يسمح بطلب الوظائف بشكل مطلق؛ وإنما قيد ذلك باشتراطات معينة يتعين تحققها في المتقدم، بحيث يستدل بتوافر هذه الاشتراطات في المتقدم على تحقق الكفاءة المطلوبة فيه لشغل الوظيفة القيادية.

وفي مقابل ذلك جعل للسلطة المختصة الحق في اختيار الأكفأ حتى لا يتم تعيين المفضول مع وجود الفاضل، على أن يتم التعرف على الأفضل بإجراء الامتحانات، والتأكد من الصلاحية الخُلُقية من ناحية، والصلاحية العلمية والعملية من ناحية أخرى.

ومن ثم يتبين لنا أن قانون الخدمة المدنية قد سمح بالتقدم بطلب

الوظائف القيادية؛ وأن ذلك ليس على إطلاقه، بل بناءً على تحقق الكفاءة المطلوبة؛ وأوجب على السلطة المختصة اختيار الأكفأ حتى لا يتم تعيين المفضول مع وجود الفاضل؛ وفيما يلي بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: التقدم بطلب الوظائف القيادية:

وفي ذلك تنص المادة (١٧) من قانون الخدمة المدنية على أن: "يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الانتشار متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة. ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات، بناءً على تقارير تقويم الأداء، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف".

وقد تحدثت المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧م على التقدم بطلب الوظيفة القيادية حيث نصت على أن: "تعلن كل وحدة عن الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية الخالية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر، على أن يتضمن الإعلان مسميات هذه الوظائف، ومستوياتها الوظيفية، ووصف موجز لها، والشروط والقدرات اللازمة لشغلها، والمدة المحددة **لتلقي الطلبات** والجهة التي تقدم إليها، على ألا تقل مدة الإعلان **وتلقي الطلبات** عن شهر، ويتقدم لهذا الإعلان العاملون بالوحدة

وغيرهم".[1]

وبالنسبة لوظيفة الوكيل الدائم للوزارة، فقد نصت المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية على أن: "تنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل دائم للوزارة بالمستوى الممتاز لمعاونة الوزير في مباشرة اختصاصاته.[2] واستثناء من أحكام المادة (١٧) من هذا القانون يختار الوزير الوكيل الدائم من خلال لجنة للاختيار، وذلك لمدة أقصاها أربع سنوات؛ يجوز تجديدها بحد أقصى أربع سنوات أخرى.....".

وقد نصت المادة ٦١ من القانون على أن شغل هذه الوظيفة يكون بطلبها، حيث نصَّت على أن:"تعلن الوزارة عن وظيفة وكيل الدائم الخالية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر على أن يتضمن الإعلان وصفًا موجزًا للوظيفة والشروط والقدرات اللازمة لشغلها والمدة المحددة **لتلقي الطلبات**

(١) الجريدة الرسمية، العدد (٢١) مكرر، في ٢٧ مايو سنة ٢٠١٧م.

(٢) وقد حددت المادة (٦٠) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م اختصاصات الوكيل الدائم؛ حيث نصت على أن: مادة ٦٠ يتولى الوكيل الدائم معاونة الوزير فى مباشرة اختصاصاته وضمان الاستقرار التنظيمي والمؤسسي للوزارة والهيئات والأجهزة التابعة لها ورفع مستوى كفاءة تنفيذ سياستها وضمان استمرارية البرامج والمشروعات والخطط ومتابعتها تحت إشراف الوزير وله فى سبيل ذلك على الأخص:

١- الإشراف على وضع خطط وبرامج عمل الوزارة ووضع خطط عمل تستهدف زيادة كفاءة العمل وترشيد الانفاق.

٢-الاشراف على تطوير الخدمات التى تقدمها الوزارة وتحسين جودتها.

٣-الاشراف على التقسيمات التنظيمية التى يصدر بها قرار من الوزير.

والجهة التي يتقدم إليها على ألا تقل مدة الإعلان وتلقي الطلبات عن شهر".

ثانياً: تحقق الكفاءة المطلوبة:

وقد أوضحت المادة "٥٥" من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، الشروط الواجب توافرها للمتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، بحيث لا يتقدم لشغل هذه الوظائف إلا من يرى في نفسه استكمال الشروط المطلوبة؛ حيث نصَّت على أنه: "يشترط فيمن يتقدم لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية ما يأتى:

- أن يكون مستوفيًا شروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقًا لبطاقة الوصف.
- أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على مستوى المهارات والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة.
- الحصول على الدورات التدريبية المتطلبة لشغل الوظائف المعلن عنها .
- أن يُقدم مقترحًا وافيًا لتطوير الوحدة أو أحد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها وتطوير الأنظمة التي تحكم العمل وتبسيط إجراءاته بما يحقق رضا المواطنين.

ويراعى في المقترح التطويري أن يتضمن أهدافًا محددة زمنيًا، وقابلة للقياس والتطبيق ومشتملة على وسائل التحقيق في حدود الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة، وذلك وفق النموذج الذي يضعه الجهاز ويصدر به قرار من الوزير المختص .

وتوفر الأمانة الفنية كافة البيانات والمعلومات لكل المتقدمين لشغل

الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بما يسمح لهم بإعداد مقترحاتهم التطويرية بجودة عالية.

ثالثاً: قيام السلطة المختصة باختيار الأكفأ:

لقد نصت المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على أن: "تشكل في كل وحدة بقرار من السلطة المختصة لجنة للوظائف القيادية والإدارة الإشرافية برئاسة السلطة المختصة أو من تحدده، وعضوية ستة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الوظائف المعلن عنها، والإدارة، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات، والقانون، على أن يكون نصف عدد الأعضاء من خارج الوحدة.

ويجوز للسلطة المختصة أن تشكل لجنة للوظائف القيادية وأخرى لوظائف الإدارة الإشرافية إذا ارتأت الحاجة لذلك.

وتختص اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية والنظر في الاختيار من بين المتقدمين، والنظر في تقويم أداء شاغلي هذه الوظائف عند التجديد.

وعلى اللجنة أن تستعين بالجهات المعنية، بحسب الأحوال، للتأكد من توفر صفات النزاهة في المرشحين على أن يستند الرأي بعدم توفرها إلى قرائن كافية، وأسباب جدية. وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها دون أن يكون لهم صوت معدود .

كما نصت المادة (٥٤) من اللائحة على أن تكون للجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة،

تتولى تلقي طلبات المتقدمين لشغل الوظائف القيادية، ووظائف الإدارة الإشرافية المعلن عنها، وإعداد كشوف مقارنة بالبيانات الخاصة بهم لعرضها على اللجنة.

معايير التقييم:

لقد أوضحت المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية المعايير التي يتم التقييم على أساسها، حيث يتم تقييم المتقدمين المستوفين لشروط شغل الوظيفة على أساس خمسة معايير رئيسية هي:

١. القدرات العلمية: ومن مؤشراتها الحصول على درجات علمية، وإجادة لغات أجنبية، والقدرة على التعامل مع الحاسب الآلي، والاشتراك في المؤتمرات وإعداد البحوث والمذكرات الفنية ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة.

٢. التاريخ الوظيفي: ويشمل على الأخص تقارير تقويم أداء المتقدم، والإنجازات التي حققها أثناء حياته الوظيفية، وسابقة الأعمال في مهام مماثلة أو متقاربة مع الوظيفة المتقدم اليها، ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة.

٣. المقترح التطويري: الذي تقدم به للوحدة المعلنة، ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة.

٤. السمات الشخصية: وتشمل على الأخص مهارات القيادة واتخاذ القرارات والإبداع، وحل المشكلات وإدارة الأزمات، ومهارات الاتصال والإقناع والعرض، ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة.

٥. البرامج التدريبية: وتشمل البرامج التدريبية التي يجب الحصول عليها للتقدم لشغل الوظيفة، ويحدد لهذا المعيار عشرون درجة .

وتراعي اللجنة عند تقييم المتقدمين على أساس هذه المعايير طبيعة مهام الوحدة وأعباء الوظيفة المعلن عنها حسب بطاقة وصفها، على ألا تقل درجة المرشح في كل معيار عن ٧٠% من إجمالي الدرجة المخصصة لهذا المعيار، وعند التساوي يرجح المرشح الأصغر سنًا . ثم تُعد لجنة الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية قائمة نهائية بالمرشحين لشغل هذه الوظائف بعد التأكد من تمتعهم بصفات النزاهة وحسن السمعة.

وتُرسل هذه القائمة، بعد اعتمادها من السلطة المختصة إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه لإصدار قرار التعيين(مادة ٥٧) .

ويُقدم شاغل الوظيفة القيادية ووظيفة الإدارة الإشرافية تقريرًا سنويًّا عن إنجازاته مرفقًا به صورة من المقترحات التي تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى الأمانة الفنية للجنة الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، والتي تتولى توزيعه على أعضاء اللجنة لدراسته وإبداء ملاحظتهم في الإنجازات التي حققها وما سبق أن تقدم به من اقتراحات وما تم تنفيذه فعلاً منها.

وترفع اللجنة التقرير وملاحظاتها عليه إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية أو الادارة الإشرافية، لتقرر تجديد مدة شاغل الوظيفة أو نقله إلى وظيفة أخرى. (مادة ٥٨ من اللائحة)؛ فإذا تقرر تجديد مدة شغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية تصدر السلطة المختصة بالتعيين قرار التجديد قبل انتهاء المدة

المحددة لشغل الوظيفة بخمسة عشر يوماً على الاقل.(مادة ٦٤)

وفيما يتعلق بوظيفة الوكيل الدائم للوزارة فقد نصت المادة (٦٢) على أن:"تتولى لجنة الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية تقييم المتقدمين المستوفين لشروط شغل وظيفة وكيل الوزارة الدائم المحددة ببطاقة وصفها وفقاً للمعايير والضوابط المنصوص عليها في المادة "٦٥" من هذه اللائحة.

وترشح اللجنة الحاصلين على أعلى الدرجات في هذه المعايير وفقًا للترتيب النهائي بما لا يجاوز ثلاثة عددهم ذلك على الأقل ألا تقل درجة المرشح في كل معيار عن ٧٠ % من إجمالي الدرجة المخصصة لهذا المعيار ويعرض الأمر على الوزير ليختار من بينهم

ويصدر قرار التعيين من رئيس الجمهورية أو من يفوضه لمدة أقصاها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

الموازنة بين التشريعات المصرية والفقه الإسلامي:

يتبين لنا مما سبق أن التشريعات المصرية تتفق مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بجواز طلب الوظائف القيادية؛ باعتبار أن طلب هذه المناصب ليس محظورًا لذاته، ولكن لما يغلب على الظن من سوء قصد الطالب؛ فإذا ما ثبت أن طالب الوظيفة القيادية قد طلبها ليؤدي حقها فلا حرج في طلبه.

وهو الأمر الذي يتأكد في عصرنا باتساع الرقعة الجغرافية للدولة، وكثرة عدد سكانها، وهو ما يجعل من الصعب على السلطات المختصة أن تتعرف على ذوي الكفاءات ممن يصلحون لشغل الوظائف القيادية المتعددة والمتنوعة في الدولة؛ لذلك كان لهم التقدم بطلبها بشروط تتمثل في تحقق

المؤهلات والاشتراطات اللازمة لشغل هذه الوظائف، وأن يقدموا البراهين والشواهد الدالة على تحقق الكفاءة المطلوبة فيه؛ ثم يقع العبء على السلطة المختصة لتتأكد من كفاءتهم الخلقية والفنية، ولها في سبيل ذلك أن تختبرهم، أو أن تجري مسابقة بينهم حتى يتسنى لها اختيار الأصلح.

وهذا يوضح لنا سبق الفقه الإسلامي إلى الأخذ بمبادئ الجدارة في تولي الوظائف القيادية، والحرص على تعيين الرجل المناسب في المكان المناسب.

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

يمكن استخلاص النتائج التالية:

- لا يمكن أن تكون الوظائف القيادية العليا هدفًا لسد الحاجة، إذ إن سد الحاجة يتحقق بما دون ذلك من الوظائف؛ والواجب اتخاذ هذه الوظائف العليا خدمة عامة يؤديها القائم بها دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله.
- أن تولي الوظائف القيادية - والتي عبر عنها الفقهاء القدامى بلفظ الإمامة- (والقيام بحقوقها) له فضل كبير.
- من مفاسد طلب الوظائف القيادية الانحراف بالقيادة عن مقصودها، والانجرار إلى ذميم الأخلاق والصفات، وإفساد العلاقة بين الناس، وفقد الإعانة من الله تعالى.
- جواز طلب الوظائف القيادية ليس على إطلاقه، كما أن المنع من طلبها أيضًا ليس على إطلاقه؛ وإنما يتوقف الحكم على النظر في الدافع إلى طلب الوظيفة؛ فإن سألها لإصلاح ما فسد منها، فإن ذلك جائز، إذا علم من نفسه القدرة؛ ولم يكن فيها غيره، ولم يكن مشهورًا.
- جمعت التشريعات المصرية بين الأسلوبين، أي طلب الوظيفة من جانب الأفراد، واختيارهم لها من جانب السلطات المختصة؛ حيث سمحت للأفراد من ناحية أن يتقدموا بطلب شغل الوظائف القيادية ولكن بناءً على ما يرونه في أنفسهم من تحقق الكفاءة المطلوبة لهذه

الوظائف، باعتبار أن التشريع لم يسمح بطلب الوظائف بشكل مطلق؛ وإنما قيد ذلك باشتراطات معينة يتعين تحققها في المتقدم، بحيث يستدل بتوافر هذه الاشتراطات في المتقدم على تحقق الكفاءة المطلوبة فيه لشغل الوظيفة القيادية؛ وفي مقابل ذلك جعل للسلطة المختصة الحق في اختيار الأكفأ حتى لا يتم تعيين المفضول مع وجود الفاضل، على أن يتم التعرف على الأفضل بإجراء الامتحانات، والتأكد من الصلاحية الخلقية من ناحية، والصلاحية العلمية والعملية من ناحية أخرى.

- يتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بطلب الوظائف القيادية.

التوصيات:

- ضرورة اعتبار الكفاءة هي المعيار الأساسي للتعيين في الوظائف القيادية سواء تم التعيين فيها بناءً على طلب المتقدم، أو باختيار الجهة المعنية.
- ضرورة القضاء على كافة أشكال الفساد في التعيين في الوظائف العامة، واعتبار الوظائف القيادية وسيلة للمجاملة، والتمييز بين المواطنين على غير أساس الكفاءة، كالتمييز بينهم بناءً على اعتبارات القرابة، أو الولاء الحزبي، أو الوساطة والمحسوبية، أو المجاملة.
- تجنب إهدار أوقات طويلة في الاختيار لشغل الوظائف، وذلك عن طريق السماح للمؤهلين لشغل الوظائف القيادية العامة بالتسجيل في

قواعد بيانات خاصة بكل وظيفة على حدة، وذلك حتى يتوفر لدى الإدارة قاعدة بيانات كاملة عن الكفاءات والمؤهلات والخبرات المتوفرة في كل مجال، ويكون لديها قوائم يتم تحديثها بشكل مستمر، ومن ثم تتمكن الإدارة من فحص هذه القوائم وتجهيزها، بحيث يمكن الاستفادة منها عند الحاجة إليها.

المصادر والمراجع

- القاضي حسين بن محمد المهدي: الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح.
- محمد بن صالح العثيمين: تفسير القرآن الكريم، سورة (ص)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، دار الثريا للنشر.
- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ): شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣-م.
- ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- القاضي حسين بن محمد المهدي: الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- إسماعيل عبد الحميد الجزار: ضمانات الموظف العام في التعيين والعزل في الفقه الإسلامي مقارناً بأحكام القانون العام، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج

(المتوفى: ٧٣٧هـ): المدخل، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي؛ المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ): مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ.

- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- أنور أحمد رسلان: وسيط القانون الإداري (٢)، بدون طبعة، بدون تاريخ، بدون دار نشر.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): السياسة الشرعية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- صبري جلبي أحمد عبد العال: نظام الجدارة في تولية الوظائف العامة، ٢٠٠٨م، دار الجامعة الجديدة.
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض * عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ): النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- محمد بكر حسين: الوظيفة العامة في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ): تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ): مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة الأولى.
- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ): عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.

- محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ): بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية.
- محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ): بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.
- محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

Reference index

- Judge Hussein Bin Mohamed Al-Mahdi: Shura in Islamic Law, offering: Dr. Abdulaziz Al-Maqaleh.
- Mohammed bin Saleh al-Uthaymeen: Tafsir Al-Quran Al-Kareem, Surah (R), first edition, 1425H-2004, Dar Al-Thuraya Publishing House.
- The son of Batal Abu al-Hasan Ali Bin Khalaf Bin Abd al-Malik (deceased: 449H): Sahih Al-Bukhara explains to a hero's son, an investigation: Abu Tamim Yassir bin Ibrahim: Al-Rashid Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 A.H. 2003-A.D.
- Ibn Daqiq al-Eid: Tightening of sentences The Mayor of sentences explained; publisher: Mohammedan Year Press, edition: No edition, no date.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar Bin Abdulaziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (Deceased: 1252H): The puzzled response to the selected response, the publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, second edition, 1412H-1992.
- Judge Hussein Bin Mohamed Al-Mahdi: Shura in Islamic Law, offering: Dr. Abdulaziz Al-Maqaleh.
- Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhanuddin (deceased): 884h): Creative in Masked Explanation, Publisher: Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 A.H.-1997.
- Ismail Abdel Hamid Al-Jazzar: Guarantees of the Public Official in Appointment and Dismissal in Islamic Jurisprudence in Comparison with the Provisions of Public Law, Doctoral Thesis submitted to the Faculty of Law, University of Tanta, 2007-2008.
- Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Omrani Yemeni al-Shafi'i (deceased: 558h): The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, the investigator: Qassem

Mohammed al-Nouri, publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421H-2000M.

- Abu al-Abbas Shahabuddeen Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki alias al-Qarafi (deceased: 684h): ammunition: Dar al-Gharbi al-Islami, Beirut, first edition, 1994.
- Abu Hamed Mohammed bin Mohammed al-Ghazali al-Tusi (deceased): 505h): revival of religious sciences, publisher: Dar al-Maarafa, Beirut.
- Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath, Ibn Ishaq, Ibn Bashir, Ibn Shadad, Amro al-Azdi al-Sijistani (deceased: 275h): Sunan Abi Dawud, investigator: Shoaib Arnaout - Mohammed Kamel Qarah Belli, publisher: Dar Al-Resala Al-Alamiya, first edition, 1430 AH-2009.
- Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased): 676h): Al Minhaj explains the true nature of Muslim bin Hajjaj, the publisher: House of Arab Heritage Revival, Beirut, second edition, 1392.
- Abu Abdullah the ruler, Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Hamdawi Bin Naim Bin Al-Hakbi Al-Tahmani Al-Nishaburi, known as Ibn Al-Sale (Al-Tuwaifi Al-Mutaif): 405h): Al-Mustakri Ali Al-Sahin: Mustafa Abdul Qader Atta, the publisher: Scientific Books House - Beirut Edition: I, 1411-1990.
- Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal Bin Hilal Bin Assad Al-Shibani (Al-Deceased: 241h): Musnad Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, others, Rakeh: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Message Institution, Edition: I, 1421 A.H., 2001.
- Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari, Al-Khazraji, Shams Al-Din Al-Qurabi (Al-Deceased: 671h): Al-Jami's Qur'an Provisions = Al-Qurabi's Interpretation; Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atafish, publisher: Egyptian Bookstore - Cairo, Second Edition, 1384 AH

- 1964 AD.
- Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Obadri al-Fasi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj (deceased): 737h): Portal, Publisher: Heritage House, Edition: No print, no date.
- Abu Mohammed Al-Hussein bin Masoud Al-Baghwi (Dead): 510h): Download Features in Qur'an Interpretation = Al-Baghi Interpretation; Investigator: His talks were won by Mohammed Abdullah Al-Nimr - Othman Gomaa Dhuminia - Suleiman Muslim Al-Harsh, publisher: Taiba Publishing and Distribution House, Edition: Fourth, 1417 A.H., 1997.
- Abu Al-Hasan Ali Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi (known as Al-Mawardi): 450h): The Cancerous Verdicts, Dar Al-Hadith, Cairo, without a stamp, without history.
- *Abu Yali Ahmad bin Ali Bin Al-Muthanna Bin Yahya Bin Isa Bin Hilal Al-Tamimi, Al-Mussomeli (Al-Mouli Dead): 307h): Musnad Abi Yali, Investigator: Hussein Selim Assad, publisher: Mamoun Heritage House - Damascus, first edition, 1404-1984.
- Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Fadl Al-Asqalani Al-Shafei: Open Al-Bari Brief: Correct Path: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379, His Books, Gates and Talks Number: Mohamed Fouad Abdel-Baqi: Mohib Al-Din Al-Khateeb has the following comments: Abd El-Aziz Bin Abdullah Bin Baz.
- Ahmed Bin Mohammed Bin Abi Bakr Bin Abd Al-Malik Al-Qottelani Al-Masri, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din (Al-Mutawa Brigades: 923h): Sary Instruction for Correct Al-Bokhari Explanation, Publisher: American Major Press, Egypt, seventh edition, 1323 AH.
- *Ahmed Bin Mohammed Bin Ali Al-Fayyoumi, then Al-Hamawi, Abu Abbas (Al-Mutawa: around 770h): The light bulb in Ghareeb Al-Kabeer, the publisher: The Scientific Library -

Beirut, without history.

- Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar (deceased): 1424h) with the assistance of a team: Modern Arabic Lexicon, publisher: World of Books, first edition, 1429 A.H.-2008.
- Anwar Ahmad Raslan: Administrative Law Mediator (2), without print, without date, without publication.
- Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed Bin Abd Al-Halim Bin Taymiyah Al-Harani (Al-Deceased: 728h): Total Fatwas, Investigator: Abdul Rahman bin Mohammad bin Qasim, publisher: King Fahd Academy for the Printing of the Holy Quran, Prophetic City, Saudi Arabia, Publication Year: 1416 AH/1995 AD.
- Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed Bin Abd Al-Halim Bin Abd Al-Salam Bin Abdullah Bin Abi Al-Qasim Bin Muhammad Ibn Taymiyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Damascene (Dead): 728h): Politics of Legitimacy, publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance - Saudi Arabia, first edition, 1418 A.H.
- Sabri Chalabi Ahmed Abdel-Aal: Merit System in Public Employment Administration, 2008, New University House.
- Abdel Karim Bin Mohamed Bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafei Al-Qazwini (Al-Deceased: 623h): Al-Aziz explained the brief, known as the Big Explanation, the investigator: Ali Mohammed Awad * Adel Ahmed Abd El-Existing, publisher: Scientific Books House, Beirut-Lebanon, first edition, 1417 A.H.-1997.
- Abd Al-Malik Bin Abdullah Bin Yusuf Bin Muhammad Al-Juwaini, Abu Al-Maali, Rokin Al-Din, known as Imam of the Two Holy Mosques (Al-Rahman Al-Deceased: 478h): The Absence of Nations in the Changing of Injustice, Realized: Abd El-Azim Al-Deeb, publisher: Imam Al-Haramain Library, Edition: second, 1401H.

- Kamal Al-Din, Muhammad Bin Musa Bin Isa Bin Ali Al-Demiri, Abu Al-Gaddin Al-Shafei (Al-Wafa'): 808h): Al-Najm Al-Luhag explains the platform, the publisher: Dar Al-Manhaj (Jeddah): Scientific Committee, first edition, 1425A.H.-2004.
- Muhammad Bakr Hussein: General Position in Islamic and Positional Systems, first edition, 1984.
- Mohammed Bin Ismail Abu Abdallah Al-Bukhari: The mosque is the right document, which is short from the matters of the Messenger of God, peace be upon Him, and his years and days. True Al-Bukhari, Investigator: Mohamed Zuhair Bin Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat (filmed on Al-Sultania by the addition of Muhammad Fuad Abd Al-Baqi), first edition, 1422A.H.
- Mohammed Bin Abi Bakr Bin Ayoub Bin Saad Al-Din Ibn Qayyim Al-Joziyya (Dead): 751h): The repeater in Kheir Al-Abbad's gift increased. The publisher: Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, Edition: Twenty-seventh, 1415 A.H./1994.
- Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad Alayish, Abu Abdullah Al-Maliki (Al-Mutawakfi: 1299h): Briefly explain to Khalil, the publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: No Print, Publish Date: 1409 A.H./1989 AD.
- Mohammed Bin Jarir Bin Yazid Bin Kathir Bin Ghalib Al-Ameli, Abu Jaafar Al-Tabri (Al-Deceased: 310h): Al-Tabri's interpretation = Al-Bayan Mosque on the interpretation of the Qur'an: Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies at Dar Al-Hajer, Dr. Abdul Sindh Hassan Yamama, publisher: Hajir Publishing, Distribution and Advertising House, Edition: I, 1422 A.H., 2001.
- Muhammad Bin Abd Al-Wahab Bin Suleiman Al-Tamimi (Al-Watfi Al-Najdi): 1206h): Al-Insaf and Al-Kabir (printed in the

Sheik Mohamed Bin Abd Al-Wahab's Book Collection, Part Two), Investigator: Dr. Mohamed Beltagi, Dr. Sayed Hejab, publisher: Riyadh - Riyadh, first edition.

- Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Ahmed, son of Sayed Al-Nas, Al-Yamri Al-Rabie, Abu Al-Fath, Fathuddin (deceased: 734h): The Eyes of the Effect in the Arts of Gaseous, Shaving, and Walking, a comment: Ibrahim Mohammed Ramadan, publisher: Dar Al-Pen - Beirut, Edition: I, 1414/1993.
- Mohammed bin Mohammed bin Mustafa bin Othman, Abu Said al-Khadim al-Hanafi (deceased): 1156h): A certain Mahmoudia in explaining the way Mohammadiah and a prophetic law in the biography of Ahmadiyya.
- Mohammed bin Mohammed bin Mustafa bin Othman, Abu Said al-Khadim al-Hanafi (deceased): 1156h): Borkika Mahmoudia explains the Mohammadian way and the prophetic law in the biography of Ahmadiyya, the publisher: Al-Halabi Press, Edition: No Edition, 1348H.
- Mohammed Ali Bin Mohammed Bin Alan Bin Ibrahim Al-Bakri Al-Shafie (Al-Deceased: 1057h): The Al-Falahi Road Guide for Riyadh Al-Salehin took care of it: Khalil Mamoun Shiha, publisher: Dar Al-Maarif for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, fourth edition, 1425 A.H.-2004.
- Mohammed Ali Bin Mohammed Bin Alan Bin Ibrahim Al-Bakri Al-Shafie (Al-Deceased: 1057h): The Al-Falahi Road Guide for Riyadh Al-Salehin took care of it: Khalil Mamoun Shiha, publisher: Dar Al-Maarif for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Fourth, 1425 A.H.-2004.
- Muslim Bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qashiri Al-Nisbury (Dead: 261h): The correct and short document for the transfer of justice from justice to the Messenger of God, peace be upon him, the investigator: Mohammed Fouad Abdel Baqi, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.

- Mansour Bin Younis Bin Salah Al-Din Ibn Hasan Bin Idris Al-Bahluti Al-Hanbali (Dead): 1051h): Masking Matte, publisher: Scientific Books House.
- Moussa Shaheen Lashin: Al-Moneim opened a valid Muslim explanation, the publisher: Dar Al-Shorouk, first edition (Dar Al-Shorouk), 1423 A.H.-2002.
- Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suwaiti, Al-Rahbani Mawlid, Al-Demashki Al-Hanbali (Dead: 1243h): The demands of the people of Al-Noha in explaining the end, the publisher: Islamic Office, second edition, 1415A.H.-1994.